

نَفْصُيْلَةٌ

وَنَهَايَةُ السَّيْرِ عَنْ

إِلَى نَفْصُيْلَةِ مَهْدِيَّةِ الْشَّرْعِيَّةِ

تألِيفُ

الْفَقِيهِ الْجَنْدِيِّ

الشَّيْخِ يَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِلِيِّ

المتوفى سنة ٤١٠ هـ

الْبَزَرِ الرَّابِعِ عَسْرٍ

نَجْعَلُ

مَوْتَنَسِيَّةً لِلْبَنِيَّةِ عَلَيْهَا لِلأخِيَّةِ الْزَّانِ



٩٤

مصورات

مكتبة الصدوق

فضيل

وَسَاءَ الْمُشْتَهَى

إِلَى أَخْصَائِلِ مَسَائِلِ الشِّرْعِ

البيف

الفقيه المحدث

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوافق سنة ١١٠ الف

الجزء الرابع عشر

تحقيق

موقع سردار البايت عليه السلام لأخاء الثراث



الحر العاملي، محمد بن الحسن . ١٠٣٣ - ١١٠٤ق.
 تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / تأليف محمد بن
 الحسن الحر العاملي؛ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . -
 قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ١٤١٤ق = ١٣٧٢ .
 ج ٣٠، تموهه .
 كتاباته بصورت زيرنيوس .

BP
 ١٣٦
 ٥ و ٤ ح /
 ١٣٧٢

١. أحاديث شيعة. ألف. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء
 التراث. ب. عنوان: ج. عنوان: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة.

شابك ٠ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ / ٣٠ جزءاً

ISBN 964 - 5503 - 00 - 0 / 30 VOLS.

شابك ٠ - ١٤ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ / ١٤ ج

ISBN 964 - 5503 - 14 - 0 VOL. 14

الكتاب:	تفصيل وسائل السبعه . ج ١٤
المؤلف:	الحدث الشيخ الحر العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ .
تحقيق ونشر:	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة
الطبعة:	الثانية - جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ . ق
المطبعة:	مهر - فم
النخبة:	٢٠٠٠ نسخة
سعر الدورة:	٥٥٠٠ ريال

ساعدت وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي على طبعه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث**

**مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - دور شهر - خيابان شهيد فاطمي - كوجه ٩ - بلاك ٥
ص . ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٣٥ و ٣٧٣٧١**

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الوقوف بالمشعر

١ - باب استحباب الإفاضة من عرفة على سكينة ووقاراً مستغفراً داعياً بالمؤثر عند بلوغ الكثيب الأحمر، مقتضاً في السير، مجتنباً لأذى الناس

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وحماد جميراً، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا غربت الشمس فأفضل مع الناس عليك السكينة والوقار، وأفضل من حيث أفضى الناس، واستغفر الله إن الله غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: «اللهم ارحم موقفي وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي» وإياك والوجيف^(١) الذي يصنعه كثير من الناس، فإنه

أبواب الوقوف بالمشعر

الباب ١
في ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥ / ٦٢٣، وأورد صدره عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحج والعقوف بعرفة.

(١) في نسخة: الوضيف، وفي أخرى: الرصف (هامش المخطوط). والوجيف: سرعة =

بلغنا أنَّ الحجَّ ليس بوصف الخيل^(٢)، ولا إيقاع الإبل، ولكن انقووا الله وسيراً جميلاً، ولا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً، واقتضدوا في السير، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقف بناقه^(٣) حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل، ويقول: أيها الناس عليكم بالدعة، فسنة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تتبع.

قال معاوية بن عمَّار: وسمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: اللهم أعتقني من النار، يكررها حتى أفاض الناس، قلت: ألا تفيض، قد أفاض الناس^(٤)? قال: إني أخاف الزحام، وأخاف أن أشرك في عنت إنسان^(٥).

[١٨٤٤٩] ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمَّار مثله، إلا أنه قال: وأفضل بالاستغفار، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يغفر^(٦). «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »^(٧) وذكرباقي نحوه.

[١٨٤٥٠] ٣ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة قال: سمعت

= السير. (مجمع البحرين - وجف - ٥ : ١٢٨).

(٢) في المصدر: ليس بوصف الخيل.

(٣) في المصدر: كان يكف بناقه.

(٤) في المصدر: فقد أفاض الناس.

(٥) في نسخة: في عيب إنسان (هامش المخطوط).

٢ - الكافي ٤ : ٤٦٧ .

(٦) البقرة ٢ : ١٩٩ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٦٧ .

أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في آخر كلامه حين أفضى: اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحماً أو أؤذني جاراً.

[١٨٤٥١] ٤ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحسن) عن ابن فضال، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من مر بالمؤامرين وليس في قلبه كبير نظر لله إليه، قلت: ما الكبر؟ قال: يغمص الناس، ويسفه الحق، قال: وملكان موكلان بالمؤامرين يقولان: سلم سلم^(١).

٢ - باب كراهة الزحام في الإفاضة من عرفات خصوصاً بين المؤامرين

[١٨٤٥٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن التضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يوكل الله عز وجل ملكين بمؤامري عرفة فيقولان: سلم سلم.

[١٨٤٥٣] ٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المؤامرين الضيقيين.

٤ - المحسن: ٦٦ / ١٢٤.

(١) في المصدر: رب سلم سلم.

أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك^(١).

٣ - باب استحباب التكبير بين المأذمين والنزول والبول بينهما

[١٨٤٥٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، عن أحمد بن يحيى بن زكرييا القطان، عن بكير بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدى، عن سليمان بن مهران قال: قلت لجعفر بن محمد (عليه السلام): كم حجّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقال: عشرين حجّة مسترّاً، في كل حجّة يمرّ بالماذمين فينزل فيبول، فقلت له: يا ابن رسول الله، ولم كان ينزل هناك فيبول؟ قال: لأنّه موضع عبد في الأصنام، ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل - إلى أن قال: - فقلت له: فكيف صار التكبير يذهب بالضفاط^(٢) هناك؟ فقال: لأنّ قول العبد: الله أكبر، معناه: الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوة، والآلهة المعبدة من دونه، فإنّ إبليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكه في ذلك الموضع، فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء... الحديث.

وفي (العلل) عن محمد بن أحمد السناني، وعلي بن محمد بن أحمد

(١) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج والعقوف بعرفة، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

الباب ٢

في حدثان

١ - الفقيه ٢: ٦٦٨/١٥٤، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب مقدمات الطواف، وأخرى في الحديث ١٤ من الباب ٧ من أبواب الحلقة والتقصير، وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٢) الضفاط: الزحام. (مجمع البحرين - ضغط - ٤: ٢٦٠).

الدقاق^(٢)، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، وعلي بن عبد الله الوراق، وأحمد بن الحسنقطان كلّهم، عن أحمد بن يحيى بن زكريا مثله^(٣).

[١٨٤٥٥] ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عيسى الفراء، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حجّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عشرين حجّة مستسراً، كلّها^(٤) يمرّ بالمازمين فينزل فيبول.

ورواه الصدوق مرسلاً^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٦).

وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن عيسى الفراء مثله^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عيسى الفراء، عن ابن أبي يعفور أو زراراً - الشك من الحسن - عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٨).

(٢) في العلل: وعلي بن أحمد بن محمد الدقاد

(٣) علل الشرائع: ١/٤٤٩.

٢ - الكافي ٤ : ٢/٢٤٤ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحج.

(٤) في المصدر: عشر حجّات مستسراً في كلّها.

(٥) الفقيه ٢ : ٦٦٧/١٥٤.

(٦) التهذيب ٥ : ٤٤٣/١٥٤٢.

(٧) الكافي ٤ : ٢٥١/١٢.

(٨) التهذيب ٥ : ٤٥٨/١٥٩٠.

٤ - باب وجوب الوقوف بالمشعر

[١٨٤٥٦] ١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أفضض من عرفات إلى مني، فليرجع ولبات جمه وليقف بها، وإن كان قد وجد الناس قد أفضضوا من جمع.

[١٨٤٥٧] ٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الوقوف بالمشعر فريضة... الحديث.

[١٨٤٥٨] ٣- محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): الوقوف بعرفة سنة، وبالمشعر فريضة، وما سوى ذلك من المتناسك سنة.

[١٨٤٥٩] ٤- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال - في حديث إبراهيم (عليه السلام) -: إن جرئيل (عليه السلام) انتهى به إلى الموقف وأقام به حتى

الباب ٤ فيه ٦ أحاديث

- ١- التهذيب ٥: ٩٧٨/٢٨٨، وأورده في الحديث ١: ١١، ٢١، ٣٢، ٤١
- ٢- التهذيب ٥: ٩٧٧/٢٨٧، والآية ١: ١١، ٢١، ٣٢، ٤١
- الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج والعوافنة
- ٣- الفقيه ٢: ٩٣٧/٢٠٦، وأورد مثله في الحديث ١٤ من الماء رابعاً، الحج والوقوف بعرفة
- ٤- علل الشائع ١/٤٣٦

غربت الشمس، ثم أفاض به فقال: يا إبراهيم، ازدلف إلى المشعر الحرام، فسميت مزدلفة.

[١٨٤٦٠] ٥ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن فضالة بن أبى يم، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما سميت مزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات.

[١٨٤٦١] ٦ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، وعبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الدليم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمي الأبطح أبطح لأنَّ آدم (عليه السلام) أمر أن يتطلع^(١) في بطحاء جمع، فتبطع^(٢) حتى انفجر الصبح، ثم أمر أن يصعد جبل جمع، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك، فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج^(٣)، وغيرها^(٤)، ويأتي ما يدل عليه^(٥).

٥ - علل الشرائع: ٤٣٦ / ٢

٦ - علل الشرائع: ٤٤٤ / ١، وأورد مثله عن المحاسن في الحديث ٣٨ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

(١) في المصدر: يتطلع.

(٢) في المصدر: فانبطع.

(٣) تقدم في الأحاديث ٤ و ١٨٠ و ٢١ و ٢٤٠ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٤٠ و ٣١ و ٣٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد.

(٥) يأتي في البابين ٥ و ٦ وفي الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٨ وفي الأسواب ١٦ و ١١ و ٢١ و ٢٢٠ و ٢٤٠ و ٢٥٠ و ٢٦٠ من هذه الأسواب.

ذكره الشيخ^(٤)، وغيره^(٥)، ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٦).

٦ - باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأدان وإقامتين، وتأخير نوافل المغرب فيصليها بعد العشاء، وعدم وجوب ذلك

[١٨٤٦٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية وحمد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً، فصل^(١) بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين... الحديث.

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

[١٨٤٦٩] ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد العبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عتبة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة، فقال: صلّها بعد العشاء الآخرة^(٣) أربع ركعات.

(٤) راجع الاستبصار ٢: ٢٥٦ / ٩٠١.

(٥) راجع مختلف الشيعة: ٢٩٩.

(٦) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

الباب ٦

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤: ١/٤٦٨، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧ وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٨ وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: فصلي.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٨ / ٦٢٦.

٢ - الكافي ٤: ٢/٤٦٩.

(١) «الآخرة» ليست في المصدر.

[١٨٤٧٠] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصل^(١) بينهما شيئاً، وقال: هكذا صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله).
وبإسناده عن صفوان مثله^(٢).

[١٨٤٧١] ٤ - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن مسكان، عن عنبية بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا صلّيت المغرب بجمع أصلّي الركعات بعد المغرب؟ قال: لا، صل المغرب والعشاء، ثم صل^(١) الركعات بعد.

[١٨٤٧٢] ٥ - وعنـهـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحجـاجـ، عنـ أـبـانـ بـنـ تـغلـبـ قالـ: صـلـيـتـ خـلـفـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ المـغـرـبـ بـالـمـزـدـلـفـةـ، فـقـامـ فـصـلـيـتـ المـغـرـبـ ثـمـ صـلـيـتـ العـشـاءـ الـآخـرـةـ، وـلـمـ يـرـكـعـ فـيـماـ بـيـنـهـماـ، ثـمـ صـلـيـتـ خـلـفـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـسـنةـ، فـلـمـ صـلـيـتـ المـغـرـبـ قـاـمـ فـتـنـفـلـ بـأـرـبـعـ رـكـعـاتـ.

[١٨٤٧٣] ٦ - محمد بن علي بن الحسين عن النبي والأئمة (عليهم السلام) أنه إنما سميت المزدلفة جمعاً لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

٣ - التهذيب ٥: ١٩٠ / ٦٣٠ ، والاستبصار ٢: ٨٩٩ / ٢٥٥.

(١) في نسخة من التهذيب: لا يضم هديـتـ المـخطـوـطـ.

(٢) التهذيب ٥: ٤٨٠ / ٤٨٠ - ١٧٠٣.

٤ - التهذيب ٥: ١٩٠ / ٦٣١ ، والاستبصار ٢: ٩٠٠ / ٢٥٥.

(١) في المصدر: ثم تصلي.

٥ - التهذيب ٥: ١٩٠ / ٦٣٢ ، والاستبصار ٢: ٩٠١ / ٢٥٦.

٦ - الفقيه ٢: ١٢٧ / ٥٤٦.

[١٨٤٧٤] ٧ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر عبد الكري姆 بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الدليم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سميت جمع^(١) لأن آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء.

٧ - باب استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق، وأن يطأ الضرورة المشعر برجله

[١٨٤٧٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للضرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأ برجله.

قال الشيخ: المشعر الحرام جبل هناك يسمى قرحاً .

[١٨٤٧٦] ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن أبيان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١)، وكذا الذي قبله.

٧ - علل الشرائع: ١ / ٤٣٧ ، وأورد مثلك في الحديث ٣٨ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

(١) في المصدر: سميت المردفة جمعاً.

وتقدم ما يدل عليه في الباب ٣٦ من أبواب الأذان، وفي الحديثين ٤ و ٣٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٦٨ ، والتهذيب ٥ : ١٨٨ / ٦٢٦ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٨ وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢ - الكافي ٤ : ٤٦٩ / ٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف.

(١) التهذيب ٥ : ٦٣٦ / ١٩١ .

[١٨٤٧٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد السناني، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، عن أحمد بن يحيى بن ذكرييا القطنان، عن بكير بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدلي، عن سليمان بن مهران، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في الحديث - قال: قلت له: كيف صار الصرورة^(١) يستحب له دخول الكعبة - إلى أن قال: - قلت: كيف صار وطء المشعر عليه واجباً^(٢)? فقال: ليس وجوب بذلك وطء بحوجة الجنة .
ورواه في (العلل) كما مر^(٣).

٨ - باب حدود المشعر الذي يجب الوقوف به

[١٨٤٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب ، عن معاوية بن عمارة قال: حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسن، وإنما سميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات .

[١٨٤٧٩] ٢ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، وابن أذينة، عن درارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال للحكم بن عتبة: ما حد المزدلفة؟ فسكت، فقال أبو جعفر (عليه السلام): حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسن.

٣ - الفقيه ٢ : ٦٦٨ / ١٥٤ .

(١) في المصدر: للصرورة .

(٢) في المصدر: كيف صار وطء المشعر الحرام عليه فريضة؟ .

(٣) مر في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

وتقديم ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ٣٥ من أبواب مقدمة الطواف

باب ٨

في ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٦٣٣ / ١٩٠ .

٢ - التهذيب ٥ : ٦٣٤ / ١٩٠ .

[١٨٤٨٠] ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة .

[١٨٤٨١] ٤ - وعن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : حدَّ المزدلفة من وادي^(١) محسَر إلى المازمين .

[١٨٤٨٢] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن حد جمع ، فقال : ما بين المازمين إلى وادي محسَر .

[١٨٤٨٣] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : حد المشعر الحرام من المازمين إلى الحياض إلى وادي محسَر .

[١٨٤٨٤] ٧ - قال : ووقف النبي (صلى الله عليه وآله) بجمع فجعل الناس يتذرون أخلف ناقته ، فأهوى بيده وهو واقف فقال : إنِّي وقفت وكلَّ هذا موقف .

[١٨٤٨٥] ٨ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) ، كان أبي (عليه السلام) يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت .

٣ - الكافي ٤ : ١/٤٦٨ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧ وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٤ : ٦/٤٧١ .

(١) ليس في المصدر .

٥ - الكافي ٤ : ٥/٤٧١ .

٦ - الفقيه ٢ : ٢٨٠/١٣٧٦ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة .

٧ - الفقيه ٢ : ٢٨١ : ١٣٧٩/٢٨١ .

٨ - الفقيه ٢ : ٢٨١ : ١٣٨٠/٢٨١ .

وتقديم ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة .

٩ - باب جواز الارتفاع في الضرورة إلى المأذمين أو الجبل

[١٨٤٨٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميّعاً، عن ابن أبي نصر، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأذمين.

[١٨٤٨٧] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن سماعة مثله، وزاد قلت: فإن كانوا بال موقف كثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل.

١٠ - باب استحباب الدعاء بالمؤثر ليلة المشعر ، والاجتهاد في الدعاء والعبادة والذكر ، وإحياء تلك الليلة

[١٨٤٨٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة، وتقول: «اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني

الباب ٩

فيه حدثان

١ - الكافي ٤ : ٤٧١ / ٤٧١ .

٢ - التهذيب ٥ : ٦٠٤ / ١٨٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب إحرام الحج والوقف بعرفة .

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤٦٨ / ١ .

من الخير الذي سألك أن تجمعه لي في قلبي ، وأطلب^(١) إليك أن تعرفي ما عرفت أوليائك في متزلي هذا ، وأن تقيني جوامع الشر وإن استطعت أن تُحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين ، لهم دوي كدوبي النحل .

يقول الله جل ثناؤه: أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي ، وحق علي أن استجيب لكم ، فيحيط تلك الليلة عنّي أراد أن يحيط عنه ذنبه ، ويفسر لمن أراد أن يغفر له .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

١١ - باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر ، واستحباب الوقوف على طهارة ، والإكثار من الذكر والدعاة بالتأثير

[١٨٤٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أصبح على طهر بعدهما تصلي الفجر ، فف^(١) إن شئت قريباً من الجبل ، وإن شئت حيث شئت ، فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل وأثن عليه ، واذكر من آلاته وبلائه ما قدرت عليه ، وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم ليكن من قولك: «اللهم رب المشعر الحرام فلك رقبتي من النار ، وأوسع على من رزقك الحلال ، وادرأ عنّي شر فسقة الجن والإنس ، اللهم

(١) في التهذيب: ثم اطلب (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٥ : ٦٢٦ / ١٨٨.

الباب ١١

في حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤٤٦٩ .

(١) في نسخة: وقف (هامش المخطوط).

أنت خير مطلوب إليه، وخير مدعو وخير مسؤول، ولكلّ واحد جائزة، فاجعل جائزتي في موطنني هذا أن تقيلني عشرتي، وتقبل معدرتني، وأن تجاوز عن خطبتي، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادي» ثمّ أفض حيث^(٢) يشرق لك ثير وترى الإبل مواضع أخفاها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

أقول: وتقديم ما يدلّ على استحباب الطهارة في الوقف بالمشعر ، وعدم وجوبها في أحاديث الطواف^(٤) .

١٢ - باب كراهة الإقامة عند المشعر بعد الإفاضة

[١٨٤٩٠] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه كره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة .

(٢) في المصدر: حين.

(٣) التهذيب: ٥ / ٦٣٥.

(٤) تقدم في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٣٨ من أبواب الطواف ، وفي الأحاديث ١ و ٦ و ٨ من الباب ١٥ من أبواب السعي ، وعلى جواز الوقف من غير طهارة في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب السعي ، وتقديم ما يدلّ على الحكم الأول في الأحاديث ٤ و ٢١ و ٣٤ و ٢٢ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ، ويأتي ما يدلّ على وجوب العود إليه على من فاته الوقف ولو بعد طلوع الشمس في الباب ٢١ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه: ٢ : ٢٨٢ / ١٣٨٣ .

١٣ - باب استحباب السعي في وادي محسر حتى يقطعه
إذا أفاض من المشعر، وأقله مائة خطوة أو مائة ذراع ماشياً
كان أو راكباً، ويدعوا بالمؤثر

[١٨٤٩١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم الأستدي، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث الإفاضة من المشعر - قال: فإذا مررت بوادي محسر - وهو وادٍ عظيم بين جمع ومني وهو إلى مني أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَرَكَ ناقته ويقول^(١): اللَّهُمَّ سَلَّمَ عَهْدِي وَاقْبِلْ توبَتِي، وَاجْبِ دُعَوْتِي، وَاخْلُفْنِي^(٢) فِيمَنْ تَرَكْتْ بَعْدِي.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله^(٤).

[١٨٤٩٢] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا مررت بوادي محسر فاسع فيه، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سعى فيه.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية

الباب ١٣
فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ١٩٢ / ٦٣٧، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(١) في الفقيه: وقال (هامش المخطوط)، وفي المصدر: وهو يقول.

(٢) في نسخة من الفقيه: سَلَّمَ لِي (هامش المخطوط).

(٣) في الفقيه: وآخْلَفْنِي بِخَيْرٍ (هامش المخطوط).

(٤) الفقيه ٢: ١٣٨٤ / ٢٨٢.

٢ - التهذيب ٥: ١٩٥ / ٦٤٨.

ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل الحديث الأول^(١).

[١٨٤٩٣] ٣ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: الحركة في وادي محسّر مائة خطوة.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله^(١).

[١٨٤٩٤] ٤ - ثم قال: وفي حديث آخر مائة ذراع.

[١٨٤٩٥] ٥ - وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن التيميلي^(١)، عن عمرو بن عثمان الأزدي، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: الرَّمَل في وادي محسّر قدر مائة ذراع.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢).

(١) الكافي ٤ : ٤٧٠ . ٣

٣ - الكافي ٤ : ٤٧١ . ٤

(١) الفقيه ٢ : ٢٨٢ . ١٣٨٥

٤ - الفقيه ٢ : ٢٨٢ . ١٣٦٨

٥ - الكافي ٤ : ٤٧١ . ٨

(١) في نسخة: علي بن الحسن السلمي (هامش المخطوط).

(٢) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

وتقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب النية في الحج.

١٤ - باب أَنَّ مِنْ نَسْيِ السُّعْيِ فِي وَادِي مَحْسَرٍ حَتَّى دَخَلَ مَكَةَ اسْتَحْبَ لِهِ الْعُودُ إِلَيْهِ وَالسُّعْيُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرَفْهُ أَجْزَاؤُهُ سُؤَالُ النَّاسِ عَنْهُ

[١٨٤٩٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لبعض ولده: هل سمعت في وادي محسّر؟ فقال: لا، قال: فأمره أن يرجع حتى يسمع، قال: فقال له ابنه: لا أعرفه، فقال له: سل الناس.

[١٨٤٩٧] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن بعض أصحابنا، قال: مرّ رجل بوادي محسّر فأمره أبو عبد الله (عليه السلام) بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسمع.

ورواه الصدوق مرسلاً^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله، إلا أنه ترك قوله: إلى مكة^(٢).

الباب ١٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤ / ٤٧٠ .

٢ - الكافي ٤ : ٤ / ٤٧٠ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٨٢ / ١٣٨٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٩٥ / ٦٤٩ .

١٥ - باب استحباب كون الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ذاكراً داعياً مستغفراً على سكينة ووقار، ولا يتجاوز وادي محسر قبل طلوعها، وجواز الإفاضة بعده واستحبابه للإمام

[١٨٤٩٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) أيّ ساعة أحب إليك أن أفيض^(١) من جمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إلىي، قلت: فإن مكتنا حتى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس.

[١٨٤٩٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١)، وكذا الذي قبله.

[١٨٥٠٠] ٣ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن الحسن^(١)، عن معاوية بن حكيم قال:

الباب ١٥
في ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤٧٠، والتهذيب ٥: ١٩٢/٦٣٩، والاستبصار ٢: ٢٥٧/٩٠٨.

(١) في الاستبصار: أن تفيض (هامش المخطوط).

٢ - الكافي ٤: ٤٧٠/٦.

(١) التهذيب ٥: ١٩٣/٦٤٠.

٣ - التهذيب ٥: ١٩٢/٦٣٨، والاستبصار ٢: ٢٥٧/٩٠٧.

(١) في الاستبصار: موسى بن القاسم.

سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) أي ساعة أحب إليك أن تفيض^(٢) من جمع؟ وذكر مثل الحديث الأول.

[١٨٥٠١] ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عمن حدثه، عن حماد بن عثمان، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاءوا عجلوا وإن شاءوا أخرروا.

[١٨٥٠٢] ٥ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم الأستدي، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ثم أفض حيث يشرف^(١) لك ثير وترى الإبل مواضع أخلفها.

قال أبو عبد الله (عليه السلام): كان أهل الجاهلية يقولون: أشرف ثير^(٢) كما نغير^(٣)، وإنما أفض رسول الله (صلى الله عليه وآله) خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيفون بإيجاف الخيل، وإيضاًع الإبل، فأفض رسول الله (صلى الله عليه وآله) خلاف ذلك بالسکينة والوقار والدعة، فأفض بذكر الله والاستغفار وحرّك به لسانك... الحديث.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عميرة، وفضلة، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(٢) في نسخة: أن أفيض (هامش المخطوط).

٤ - التهذيب ٥: ٦٤١/١٩٣، والاستبصار ٢: ٢٥٨/٩٠٩.

٥ - التهذيب ٥: ٦٣٧/١٩٢، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: حين يشرق.

(٢) في المصدر: أشرق ثير - يعنون الشمس -.

(٣) في المصدر: تغير.

قال : كان أهل الجاهلية يقولون ، وذكر نحوه^(٤) .

١٦ - باب عدم جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر للمحتار ، فإن فعل لزمه دم شاة

[١٨٥٠٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)^(١) في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفضض قبل أن يفيض الناس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان أفضض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه مخصوص بالمعدور^(٥) .

(٤) علل الشرائع : ١/٤٤٤ .

وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٤ و ٢٤ و ٣٤ و ٣٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

الباب ١٦ في حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٢٨٤ / ١٣٩٣ .

(١) في الكافي : أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٤ : ٤٧٣ / ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٦٤٢ / ١٩٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٦ / ٩٠٢ .

(٤) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٨ وفي الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة .

١٧ - باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه

[١٨٥٠٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً.

[١٨٥٠٥] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل؟ فقال: نعم، ت يريد أن تصنع كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قلت: نعم، قال: أفض بهن بليل، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتي^(١) الجمرة العظمى فيرمي الجمرة، فإن لم يكن عليهم ذبح فليأخذن من شعورهن ويقتصرن من أظفارهن، ويمضين إلى مكّة في وجوههن، ويطافن بالبيت ويسعن بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت ويطافن أسبوعاً، ثم يرجعن إلى مني وقد فرغن من حجّهن، وقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أرسل معهن أسامي.

[١٨٥٠٦] ٣ - وعنهـم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

الباب ١٧

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٣/٤٧٤، والتهذيب ٥: ٦٤٥/١٩٤، والاستبصار ٢: ٩٠٥/٢٥٧

٢ - الكافي ٤: ٧/٤٧٤، والتهذيب ٥: ٦٤٧/١٩٥، وأورد قصّة منه في الحديث ١ من أبواب رمي جمرة العقبة، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح. وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الحلق.

(١) في الكافي: حتى تأتي بهن.

٣ - الكافي ٤: ٥/٤٧٤، والتهذيب ٥: ٦٤٦/١٩٤، والاستبصار ٢: ٩٠٦/٢٥٧

أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رَحَّصَ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للنساء والصبيان أن يفيفوا بليل^(١)، وأن يرموا^(٢) الجمار بليل^(٣)، وأن يصلوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يصحى عنهنَّ.

[١٨٥٠٧] ٤ - وعنهما، عن سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عن أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: أَيِّ^(٤) امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليريم الجمرة ثم ليمض ولیأمر من يذبح عنه، وتقصّر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروءة، ثم يرجع^(٥) إلى مني، فإن أتى مني ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو، وليرحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى مني، وإن شاء قصر إن كان قد حجَّ قبل ذلك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦)، وكذا كلَّ ما قبله.

[١٨٥٠٨] ٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن ابن علي الوشاء، عن أبيان بن عثمان، عن سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَجَّلَ النساء ليلاً من المزدلفة إلى مني، وأمر من كان منهاً عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح، ومن لم يكن عليها منهاً هدي أن تمضي إلى مكة حتى تزور.

(١) و(٣) في التهذيب: بالليل (هامش المخطوط).

(٢) في الكافي: ويرموا.

٤ - الكافي ٤ : ٤ / ٤٧٤ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(١) في نسخة: أيما (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: ثم ليرجع.

(٣) التهذيب ٥ : ١٩٤ / ٦٤٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٦ / ٩٠٤ .

٥ - الكافي ٤ : ٢ / ٤٧٣ .

[١٨٥٠٩] ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل، فإذا^(١) أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن^(٢).

[١٨٥١٠] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بأس بأن يقدم^(١) النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر^(٢) ساعة، ثم ينطلق بهن إلى مني فيرمبن الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم يقتصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن، إلا أن^(٣) يكن يرددن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن سنان، عن عبد الله بن مسكان مثله^(٤).

[١٨٥١١] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال - في التقدّم من مني إلى عرفات قبل

٦ - الكافي ٤ : ٨/٤٧٥.

(١) في المصدر: فإن.

(٢) في نسخة: عنهم (هامش المخطوط).

٧ - الفقيه ٢ : ٢٨٣ / ١٣٩٢.

(١) في المصدر: تقدّم.

(٢) في الكافي: المشعر الحرام (هامش المخطوط).

(٣) في المصدر: إلى أن.

(٤) الكافي ٤ : ٤٧٤ / ٦.

٨ - التهذيب ٥ : ١٩٣ / ٦٤٣، والاستبصار ٢ : ٩٠٣ / ٢٥٦، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة.

طلع الشمس - : «لا بأس به» .

و- التقدم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم
بمعنى - : «لا بأس به» .

أقول: حمله الشيخ على المعدور لما تقدم^(١)، ويأتي ما يدلّ على ذلك
في أحاديث الرمي بالليل^(٢) .

١٨ - باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع، وجواز أخذها من منى

[١٨٥١٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمارة قال: خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمعنى أجزأك.

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢)، وكذا الذي قبله.

[١٨٥١٣] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن مثنى الحناظ، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الحصى التي يرمى بها الجمار؟ فقال: تؤخذ من جمع، وتؤخذ بعد ذلك من منى .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٨ وفي البابين ١١ و ١٦ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة.

الباب ١٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤٧٧ ، والتهذيب ٥ : ١٩٥ / ٦٥٠ .

(١) الكافي ٤ : ٤٧٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٩٦ / ٦٥١ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٧٧ .

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك^(١).

١٩ - باب جوازأخذ حصى الجamar من جميع الحرم إلـا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ومـا رمي به، ولا يجزئ من غير الحرم

[١٨٥١٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حصى الجamar إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك.

قال: وقال: لا ترمي الجamar إلـا بالحصى.

[١٨٥١٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يجوز أخذ حصى الجamar من جميع الحرم إلـا من المسجد الحرام ومسجد الخيف.

[١٨٥١٦] ٣ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حرizer، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله من أين ينبغي أخذ حصى الجamar؟ قال: لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجamar، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم.

(١) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

وتقديم ما يدل على ذلك في الحديث ٢٠ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

الباب ١٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥/٤٧٧، والتهذيب ٥: ٦٥٤/١٩٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة.

٢ - الكافي ٤: ٨/٤٧٨، التهذيب ٥: ٦٥٢/١٩٦.

٣ - الكافي ٤: ٩/٤٧٨، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١)، وكذا كل ما قبله.

[١٨٥١٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كلّه، إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١).

٢٠ - باب كراهة كون حصى الجمار صماء أو سوداء أو بيضاء أو حمراء، واستحباب كونها برشاً^(*) كحلية بقدر الأنملة منقطة ملقطة غير مكسرة

[١٨٥١٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حصى الجمار قال: كره الصم منها، وقال: خذ البرش.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله^(١).

[١٨٥١٩] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

(١) التهذيب ٥ : ٦٥٣ / ١٩٦.

٤ - الفقيه ٢ : ١٣٩٦ / ٢٨٤.

(١) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة.

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

(*) البرش: جمع برشاء، وهي الحصاة المشتملة على ألوان مختلفة. (مجمع البحرين - برش - ٤ : ١٢٩).

١ - التهذيب ٥ : ٦٥٥ / ١٩٧.

(١) الكافي ٤ : ٦ / ٤٧٧.

٢ - الكافي ٤ : ٧ / ٤٧٨، والتهذيب ٥ : ٦٥٦ / ١٩٧، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧، وذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة.

محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقطة.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن نصر البزنطي مثله^(١).

[١٨٥٢٠] ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: التقط الحصى ولا تكسرنَّ منها شيئاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١)، وكذا الذي قبله.

٤١ - باب أنَّ من فاته الوقوف بالمشعر حتى أتى مني ولو جهلاً وجب عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس، وأنَّه يجزي اختياري عرفة واضطراري المشعر، وإن كان رمي لزمه إعادة الرمي بعد الوقوف

[١٨٥٢١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أفضض من عرفات إلى مني فليرجع ولیأت جمعاً ولیقف بها، وإن كان قد وجد الناس قد أفضضوا من جمع.

(١) قرب الإسناد: ١٥٨.

٣ - الكافي: ٤ / ٤٧٧.

(١) التهذيب: ٥ / ٦٥٧.

الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب: ٥ / ٩٧٨، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

[١٨٥٢٢] ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى مني؟ قال: فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها، وإن كان الناس قد أفاضوا من جمّع.

[١٨٥٢٣] ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى مني فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب^(٢).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٣).

٢٢ - باب أنَّ من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها والوقوف بها ليلًا، فإن خاف أن يفوته اختياري المشعر اجتنأ به ولم يرجع

[١٨٥٢٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن

٢ - الكافي : ٤ / ٤٧٢ .

٣ - الكافي : ٤ / ٤٧٢ .

(١) التهذيب : ٥ / ٢٨٨ / ٩٧٩ .

(٢) الفقيه : ٢ / ٢٨٣ / ١٣٨٩ .

(٣) يأتي في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: إن ظنَّ أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنَّ أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها، وليقم بجمع فقد تَمَ حجَّه.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة مثله^(١).

[١٨٥٢٥] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجَّه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإنَّ الله تعالى أذرع لعبدِه، فقد تَمَ حجَّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإنَّ لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجَّ فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل.

[١٨٥٢٦] ٣ - عنه، عن محمد، عن سهل^(١)، عن أبيه^(٢)، عن إدريس ابن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها،

(١) الكافي ٤ : ٤٦٧ .

٢ - التهذيب ٥ : ٩٨١/٢٨٩، والاستبصار ٢ : ١٠٧٦/٣٠١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج والعقوفة.

٣ - التهذيب ٥ : ٩٨٢/٢٨٩ ، والاستبصار ٢ : ١٠٧٧/٣٠١ .

(١) في المصدر: محمد بن سهل .

(٢) «عن أبيه» ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

فقال: إن ظنَّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأتِ عرفات، فإن خشى أن لا يدرك جمِعاً فليقف بجمع ثم ليفيض مع الناس فقد تم حججه.

[١٨٥٢٧] ٤ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في سفر فإذا شيخ كبير قال: يا رسول الله! ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إنَّ ظنَّ أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمِعاً قبل طلوع الشمس فليأتِها، وإنْ ظنَّ أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتِها وقد تم حججه.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(١)، ويأتي ما يدل عليه^(٢).

٤٣ - باب حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس

[١٨٥٢٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمَّاد ابن عيسى، عن حرير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مفرد^(١) للحج فاته الموقفان جمِيعاً؟ فقال له: إلى طلوع الشمس يوم النحر^(٢)، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، و يجعلها عمرة،

٤ - التهذيب ٥: ٩٨٣/٢٩٠، والاستبصار ٢: ٣٠٣/١٠٨١.

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ١٧ من أبواب وجوب الحج، وفي الحديثين ٢١ و ٢٢ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٣ و ٤ و ١٣ و ١٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

الباب ٤٣

فيه ٢١ حديثاً

١ - التهذيب ٥: ٩٨٦/٢٩١، والاستبصار ٢: ٣٠٤/١٠٨٤.

(١) في نسخة: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) رجل عن مفرد (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: من يوم النحر.

وعليه الحج من قابل.

[١٨٥٢٩] ٢ - وعنه، عن القاسم بن عروة، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ.

[١٨٥٣٠] ٣ - وعنه، عن محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحجّ، فقال: إذا أتي جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له، وإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أقام^(١)، وإن شاء رجع وعليه الحجّ من قابل^(٢).

[١٨٥٣١] ٤ - ويأسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) ثم ذكر نحوه.

[١٨٥٣٢] ٥ - وعنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل دخل مكة مفرداً للحجّ فخشى أن يفوته الموقف^(١)، فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ، فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟ قال:

٢ - التهذيب ٥: ٩٩١/٢٩٢، والاستبصار ٢: ١٠٨٩/٣٠٥، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٣ - التهذيب ٥: ٩٨٧/٢٩١، والاستبصار ٢: ١٠٨٥/٣٠٤.

(١) في الاستبصار زيادة: بمكة (هامش المخطوط).

(٢) أما العامة فقالوا: إذا فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج مطلقاً سواء وقف بالمشعر أم لا، قاله العلامة في التذكرة. (إنه. قوله).

٤ - التهذيب ٥: ٩٨٤/٢٩٠ و ٩٨٤/٢٩٤، ٩٩٧/٢٩١، والاستبصار ٢: ١٠٨٢/٣٠٣ و ١٠٩٤/٣٠٦.

٥ - التهذيب ٥: ٩٨٥/٢٩٠، والاستبصار ٢: ١٠٨٣/٣٠٣.

(١) في المصدر: الموقفان.

يأتي مكّة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فقلت له: إذا صنع ذلك، مما يصنع بعد؟ قال: إن شاء أقام بمكّة، وإن شاء رجع إلى الناس بمني، وليس منهم في شيء، وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحجّ من قابل.

[١٨٥٣٣] ٦ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة قال: جاءنا رجل بمني فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جمِيعاً - إلى أن قال: - فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن (عليه السلام) فسألته عن ذلك، فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ.

أقول: حمله الشيخ على إدراك ثواب الحج وإن لم يسقط فرضه، وجوز كونه مخصوصاً بمن أدرك عرفات أيضاً وهو بعيد، ويمكن حمل الأول وما في معناه على التقيّة، وعلى فوت شيء من الموقفين عمداً، وعلى نفي الكمال واستحباب الإعادة لما يأتي^(١).

[١٨٥٣٤] ٧ - وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: أتدرى لم جعل المقام ثلاثة بمني؟ قال: قلت: لأي شيء جعلت، أو لماذا جعلتها^(٢)? قال: من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم نحوه^(٣).

٦ - التهذيب ٥: ٩٨٩/٢٩١، والاستبصار ٢: ١٠٨٦/٣٠٤.

(١) يأتي في الأحاديث ٨ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ من هذا الباب.

٧ - التهذيب ٥: ٤٨١/١٧٠٦.

(١) في المصدر: جعلت.

(٢) علل الشرائع: ١/٤٥٠.

[١٨٥٣٥] ٨ - قال الصدوق في (العلل) : الذي أفتى به وأعتمد في هذا المعنى ما حديثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عن محمدَ ابْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ، عن يعقوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عن محمدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن جمِيلَ ابْنِ دَرَاجَ ، عن أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ الْمُشْعَرَ يَوْمَ النَّحرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ أَدْرَكَ^(١) يَوْمَ عَرْفَةَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْمُتَعَةَ .

[١٨٥٣٦] ٩ - محمدَ بْنِ يَعقوبَ ، عن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن جمِيلَ ، عن أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، إلا أنه قال: من أدرك الموقف بجمع يوم النحر^(٢) .

[١٨٥٣٧] ١٠ - وعن عَدَّةَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن هشَامَ بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ وَعَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله، إلا أنه قال: على خمسة من الناس^(١) .

٨ - علل الشرائع : ٤٥٠ / ذيل الحديث ١ .

(١) في المصدر: أدركه.

٩ - الكافي ٤ : ٤٧٦ .

(١) التهذيب ٥ : ٢٩١ ، ٩٨٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٤ ، ١٠٨٧ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٤٣ ، ١١٦٢ .

١٠ - الكافي ٤ : ٤٧٦ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٤٣ ، ١١٦١ .

[١٨٥٣٨] ١١ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة^(١).

ورواه أيضاً بإسناده عن إسحاق بن عمار، إلّا أنه ترك قوله: وعليه خمسة من الناس^(٢).

[١٨٥٣٩] ١٢ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: تدرى لم جعل ثلاث هنا؟ قلت: لا، قال: فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ.

أقول: تقدم الوجه في مثله^(١)، وقد عرفت أنَّ الصدوق خصَّه بمن أدرك المشعر يوم النحر ولو بعد طلوع الشمس^(٢) فيحمل باقي مضمونه على إدراك ثواب الحجّ.

[١٨٥٤٠] ١٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود ومحمد بن نصير^(١)، عن محمد بن عيسى، عن يonus

١١ - الكافي ٤ : ٤ / ٤٧٦ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٤٣ / ١١٦٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٤٣ / ١١٦٤ .

١٢ - الكافي ٤ : ٦ / ٤٧٦ .

(١) تقدم في الحديث ٦ من هذا الباب.

(٢) تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب.

١٣ - رجال الكشي ٢ : ٧١٦ / ٦٨٠ .

(١) في المصدر: محمد بن مسعود، قال: حدثني محمد بن نصير .

أنَّ عبد الله بن مسakan لم يسمع من أبي عبد الله (عليه السلام) إلَّا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحجَّ.

قال : وكان أصحابنا يقولون : من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجَّ .

فحدثني محمد بن أبي عمير وأحسبه رواه : أنَّ من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحجَّ .

[١٨٥٤١] ١٤ - أحمد بن عليٍّ بن العباس النجاشي في (كتاب الرجال) قال : رويَ أنَّ عبد الله بن مسakan لم يسمع من أبي عبد الله (عليه السلام) إلَّا حديث من أدرك المشعر ، فقد أدرك الحجَّ .

أقول : هذا محمول على الأغلب فإنَّ رواية ابن مسakan عنه (عليه السلام) بغير واسطة كثيرة بلفظ سمعته وقلت له وغير ذلك ، ولعلَّ يonus لم يطلع على ذلك .

[١٨٥٤٢] ١٥ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمارة قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف .

[١٨٥٤٣] ١٦ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريعة المحاريبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الحجُّ الأكْبَر يوم النحر .

[١٨٥٤٤] ١٧ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ،

١٤ - رجال النجاشي : ٢١٤ / ٥٥٩ .

١٥ - الفقيه ٢ : ١١٦٥ / ٢٤٣ .

١٦ - معاني الأخبار : ١ / ٢٩٥ .

١٧ - معاني الأخبار : ٢ / ٢٩٥ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٦ وعن الكافي في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الذبح ، وعن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب العمرة .

عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: هو يوم النحر، والأصغر العمرة.

[١٨٥٤٥] ١٨ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحج الأكبر يوم الأضحى .

وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك^(١) .

[١٨٥٤٦] ١٩ - وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير والنصر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحج الأكبر يوم الأضحى .

[١٨٥٤٧] ٢٠ - وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن فضيل بن عياض، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الحج الأكبر؟ فقال: أعندهك فيه شيء؟ فقلت: نعم، كان ابن عباس يقول: الحج الأكبر يوم عرفة، يعني أنه من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج، ومن فاته ذلك فقد فاته الحج، فجعل ليلة عرفة لما قبلها ولما بعدها، والدليل على ذلك، أنه من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج، وأجزأ عنه من عرفة .

١٨ - معاني الأخبار: ٣/٢٩٥ .

(١) معاني الأخبار: ٢٩٥ / ذيل الحديث ٣ .

١٩ - معاني الأخبار: ٤/٢٩٦ .

٢٠ - معاني الأخبار: ٥/٢٩٦ ، وأورد قطعة منه عن الكافي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الذبح .

فقال أبو عبد الله (عليه السلام) قال أمير المؤمنين (عليه السلام):
الحج الأكبر يوم النحر، واحتاج بقول الله عزَّ وجلَّ: «فَسِيْحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرًّا»^(١) فهي عشرون من ذي الحجة والمُحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرين من شهر ربيع الآخر، ولو كان **الحج الأكبر يوم عرفة** لكان السبع أربعة أشهر و يوماً... الحديث.

[١٨٥٤٨] ٢١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: **الحج الأكبر يوم النحر**.

أقول: وتقديم ما يدل على إجزاء اضطراري المشعر في الإحصار والصد فيما أحصر ثم خفت مرضه^(٢)، ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٢٤ - باب أنَّ من أدرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر أجزأه

[١٨٥٤٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحسن العطار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفضوا ، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام ، وليلحق

(١) التوبة ٩: ٢.

٢١ - قرب الإسناد: ٦٥.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد، وفي الباب ١٧ من أبواب وجوب الحج.

(٣) يأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

الباب ٢٤ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥: ٢٩٢ / ٩٩٠، والاستبصار ٢: ٣٠٥ / ١٠٨٨.

الناس بمنى ولا شيء عليه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٢٥ - باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر

[١٨٥٥٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن عروة، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج .

[١٨٥٥١] ٢ - وعنـه^(١) ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمـار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج . . . الحديث .

ورواه الكليني كما يأتي^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمـار مثلـه^(٣) .

[١٨٥٥٢] ٣ - عنهـ، عنـ أحمدـ بنـ محمدـ، عنـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ، عنـ

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

٢٥ باب

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٢٩٢ / ٩٩١ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٥ / ١٠٨٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٥ : ٢٩٤ / ٩٩٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٧ / ١٠٩٥ .

(١) المعطوف عليه في المصدر هو (موسى بن القاسم) وهو الذي صرّح به المصنف في الحديث ١ من الباب ٢٧ الآتي . ولكن ظاهر كتابنا عطفه على (الحسين بن سعيد) فلاحظ .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٨٤ / ١٣٩٤ .

٣ - التهذيب ٥ : ٢٩٣ / ٩٩٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٦ / ١٠٩٣ .

محمد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصلحك الله الرجل الأعمى والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى مني لم ينزل بهم جمعاً، قال: أليس قد صلوا بها، فقد أجزأهم، قلت: فإن لم يصلوا بها؟ قال: فذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم.

ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن حكيم^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد مثله^(٣).

[١٨٥٥٣] ٤ - ثم قال الصدوق: وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر أن القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه، وإن اليسير من الدعاء يكفي.

[١٨٥٥٤] ٥ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى مني، قال: يرجع، قلت: إن ذلك قد فاته، فقال: لا بأس به.

أقول: حمله الشيخ على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً لما

(١) الكافي ٤ : ٤٧٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٨٣ / ١٣٩٠ .

(٣) لا يخفى أن ذكر هذا السندي تكرار، لأن أصل الحديث قد سبق عن الشيخ، بعين هذا السندي .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٨٣ / ١٣٩١ .

٥ - التهذيب ٥ : ٩٩٢ / ٢٩٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٥ / ١٠٩٠ .

مضى^(١) ، ويأتي^(٢) .

[١٨٥٥٥] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم ييت بها حتى أتى مني ، قال : ألم ير الناس؟ ألم يذكر مني حين دخلها^(١) ؟ قلت : فإنه جهل ذلك ، قال : يرجع ، قلت : إن ذلك قد فاته ، قال : لا بأس .

أقول : تقدم الوجه في مثله^(٢) .

[١٨٥٥٦] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك ، إن صاحبِي هذين جهلاً أن يقفا بالمزدلفة ، فقال : يرجعان مكانهما فيقفاران بالمشعر ساعة ، قلت : فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس ، قال : فنكس رأسه ساعة ، ثم قال : أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة؟ قلت : بلى ، قال : أليس قد قفتا في صلاتهما؟ قلت : بلى ، قال : تم حُجّهما ، ثم قال : والمشعر من المزدلفة ، والمزدلفة من المشعر ، وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

(١) مضى في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب ، وفي الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

٦ - الكافي ٤ : ٤٧٣ ، والتهذيب ٥ : ٩٩٣ / ٢٩٣ ، والاستبصار ٢ : ١٠٩١ / ٣٠٥ .

(١) في الكافي : ألم ير الناس [و] لم يذكر مني حين دخلها؟ ، وفي التهذيب : ألم ير الناس لم تبكر مني حين دخلها؟ ، وفي الاستبصار : ألم ير الناس لم يكونوا بمني حين دخلها؟ .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٥ من هذا الباب .

٧ - الكافي ٤ : ٤٧٢ .

(١) التهذيب ٥ : ٩٩٤ / ٢٩٣ ، والاستبصار ٢ : ١٠٩٢ / ٣٠٦ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢).

٢٦ - باب أَنَّ مِنْ تَرْكِ الْوَقْفِ بِالْمُشْعَرِ عَمْدًا بَطْلُ حَجَّهُ وَلِزْمُهُ بَذْنَةٌ

[١٨٥٥٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب أَنَّ الصادق (عليه السلام) قال: من أَفاضَ مِنَ النَّاسِ مِنْ عِرَافَاتٍ فَلَمْ يَلْبِثْ مَعَهُمْ بِجَمْعِ وَمَضِيِّ إِلَى مَنِي مَتَعَمِّدًا أَوْ مَسْتَخْفَفًا فَعَلِيهِ بَذْنَةٌ.

محمد بن يعقوب، عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن حرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٢٧ - باب أحكام من فاته الحج

[١٨٥٥٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان

(٢) تقدم في الباب ٢١ وفي الحديثين ١ و ٣ و ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

الباب ٢٦

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٢٨٣ / ١٣٨٨ .

(١) الكافي ٤ : ٤٧٣ / ٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩٤ / ٩٩٦ .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٢ وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

الباب ٢٧

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٢٩٤ / ٩٩٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٧ ، ١٠٩٥ / ٣٠٧ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٥ ، وذيله عن الكافي والفقية في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج.

قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): أيما حاج سائق^(١) للهدي، أو مفرد للحج، أو متّم بالعمرمة إلى الحج، قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار^(٢).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار نحوه، إلا أنه قال: ولیحل بعمره^(٣).

[١٨٥٥٩] ٢ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضرليس بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل خرج متّمّاً بالعمرمة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل^(١) مكة، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله، إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب إلا أنه قال: يقيم بمكة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم، فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويدبع شاته - إلى أن قال : - [هذا لمن اشترط على ربه]^(٢) عند إحرامه

(١) في الفقيه: قارن. (هامش المخطوط).

(٢) انفقه ٢ : ٢٨٤ / ١٣٩٤.

(٣) الكافي ٤ : ٤٧٦ . ٢ /

٢ - التهذيب ٥ : ٢٩٥ ، ١٠٠١ / ٢٩٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٨ / ١٠٩٨ .

(١) في المصدر: حين يدخل.

(٢) ما بين المعقودين اضفناه من المصدر.

أن يحله حيث حبسه، فإن لم يشترط فإن عليه الحجّ وال عمرة من قابل^(٣).

[١٨٥٦٠] ٣ - وبياناً عنه عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل جاء حاجاً ففاته الحجّ ولم يكن طاف، قال: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة وأحلّ، وعليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم.

[١٨٥٦١] ٤ - وبياناً عنه عن حماد، عن حرزيز قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن مفرد الحجّ فاته الموقفان جميماً، فقال له: إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حجّ ويجعلها عمرة، وعلىه الحجّ من قابل، قلت: كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت وبالصفا والمروءة، فإن شاء أقام بمكّة، وإن شاء أقام بمنى مع الناس، وإن شاء ذهب حيث شاء، ليس^(٤) هو من الناس في شيء.

[١٨٥٦٢] ٥ - وبياناً عنه عن الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقي قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ، فقال: نسأل الله العافية، قال: أرى عليهم أن يهربن كل واحد منهم دم شاة، ويحلّون^(٥) عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكّة ثم^(٦) خرجوا إلى

(٣) الفقيه ٢ : ٢٤٣ / ١١٦٠ .

٣ - التهذيب ٥ : ٢٩٥ / ٩٩٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٧ / ١٠٩٦ .

٤ - التهذيب ٥ : ٤٨٠ / ١٧٠٤ .

(٤) في المصدر: وليس .

٥ - التهذيب ٥ : ٢٩٥ / ١٠٠٠ و ٤٨٠ / ١٧٠٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٧ / ١٠٩٧ .

(٥) في موضع من التهذيب: ويحلق (هامش المخطوط).

(٦) في نسخة: حتى (هامش المخطوط).

بعض مواقف أهل مكة فأحرموا منه واعتبروا فليس عليهم الحج من قابل.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب نحوه، إلّا أنه قال: إنّ قوماً قدموه يوم النحر وقد فاتهم الحج (٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب نحوه (٤).

أقول: حمله الشيخ على كون الحج تطوعاً، وحمل صدره على الاستحباب، وجوز الحمل على من شرط على ربّه في إحرامه لما مر (٥).

[١٨٥٦٣] ٦ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن علي بن الفضل الواسطي، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: من أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج، وهي عمرة مفردة إن شاء أقام، وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل.

أقول: لعله محمول على فوت وقوف عرفة عمداً، وتقدم ما يدلّ على المقصود هنا (١)، وفي أقسام الحج (٢).

(٣) الكافي ٤ : ١ / ٤٧٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٨٤ . ١٣٩٥ /

(٥) مرج في الحديث ٢ من هذا الباب.

٦ - قرب الإسناد: ١٧٤

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٢ وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الحديث ٣١ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، وفي الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد.

أبواب رمي جمرة العقبة

١ - باب وجوب رميها يوم النحر مقدماً على الذبح والحلق

[١٨٥٦٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن التعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : معنا نساء، قال^(١): أفض بهن بليل، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتي^(٢) الجمرة العظمى فيرميin الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكة... الحديث.

[١٨٥٦٥] ٢ - وعنهـمـ، عن سهل بن زيـادـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ عـلـيـ

أبواب رمي جمرة العقبة

الباب ١

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٧ / ٤٧٤ ، والتهذيب ٥ : ٦٤٧ / ١٩٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الحلق والتقصير، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح .

(١) في المصدر: جعلت فداك، معنا نساء فأفيض بهن بليل؟ قال: قلت: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: قلت: نعم، فقال:

(٢) في الكافي: تأتي بهنـ .

٢ - الكافي ٤ : ٤ / ٤٧٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

ابن أبي حمزة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: أي امرأة أو رجل خائف أفض من المشعر الحرام بليل فلا بأس، فليرم الجمرة ثم ليمض وليرأ من يذبح عنه، وتقصر المرأة ويحلق الرجل... الحديث.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب^(١)، وكذا الذي قبله.

[١٨٥٦٦] ٣ - وعنه، عن أحمد بن أبي عبد الله^(٢)، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رمي الجمار، قال: له بكل حصاة يرمي بها يحط عنه^(٣) كبيرة موبقة.

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله^(٤).

[١٨٥٦٧] ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لرجل من الأنصار: إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسناً، تكتب لك فيما يستقبل^(٥) من عمرك.

[١٨٥٦٨] ٥ - محمد بن علي بن الحسين، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عليهم السلام)، إنما أمر برمي الجمار لأن إبليس اللعين

(١) التهذيب ٥: ١٩٤/٦٤٤، والاستبصار ٢: ٢٥٦/٩٠٤.

٣ - الكافي ٤: ٤٨٠/٧.

(٢) في المصدر: أحمد بن محمد بن أبي عبد الله.

(٣) في المصدر: تحط عنه.

(٤) المحاسن: ٦٧/٦٥.

٤ - الكافي ٤: ٤٨٠/٦.

(٥) في المصدر: لما تستقبل.

٥ - الفقيه ٢: ١٢٨/٥٤٨.

كان يتراهى لإبراهيم (عليه السلام) في موضع الجمار فيرجمه إبراهيم (عليه السلام) فجرت بذلك السنة.

[١٨٥٦٩] ٦ - قال: وروي أن أول من رمى الجمار آدم (عليه السلام) ثم إبراهيم (عليه السلام).

[١٨٥٧٠] ٧ - قال: وقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): رمي الجمار ذخري يوم القيمة.

[١٨٥٧١] ٨ - قال: وقال (عليه السلام)^(١): الحاج إذا رمى الجمار خرج من ذنبه.

[١٨٥٧٢] ٩ - قال: وقال الصادق (عليه السلام): من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة، وإذا رماها المؤمن التقى بها الملك، وإذا رماها الكافر قال الشيطان: بإستك ما رميت.

أقول: وتقدم ما يدل على وجوب الرمي في كيفية الحج^(١)، وغيرها^(٢)، ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٦ - الفقيه ٢ : ١٢٩ / ٥٤٩ .

٧ - الفقيه ٢ : ١٣٨ / ٥٩٣ .

٨ - الفقيه ٢ : ١٣٨ / ٥٩٤ .

(١) في المصدر: وقال الصادق (عليه السلام).

٩ - الفقيه ٢ : ١٣٨ / ٥٩٥ .

(١) تقدم في الأحاديث ٤ و٧ و١٦ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣٤ و٣٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد، وفي الباب ١٧ وفي الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب الذبح، وفي أبواب الآية من هذه الأبواب. ويأتي ما ظاهره المنافاة في الحديثين ٤ و٦ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير.

٢ - باب استحباب الطهارة لرمي الجمار، وعدم وجوبها له، وعدم استحباب الغسل له

[١٨٥٧٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الجمار فقال: لا ترمي الجمار إلا وأنت على طهر.

[١٨٥٧٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الغسل إذا رمى الجمار؟ فقال: ربما فعلت، فاما السنة فلا، ولكن من الحر والعرق.

[١٨٥٧٥] ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ويستحب أن ترمي^(١) الجمار على طهر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢)، وكذا كل ما قبله.

[١٨٥٧٦] ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ابن أيوب، عن أبيان، عن محمد الحلبي قال: سأله أبي

الباب ٢ فيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي ٤ : ٤٠ / ٤٨٢ ، والتهذيب ٥ : ١٩٧ ، ٦٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٩١١ / ٢٥٨ .
- ٢ - الكافي ٤ : ٩ / ٤٨٢ ، والتهذيب ٥ : ١٩٧ ، ٦٥٨ ، والاستبصار ٢ : ٩١٠ / ٢٥٨ .
- ٣ - الكافي ٤ : ١ / ٤٧٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: أن يرمي .

(٢) التهذيب ٥ : ١٩٨ / ٦٦١ .

٤ - الكافي ٤ : ٤ / ٤٨٢ .

عبد الله (عليه السلام) عن الغسل إذا أراد أن يرمي؟ فقال: ربما أغسلت، فأماماً من السنة فلا.

[١٨٥٧٧] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن جعفر^(١)، عن أبي غسان حميد بن مسعود^(٢) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رمي الجمار على غير طهور؟ قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك، والطهر أحب إلى ، فلا تدعه وأنت قادر عليه^(٣).

[١٨٥٧٨] ٦ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن علي بن الفضل الواسطي^(١)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: لا ترمي الجمار إلا وأنت طاهر.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الطواف^(٢)، والسعى^(٣).

٥ - التهذيب ٥: ١٩٨ / ٦٦٠، والاستبصار ٢: ٩١٢ / ٢٥٨.

(١) في نسخة: أبي جعفر (هامش المخطوط) . . .

(٢) في نسخة: ابن أبي غسان، عن حميد بن منصور (هامش المخطوط). وفي التهذيب: ابن أبي غسان، عن حميد بن مسعود . . .

(٣) في نسخة: تقدر عليه (هامش المخطوط).

٦ - قرب الإسناد: ١٧٤.

(١) في المصدر: الفضل الواسطي .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٣٨ من أبواب الطواف.

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ١ و ٢ و ٦ و ٨ من الباب ١٥ من أبواب السعي .

٣ - باب استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة داعياً بالمؤثر، متبعاً عنها بنحو خمسة عشر ذراعاً

[١٨٥٧٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلىها، وتقول والحسنى في يدك: «اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي»، ثم ترمي فتقول مع كل حصاة: «الله أكبر اللهم أدحر عنّي الشيطان، اللهم تصدقأ بكتابك، وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً»، ولتكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، فإذا أتيت رحلك، ورجعت من الرمي فقل: «اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب، ونعم المولى ونعم النصير».

قال: ويستحب أن ترمي الجمار على طهر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤: ١/٤٧٨، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٥: ٦٦١/١٩٨.

٤ - باب أنه لا يجوز رمي الجمرات بغير الحصى، ووجوب كونها من الحرم

[١٨٥٨٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(١) قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك.

قال: وقال: لا ترمي الجمار إلا بالحصى.

[١٨٥٨١] ٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام)^(٢)) خذ حصى الجمار من جمع، فإن^(٣) أخذته من رحلك بمني أجزاك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤)، وكذا الذي قبله.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٥).

الباب ٤

في حديثان

١ - الكافي ٤: ٤٧٧، والتهذيب ٥: ٦٥٤، ١٩٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(١) في المصدر: أبي عبد الله (عليه السلام).

٢ - الكافي ٤: ١، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: وإن.

(٣) التهذيب ٥: ١٩٦، ٦٥١.

(٤) تقدم في البابين ١٨ و ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، وعلى بعض المقصود في الأحاديث ٣ و ٤ و ٩ من الباب ١ وفي الباب ٣ من الأبواب.

ويأتي ما يدل عليه في الأبواب ٥ و ٦ و ٧ و ١١ وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ وفي الحديث ١٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٥ - باب وجوب كون حصى الجمار أبكاراً، وصفة حصى

[١٨٥٨٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حرizer، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حصى الجمار، قَالَ: لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ: مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، وَمِنْ حصى الجمار... الحديث.

[١٨٥٨٣] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكري姆 بن عمرو، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: لَا تَأْخُذْ مِنْ حصى الجمار.

ورواه الصدوق مرسلاً إلا أنه قال: لَا تَأْخُذْ مِنْ حصى الجمار الذي قد رمي^(١).
أقول: وتقديم ما يدلّ على بقية المقصود^(٢).

٦ - باب أَنَّ مِنْ رَمَى فَأَصَابَ غَيْرَ الْجَمَرَ لَمْ يَجْزِئْهُ ، إِنَّ أَصَابَ غَيْرَهَا ثُمَّ أَصَابَهَا أَجْزَاهُ

[١٨٥٨٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن

الباب ٥

في حدثان

- ١ - الكافي ٤ : ٩ / ٤٧٨، وأوردت بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر.
- ٢ - الكافي ٤ : ٣ / ٤٨٣، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب العود إلى مني، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(١) الفقيه ٢ : ٢٨٥ / ١٣٩٨.

(٢) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر.

الباب ٦

في حدثان

- ١ - الفقيه ٢ : ٢٨٥ / ١٣٩٩، والتهذيب ٥ : ٢٦٦ / ٧٠٧، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٦، وصدره في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب العود إلى مني.

أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: فإن رميت بحصاة فرقعت في محمول فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً أو جملًا ثم وقعت على الجمار أجزأك.

محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١).

[١٨٥٨٥] ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكري姆 بن عمرو، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: سأله عن رجل رمى حمرة العقبة بست حصيات، ووقيعه واحدة في المحمول؟، قال: يعيدها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١)، وكذا الذي قبله.

٧ - باب استحباب الرمي خذفاً وكيفيته

[١٨٥٨٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة - إلى أن قال: - تخففهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابية، قال: وارمها من بطون الوادي واجعلهن على يمينك كلّهن... الحديث.

(١) الكافي ٤ : ٤٨٣ . ٥

٢ - الكافي ٤ : ٤٨٣ . وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب العود إلى مني.

(١) التهذيب ٥ : ٢٦٦ / ٩٠٦

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤٧٨ . ٧

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن الرضا (عليه
السلام)^(٢).

٨ - باب جواز الرمي راكباً

[١٨٥٨٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد
ابن محمد بن عيسى أنه رأى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) رمي الجمار راكباً.

[١٨٥٨٨] ٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن
أحدهم (عليهم السلام) في رمي الجمار أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)
رمي الجمار راكباً على راحلته.

[١٨٥٨٩] ٣ - وعنه، عن أبي جعفر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران أنه
رأى أبي الحسن الثاني (عليه السلام) رمي^(١) الجمار وهو راكب حتى رماها كلها.

[١٨٥٩٠] ٤ - وعنه، عن أبي جعفر، عن العباس، عن عبد الرحمن بن
أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبي
عبد الله (عليه السلام) عن رجل رمي الجمار وهو راكب؟ فقال: لا بأس به^(١).

(١) التهذيب: ٥ / ١٩٧ : ٦٥٦.

(٢) قرب الإسناد: ١٥٨.

الباب ٨

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب: ٥ / ٢٦٧ ، ٩٠٨ ، والاستبصار: ٢ : ١٠٦٢ / ٢٩٨ .

٢ - التهذيب: ٥ / ٢٦٧ ، ٩٠٩ ، والاستبصار: ٢ : ١٠٦٣ / ٢٩٨ .

٣ - التهذيب: ٥ / ٢٦٧ ، ٩١٠ ، والاستبصار: ٢ : ١٠٦٤ / ٢٩٨ .

(١) في الاستبصار: يرمي (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب.

٤ - التهذيب: ٥ / ٢٦٧ ، ٩١١ ، والاستبصار: ٢ : ١٠٦٥ / ٢٩٨ .

(١) «به» ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

٩ - باب استحباب رمي الجمار ماشياً

[١٨٥٩١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي ابن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يرمي الجمار ماشياً.

[١٨٥٩٢] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن عنبرة بن مصعب قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يمشي ويركب، فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه، فابتداعني هو بالحديث^(١) فقال: إنَّ علي بن الحسين (عليه السلام) كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار، ومنزلي اليوم نفس^(٢) من منزله، فأركب حتى أتي إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار^(٣).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله^(٤).

[١٨٥٩٣] ٣ - وعنهما، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن مثنى، عن رجل، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليه السلام): أنَّ

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٦٧، ٩١٢، والاستبصار ٢: ٢٩٨/١٠٦٦.

٢ - التهذيب ٥: ٢٦٧، ٩١٣.

(١) إعجاز للصادق (عليه السلام) (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة: أبعد (هامش المخطوط).

(٣) في الكافي: الجمرة (هامش المخطوط).

(٤) الكافي ٤: ٤٨٥/٣.

٣ - الكافي ٤: ٤٨٦/٤.

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَرْمِي الْجَمَارَ مَاشِيًّا.

[١٨٥٩٤] ٤ - وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَمْشِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحرِ حَتَّى يَرْمِي الْجَمَرَةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاكِبًا، وَكُنْتُ أَرَاهُ مَاشِيًّا بَعْدَ مَا يَحْادِي الْمَسْجِدَ بِمِنْيٍ.

[١٨٥٩٥] ٥ - وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلِيمَانَ التَّوْفِيلِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: نَزَلَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِمِنْيٍ قَلِيلًا عَنْ دَابِّتِهِ حَتَّى تَوَجَّهَ لِيَرْمِيَ الْجَمَرَةَ عَنْدَ مَضْرِبِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، فَقَلَّتْ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ لَمْ نَزَلْتَ هَهُنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا مَضْرِبُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) وَمَضْرِبُ بْنِ هَاشِمٍ، وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَمْشِيَ فِي مَنَازِلِ بَنِي هَاشِمٍ.

أَقُولُ: وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ عَمومًا فِي أَحَادِيثِ الْمَشِيِّ فِي
الْحَجَّ^(١).

**١٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَقْوفِ عَنْدَ الْجَمَرَتَيْنِ دَاعِيًّا، وَتَرْكِ
الْوَقْوفِ عَنْدَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَاسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْجَمَرَاتِ عَلَى
يَمِينِهِ وَرَمِيهِنَّ مِنَ الْوَادِي**

[١٨٥٩٦] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٤ - الكافي ٤ : ٤٨٦ .

٥ - الكافي ٤ : ٤٨٦ / ذيل الحديث ٥ .

(١) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ٣٢ وَفِي الْأَحَادِيثِ ١٨ وَ٢٠ وَ٣١ وَ٣٢ وَ٣٤ وَ٤٥ مِنَ الْبَابِ ٤٥ مِنْ أَبْوَابِ
وَجْبِ الْحَجَّ وَشَرائطِهِ .

الباب ١٠ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٨١ ، والتهذيب ٥ : ٢٦١ / ٨٨٩ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١١ من
هذه الأبواب .

الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجمار؟ فقال: قم عند الجمرتين، ولا تقم عند جمرة العقبة، فقلت: هذا من السنة؟ فقال: نعم . . . الحديث.

[١٨٥٩٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وابدا بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل^(١)، وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي وآلـهـ، ثم تقدم قليلاً فتدعوا وتسألهـ أن يتقبلـ منكـ، ثم تقدم أيضاً، ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعتـ بالأولـيـ، وتقفـ وتدعـ اللهـ كما دعـوتـ، ثم تمضـيـ إلىـ الثالثـةـ، وعلـيكـ السـكـينةـ والـوقـارـ فـارـمـ^(٢)ـ ولا تـقـفـ عندـهاـ.

[١٨٥٩٨] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث رمي الجمار - قال: واجعلهن على يمينك كلـهنـ ولا ترمـ علىـ الجـمـرةـ، وتقـفـ عندـ الجـمـرـتـينـ الأـولـتـينـ، ولا تـقـفـ عندـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١)، وكذا كلـ ما قبلـهـ.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

٢ - الكافي ٤ : ٤٤٨٠ ، والتهذيب ٥ : ٢٦١ ، ٨٨٨ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(١) في الكافي: في بطن المسيل.

(٢) كتب في المخطوط على (فارم) علامة نسخة، وهي لم ترد في التهذيب.

٣ - الكافي ٤ : ٤٧٨ ، ٧ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٥ : ١٩٧ / ٦٥٦ .

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، إلا أنه قال: أعلى الجمرة^(٢).

[١٨٥٩٩] ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن سعيد الرومي قال: رمى أبو عبد الله (عليه السلام) الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام وسطهم^(١) ثم نادى بأعلى صوته: أيها الناس إن هذا ليس ب موقف - ثلاث مرات - فعلت.

[١٨٦٠٠] ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل ابن همام، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: ترمي الجمار من بطئ الوادي، وتجعل كل جمرة عن يمينك، ثم تنفل في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة.

[١٨٦٠١] ٦ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله ابن الحسن، عن جده علي بن جعفر قال: قال أخي موسى (عليه السلام): إني كنت مع أبي بمنى، فأتي جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفاً، فقال لغلام له يقال له سعيد: ناد في الناس إن جعفر بن محمد يقول: «إن هذا ليس بموضع^(١) وقوف فارموا وامضوا» فنادى سعيد.

[١٨٦٠٢] ٧ - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سأله عن رمي

. (٢) قرب الإسناد: ١٠٨.

٤ - الكافي ٤: ٥/٤٧٩.

. (١) في نسخة: فقام في وسطهم (هامش السخطوط).

٥ - الكافي ٤: ٧/٤٨٢، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٦ - قرب الإسناد: ١٠٦.

. (١) في المصدر: ليس هذا موضع.

٧ - قرب الإسناد: ١٠٧.

جمرة العقبة أول يوم يقف من يرميها؟ قال: لا يقف أول يوم، ولكن ليمر ولينصرف.

١١ - باب استحباب التكبير مع كل حصة

[١٨٦٠٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت: ما أقول إذا رميت؟ قال: كبر مع كل حصة.

[١٨٦٠٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: خذ حصى الجمار - إلى أن قال: - ثم ترمي فتقول مع كل حصة: الله أكبر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١)، وكذا الذي قبله.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٢).

الباب ١١

في حدثان

١ - الكافي ٤: ٤٨١، والتهذيب ٥: ٢٦١، ٨٨٩، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢ - الكافي ٤: ٤٧٨، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢، ونمامه في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٥: ٦٦١/١٩٨.

(٢) تقدم في الحدين ٢١ و ٣٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

١٢ - باب استحباب كون الرمي عند زوال الشمس وأخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى

[١٨٦٠٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الأول مثله^(١).

[١٨٦٠٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : خذ حصى الجمار بيده اليسرى وارم باليمنى.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(١).

١٣ - باب أن وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها

[١٨٦٠٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن جميل بن دراج،

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤٨٠ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٥ : ٢٦١ ، ٨٨٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٦ / ١٥٧ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٨١ / ٣ .

(١) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

الباب ١٣

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٨٩ / ١٤٢٦ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قلت له: إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس.

[١٨٦٠٨] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن ، عن صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أرم الجمار^(١) ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

[١٨٦٠٩] ٣ - وبهذا الإسناد قال: الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

[١٨٦١٠] ٤ - وعنـهـ، عنـ محمدـ، عنـ سيفـ، عنـ منصورـ بنـ حازمـ قالـ: سمعـتـ أباـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) يـقولـ: رـميـ الجـمارـ مـاـ بـيـنـ طـلـوـعـ الشـمـسـ إـلـىـ غـرـوـبـهـاـ.

[١٨٦١١] ٥ - وعنـهـ، عنـ عبدـ الرحمنـ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ، عنـ حـرـيزـ، عنـ زـرـارةـ وـابـنـ أـذـيـنـةـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) أـتـهـ قـالـ لـلـحـكـمـ بـنـ عـتـيـةـ^(١): مـاـ حـدـدـ رـميـ الجـمارـ؟ فـقـالـ الـحـكـمـ: عـنـ زـوـالـ الشـمـسـ، فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ): يـاـ حـكـمـ، أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـهـمـاـ كـانـاـ اثـنـيـنـ، فـقـالـ أـحـدـهـمـاـ لـصـاحـبـهـ: احـفـظـ عـلـيـنـاـ مـتـاعـنـاـ حـتـىـ أـرـجـعـ أـكـانـ يـفـوتـهـ الرـمـيـ؟ هـوـ وـالـلـهـ مـاـ بـيـنـ طـلـوـعـ الشـمـسـ إـلـىـ غـرـوـبـهـاـ.

محمدـ بنـ يـعقوـبـ، عنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ،

٢ - التهذيب ٥: ٢٦٢ / ٨٩٠.

(١) في المصدر: رمي الجمار.

٣ - الاستبصار ٢: ٢٩٦ / ١٠٥٤.

٤ - التهذيب ٥: ٢٦٢ / ٨٩١، والاستبصار ٢: ٢٩٦ / ١٠٥٥.

٥ - التهذيب ٥: ٢٦٢ / ٨٩٢، والاستبصار ٢: ٢٩٦ / ١٠٥٦.

(١) في نسخة: الحكم بن عبيدة (هامش المخطوط).

عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٢).

[١٨٦١٢] ٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، وعن صفوان، عن منصور بن حازم جمياً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.

[١٨٦١٣] ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل ابن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس... الحديث.

أقول: ولا ينافي ما تقدم من الأمر بالرمي عند الزوال^(١)، لأن المراد به الاستحباب، قاله الشيخ^(٢)، وغيره^(٣).

١٤ - باب جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعدر

[١٨٦١٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل، ويضحي ويغيب بالليل.

(٢) الكافي ٤ : ٤٨١ / ٥.

٦ - الكافي ٤ : ٤٨١ / ٤.

٧ - الكافي ٤ : ٧ / ٤٨٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٢) راجع الاستبصار ٢ : ٢٩٦ / ٢٩٦ . ١٠٥٧ .

(٣) راجع متنه المطلب ٢ : ٧٣٣ .

الباب ١٤ فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٢٦٣ / ٨٩٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الذبح .

[١٨٦١٥] ٢ - ويإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً.

[١٨٦١٦] ٣ - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن علي بن عطية قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي، فكان^(١) هشام خائفاً، فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر^(٢)، فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجنا؟ فتحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى (عليه السلام) قد رمى الجمار وانصرف، فطابت نفس هشام.

[١٨٦١٧] ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرار ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الخائف: لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل، ويضحي بالليل، وفيض بالليل.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله^(٣).

[١٨٦١٨] ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه

٢ - التهذيب ٥ : ٢٦٣ / ٨٩٦.

٣ - التهذيب ٥ : ٢٦٣ / ٨٩٧.

(١) في المصدر: وكان.

(٢) في المصدر: عند طلوع الفجر.

٤ - الكافي ٤ : ٤ / ٤٨٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب الذبح.

(١) الفقيه ٢ : ٢٨٥ / ١٤٠٠.

٥ - الكافي ٤ : ٥ / ٤٨٥ .

السلام) أَنَّهُ كرِه رمي الجمار بالليل ، ورَحْص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً .

[١٨٦١٩] ٦ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : رَحْص رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلـمـ) لرعاة الإبل إذا جاءوا بالليل أن يرموا .

[١٨٦٢٠] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل ، من هو؟ قال: الحاطبة ، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً ، والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار ، فإن قدر على أن يرمي وإنما فارم عنه وهو حاضر .

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الإفاضة قبل الفجر^(١) .

١٥ - باب أَنَّ فاتَهُ الرمي نهاراً وجَبَ عَلَيْهِ قَضاؤُهُ مِنَ الْغَدِ، ويستحب له الفصل بأن يكون ما لأمسه بكرة وما ليومه عند الزوال

[١٨٦٢١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن

٦ - الكافي ٤ : ٤ / ٤٨١ .

٧ - الفقيه ٢ : ١٤٠٣ / ٢٨٦ .

(١) تقدم في الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

الباب ١٥

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٢٦٢ / ٨٩٣ .

رجل أفال من جمع حتى انتهى إلى مني فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس ، قال : يرمي إذا أصبح مررتين : مرّة لما فاته ، والأخر ل يومه الذي يصبح فيه ، وليفرق بينهما ، يكون أحدهما بكرة وهي للأمس ، والأخرى عند زوال الشمس .

[١٨٦٢٢] ٢ - ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وغيره ، عن عبد الله بن سنان مثله ، إلّا أنه قال : فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس ، قال : يرمي إذا أصبح مررتين : أحدهما بكرة وهي للأمس ، والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه .
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان ^(١) ، وذكر مثل رواية الكليني .

[١٨٦٢٣] ٣ - وعنـه ، عنـ اللؤـيـ حـسـنـ بـنـ حـسـيـنـ ، عنـ الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوـبـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ ، عنـ بـرـيدـ الـعـجـلـيـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عنـ رـجـلـ نـسـيـ رـمـيـ الـجـمـرـةـ الـوـسـطـيـ فـيـ الـيـوـمـ الثـالـثـ فـيـ الـيـوـمـ الثـالـثـ لـمـ فـاتـهـ ، وـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ يـوـمـهـ ، قـلـتـ : فـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ إـلـآـ يـوـمـ النـفـرـ؟ـ قـالـ : فـلـيـرـمـهـاـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ .

١٦ - باب عدم وجوب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر

[١٨٦٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرار ، عن أحدهما (عليهم السلام) ، وعن ابن

٢ - الكافي ٤ : ٤ / ٤٨٤ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٨٥ / ٢٤٠٢ .

٣ - التهذيب ٥ : ٢٦٣ / ٨٩٤ .

^١اذينة، عن ابن بكر قال: كانت الجمار ترمي جميعاً، قلت: فأرميه؟ فقال: لا، أما ترضى أن تصنع كما أصنع؟.

[١٨٦٢٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرار، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن رمي الجمرة يوم النحر، ما لها ترمي وحدها ولا يرمي^(١) من الجمار غيرها يوم النحر؟ فقال: قد كنَّ يرمين كلهنَّ، ولكنهم تركوا ذلك، فقلت: جعلت فداك فأرميهنَّ؟ قال: لا ترمهنَّ، أما ترضى أن تصنع مثل ما أصنع؟.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله، إلا أنه ترك قوله: عن زرار، وقال: مثل ما أصنع^(٢).

[١٨٦٢٦] ٣ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زرار، عن حمران قال: سألت أبيا جعفر (عليه السلام) عن رمي الجمار، فقال: كنَّ يرمين^(١) يوم النحر، فرميتها جميعاً بعد ذلك، ثم حدثه، فقال لي: أما ترضى أن تصنع كما كان علي (عليه السلام) يصنع؟! فتركته.

١٧ - باب جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي، واستحباب حملهم إلى الجمرة إن أمكن، وبقية أحكام الرمي

[١٨٦٢٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمارة

٢ - الكافي ٤ : ٤٧٩ .

(١) في المصدر: ولا ترمي .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٨١ / ٤٧٠٧ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٧٩ .

(١) في نسخة: نحن نرميهن (هامش المخطوط)، وفي المصدر: كنَّ يرمين جميعاً.

وعبد الرحمن بن الحجاج جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكسير والمبطون يُرمى عنهم، قال: والصبيان يُرمى عنهم.

[١٨٦٢٨] ٢ - وبإسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأله أبا الحسن «موسى» (عليه السلام) عن المريض تُرمى عنه الجمار؟ قال: نعم يحمل إلى الجمرة ويُرمى عنه، قلت: لا يطيق^(١)، قال: يترك في منزله ويُرمى عنه.

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الله، عن إسحاق ابن عمار مثله^(٢).

[١٨٦٢٩] ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكسير والمبطون يُرمى عنهم، قال: والصبيان يُرمى عنهم.

[١٨٦٣٠] ٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن المريض: تُرمى عنه الجمار؟ قال: نعم، يُحمل إلى الجمرة ويُرمى عنه.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١)، وكذا الذي قبله.

٢ - الفقيه ٢: ٢٨٦، ١٤٠٥، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب الطواف.

(١) في نسخة: لا يطيق ذلك (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٨/٩١٩.

٣ - الكافي ٤: ١/٤٨٥، والتهذيب ٥: ٢٦٨/٩١٤.

٤ - الكافي ٤: ٢/٤٨٥.

(١) التهذيب ٥: ٢٦٨/٩١٥.

[١٨٦٣١] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبو، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل أغمى عليه؟ فقال: يُرمى عنه الجمار.

[١٨٦٣٢] ٦ - وعنده، عن عبد الله بن بحر، عن داود بن علي اليعقوبي قال: سأله أبو الحسن موسى (عليه السلام) عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار؟ فقال: يُرمى عنه.

[١٨٦٣٣] ٧ - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حديثه، عن يحيى بن سعيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار؟ فقال: يُرمى عنها، وعن المبطون.

[١٨٦٣٤] ٨ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: المبطون يُرمى عنه.

[١٨٦٣٥] ٩ - وعنده، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يُرمى عنه ويُطاف به.

[١٨٦٣٦] ١٠ - وعنده، عن حماد، عن حرير، عن أبي عبد الله (عليه

٥ - التهذيب : ٩١٦/٢٦٨ .

٦ - التهذيب : ٩١٧/٢٦٨ .

٧ - التهذيب : ٩١٨/٢٦٨ .

٨ - التهذيب : ٤٠٩/١٢٥ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٤٧ من أبواب الطواف .

٩ - التهذيب : ٤٠٠/١٢٣ ، والاستبصار : ٢ ، ٧٧٦/٢٢٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٧ ، ومثله بطريق آخر في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤٩ من أبواب الطواف .

١٠ - التهذيب : ٤٠٢/١٢٣ ، والاستبصار : ٢ ، ٧٧٨/٢٢٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٧ من أبواب الطواف .

السلام) قال : سأله عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع .

[١٨٦٣٧] ١١ - وعنه ، عن إبراهيم الأسدى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة المريضة التي لا تعقل أنه يرمى عنها .

[١٨٦٣٨] ١٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي ابن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنَّ علياً (عليه السلام) قال : المريض يرمى عنه ، والصبي يعطى الحصى فيرمي .

أقول : وتقدم ما يدلَّ على ذلك هنا^(١) ، وفي الطواف^(٢) ، ويأتي ما يدلَّ على بقية أحكام الرمي في محله^(٣) .

١١ - التهذيب ٥ : ٣٩٨ / ١٣٨٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الطواف .

١٢ - قرب الإسناد : ٧١ .

(١) تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٥ وفي الحديث ١٢ من الباب ٤٧ وفي الأحاديث ٣ و٤ و٦ و٧ و٨ من الباب ٤٩ من أبواب الطواف .

وتقدم ما يدلُّ على حكم الصبيان في الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج .

(٣) يأتي في الأبواب ٣ - ٧ من أبواب العود إلى مني

أبواب الذبح

١ - باب وجوب الهدى على المتمتع دون غيره، وأنه يجزيه شاة وكذلك الأضحية

[١٨٦٣٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله^(١) عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة... الحديث.

[١٨٦٤٠] ٢ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل اعتمر في رجب، فقال: إن كان أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدي، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي.

ورواه المفید في (المقنة) مرسلًا^(١).

أبواب الذبح

الباب ١

فيه ١٤ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ٢٠١ ، ٦٦٨ / ٢٠١ ، والاستبصار ٢ : ٩٢٦ / ٢٦٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: مثل.

٢ - التهذيب ٥ : ١٩٩ ، ٦٦٣ / ١٩٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٩ / ٩١٤ .

(١) المقنة: ٧٠ .

أقول: المراد بخروجه منها حاجاً للإحرام منها بحجّ التمتع بعد العمرة، والمراد بآخره الإحرام بغير التمتع، أشار إليه الشيخ وجوز حمله على الاستحباب.

[١٨٦٤١] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يجزيه في الأضحية هديه.

[١٨٦٤٢] ٤ - وبإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المفرد قال: ليس عليه هدي ولا أضحية.

[١٨٦٤٣] ٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل تمتّع عن أمّه وأهلّ بحجّة عن أبيه، قال: إن ذبح فهو خير له، وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنّه إنما تمتّع عن أمّه، وأهلّ بحجّة عن أبيه.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين^(١).

أقول: العمرة هنا محمولة على المفردة، والحجّ على حجّ الأفراد، ووجه المجاز تقدّم العمرة على الحجّ.

[١٨٦٤٤] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار

٣ - التهذيب ٥: ٢٣٨ / ٨٠٣.

٤ - التهذيب ٥: ٤٢ / ١٢٢، وأورده بتمامه في الحديدين ١ و ٢ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

٥ - التهذيب ٥: ٢٣٩ / ٨٠٧.

(١) علل الشرائع: ٤٤١ / ١.

٦ - الفقيه ٢: ٢٩٢ / ١٤٤٣، وأورده عن الكافي في الحديث ٨ من هذا الباب، وعن الكافي =

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن يوم الحج الأكبر، فقال: هو يوم النحر، والأصغر العمرة.

ورواه في (معاني الأخبار) كما تقدم في الوقوف^(١).

[١٨٦٤٥] ٧ - وفي (المقنقع) قال: روي إذا لم يجد المتمتع الهدى حتى يقدم أهله أنه يبعث به^(٢).

[١٨٦٤٦] ٨ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمدار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن يوم الحج الأكبر، فقال: هو النحر، والأصغر هو العمرة.

[١٨٦٤٧] ٩ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ذريع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحج الأكبر يوم النحر.

[١٨٦٤٨] ١٠ - وعن علي، عن أبيه. وعلي بن محمد القاساني جمِيعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحج الأكبر، فقال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الحج الأكبر يوم النحر... الحديث.

= والتهذيب في الحديث، ٤ من باب ١ من أبواب العمرة.

(١) تقدم في الحديث ١٧ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٧ - المقنقع: ٩١.

(٢) في المصدر: يبعث بدم.

٨ - الكافي: ٤: ١/٢٩٠.

٩ - الكافي: ٤: ٢/٢٩٠.

١٠ - الكافي: ٤: ٣/٢٩٠، وأورد قطعة منه عن المعانبي في الحديث ٢٠ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

[١٨٦٤٩] ١١ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسakan، عن سعيد الأعرج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج (من قابل)^(١) فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور (بمكة)^(٢) حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجة مفردة، وإنما الأضحى على أهل الأمصار.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، إلا أنه أسقط قوله: من قابل^(٣)، وعلى تقدير وجودها لعله مخصوص بالحج المندوب، أو المراد من قابل: الشهر لا السنة لثلا ينافي ما تقدم^(٤).

[١٨٦٥٠] ١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث له - إذا ذبح الحاج كان فداه من النار.

[١٨٦٥١] ١٣ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من (نوادر أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي)، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن المتمتع، كم يجزيه؟ قال: شاة.

[١٨٦٥٢] ١٤ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي ابن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)

١١ - الكافي ٤: ٤٤٧، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج.

(١ و ٢) ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

(٣) التهذيب ٥: ١٩٩، ٦٦٢/٢٥٩، والاستبصار ٢: ٩١٣/٢٥٩.

(٤) تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب.

١٢ - المحاسن: ٦٧/١٢٦.

١٣ - مستطرفات السرائر: ٣٣ / ٣٦.

١٤ - قرب الإسناد: ٦٥.

قال: **الحج الأكبر يوم النحر.**

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(١)، ويأتي ما يدل عليه^(٢).

٢ - باب أن الم المملوك إذا تمنع بإذن مولاه تخير بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، فإن أدرك أحد الموقفين معتقداً لزمه الهدي، ومع التعذر الصوم

[١٨٦٥٣] ١ - محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد ، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع؟ قال: فمره فليصم وإن شئت فاذبّح عنه .

[١٨٦٥٤] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف قال: سأله أبا الحسن (عليه السلام) قلت: أمرت مملوكي أن يتمتع، فقال: إن شئت فاذبّح عنه، وإن شئت فمره فليصم .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٢٩ و ٣٠ من الباب ٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٥ وفي الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب الإحرام، وفي الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) يأتي في البابين ٢ و ٣ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الباب ١٠ وفي الحديث ٦ من الباب ١١ وفي الحديث ٧ من الباب ١٢ وفي الحديث ٨ من الباب ١٦ وفي الحديثين ١٠ و ١٣ من الباب ١٨ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٥ وفي الحديثين ٤ و ١٩ من الباب ٤٠ وفي الأبواب ٤٤ - ٥٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٥٣ وفي البابين ٥٤ و ٥٧ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٢٠٠ / ٦٦٧ ، والاستصار ٢ : ٩٢٥ / ٢٦٢ .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٨٢ / ١٧١٤ .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله^(١).

[١٨٦٥٥] ٣ - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكر، عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، أعلمه أن يذبح عنه؟ قال: لا، إن الله تعالى يقول: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(٢).

وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن فضال مثله^(٣).

أقول: ذكر الشيخ أنه محمول على أنه لا يجب عليه الذبح، وهو مخير بينه وبين أن يأمره بالصوم لما مر^(٤).

[١٨٦٥٦] ٤ - وعن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي^(٥)، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سأله عن غلام أخرجه^(٦) معي فأمرته فتمتنع، ثم أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه، أفله أن يصوم بعد النفر؟ قال: ذهبت الأيام التي قال الله، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج، قلت: طلبت الخير، قال: كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة، وكان ذلك يوم النفر الأخير.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

(١) التهذيب ٥: ٢٠٠/٦٦٦، والاستبصار ٢: ٩٢٤/٢٦٢

٣ - التهذيب ٥: ٢٠٠، ٦٦٥، والاستبصار ٢: ٩٢٣/٢٦٢.

(٤) النحل ١٦: ٧٥

(٥) التهذيب ٥: ٤٨٢/١٧١٣

(٦) مَرَّ في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٤ - التهذيب ٥: ٢٠١/٦٦٩، والاستبصار ٢: ٩٢٧/٢٦٣.

(١) ليس في الاستبصار.

(٢) في الكافي: سأله عن غلام أنا خرجت به (هامش المخطوط).

الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة مثله^(٣).
أقول: حمله الشيخ على أفضلية الذبح حينئذ.

[١٨٦٥٧] ٥ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال: سأله عن الممتنع المملوك؟ فقال: عليه مثل ما على الحر، إماً أصححة وإماً صوم.

وبإسناده عن فضالة، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله . . . وذكر مثله^(٤).

أقول: حمله الشيخ على من أدرك أحد الموقفين معنقاً، وجوز حمله على المساواة في الكمية لثلاً يظن أن عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه.

[١٨٦٥٨] ٦ - وبإسناده عن العباس، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم، عن فضيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنَّ معنا مماليك لنا قد تمتَّعوا علينا أن نذبح عنهم؟ قال: المملوك لا حجَّ له ولا عمرة ولا شيء.

أقول: حمله الشيخ على عدم إذن المولى.

[١٨٦٥٩] ٧ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن الحسن بن عمارة^(٥)، قال: سأله أبا

(٣) الكافي ٤ : ٣٠٤ .٨

٥ - التهذيب ٥ : ٢٠١ / ٦٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٢ / ٩٢٦ . وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٥ : ٤٨١ / ٤٨١ .

٦ - التهذيب ٥ : ٤٨٢ / ١٧١٥ . وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب وجوب الحج.

٧ - الكافي ٤ : ٣٠٤ .٦

(٥) في المصدر: إسحاق بن عمارة .

عبد الله (عليه السلام) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمره وخرجوا معنا إلى عرفات بغیر إحرام؟ قال: قل لهم يغسلون ثم يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم.

[١٨٦٦٠] ٨ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعة أنه سأله عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا؟ قال: عليه أن يضحي عنهم، قلت: فإنه أعطاهم دراهم، فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام، قال: قد أجزأ عنهم، وهو بالخيار إن شاء تركها.

قال: ولو أنه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم.

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(١).

٣ - باب أن المولى إذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه إن لم يكن له هدي، ومع العجز الصوم عنه

[١٨٦٦١] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث الإحرام بالصبيان - قال: ومن لا يجد منهم هديةً فليصم عنه ولية.

٨ - الكافي ٤ : ٣٠٥ / ٩.

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٦ / ٢٩٥.

وتقديم ما يدل على أن الذبح على المملوكة إن كان موسراً في الحديث ١٠ من الباب ١٦ من أبواب وجوب الحج.

الباب ٣ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٠٤ / ٤، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج.

[١٨٦٦٢] ٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ^(١)، عَنْ أَبَانِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: يَصُومُ عَنِ الصَّبِيِّ وَلِيَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ^(٢) هَدِيًّا وَكَانَ مَتَّمَّاً.

[١٨٦٦٣] ٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَيَارِ، عَنْ أَخْرَوِيهِ عَلَيِّ وَدَاؤِدِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَجَجْنَا سَنَةً وَمَعْنَا صَبَيَانَ فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ، فَأَصَبَنَا شَاهَ بَعْدَ شَاهَ فَذَبَحْنَا لِأَنفُسِنَا، وَتَرَكْنَا صَبَيَانَ، فَأَتَى بَكِيرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَسَأَلَهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَذَبَحُوا عَنِ الصَّبَيَانِ وَتَصُومُوا أَنْتُمْ عَنِ الْأَنْفُسِكُمْ، فَإِذَا^(١) لَمْ تَفْعَلُوا فَلَيَصُمُّ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ مِنْكُمْ وَلِيَهُ.

[١٨٦٦٤] ٤ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: تَمَتَّعْنَا فَأَحْرَمْنَا وَمَعْنَا صَبَيَانَ فَأَحْرَمُوهُ وَلَبَّوْهُ كَمَا لَبَّيْنَا، وَلَمْ يَقْدِرْ^(١) عَلَى الْعَنْمَ، قَالَ: فَلَيَصُمُّ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ وَلِيَهُ.

[١٨٦٦٥] ٥ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: الصَّبِيُّ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا.

٢ - التَّهذِيبُ ٥: ٤١٠ / ٤٢٦.

(١) في المصدر: مُحَمَّدٌ بْنُ الْقَاسِمِ.

(٢) ليس في المصدر.

٣ - التَّهذِيبُ ٥: ٤٨٣ / ٤٢٠.

(١) في نسخة: فَإِذَا (هَامِشُ المُخْطُوطِ).

٤ - التَّهذِيبُ ٥: ٢٣٧ / ٨٠١.

(١) في المصدر: تَقدِيرٌ.

٥ - الفَقِيهُ ٢: ٣٠٤ / ١٥١٠، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١).

٤ - باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحج بمنى، وإن كان في إحرام العمرة بمكة، ويتحير في المندوب

[١٨٦٦٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قدم بهديه مكّة في العشر، فقال: إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلاّ بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلده^(١) فلا ينحره إلاّ يوم الأضحى.

[١٨٦٦٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في متلك بمكّة، فقال: إنّ مكّة كلّها منحر.

أقول: حمله الشيخ على التطوع لما مرّ^(١).

[١٨٦٦٨] ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله

(١) تقدم في الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، وفي الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

الباب ٤ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤/٤٨٨، والتهذيب ٥: ٥/٢٠١، والاستصار ٢: ٢٦٣/٩٢٨.

(١) في المصدر: وقلده.

٢ - الكافي ٤: ٦/٤٨٨، والتهذيب ٥: ٦/٢٠٢، والاستصار ٢: ٢٦٣/٩٢٩.

(١) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.

٣ - الكافي ٤: ٥/٤٨٨، وأورده في الحديث ١٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(عليه السلام) : سقت في العمرة بذلة فأين أنحرها؟ قال: بمكّة، قلت: فـأـيـ شيء أعطـيـ منها؟ قال: كلـ ثـلـثـاً، وـأـهـدـيـ ثـلـثـاً، وـتـصـدـقـ بـثـلـثـاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن فضال مثله^(١).

وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢)، وكذا كلـ ما قبلـه.

[١٨٦٦٩] ٤ - وعـرـ أـبـيـ عـلـيـ الأـشـعـريـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـكـوـفـيـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ، عـنـ فـضـالـةـ بـنـ أـيـوبـ، عـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ)ـ: مـنـ سـاقـ هـدـيـاـ فـيـ عـمـرـةـ فـلـيـنـحـرـهـ قـبـلـ أـنـ يـحـلـقـ، وـمـنـ سـاقـ هـدـيـاـ وـهـوـ مـعـتـمـرـ نـحـرـ هـدـيـهـ فـيـ الـمـنـحـرـ^(٣)ـ، وـهـوـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـهـيـ بـالـحـرـوـرـةـ^(٤)ـ.

قال: وسائلـهـ عـنـ كـفـارـةـ الـمـعـتـمـرـ^(٥)ـ أـيـنـ تـكـوـنـ؟ـ قـالـ: بـمـكـةـ، إـلـاـ أـنـ يـؤـخـرـهـ إـلـىـ الـحـجـ فـتـكـوـنـ بـمـنـيـ، وـتـعـجـلـهـ أـفـضـلـ وـأـحـبـ إـلـىـ.

ورواه الصديق مرسلاً إلى قوله: وهي الجزورة^(٦).

[١٨٦٧٠] ٥ - محمدـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ، عـنـ الـعـبـاسـ بـنـ مـعـرـوفـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ، عـنـ مـسـمـعـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ)ـ: قـالـ: إـذـاـ دـخـلـ بـهـدـيـهـ فـيـ الـعـشـرـ فـإـنـ

(١) التهذيب ٥: ٤٨٣ / ٤٨٣ .

(٢) التهذيب ٥: ٦٧٢ / ٢٠٢ .

٤ - الكافي ٤: ٥ / ٥٣٩ .

(١) في المصدر: بالمنحر.

(٢) في المصدر: الجزورة.

(٣) في المصدر: العمرة.

(٤) الفقيه ٢: ١٣٤٣ / ٢٧٥ وفيه: الجزورة أيضاً.

٥ - التهذيب ٥: ٧٩٩ / ٢٣٧ .

كان أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى، وإن كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة إذا قدم في العشر.

[١٨٦٧١] ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الأعلى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا هدي إلا من الإبل، ولا ذبح إلا بمنى.

[١٨٦٧٢] ٧ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن المؤلوي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مني كله منحر، وأفضل المنحر كلّ المسجد.
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في كفارات الصيد^(١).

٥ - باب أَنَّ من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكة أو مني، أجزاءه
ذبحه إذا رجع إلى أهله وتصدق به، وحكم من نذر
نحر بدنة

[١٨٦٧٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن

٦ - التهذيب ٥: ٢١٤ . ٧٢٢/٢١٤

٧ - التهذيب ٥: ٢١٥ . ٧٢٣/٢١٥

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٥ وفي الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد.

وينافي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٢٨ وفي الباب ٣٩ وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤٢ وفي الحديث ١ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٤/٤٨٨، وأورد صدره عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب كفارات الصيد.

عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يخرج^(١) من حجّته شيئاً يلزمـه منه دم، يجزـيه أن يذبحـه إذا رجـع إلى أهـله؟ فقال: نـعم، وقال - فيما أعلم - يتصـدق به.

قال إسحاق: وقلـت لأبي إبراهـيم (عليـه السلام): الرـجل يخـرج من حـجـته ما يـجب عـلـيـه الدـم ولا يـهـرـيقـه حتـى يـرـجـع إـلـى أـهـلـه، قال: يـهـرـيقـه فـي أـهـلـه وـيـأـكـلـ منه الشـيـء. .
أـقـول: هـذا مـحـمـول عـلـى أـنـ يـتـصـدق بـقـيـمة مـا أـكـلـ كـمـا يـأـتـي، أو عـلـى استـحـبـاب الدـم^(٢).

[١٨٦٧٤] ٢ - محمدـ بنـ الحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ، عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ إـسـحـاقـ الـأـزـرقـ الصـائـغـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـ جـعـلـ لـهـ عـلـيـهـ بـدـنـهـ يـنـحـرـهـ بـالـكـوـفـةـ فـيـ شـكـرـ؟ـ فـقـالـ لـيـ: عـلـيـهـ أـنـ يـنـحـرـهـ حـيـثـ جـعـلـ لـهـ عـلـيـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ سـمـىـ بـلـدـاـ فـإـنـهـ يـنـحـرـهـ قـبـالـ الـكـعـبـةـ منـحـرـ الـبـدـنـ.

٦ - بـابـ إـجزاءـ الذـبـحـ بـمـنـىـ يـوـمـ النـحـرـ وـثـلـاثـةـ أـيـامـ بـعـدـهـ، وـبـغـيرـ مـنـىـ يـوـمـ النـحـرـ وـيـوـمـيـنـ بـعـدـهـ، وـاستـحـبـابـ اـخـتـيـارـ يـوـمـ النـحـرـ، وـتـحـرـيمـ الصـومـ أـيـامـ التـشـرـيقـ لـمـنـ كـانـ بـمـنـىـ خـاصـةـ

[١٨٦٧٥] ١ - محمدـ بنـ الحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عنـ سـعـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ، عنـ أـحـمـدـ

(١) في نسخـةـ: يـجـرـحـ. (هامـشـ المـخطـوطـ).

(٢) يـأـتـيـ فـيـ الأـحـادـيـثـ ٥ـ وـ٧ـ وـ٢٦ـ الـبـابـ ٤٠ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ.

٢ - التـهـذـيبـ ٥ـ : ٢٣٩ـ . ٨٠٦ـ /ـ ٢٣٩ـ .

وـتـقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ المـقـصـودـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٥٠ـ مـنـ أـبـوـابـ كـفـارـاتـ الصـيدـ.

الـبـابـ ٦

فـهـ ٧ـ أـحـادـيـثـ

١ - التـهـذـيبـ ٥ـ : ٢٠٢ـ . ٦٧٣ـ /ـ ٢٦٤ـ ، والـاستـبـارـ ٢ـ : ٩٣٠ـ .

ابن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة علي بن محمد ابن حفص القمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سأله عن الأضحى كم هو بمني؟ فقال: أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير مني؟ فقال: ثلاثة أيام، فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أله أن يضحي في اليوم الثالث؟ فقال: نعم.

ورواه علي بن جعفر في (كتابه)^(١).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله^(٢).

[١٨٦٧٦] ٢ - وعنـه، عنـ أـحمدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ، عنـ عـمـرـوـ بـنـ سـعـيدـ، عنـ مـصـدـقـ بـنـ صـدـقـةـ، عنـ عـمـارـ السـابـاطـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: سـأـلـهـ عـنـ الأـضـحـىـ بـمـنـيـ؟ـ فـقـالـ: أـرـبـعـةـ أـيـامـ، وـعـنـ الأـضـحـىـ فـيـ سـائـرـ الـبـلـدـاـنـ فـقـالـ: ثـلـاثـةـ أـيـامـ.

[١٨٦٧٧] ٣ - ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى السباطي مثله، وزاد وقال: لو أنَّ رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه.

[١٨٦٧٨] ٤ - وبإسناده عن أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عنـ مـحـمـدـ - يـعـنـيـ أـبـيـ يـحـيـىـ - عـنـ غـيـاثـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ عـلـيـ (عـلـيـهـمـ).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٩٦/١٢٦ و ٩٧/١٢٧ و ٩٨/١٢٨.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٦.

٢ - التهذيب: ٥: ٢٠٣، ٦٧٤، والاستبصار: ٢: ٢٦٢، ٩٣١، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم.

٣ - الفقيه: ٢: ٢٩١، ١٤٣٩.

٤ - التهذيب: ٥: ٢٠٣، ٦٧٥، والاستبصار: ٢: ٢٦٥، ٩٣٢.

السلام) قال: الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها.

ورواه الصدوق مرسلاً^(١).

[١٨٦٧٩] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يضم حتى تمضي الثلاثة الأيام ، والنحر بالأمسار يوم ، فمن أراد أن يصوم صام من الغد .

وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد مثله^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن سيف بن عميرة مثله^(٢).

[١٨٦٨٠] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبويه ، عن كلبي الأستدي قال: سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النحر؟ فقال: أما بمنى ثلاثة أيام ، وأما في البلدان فيوم واحد .

ورواه الصدوق بإسناده عن كلبي الأستدي مثله^(١).

[١٨٦٨١] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

(١) الفقيه ٢ : ٢٩٢ / ١٤٤٢ .

٥ - التهذيب ٥ : ٢٠٣ / ٦٧٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم .

(١) الاستصار ٢ : ٩٣٥ / ٢٦٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٩١ / ١٤٤١ .

٦ - الكافي ٤ : ١ / ٤٨٦ ، والتهذيب ٥ : ٢٠٣ / ٦٧٦ ، والاستصار ٢ : ٩٣٣ / ٢٦٤ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم .

(١) الفقيه ٢ : ٢٩١ / ١٤٤٠ .

٧ - الكافي ٤ : ٤ / ٤٨٦ .

الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمسار.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١)، وكذا الذي قبله.

أقول: حملهما الشيخ على أيام النحر التي يحرم صومها لما مر^(٢)، ويمكن حمله على الأفضلية لما تقدم أيضاً^(٣).

وقال الصدوق: هذان الخبران متفقان، لأنَّ خبر عمار للأضحية وحدها، وخبر كليب للصوم وحده، وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة، وذكر الحديث السابق.

٧ - باب جواز الذبح بالليل مع العذر

[١٨٦٨٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يأس أن يرمي الخائف بالليل، ويضحي ويغسل بالليل.

[١٨٦٨٣] ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الخائف، أنه لا يأس أن يضحي بالليل... الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم^(١).

(١) التهذيب: ٥: ٢٠٣، ٦٧٧، والاستصار: ٢: ٩٣٤/٢٦٤.

(٢) مر في الحديث ٥ من هذا الباب.

(٣) تقدم في الحديث ٤ من هذا الباب.

الباب ٧

فيه حدثان

١ - التهذيب: ٥: ٢٦٣، ٨٩٥، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة.

٢ - الكافي: ٤: ٤، ٤٨٥، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(١) الفقيه: ٢: ٢٨٥، ١٤٠٠.

وتقديم ما يدل على ذلك في الحديث ٦ من الباب ١٧ من أبواب الوقف بالمشعر.

٨ - باب وجوب كون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم، واستحباب اختيار الإبل ثم البقر، وعدم إجزاء الجبلية والبخاتي (*)

[١٨٦٨٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ثم اشتري هديك إن كان من البدن أو من البقر، وإنما فاجعله كبشًا سمينًا فحلاً، فإن لم تجد كبشًا^(١) فحلاً فموجاً^(٢) من الصان، فإن لم تجد فتيساً، فإن لم تجد فما تيسر عليك، وعظم شعائر الله.

[١٨٦٨٥] ٢ - وعنده، عن صفوان، عن عبد الرحمن^(١)، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢) أنه كان يقول: الشيئ من الإبل، والشيئ من البقر، والشيئ^(٣) والجذعة من الصان.

[١٨٦٨٦] ٣ - ويإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن أبي بصير قال: سأله عن الأضاحي؟ فقال: أفضل

**الباب ٨
في ٦ أحاديث**

(*) البخاتي : واحدها بختي ، وهي نوع من الإبل . (مجمع البحرين - بخت - ٢ : ١٩١).

١ - التهذيب ٥ : ٦٧٩/٢٠٤ ، وأورده قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة: سميأً .

(٢) الموجأ من الصان: هو الفحل المخصي . (مجمع البحرين - وجاء - ١ : ٤٢٩) .

٢ - التهذيب ٥ : ٦٨٨/٢٠٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: عبد الرحمن، عن صفوان،

(٢) في المصدر زيادة: عن علي (عليه السلام) .

(٣) في المصدر زيادة: من المعز .

٣ - التهذيب ٥ : ٦٨٢/٢٠٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الأضاحي في الحجّ الإبل والبقر... الحديث.

[١٨٦٨٧] ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو البقر^(١)، وإنما فاجعله^(٢) كبشًا سميناً فحلاً، فإن لم تجد فموجأ من الصان، فإن لم تجد فتيساً فحلاً، فإن لم تجد فما تيسر عليك، وعظم شعائر الله عزّ وجلّ، فإن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) ذبح عن أمّهات المؤمنين بقرة ونحر بدنة .

[١٨٦٨٨] ٥ - عنه، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد، عن السلمي، عن داود الرقي قال: سأله بعض الخوارج عن هذه الآية: ﴿مِنَ الظَّانِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْمُعَزِّ أَثْنَيْنِ قُلْ ءالذَّكَرَيْنِ حَرَمٌ أَمِ الْأَنْثَيْنِ . . . * وَمِنَ الْإِبْلِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ أَثْنَيْنِ﴾^(١) ما الذي أحل الله من ذلك، وما الذي حرم؟ فلم يكن عندي فيه شيء، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا حاج فأخبرته بما كان، فقال: إن الله عزّ وجلّ أحل في الأضحية بمني الصان والمعز الأهلية، وحرم أن يُضحي بالجلالية، وأما قوله: ﴿وَمِنَ الْإِبْلِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ أَثْنَيْنِ﴾^(٢)، فإن الله تعالى أحل في الأضحية الإبل العراب^(٣)، وحرّم فيها البخاتي، وأحل

٤ - الكافي ٤: ٤٩١، وأورد صدره في الحديث ١ منباب ٣٩ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: أو من البقر.

(٢) في المصدر: فاجعل.

٥ - الكافي ٤: ٤٩٢ .

(١) الأنعام ٦: ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) الأنعام ٦: ١٤٤ .

(٣) في الفقيه: أحل في الأضحية بمني الإبل العراب (هامش المخطوط).

البقر الأهلية أن يُضحي بها، وحرم الجبليّة، فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب، فقال: هذا شيء حملته الإبل من الحجاز.
ورواه الصدوق بإسناده عن داود الرقي مثله^(٢).

[١٨٦٨٩] ٦ - العياشي في (تفسيره) عن صفوان الجمال قال: كان متجربي إلى مصر، وكان لي بها صديق من الخوارج، فأتاني في وقت خروجي إلى الحجّ، فقال لي: هل سمعت شيئاً من جعفر بن محمد (عليه السلام) في قوله عزّ وجلّ: «ثمانية أزواجاً من الصّانِ آثنيْنِ ومن المَعْزِ آثنيْنِ قُلْ إِنَّ الظَّرِيرَينَ حَرَمَ أَمَّا الْأَثْنَيْنِ أَمَا أَشْتَمَلْتُ عَلَيْهِ أَرْحَامَ الْأَثْنَيْنِ * وَمِنَ الْإِبْلِ آثنيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ آثنيْنِ»^(١) أيَّاً أحلَّ وَأيَّاً حرم؟ قلت: ما سمعت منه في هذا شيئاً، فقال لي: أنت على الخروج، فأحببت أن تسأله عن ذلك.

قال: فحججت فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته عن مسألة الخارجي؟ فقال: حرم من الصّانِ ومن المَعْزِ الجبليّة، وأحلَّ الأهلية، وحرّم من البقر الجبليّة، ومن الإبل البخاري - يعني في الأصاحي - قال: فلما انصرفت أخبرته، فقال: أما إنَّه لولا ما أهراق أبوه من الدّماء، ما اتخذت إماماً غيره.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢).

(٤) الفقيه ٢ : ٢٩٣ / ١٤٥١ .

٦ - تفسير العياشي ١ : ٣٨١ / ١١٧ .

(١) الأنعام ٦ : ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٩ وما يدلّ عليه في الحديثين ٥ و ٩ من الباب ١٠ وفي الحديث ٣ من الباب ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ، وتقدم ما يدلّ على عدم إجزاء غير الإبل في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٩ - باب استحباب اختيار الإناث من الإبل والبقر والذكران من الغنم للأضحية، وكراهة التضحية بالثور والجمل

[١٨٦٩٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة.

ورواه المفيد في (المقمعة) مرسلًا إلا أنه قال: وأفضل الضحايا^(١).

[١٨٦٩١] ٢ - وعنه، عن النضر بن سويد، وصفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تجوز^(١) ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث، وإناث أفضل.

[١٨٦٩٢] ٣ - وعنه، عن صفوان وفضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال: الإناث والذكور من الإبل والبقر تجزي^(١).

الباب ٩ في ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٠٤ / ٦٨٠ .

(١) المقمعة: ٧٠ .

٢ - التهذيب ٥: ٢٠٥ / ٦٨٣ .

(١) في المصدر: يجوز.

٣ - التهذيب ٥: ٢٠٥ / ٦٨٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١١ وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٢ ، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ١٣ وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٤ وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: يجوز.

[١٨٦٩٣] ٤ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ^(١)، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْأَضَاحِي؟ فَقَالَ: أَفْضَلُ الْأَضَاحِي فِي الْحَجَّ إِلَيْهِ الْإِبْلُ وَالْبَقَرُ، وَقَالَ: ذُوو الْأَرْحَامُ، وَلَا تَضَعُ^(٢) شُورٌ وَلَا جَمْلٌ.

[١٨٦٩٤] ٥ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ، أَيْهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يَضْحَى بِهِمَا^(١)? قَالَ: ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ . . . الْحَدِيثُ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٣).

٤ - التهذيب ٥ : ٤٠٢ / ٢٠٤ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(١) في نسخة المعلنى (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: ولا يضحى.

٥ - الكافي ٤ : ٤٨٩ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: أن يضحى بها.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٠٤ / ٦٨١

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٥ و ٧ من الباب ١٢ وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب التكفين،

وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله : **﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا آسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾**^(١) قال : يجزيه شاة ، والبدنة والبقرة أفضل .

[١٨٧٠٤] ١٠ - وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن استمتعت بالعمرة إلى الحج فإن عليك الهدي ، فما استيسر من الهدي إما جزور ، وإما بقرة ، وإما شاة ، فإن لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله .

قال : ونزلت المتعة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو على المروءة بعد فراغه من السعي ^(٢) .

[١٨٧٠٥] ١١ - وعن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله : **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا آسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾**^(٣) قال : ليكن كبشاً سميناً ، فإن لم يجد فمحلاً^(٤) من البقر والكبش أفضل ، فإن لم يجد ^(٥) فموجاً من الضأن وإلا ما استيسر من الهدي شاة .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٦) .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

١٠ - تفسير العياشي ١ : ٩٠ / ٢٣٣ .

(١) تفسير العياشي ١ : ٩١ / ٢٣٤ .

١١ - تفسير العياشي ١ : ٩١ / ٢٣٥ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٢) في المصدر : فمحلاً .

(٣) في المصدر زيادة : جذع .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٢ وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٠ وفي الحديث ١٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب .

وتقديم ما يدل عليه في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

١١ - باب أَنْ أَقْلَ مَا يُجْزِي فِي الْهَدِيِّ وَالضَّحِيَّةِ الْجَذْعَ مِنْ الضَّأنَ، وَالثَّنِيَّ مِنَ الْمَعْزِ وَالْإِبْلِ، وَالتَّبِيعُ مِنَ الْبَقَرِ

[١٨٧٠٦] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَيْصَرِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الثَّنِيَّ مِنَ الْإِبْلِ، وَالثَّنِيَّ مِنَ الْبَقَرِ، وَالثَّنِيَّ مِنَ الْمَعْزِ، وَالْجَذْعَةُ مِنَ الضَّأنَ.

[١٨٧٠٧] ٢ - وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِنِ سَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: يُجْزِي مِنَ الضَّأنَ الْجَذْعُ، وَلَا يُجْزِي مِنَ الْمَعْزِ إِلَّا الثَّنِيَّ.

[١٨٧٠٨] ٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَضْحِيَّ؟ فَقَالَ: أَقْرَنَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَالْجَذْعُ مِنَ الضَّأنِ يُجْزِي، وَالثَّنِيَّ مِنَ الْمَعْزِ . . . الْحَدِيثُ.

[١٨٧٠٩] ٤ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَدْنَى^(١) مَا يُجْزِي مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِي الْهَدِيِّ؟ فَقَالَ: الْجَذْعُ مِنَ الضَّأنَ، قَلْتُ: فَالْمَعْزُ؟ قَالَ: لَا يُجْزِي الْجَذْعُ مِنَ الْمَعْزِ، قَلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ:

الباب ١١ فيه ١٢ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ٢٠٦ / ٦٨٨.

٢ - التهذيب ٥ : ٢٠٦ / ٦٨٩.

٣ - التهذيب ٥ : ٢٠٥ / ٦٨٦.

٤ - التهذيب ٥ : ٢٠٦ / ٦٩٠.

(١) في المصدر: عن أدنى.

لأن الجذع من الصنان يلقط ، والجذع من المعز لا يلقط .
ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي ابن مهزيار ، عن محمد بن يحيى الخزار^(٣) .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى نحوه^(٤) .
محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن
حدّثه ، عن حماد بن عثمان مثله^(٥) .

[١٨٧١٠] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإبل والبقر ، أيهما أفضل أن يُضخَّن بها؟ قال : ذوات الأرحام ، وسألته عن أسنانها؟ فقال : أمّا البقر فلا يضرك بأيّ أسنانها ضحيت ، وأمّا الإبل فلا يصلح إلا الشني فما فوق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٦) .

[١٨٧١١] ٦ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ويجزي في المتعة

(٢) الفقيه :

(٣) علل الشرائع : ١/٤٤١ .

(٤) المحسن : ١٢٧/٣٤٠ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٤٨٩ .

٥ - الكافي ٤ : ٤ / ٤٨٩ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه أبواب .

(٦) التهذيب ٥ : ٦٨١ / ٢٠٤ .

٦ - الكافي ٤ : ٩ / ٤٩٠ .

الجذع من الضأن، ولا يجزي جذع من المعز.

[١٨٧١٢] ٧ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أسنان البقر تبعها ومسنّها في الذبح سواء.

[١٨٧١٣] ٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ويصلح الجذع من الضأن، وأمام الماعز فلا يصلح.

[١٨٧١٤] ٩ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يكره التشريم في الأذان، والخرم لا يرى به بأساً إن كان ثقب في موضع الموسام^(١)، كان يقول: يجزي من البدن الثاني، ومن المعز الثاني، ومن الضأن الجذع.

[١٨٧١٥] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الأضحى وذكر الخطبة يقول فيها: ومن ضحى منكم بجذع من المعز فإنه لا يجزي عنه، والجذع من الضأن يجزي.

٧ - الكافي ٤ : ٣/٤٨٩ .

٨ - الكافي ٤ : ٤/٤٩٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٢ ، وصدره وذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٩ - الكافي ٤ : ٧/٤٩٠ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .
(١) في المصدر: الوسم .

١٠ - الفقيه ١ : ٣٢٩/١٤٨٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٣ ، وعن نهج البلاغة في الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

[١٨٧١٦] ١١ - قال: وروي أنه لا يجزي في الأضاحي من البدن إلا الشني، وهو الذي تم له خمس سنين، ودخل في السادسة، ويجزي من المعز والبقر الشني وهو الذي له سنة^(١) ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنة.

[١٨٧١٧] ١٢ - محمد بن محمد المفید في (المقنية) قال: قال (عليه السلام) يجزي من الأضاحي جذع الضأن، ولا يجزي جذع المعز.

١٢ - باب أَنَّ الْهَدَى إِذَا كَانَ ذَكْرًا وَجَبَ كُونَهُ فَحْلًا، فَلَا يَجْزِي الْخَصْيُ وَلَا الْمَجْبُوبُ^(*) فِي الْهَدَى وَلَا فِي الْأَضْحِيَةِ

[١٨٧١٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سُئل عن الأضحية؟ فقال: أقرن فحل - إلى أن قال: - وسألته أيضًا بالخصي؟ فقال: لا.

[١٨٧١٩] ٢ - وعنـهـ، عنـ صـفـوـانـ، عنـ العـلـاءـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عنـ أحـدـهـماـ (ـعـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ سـأـلـهـ عـنـ الـأـضـحـيـةـ بـالـخـصـيـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ.

[١٨٧٢٠] ٣ - وعنـهـ، عنـ صـفـوـانـ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـاجـ قـالـ:

١١ - الفقيه ٢ : ١٤٥٥ / ٢٩٤ ، وأورد صدره في الحديث ١٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: تم له سنة.

١٢ - المقنية: ٧١.

الباب ١٢

في ١١ حديثاً

(*) المجبوب: هو الذكر الذي قطع آلة تناسته. (الصحاح - جيب - ١ : ٩٦).

١ - التهذيب ٥ : ٢٠٥ / ٦٨٦ .

٢ - التهذيب ٥ : ٢١٠ / ٧٠٧ .

٣ - التهذيب ٥ : ٢١١ / ٧٠٨ .

سُئِلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْهُدِيَ، فَلَمَّا ذُبِحَهُ إِذَا هُوَ خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْخَصِيَّ لَا يَجْزِي فِي الْهُدِيِّ، هُلْ يَجْزِيْهُ أَمْ يَعْيِدُهُ؟ قَالَ: لَا يَجْزِيْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ.

[١٨٧٢١] ٤ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْكَبِشَ فَيَجِدُهُ خَصِيًّا مَجْبُوبًا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبَهُ مُوسَرًا فَلِيُشْتَرِي مَكَانَهُ .

[١٨٧٢٢] ٥ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: النَّعْجَةُ مِنَ الصَّنَاءِ إِذَا كَانَتْ سَمِينَةً أَفْضَلُ مِنَ الْخَصِيَّ مِنَ الصَّنَاءِ، وَقَالَ: الْكَبِشُ السَّمِينُ خَيْرٌ مِنَ الْخَصِيَّ وَمِنَ الْأَنْثَى . وَقَالَ: سُئِلَهُ عَنِ الْخَصِيَّ وَعَنِ الْأَنْثَى؟ فَقَالَ: الْأَنْثَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخَصِيَّ .

[١٨٧٢٣] ٦ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَصِيَّ يَضْحَىْ بِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ تَرِيدُونَ الْلَّحْمَ فَدُونُكُمْ . . . الْحَدِيثُ .

[١٨٧٢٤] ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ

٤ - التهذيب ٥: ٢١١ / ٢٠٩ .

٥ - التهذيب ٥: ٢٠٦ / ٦٨٧ .

٦ - التهذيب ٥: ٢٠٧ / ٦٩٢ ، والاستبصار ٢: ٩٣٧ / ٢٦٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من
الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: أيضحاً به .

٧ - الكافي ٤: ٩ / ٤٩٠ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ ، وصدره في الحديث ١ من
الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

السلام) : اشتَرْ فَحْلًا سَمِينًا لِلمُتَعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فَحْوَلَةِ الْمَعْزِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنْعَجَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ . . .
الْحَدِيثُ .

[١٨٧٢٥] ٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُكْمِ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَلْتَ: فَالخَصِيُّ يَضْحَىُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرَهُ .

[١٨٧٢٦] ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الْخَصِيُّ لَا يَجْزِي فِي الْأَضْحِيَّةِ .

[١٨٧٢٧] ١٠ - وَفِي (عِيُونِ الْأَخْبَارِ) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضْحَىُ بِالْخَصِيِّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ، وَيَجُوزُ الْمَوْجَأُ .

[١٨٧٢٨] ١١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سُئِلَ أَيْضَحَى بِالْخَصِيِّ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تَرِيدُونَ الْلَّحْمَ فَدُونُكُمْ، أَوْ عَلَيْكُمْ .
أَقُولُ: وَيَأْتِيَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(١) .

٨ - الكافي ٤: ٥ / ٤٩٠، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١١ وصدره وذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٩ - الفقيه ٢: ٢٩٥ / ١٤٦١، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٦١ من هذه الأبواب.

١٠ - عيون أخبار الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٢: ١٢٤ .

١١ - قرب الإسناد: ٨٠ .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

ونقدم ما يدل عليه في الحديثين ٢٩ و٣٦ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، وفي الحديثين ١ و٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

**١٣ - باب استحباب اختيار الكبش الأقرن السمين الأملع ،
الذى ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد**

[١٨٧٢٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سعيد، وصفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يضحي بكبش أقرن فحل، ينظر في سواد، ويمشي في سواد.

[١٨٧٣٠] ٢ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سُئل عن الأضحية، فقال: أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن - إلى أن قال : - إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يضحي بكبش أقرن عظيم^(١) فحل، يأكل في سواد ، وينظر في سواد ، فإن^(٢) لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر... الحديث.

[١٨٧٣١] ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تكون ضحاياكم سماناً، فإن أبي جعفر (عليه السلام) كان يستحب أن تكون أضحيته سميكة.

[١٨٧٣٢] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن

**الباب ١٣
في ٩ أحاديث**

١ - التهذيب ٥: ٢٠٥ / ٦٨٥

٢ - التهذيب ٥: ٢٠٥ / ٦٨٦

(١) في المصدر زيادة: سمين.

(٢) في المصدر: فإذا.

٣ - التهذيب ٥: ٢١١ / ٧١٠

٤ - التهذيب ٥: ٢٠٥ / ٦٨٤

الحكم، عن أبي مالك الجهني، عن الحسن بن عمارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ضحى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بكبش أجذع أملح فحل سمين.

[١٨٧٣٣] ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: حدثني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ضح بکبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل، يأكل في سواد، ويشرب في سواد، وينظر في سواد.

[١٨٧٣٤] ٦ - عنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، والحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام): أين أراد إبراهيم (عليه السلام) أن يذبح ابنه؟ قال: على الجمرة الوسطى، وسألته عن كبش إبراهيم (عليه السلام) ما كان لونه وأين نزل؟ قال: أملح، وكان أقرن، ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد مني، وكان يمشي في سواد، ويأكل في سواد، وينظر ويعبر ويبول في سواد.

[١٨٧٣٥] ٧ - (عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد)^(١) عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: الكبش في أرضكم أفضل من الجوز.

[١٨٧٣٦] ٨ - محمد بن علي بن الحسين قال: خطب علي (عليه السلام) في الأضحى^(١) فقال - وذكر خطبة - منها: ومن تمام الأضحية استشراف عينها

٥ - الكافي ٤ : ٤ / ٤٨٩ .

٦ - الكافي ٤ : ٤ / ٢٠٩ .

٧ - الكافي ٤ : ٤ / ٤٩٠ .

(١) هذا المقدار من السند متعلق في المصدر على سند الحديث المذكور قبله.

٨ - الفقيه ١ : ٣٣٠ / ١٤٨٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ١١ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: في عيد الأضحى .

وأذنها، وإذا سلمت العين والأذن تمت الأضحية، وإن كانت عضباء القرن، أو تجرّ رجلها^(٢) إلى المنسك فلا تجزي.

[١٨٧٣٧] ٩ - قال: وذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله) كبشًا أقرن، ينظر في سواد ويمشي في سواد.

١٤ - باب استحباب اختيار الصناع على المعز، و اختيار الموجأ على النعجة وإلا فالمعز

[١٨٧٣٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال: والفحول من الصناع خير من الموجأ ، والموجأ خير من النعجة، والنعجة خير من المعز.

[١٨٧٣٩] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: فإن لم تجد كيشاً^(١) الموجأ من الصناع.

(٢) في المصدر: برجليها.

٩ - الفقيه ٢٩٦ : ١٤٧٠ .

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٢ وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب ٨ وفي الباب ١٠ وفي الحديثين ٥ و ٧ من الباب ١٢ من هذه الأبواب . ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٦ وفي الحديث ١٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٢٠٥ / ٦٨٦ .

٢ - التهذيب ٥ : ٢٠٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: كيشاً سميأً فحلاً.

[١٨٧٤٠] ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النعجة أحب إليك أم الماعز؟ قال: إن كان الماعز ذكرًا فهو أحب إليَّ، وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إليَّ - إلى أن قال: - قلت: فالخصي أحب إليك أم النعجة؟ قال: المرضوض أحب إليَّ من النعجة، وإن كان خصيًّا فالنعجة .

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(١).

١٥ - باب جواز التضحيبة بالجاموس

[١٨٧٤١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن الريان بن الصلت، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس، عن كم يجزي في الضحية؟ فجاء في الجواب: إن كان ذكرًا فعن واحد، وإن كان أنثى فعن سبعة.

٣ - الكافي ٤: ٥ / ٤٩٠، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١١ وأخرى في الحديث ٨ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١١ من الباب ١٠، وفي الحديث ٧ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥: ٢٠٩ / ٢٠١، والاستبصار ٢: ٩٤٦ / ٢٦٧، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

١٦ - باب أنه لا يجزئ المهزول بحيث لا يكون على كلطيه شحم، إلا أن يشتريه على أنه سمين فيجده مهزولاً فيجزيه، وكذا العكس، ويجزي الهرم الذي وقعت ثناياه

[١٨٧٤٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال: وإن اشتري أصحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزاءت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزاءت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم يجز عنه .

[١٨٧٤٣] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن سيف، عن منصور^(١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وإن اشتري الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه، وإن لم يجده سميناً، ومن اشتري هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه، وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه .

[١٨٧٤٤] ٣ - وبإسناده عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن الفضل^(١) قال: حججت بأهلي سنة فعزت الأضاحي، فانطلقت فاشترىت شاتين بغلاء، فلما أقيمت إهابيهما ندمة شديدة لما رأيت بهما

الباب ١٦ فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٢٠٥ / ٦٨٦ .

٢ - التهذيب ٥ : ٢١١ / ٧١٢ .

(١) في نسخة: سيف بن منصور

٣ - التهذيب ٥ : ٢١٢ / ٧١٤ .

(١) في الكافي: الفضيل .

من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: إن كان على كلٍّيهما شيءٌ من الشحم أجزاءٌ^(٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير قال: حجّت بأهلي وذكر مثله^(٣).

[٤] ١٨٧٤٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آباءه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : صدقة رغيف خير من نسك مهزولة^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥).

و بإسناده عن النوفلي مثله^(٦).

[٥] ١٨٧٤٦ - وعنـهـ، عنـأـبيـ، عنـابـنـأـبيـعـمـيرـ، عنـحـمـادـ، عنـالـحـلـبـيـ، عنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـ (علـيـهـالـسـلـامـ)ـ قـالـ:ـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ الرـجـلـ الـبـدـنـةـ مـهـزـوـلـةـ فـوـجـدـهـ سـمـيـنـةـ فـقـدـ أـجـزـاتـ عـنـهـ،ـ وـإـنـ اـشـتـرـاـهـاـ مـهـزـوـلـةـ فـوـجـدـهـاـ مـهـزـوـلـةـ،ـ فـإـنـهـاـ لـاـ تـجـزـئـ عـنـهـ.

[٦] ١٨٧٤٧ - وعنـأـبـيـ عـلـيـ الأـشـعـرـيـ، عنـمـحـمـدـ بنـعـبـدـالـجـبـارـ، عنـصـفـوـانـ بنـيـحـيـىـ، عنـعـيـصـ بنـالـقـاسـمـ، عنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـ (علـيـهـالـسـلـامـ)ـ

(٢) في نسخة: أجزاءً (هامش المخطوط).

(٣) الكافي ٤ : ٤٩٢ . ١٦ /

٤ - الكافي ٤ : ٤٩١ . ١٠ /

(١) في موضع من التهذيب: مهزول (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٥ : ٢١١ / ٧١١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٨٢ / ١٧١٦ .

٥ - الكافي ٤ : ٤٩٠ . ٦ /

٦ - الكافي ٤ : ٤٩١ . ١٥ /

في الهرم الذي قد^(١) وقعت ثناياه: إنّه لا بأس به في الأضاحي ، وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميّاً أجزاؤك ، وإن اشتريته مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزئ .

[١٨٧٤٨] ٧ - قال: وفي رواية أخرى ، أنّ حدّ الهرم إذا لم يكن على كلّيته شيء من الشحم .

[١٨٧٤٩] ٨ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي (عليه السلام): إذا اشتري الرجل البذنة عجفاء فلا تجزئ عنه ، وإن اشتراها سميّة فوجدها عجفاء أجزاءت عنه ، وفي هدي المتمتع مثل ذلك .

١٧ - باب تأكيد استحباب كون الهدي ممّا عرّف به بأن يحضر يوم عرفة بها ، ويكتفي إخبار البائع

[١٨٧٥٠] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٢) ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سُئل عن الخصي ، يُضْحَى به^(٣) قال: إن كتم تريدون اللحم فدونكم ، وقال: لا يُضْحَى إلا بما قد عرّف به .

(١) ليس في المصدر .

٧ - الكافي ٤ : ٤٩٢ / ذيل الحديث ١٥ .

٨ - الفقيه ٢ : ٢٩٧ / ١٤٧١ .

وتقدّم ما يدل عليه في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٦٩٢ / ٢٠٧ ، والاستبصار ٢ : ٩٣٧ / ٢٢٥ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(١) ليس في الاستبصار .

(٢) في المصدر: أَيُضْحَى به؟

[١٨٧٥١] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يضحي إلا بما قد عرف به.

[١٨٧٥٢] ٣ - عنه، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إننا نشتري الغنم بمني ولسنا ندري عرف بها أم لا؟ فقال: إنهم لا يكذبون، لا عليك، ضحّ بها.

[١٨٧٥٣] ٤ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن اشتري شاة لم يعرف بها؟ قال: لا بأس بها عرف أم لم يعرف.

أقول: حمله الشيخ على أن المشتري لم يعرف بها فيكتفيه إخبار البائع لما مر^(١)، والأقرب حمله على الجواز.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن سعيد بن يسار مثله^(٢).

٢ - التهذيب ٥: ٦٩١/٢٠٦، والاستبصار ٢: ٩٣٦/٢٦٥.

٣ - التهذيب ٥: ٦٩٤/٢٠٧، والاستبصار ٢: ٩٣٩/٢٦٥.

٤ - التهذيب ٥: ٦٩٣/٢٠٧، والاستبصار ٢: ٩٣٨/٢٦٥.

(١) مر في أحاديث هذا الباب، لا يضحي إلا بما قد عرف به في الحديثين ١ و ٣ من هذا الباب أيضاً.

(٢) الفقيه ٢: ١٤٧٣/٢٩٧.

١٨ - باب أنه لا يجزئ الهدي الواحد في الواجب إلا عن واحد، ويجزئ في المندوب كالإضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، ويستحب قلة الشركاء فيه

[١٨٧٥٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا تجوز (البدنة و)^(١) البقرة إلا عن واحد بمني.

[١٨٧٥٥] ٢ - وعنه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البقرة يضحي بها؟ فقال: تجزئ عن سبعة. ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله، إلا أنه قال: عن سبعة نفر^(٢).

[١٨٧٥٦] ٣ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي^(٣)، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النفر تجزيهم^(٤) البقرة؟ قال: أما في الهدي فلا، وأما في الأضحى^(٥) فنعم. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد الحلبي مثله^(٦).

الباب ١٨

فيه ٢٢ حديثاً

١ - التهذيب ٥: ٢٠٨، والاستبصار ٢: ٩٤١/٢٦٦.

(١) ليس في التهذيب ولا الاستبصار (هامش المخطوط).

٢ - التهذيب ٥: ٢٠٨، والاستبصار ٢: ٩٤٣/٢٦٦.

(١) الفقيه ٢: ١٤٥٣/٢٩٤.

٣ - التهذيب ٥: ٢١٠، ٧٠٥، والاستبصار ٢: ٩٥٠/٢٦٨.

(١) في الاستبصار: محمد الحلبي.

(٢) في المصدر: أنجزيهم.

(٣) في سحة: الأضحية (هامش المخطوط)، وفي التهذيب: الأضحى.

(٤) الفقيه ٢: ١٤٧٢/٢٩٧.

[١٨٧٥٧] ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبي الحسين التخعي^(١)، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تجزئ البقرة أو البدنة^(٢) في الأمصار عن سبعة، ولا تجزئ بمنى إلا عن واحد.

[١٨٧٥٨] ٥ - وعنه، عن أبي الحسين التخعي^(٢)، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد.

[١٨٧٥٩] ٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: البدنة والبقرة^(١) تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم.

ورواه الصدوق (في الخصال) و (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين مثل ذلك^(٢).

[١٨٧٦٠] ٧ - وعنه، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن الحسين

٤ - التهذيب ٥: ٢٠٧، ٦٩٥، والاستبصار ٢: ٢٦٦، ٩٤٠.

(١) في نسخة: أبي الحسن التخعي (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: والبدنة.

٥ - التهذيب ٥: ٢٠٨، ٦٩٧، والاستبصار ٢: ٢٦٦، ٩٤٢.

(١) في نسخة: أبي الحسن التخعي (هامش المخطوط).

٦ - التهذيب ٥: ٢٠٨، ٦٩٩، والاستبصار ٢: ٢٦٦، ٩٤٤.

(١) في نسخة زيادة: يضحي بها (هامش المخطوط).

(٢) الخصال: ٣٨/٣٥٦، وعلل الشرائع: ٤٤١.

٧ - التهذيب ٥: ٢٠٨، ٧٠٠، والاستبصار ٢: ٢٦٦، ٩٤٥.

ابن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: البقرة الجذعة تجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنة تجزئ عن سبعة نفر متفرقين، والجزور يجزئ عن عشرة متفرقين.

[١٨٧٦١] ٨ - وعنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن الريان ابن الصلت، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في الصحية؟ فجاء الجواب: إن كان ذكرًا فعن واحد، وإن كان أثني فعن سبعة.

[١٨٧٦٢] ٩ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن سوادة القطان وعليه بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قالا: قلنا له: جعلنا الله فداك، عزت الأصاحي علينا بمكة، أفيجزئ اثنين أن يشتركا في شاة؟ فقال: نعم وعن سبعين.

[١٨٧٦٣] ١٠ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن قوم غلت عليهم الأصاحي وهم متمعون وهم متافقون، وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد، ألم أن يذبحوا بقرة؟ قال: لا أحب ذلك إلا من ضرورة.

[١٨٧٦٤] ١١ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

٨ - التهذيب ٥: ٢٠٩، ٧٠١، والاستبصار ٢: ٩٤٦/٢٦٧، وأوردته في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الآيات.

٩ - التهذيب ٥: ٢٠٩، ٧٠٤، والاستبصار ٢: ٩٤٩/٢٦٧.

١٠ - الكافي ٤: ٤٩٦، والتهذيب ٥: ٢١٠، ٧٠٦، والاستبصار ٢: ٩٥١/٢٦٨.

١١ - الكافي ٤: ٤٩٦، والتهذيب ٥: ٧٠٣/٢٠٩، والاستبصار ٢: ٩٤٨/٢٦٧.

عمر بن أذينة ، عن حمران قال : عزّت البدن سنة بمنى حتّى بلغت البدنة مائة دينار ، فسُئل أبو جعفر (عليه السلام) عن ذلك ، فقال : اشتركوا فيها ، قال : قلت : كم ؟ قال : ما خفّ فهو أفضل ، قال : فقلت : عن كم تجزي ؟ فقال : عن سبعين .

[١٨٧٦٥] ١٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن علي ^(١) ، عن رجل يسمّى سوادة - في حديث - أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن الأضاحي قد عزّت علينا ، قال : فاجتمعوا واشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم ^(٢) ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ^(٣) ، قال : فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم ^(٤) ، قلنا : لا تبلغ ^(٥) نفقتنا ؟ قال : فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم ^(٦) شاة فاذبحوها فيما بينكم ، قلنا : تجزي عن سبعة ؟ قال : نعم ، وعن سبعين .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٧) ، وكذا كلّ ما قبله .

[١٨٧٦٦] ١٣ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن قرعة ، عن زيد بن جهم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : متمنع لم يجد هدياً ، فقال : أما كان معه درهم يأتي به قومه ، فيقول : أشركوني بهذا الدرهم .

١٢ - الكافي ٤ : ٤ / ٤٩٦ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : الحسن بن علي (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : فاشتروا جزوراً فيما بينكم .

(٣) في التهذيبين زيادة : ذلك (هامش المخطوط) .

(٤) في المصدر زيادة : فاذبحوها .

(٥) في المصدر : ولا تبلغ .

(٦) ليس في التهذيب .

(٧) التهذيب ٥ : ٢٠٩ / ٢٠٢ ، والاستبصار ٢ : ٩٤٧ / ٢٦٧ .

١٣ - الكافي ٤ : ٥ / ٤٩٧ .

[١٨٧٦٧] ١٤ - محمد بن علي بن الحسين، عن النبي والأئمة (عليهم السلام) قال: والعلة التي من أجلها تجزئ البقرة عن خمسة نفر ، لأنّ الذين أمرهم السامرّي بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس ، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله بذبحها .

[١٨٧٦٨] ١٥ - وبإسناده عن أبان ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الكبش يجزئ عن الرجل وعن أهل بيته يضخّى به .

[١٨٧٦٩] ١٦ - وبإسناده عن وهب بن حفص ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: البقرة والبدنة يجزئان^(١) عن سبعة نفر ، إذا كانوا من أهل البيت ، أو من غيرهم .

[١٨٧٧٠] ١٧ - قال: وروي أنَّ الجزور يجزئ عن عشرة نفر متفرقين ، وإذا عزّت الأصاحي أجزاءت شاة عن سبعين .

[١٨٧٧١] ١٨ - وفي (عيون الأخبار) و(العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه^(١) ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: عن كم تجزئ البدنة؟ قال: عن نفس واحدة ، قلت: فالبقرة؟ قال: تجزئ عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة ، قلت: كيف صارت البدنة لا تجزئ إلا عن واحد ، والبقرة

١٤ - الفقيه ٢ : ٥٥٠ / ١٢٩ .

١٥ - الفقيه ٢ : ١٤٥٢ / ٢٩٤ .

١٦ - الفقيه ٢ : ١٤٥٤ / ٢٩٤ .

(١) في المصدر: تجزيان .

١٧ - الفقيه ٢ : ١٤٥٥ / ٢٩٤ ، وأورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

١٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٢ / ٨٣ ، وعلل الشرائع : ١ / ٤٤٠ .

(١) «عن أبيه» ليس في العلل

تجزئ عن خمسة؟ قال: لأنّ البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة، إنّ الذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة، وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد^(٢)، وهم الذين ذبحوا البقرة... الحديث.

وفي (الخصال) عن أبيه، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن عبد الله^(٣).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن خالد مثله^(٤).

[١٨٧٧٢] ١٩ - وفي (الخصال) و (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن بنان بن محمد، عن الحسن بن أحمد^(١)، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن البقرة، يصحى بها؟ قال: فقال: تجزئ عن سبعة نفر متفرقين^(٢).

[١٨٧٧٣] ٢٠ - وفي (العلل) وفي (المقعن) قال: روی أنّ البقرة لا تجزئ إلاّ عن واحد.

أقول: هذا محمول على الواجب لما مرّ^(١).

(٢) في المصدر زيادة: وهم: أذنيویه - وفي العلل: أذنيویه - وأحwo مبذویه - وفي العلل: مذویه - وابن أخيه وابنته وامرأته.

(٣) الخصال: ٢٩٢ / ٥٥.

(٤) المحاسن: ٣١٨ / ٤٤.

١٩ - الخصال: ٣٥٦ / ٣٧، وعلل الشرائع: ٤٤١ / دليل الحديث

(١) في العلل: محمد بن الحسن.

(٢) ليس في الخصال.

٢٠ - علل الشرائع... والمقعن: ٨٨.

(١) مرّ في أحاديث هذا الباب.

[٢١] ١٨٧٧٤ - محمد بن محمد المفید فی (المقنة) قال: قال (عليه السلام) الأضحیة تجزئ فی الأمسار عن أهل بيت واحد لم يجدوا غيرها، والبقرة تجزئ عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد.

[٢٢] ١٨٧٧٥ - علي بن جعفر فی (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الجذور والبقرة، كم يصحي بها؟^(١) قال: يسّى رب البيت نفسه، وهو يجزئ عن أهل البيت إذا كانوا أربعة أو خمسة.

١٩ - باب جواز المماكسدة في بيع الأضاحي وشرائها على كراهية في شرائها، وكراهة الغبن في البيع

[١] ١٨٧٧٦ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن رجل يسمى سوادة قال: كنّا جماعة بمني فعزّت^(٢) الأضاحي، فنظرنا فإذا أبو عبد الله (عليه السلام) واقف على قطبيع يساوم بعنه ويماكسهم مكاساً شديداً فوقفنا ننظر^(٣)، فلما فرغ أقبل علينا وقال: أظنكم قد تعجبتم من مكاسي؟ فقلنا: نعم، فقال: إن المغبون لا محمود ولا ماجور. . . الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤).

٢١ - المقنة: ٧٠.

٢٢ - مسائل علي بن حعفر: ١٧٦ / ٣٢٢.

(١) في المصدر: عن كم يصحي بها؟

الباب ١٩

في حدثان

١ - الكافي ٤: ٤٩٦، وأورد ذيله في الحديث ١٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(١) في سخة زيادة: علينا (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: تستظر.

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٩، ٧٠٢ / ٩٤٧، والاستصار ٢: ٢٦٧ / ٢٦٧.

[١٨٧٧٧] ٢ - وعنهـم، عن سهـل بن زـيـاد^(١)، عن عـلـيـ بن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ، عن الحـسـينـ بنـ يـزـيدـ قالـ: سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ وـقـدـ قـالـ لـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: عـجـبـ النـاسـ مـنـكـ أـمـسـ وـأـنـتـ بـعـرـفـةـ تـمـاـكـسـ النـاسـ بـيـدـنـكـ أـشـدـ مـكـاسـ يـكـونـ، قـالـ: فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ): وـمـاـ لـهـ مـنـ الرـضـاـ أـنـ أـغـبـنـ فـيـ مـالـيـ، قـالـ: فـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: لـاـ وـالـهـ، وـمـاـ لـهـ فـيـ هـذـاـ مـنـ الرـضـاـ قـلـيلـ وـلـاـ كـثـيرـ، وـمـاـ نـجـيـتـكـ بـشـيـءـ إـلـاـ جـتـنـاـ بـمـاـ لـمـ خـرـجـ لـنـ مـنـهـ.

أقولـ: وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ آدـابـ التـجـارـةـ^(٢).

٢٠ - بـابـ أـنـ مـنـ اـشـتـرـىـ هـدـيـاـ ثـمـ أـرـادـ شـرـاءـ أـسـمـنـ مـنـ جـازـ
لـهـ، فـإـذـاـ اـشـتـرـىـ جـازـ بـيـعـ الـأـوـلـىـ

[١٨٧٧٨] ١ - مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ، عن عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ، عن أـبـيهـ، عن اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عن مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) - فـيـ حـدـيـثـ أـنـهـ قـالـ لـهـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ شـاهـ ثـمـ أـرـادـ أـنـ يـشـتـرـىـ أـسـمـنـ مـنـهـ، قـالـ:
يـشـتـرـىـهـ، فـإـذـاـ اـشـتـرـاـهـ بـاعـ الـأـوـلـىـ، قـالـ: وـلـاـ أـدـرـيـ شـاهـ قـالـ، أـوـ بـقـرـةـ؟ـ!

وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ^(١).

٢ - الكـافـيـ ٤: ٣٠ / ٥٤٦، وأـورـدـ صـدـرـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٤٥ـ مـنـ أـبـوـابـ آدـابـ التـجـارـةـ.
(١) فـيـ المـصـدـرـ زـيـادـةـ: عـنـ عـلـيـ بـنـ أـسـبـاطـ .

(٢) يـأـتـيـ فـيـ الـبـابـيـنـ ٤٥ـ وـ٤٦ـ مـنـ أـبـوـابـ آدـابـ التـجـارـةـ.

الـبـابـ ٢٠

فـيـ حـدـيـثـ وـاحـدـ.

١ - الكـافـيـ ٤: ٩ / ٤٩٠، وأـورـدـ قـطـعـةـ مـنـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٧ـ مـنـ الـبـابـ ١٢ـ، وـصـدـرـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٢٤ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(١) التـهـذـيبـ ٥: ٧١٣ / ٢١٢.

٢١ - باب وجوب كون الهدي كامل الخلقة، فلا يجزئ الناقص في الواجب ويجزئ في غيره

[١٨٧٧٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأله أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزئ عنه؟ قال: نعم، إلا أن يكون هدية^(١) فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً^(٢).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي ابن جعفر مثله إلا أنه قال: نعم إلا أن يكون هدية، فإنه لا يجوز في الهدية^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر مثله^(٤).

[١٨٧٨٠] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي نصر البغدادي^(١)، عن أحمد بن يحيى المقربي، عن عبد الله بن موسى^(٢)، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هاني، عن علي صلوات الله عليه

الباب ٢١ فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٩٥ / ١٤٦٣

(١) في نسخة زيادة: واجباً (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: لا يجوز ناقصاً.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٥.

(٤) التهذيب ٥: ٧١٩ / ٢١٣ ، والاستبصار ٢: ٩٥٢ / ٢٦٨ .

٢ - التهذيب ٥: ٧١٥ / ٢١٢ ، ومعاني الأخبار: ١ / ٢٢٢ .

(١) في المصدر: ابن أبي نصر البغدادي .

(٢) في المصدر: عبد الله بن موسى .

قال : أمرنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي الْأَضَاحِي أَن نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ، وَنَهَا نَحْنُ عَنِ الْخَرْقَاءِ^(٣) وَالشَّرْقَاءِ^(٤) وَالْمَقَابِلَةِ^(٥) وَالْمَدَابِرَةِ^(٦) .
ورواه الصدوق مرسلاً^(٧) .

[١٨٧٨١] ٣ - وعنه ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائهما (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَا يَضْحَى بِالْعَرْجَاءِ بَيْنَ عَرْجَهَا ، وَلَا بِالْعُورَاءِ بَيْنَ عُورَهَا ، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ ، وَلَا بِالْخَرْصَاءِ^(١) وَلَا بِالْجَدَعَاءِ^(٢) وَلَا بِالْعَضْبَاءِ ، الْعَضْبَاءُ : مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ، وَالْجَدَعَاءُ^(٣) : الْمَقْطُوْعَةُ الْأَذْنِ .

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه^(٤) .

[١٨٧٨٢] ٤ - ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن عبد الله بن المغيرة ، وألذى قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله ، ثم قال : الْخَرْقَاءُ

(٣) الْخَرْقَاءُ : هي الدابة التي في أذنها خرق . (مجمع البحرين - حرق - ٥ : ١٥٣) .

(٤) الشَّرْقَاءُ : هي الدابة المشقوقة الأذن باثنين (مجمع البحرين - شرق - ٥ : ١٩٠) .

(٥) الْمَقَابِلَةُ : هي الدابة التي تقطع من مقدم أذنها قطعة . (مجمع البحرين - قبل - ٥ : ٤٤٩) .

(٦) الْمَدَابِرَةُ : هي الدابة التي تقطع من مؤخر أذنها قطعة . (مجمع البحرين - قبل - ٥ : ٤٤٩) .

(٧) الفقيه ٢ : ٢٩٣ / ١٤٤٩ .

٣ - التهذيب ٥ : ٢١٣ / ٧١٦ .

(١) في الفقيه : بالحرباء (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : ولا بالجذاء .

(٣) في المصدر : والجذاء .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٩٣ / ١٤٥٠ .

٤ - معاني الأخبار : ١ / ٢٢١ .

أن يكون في الأذن ثقب مستدير ، والشرفاء المشقوقة الأذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف ، والمقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء (ثم يترك ذلك معلقاً لا يبين كأنه زغبة)^(١) ، والمدابرة أن يفعل مثل ذلك بمؤخر أذن الشاة .

[١٨٧٨٣] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) : لا يضحي بالعرجاء بين عرجها ، ولا بالعجزاء ولا بالجرباء ، ولا بالخرقاء ولا بالجدعاء^(٢) ولا بالعضباء .

[١٨٧٨٤] ٦ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في خطبة له: ومن تمام^(٣) الأضحية استشراف أذنها ، وسلامة عينها ، فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية وتمنت ، وإن كانت^(٤) عضباء القرن تجرّ رجلها^(٥) إلى المنسك .

ورواه الصدوق مرسلاً في خطبة العيد إلا أنه قال: وإن كانت عضباء القرن أو تجرّ رجلها إلى المنسك فلا تجزئ^(٦) .

أقول: هذا محمول على الاستحباب ، ويأتي ما يدلّ على المقصود^(٧) .

(١) في المصدر: يترك معلقاً لا يبين كأنه زغمة ، وكان في الأصل: لاثنين ، بدل: لا يبين .

٥ - الكافي ٤ : ٤٩١ . ١٢ /

(١) في المصدر: الحداء .

٦ - نهج البلاغة ١ : ٥٢/٩٨ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: ومن كمال .

(٢) في المصدر: ولو كانت .

(٣) في المصدر: رجلها .

(٤) الفقيه ١ : ٣٣٠ / ١٤٨٧ .

(٥) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٢٢ وفي الحديث ١ من =

٢٢ - باب إجزاء المكسور القرن الخارج في الأضحية مع سلامة الداخل، وكذا ساقط الأسنان

[١] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الأضحية يكسر قرنها، قال: إن كان القرن الداخل صحيحًا فهو يجزئ.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل مثله^(١).

[٢] ٢ - قال: وسئل أبو جعفر (عليه السلام) عن هرمة قد سقطت ثناياها، تجزي^(١) في الأضحية؟ فقال: لا بأس أن يضحي بها.

[٣] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن علي^(١)، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن: إذا كان القرن الداخل صحيحًا فلا بأس، وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً.

الباب ٢٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤، وفي الحديث ١٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٩١ / ١٣ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٩٦ / ١٤٦٦ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٩٦ / ١٤٦٤ .

(١) في المصدر: هل تجزي.

٣ - التهذيب ٥ : ٢١٣ / ٧١٧ .

(١) «عن علي» ليس في المصدر.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢).

٢٣ - باب إجزاء المشقوقة الأذن وكراهة مقطوعتها

[١٨٧٨٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، بإسناد له عن أحدهما (عليه السلام) قال: سُئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة؟ فقال: مالم يكن منها مقطوعاً فلا بأس.

[١٨٧٨٩] ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الضحية تكون الأذن مشقوقة؟ فقال: إن كان شقها وسماً فلا بأس، وإن كان شقاً فلا يصلح.

[١٨٧٩٠] ٣ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يكره التشريم في الأذان والخرم، ولا يرى بأساً^(١) إن كان ثقب في موضع المواسم... الحديث.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢).

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٦ وفي الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

الباب ٢٣

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٢١٣ / ٧١٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٩١ / ١١ .

٣ - الكافي ٤ : ٧ / ٤٩٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: ولا يرى به بأساً.

(٢) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٤٦ - باب أَنَّ مِنْ اشْتَرَى هَدِيًّا عَلَى أَنَّهُ كَامِلٌ فَبَانَ ناقصًا لَمْ يَجْزِئْهُ إِلَّا مَعَ التَّعْذِيرِ

[١٨٧٩١] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يشتري هدياً فكان به عيب عور أو غيره، فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه رد واشترى غيره... الحديث.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلَّا أَنَّهُ ترَكَ قوله: فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه^(١).

[١٨٧٩٢] ٢ - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) أَنَّه سُأله عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم^(٢) إلَّا بعد شرائها، هل تجزئ عنه؟ قال: نعم، إلَّا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ناقصاً.

ورواه علي بن جعفر في (كتابه)^(٣).

[١٨٧٩٣] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن

الباب ٤٦ في ٣ أحاديث

١ - الكافي : ٤ : ٩٤٩، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ١٢ وذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب : ٥ : ٢١٤/٧٢١، والاستبصار : ٢ : ٢٦٩/٩٥٤.

٢ - التهذيب : ٥ : ٢١٣/٧١٩، والاستبصار : ٢ : ٢٦٨/٩٥٢.

(١) في الاستبصار زيادة: عورها (هامش المخطوط).

(٢) مسائل علي بن جعفر : ٢٥٥/١٦٢.

٣ - التهذيب : ٥ : ٢١٤/٧٢٠.

عمران الحلببي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من اشتري هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تمّ.

وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلا أنه قال: ثم علم بعد نقد الثمن أحراه^(١).

أقول: هذا محمول على تuder رده ذكره الشيخ.

٢٥ - باب أَنَّ الْهَدِيَ إِذَا هَلَكَ قَبْلَ الْوُصُولِ لَزِمَ بَدْلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً، وَلَمْ يَلْزِمْ إِنْ كَانَ تَطْوِعاً

[١٨٧٩٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن الهدى الذي يقلد أو يشعر ثم يعطي؟ قال: إن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله.

[١٨٧٩٥] ٢ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل أهدى هدياً فانكسرت؟ فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً، وله أن يأكل منها، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء.

أقول: حمل الشيخ جواز الأكل على التطوع، والصواب حمله على من

(١) الاستبصار ٢: ٢٦٩ / ٩٥٣.

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

الباب ٢٥

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢١٥ / ٧٢٤، والاستبصار ٢: ٢٦٩ / ٩٥٥.

٢ - التهذيب ٥: ٢١٥ / ٧٢٥، والاستبصار ٢: ٢٦٩ / ٩٥٦.

يتصدق بقيمة ما أكل لما يأتي^(١).

[١٨٧٩٦] ٣ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن محمد بن حمزة^(١)، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الهدي إذا عطبه قبل أن يبلغ المنحر، أيجزي عن صاحبه؟ فقال: إن كان تطوعاً فلينحره ولأكل منه، وقد أجزأ عنه، بلغ المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء، وإن كان مضمناً فليس عليه أن يأكل منه، بلغ المنحر أو لم يبلغ، وعليه مكانه.

[١٨٧٩٧] ٤ - وعنه^(١)، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري كبشًا فهلك^(٢) قال: يشتري مكانه آخر... الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله^(٣).

[١٨٧٩٨] ٥ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل اشتري هدياً لمعته فأتى به منزله^(١)

(١) يأتي في الحديثين ٣ و ١٠ من هذا الباب.

٣ - التهذيب ٥: ٢١٥، ٧٢٦، والاستبصار ٢: ٩٥٧/٢٧٠.

(١) في المصدر: محمد بن أبي حمزة .

٤ - التهذيب ٥: ٢١٨، ٧٣٧، والاستبصار ٢: ٩٦١/٢٧١، وأوردت بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(١) في التهذيب زيادة: عن محمد بن سنان .

(٢) في الاستبصار: فضل منه.

(٣) الفقيه ٢: ٢٩٨ / ١٤٨٠ .

٥ - الكافي ٤: ٤٩٤، ٦، والتهذيب ٥: ٢١٦، ٧٢٩/٢٧١، والاستبصار ٢: ٩٦٠/٢٧١.

(١) في نسخة: أهلها (هامش المخطوط).

فربطه ثم انحل فهلك، فهل يجزئه أو يعيده؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوّة به عليه.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج^(٢).

أقول: المراد أنه إذا عجز صام كما مضى^(٣)، ويأتي^(٤).

[١٨٧٩٩] ٦ - وعن علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرزيز، عنمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل من ساق هدياً تطوعاً فعطيه هديه فلا شيء عليه، ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمضها في الدم فيضرب به صفحة سنانه ولا بدل عليه، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطيه فعل مثل ذلك وعليه البدل، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطيه فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢)، وكذا الذي قبله.

أقول: حمل الشيخ العطوب في آخره على ما دون الموت لما يأتي^(٣).

[١٨٨٠٠] ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن رجل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البدنة يهديها الرجل فتكسر أو تهلك، فقال: إن كان هدياً مضموناً فإن عليه مكانه، وإن لم يكن مضموناً

(١) الفقيه ٢: ٢٩٨ / ١٤٧٩.

(٢) مضى في الباب ٣ وفي الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٤ وفي البابين ٤٦ و٤٧، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٨ وفي الأبواب ٤٩ - ٥٤ من هذه الأبواب.

٦ - الكافي ٤: ١/٤٩٣، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(١) في نسخة: تطوعاً كان أو غيره (هامش المخطوط).

(٢) النهذب ٥: ٢١٦، ٧٢٧ / ٢٧٠، والاستبصار ٢: ٩٥٨ / ٢٧٠.

(٣) يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٧ - الكافي ٤: ٣/٤٩٤.

فليس عليه شيء، قلت: أو يأكل منه؟ قال: نعم.

[١٨٨٠١] ٨ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال في الرجل يبعث بالهدي الواجب، فهلك^(١) الهدي في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي، فقال: الله - سبحانه - أولى بالعذر، إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأله أعطى.

[١٨٨٠٢] ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عبد الرحمن بن الحاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد أجزأ.

أقول: هذا محمول على التطوع أو التعذر فيصوم.

[١٨٨٠٣] ١٠ - محمد بن محمد المفید في (المقنعة) قال: قال (عليه السلام) : من ساق هديةً مضموناً في نذر أو جزاء فانكسر أو هلك ليس له أن يأكل منه، ويفرقه^(٢) على المساكين، وعليه مكانه بدل منه، وإن كان تطوعاً لم يكن عليه بدل، وكان لصاحبه أن يأكل منه.

أقول: وبائي ما يدل على ذلك^(٣).

٨ - الكافي ٤: ٤٩٤، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: فيهلك.

٩ - الفقيه ٢: ٢٩٧ / ١٤٧٦.

١٠ - المقنعة: ٧٠.

(٢) في المصدر: ويصدق به.

(٣) ي يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٦ وفي الحديث ٤ من الباب ٣١ وفي الحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٢٦ - باب أنَّ الهدى إذا مرض أو أصابه كسر ونحوه وبلغ المنحر حيًّا أجزأ، وإلا لزم بدلِه إنْ كان واجباً

[١٨٨٠٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن فضالة بن أبيويه، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل أهدى هدياً وهو سمين، فأصابه مرض وانفقات عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي؟ قال: يذبحه وقد أجزأ عنه.

[١٨٨٠٥] ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه^(١)، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سأله عن رجل أهدى هدياً فانكسر؟ قال: إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين - يعني ندراً أو جزاءاً - فعليه فداوه - إلى أن قال: - وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

[١٨٨٠٦] ٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (المقنة) قال: سُئل (عليه السلام) عن الرجل يهدي الهدى والأضحية وهي سمينة، فيصيّبها مرض أو تفقأ عينها أو تنكسر فتبلغ يوم المنحر^(١) وهي حيَّة، أتجزى عنده؟ قال: نعم.

الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢١٦، ٧٢٨، والاستصار ٢: ٩٥٩/٢٧٠.

٢ - الكافي ٤: ٨/٥٠٠، وأورده بتمامه في الحديث ١٦ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمر

(٢) التهذيب ٥: ٢٢٤، ٧٥٦، والاستصار ٢: ٩٦٥/٢٧٢.

٣ - المقنة: ٧٠.

(١) في المصدر: يوم المنحر.

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٢٧ - باب جواز بيع الهدي الواجب إذا أصابه كسر وشبهه ، يتصدق بشمنه ويقيم بدله

[١٨٨٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي^(١) قال : سأله عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب ، أيبيعه صاحبه ويستعين بشمنه على هدي آخر ؟ قال : يبيعه ويتصدق بشمنه ، ويهدي هدياً آخر .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٨٨٠٨] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب ، أيبيعه صاحبه ويستعين بشمنه في هدي^(١) ؟ قال : لا يبيعه ، فإن باعه فليتصدق بشمنه ، وليهد هدياً آخر . . . الحديث .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء نحوه^(٢) .

(٢) تقدم في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٧ وفي الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

الباب ٢٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤٩٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ٥ : ٢١٧ . ٧٣٠ / ٢١٧ .

٢ - التهذيب ٥ : ٢١٧ . ٧٣١ / ٢١٧ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : في هدي آخر .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٩٨ . ١٤٨٢ / ٢٩٨ .

٢٨ - باب أنَّ من وجد هدياً ضالاً وجب عليه تعريفه عشية الثالث، فإن لم يجد صاحبه لزمه أن يذبحه عنه، ويجزئ عن صاحبه إن ذبح عنه بمنى لا بغيرها

[١٨٨٠٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال : وقال إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر والثاني ^(١) والثالث، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث.

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين نحوه ^(٢) .

[١٨٨١٠] ٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر - يعني أحمد ابن محمد بن عيسى - عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره ، فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٢١٧ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٧ ، وذيله عن الكافي في الحديث ٨ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : واليوم الثاني .

(٢) الكافي ٤ : ٤٩٤ .

٢ - التهذيب ٥ : ٢١٩ ، والاستبصار ٢ : ٩٦٣ / ٢٧٢ .

مثله^(١).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم مثله^(٢).

[١٨٨١١] ٣ - وبإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا وجد الرجل^(١) بذنه ضالة فلينحرها ويعلم أنها بذنه.

٢٩ - باب أنّ من ذبح هدي غيره ونواه وأخطأ في اسمه
أجزأ عن صاحبه، وكذا إن نسي اسمه فلم يسمه ثم ذكر،
 وأنّ من حجّ عن غيره أجزأه هدي واحد

[١٨٨١٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبي قتادة محمد بن حفص القمي^(١) وموسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الضحية يخطيء الذي يذبحها فيسمّي غير صاحبها، أتجزئ عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم إنما له ما نوى.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر^(٣).

(١) الكافي ٤ : ٤٩٥ / ٨.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٩٧ / ١٤٧٥.

٣ - الفقيه ٢ : ٢٩٨ / ١٤٨١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: إذا أصاب الرجل.

الباب ٢٩

في ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٧٤٨ / ٢٢٢ ، وأورده عن قرب الإسناد مسائل علي بن جعفر في الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب النية.

(١) في المصدر: أبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي

(٢) الفقيه ٢ : ٢٩٦ / ١٤٦٩.

ورواه علي بن جعفر في (كتابه)^(٣).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله^(٤).

[١٨٨١٣] ٢ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج)، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه يسأله عن رجل اشتري هدياً لرجل غائب عنه، وسأله أن ينحر عنه هدياً بيمني، فلما أراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي ثم ذكره بعد ذلك، أيجزئ عن الرجل أم لا؟ الجواب: لا بأس بذلك، وقد أجزأ عن صاحبه.

[١٨٨١٤] ٣ - عنه أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يحجّ عن أحد هل يحتاج أن يذكر الذي حجّ عنه عند عقد إحرامه أم لا؟ وهل يجب أن يذبح عمن حجّ عنه وعن نفسه أم يجزئه هدي واحد؟ الجواب: قد يجزئه هدي واحد، وإن لم يفعل^(١) فلا بأس.

ورواه الشيخ في (كتاب الغيبة) بالإسناد الآتي^(٢)، وكذا الذي قبله إلا أنه قال في آخر الثاني: الجواب: يذكره وإن لم يفعل فلا بأس.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٤ / ١٦٢.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٥.

٢ - الاحتجاج: ٤٨٤، والغيبة: ٢٣٣.

٣ - الاحتجاج: ٤٨٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب النيابة في الحجّ.

(١) في المصدر: وإن لم يفصل.

(٢) الغيبة: ٢٣٤، ويأتي إسناده في المائدة الثانية من الخاتمة برقم ٤٨.

٣٠ - باب حكم الأضحية إذا ماتت أو سرقت بمنى بغير تفريط

[١٨٨١٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى جمِيعاً، عن معاوية بن عمَّار قال: سُلْتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتَرَى أضحية فماتت أو سُرِقَت قبل أن يذبحها؟ قال: لا بأس، وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتَرْ فليس عليه شيء.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١).

[١٨٨١٦] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن عيسى في كتابه، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشتَرَى شاة^(١) فُسِرِقَت منه أو هلكت، فقال: إن كان أونتها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه.

[١٨٨١٧] ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، وعن إبراهيم بن عبد الله، عن رجل يقال له: الحسن، عن رجل سماه قال: اشتَرَى لي أبي شاة بمنى فُسِرِقَت، فقال لي أبي: أنت أبا عبد الله (عليه السلام)

الباب ٣٠ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٩٣ / ٢ .

(١) التهذيب ٥ : ٢١٧ / ٧٣٣ .

٢ - التهذيب ٥ : ٢١٧ / ٧٣٢ .

(١) في المصدر زيادة: لمعته.

٣ - التهذيب ٥ : ٢١٨ / ٧٣٤ .

فسله عن ذلك؟ فأتته فأخبرته فقال لي: ما ضحى بمنى شاة أفضل من شاتك.

[١٨٨١٨] ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن علي، عن عبد صالح (عليه السلام) قال: إذا اشتريت أضحىتك وقطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله.

[١٨٨١٩] ٥ - محمد بن محمد بن النعمان في (المقنة) قال: سُئل (عليه السلام) عن رجل اشتري أضحية فسرقت منه؟ فقال: إن اشتري^(١) مكانها فهو أفضل، وإن لم يشتري مكانها فلا شيء عليه.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٢)، ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٣١ - باب أَنَّ الْهَدِيَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْوُصُولِ وَلَمْ يَجِدْ مِنْ يتصدق به عليه، أجزأه ذبحه أو نحره ويعلمه بما يدل على أنه هدي، ويجوز لمن مرّ به الأكل منه حيشذ، وحكم الهدى إذا دخل الحرم فعطل

[١٨٨٢٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل ساق الهدى فعطل في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه، ولا يعلم أنه هدي، قال: ينحره ويكتب

٤ - التهذيب ٥: ٢١٨ / ٧٣٥.

٥ - المقنة: ٧٠.

(١) في المصدر: إذا اشتري.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

كتاباً (أنه هدى) ^(١) يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة.

[١٨٨٢١] ٢ - وبإسناده عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أصاب الرجل بدنة ضاللة فلينحرها ويعلم أنها بدنة.

[١٨٨٢٢] ٣ - وياسناده عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ساق بذنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها، أو عرض لها موت أو هلاك، قال: يذكّرها إن قدر على ذلك، ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مرّ بها أنها قد ذكّرت فيأكل من لحمها إن أراد.

[٤] ١٨٨٢٣ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، وَعَنْ حَمَادَ، وَعَنْ الْحَلَبِيِّ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: أَيُّ رَجُلٍ سَاقَ بَدْنَهُ فَانْكَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغْ مَحْلَهَا، أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتًا أَوْ هَلاَكًا فَلَيُنْهِرَهَا إِنْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ لِيُلْطِخْ نَعْلَاهَا الَّتِي قَلَّدَتْ بِهِ بَدْمَهُ حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ مَرَبِّهَا أَنَّهَا قَدْ ذَكَّيْتَ فِي أَكْلِهِ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ، وَإِنْ كَانَ الْهَدِيُّ الَّذِي انْكَسَرَ وَهَلَكَ^(١) مَضْمُونًا فَإِنْ عَلِيهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَ الَّذِي انْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ، وَالْمَضْمُونُ هُوَ الشَّيْءُ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ فِي نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَطْوَعُ بِهِ، فَلِيُسَرِّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ أَنْ يَتَطْوَعَ.

[١٨٨٢٤] ٥- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(١) ليس في المصدر.

٢ - الفقيه ٢ : ١٤٨١ / ٢٩٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٩٨ / ١٤٧٨ .

٤ - علل الشرائع : ٤٣٥ / ٣

(١) في المصدر: أو هلك.

^٥ الكافي ٤ : ٤٩٣ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

حمد، عن حريز، عَمْنَ أَخْبَرْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدِيًّا تَطْوِعًا فَعُطِبَ هَدِيهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، يَنْحَرُهُ وَيَأْخُذُ نُعلَ التَّقْلِيدِ فِيمَا سَهَّلَ فِي الدَّمِ فَيُضَربُ بِهِ صَفَحةُ سَنَامَهُ وَلَا بَدْلٌ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صِيدٍ أَوْ نُذْرٍ فَعُطِبَ فَعْلَ مُثْلِ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْبَدْلُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعُطِبَ فَلَا بَدْلٌ عَلَى صَاحِبِهِ تَطْوِعًا أَوْ غَيْرَهُ.

[١٨٨٢٥] ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ ابْنِ أَيُوبَ، عَنْ عُمَرِو^(١) بْنِ حَفْصَ الْكَلَبِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): رَجُلٌ سَاقَ الْهَدِيَ فَعُطِبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ، وَلَا مَنْ يَعْلَمُهُ أَنَّهُ هَدِيٌّ، قَالَ: يَنْحَرُهُ وَيَكْتُبُ كِتَابًا وَيَضَعُهُ عَلَيْهِ، لِيَعْلَمَ مَنْ يَمْرَأُ بِهِ^(٢) أَنَّهُ صَدَقَةٌ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٣).

٣٢ - بَابُ أَنَّ الْهَدِيَ إِذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ فَأَقَامَ بَدْلَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأُولَى تَخِيرَ فِي ذَبْعِ مَا شَاءَ، إِلَّا أَنْ يَشْعُرَهُ أَوْ يَقْلِدَهُ فَيَتَعَيَّنُ

[١٨٨٢٦] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدْنَةَ ثُمَّ تَضَلُّ قَبْلَ أَنْ يَشْعُرَهَا وَيَقْلِدَهَا فَلَا يَجِدُهَا حَتَّى يَأْتِيَ مَنِي فَيَنْحَرُ وَيَجِدُ هَدِيهِ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَشْعُرَهَا فَهِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ

٦ - التَّهْذِيبُ ٥ : ٧٣٦ / ٢١٨.

(١) فِي الْمَصْدَرِ: عُمَرٌ.

(٢) فِي الْمَصْدَرِ: لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَأَهُ.

(٣) تَقْدَمُ فِي الْبَابِ ٢٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

شاء نحرها، وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها.

[١٨٨٢٧] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري كبشًا فهلك^(١) منه، قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن كان^(٢) اشتري مكانه آخر ثم وجد الأول، قال: إن كانوا جمِيعاً قائمين فليذبح الأول ولبيع الأخير وإن شاء ذبحة، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح^(٣) الأول معه. وعنـه، عن ابن مسakan مثله^(٤).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسakan^(٦).

أقول: حمله الشيخ على كونه قد أشعر الأول لما مر^(٧).

[١٨٨٢٨] ٣ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره)، عن عبد الله بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٨) قال: الهدي من الإبل والبقر

٢ - التهذيب ٥: ٢١٨ / ٧٣٧، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(١) في نسخة: فضل منه (هامش المخطوط).

(٢) «كان» ليس في الفقيه والاستبصار (هامش المخطوط).

(٣) في الفقيه والكافي: فليذبح (هامش المخطوط).

(٤) الاستبصار ٢: ٩٦١ / ٢٧١.

(٥) الكافي ٤: ٧ / ٤٩٤.

(٦) الفقيه ٢: ١٤٨٠ / ٢٩٨.

(٧) مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٣ - تفسير العياشي ١: ٨٨ / ٢٢٦.

(٨) في المصدر: أبي جعفر (عليه السلام).

والغم، ولا يجب حتى يعلق عليه - يعني إذا قلده فقد وجب - وقال : وما أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدَى : شاة .

٣٣ - باب أَنَّ مِنْ اشْتَرَى هَدِيَاً فَذَبَحَهُ ثُمَّ ادْعَاهُ آخَرَ وَأَقامَ بِيَنَّةَ حُكْمٍ لَهُ بِهِ فَيَأْخُذُهُ، وَلَا يَحْزُنُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

[١] ١ - محمد بن يعقوب، عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ^(١)، عن عَلَى بْنِ حَدِيدٍ، عن جَمِيلٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عن أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيَاً فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهَا^(٢) رَجُلٌ فَعَرَفَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ بَدْنِتِي ضَلَّتْ مِنِي بِالْأَمْسِ، وَشَهَدَ لَهُ رَجُلٌ بَذَلِكَ، فَقَالَ: لَهُ لِحْمُهَا، وَلَا يَحْزُنُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: وَلَذِكَ جَرَتِ السَّنَةُ بِإِسْتِبْصَارِهِ وَتَقْليِدِهِ إِذَا عَرَفَتْ .

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

الباب ٣٣ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٩ / ٤٩٥

(١) في الاستبصار: محمد بن أَحْمَد

(٢) في المصدر: فَمَرَّ بِهِ .

(٣) التهذيب ٥ : ٧٤٠ / ٢٢٠، والاستبصار ٢ : ٩٦٤ / ٢٧٢ .

٣٤ - باب أَنَّ الْهَدِيَ إِذَا نَتَحَ وَجَبَ ذَبْحُهُمَا أَوْ نَحْرُهُمَا وَأَنَّهُ يَحْوِزُ رَكْوَبَهُ وَالْحَمْلَ عَلَيْهِ وَشَرْبَ لَبْنَهُ مَعَ الْحَاجَةِ، مَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ أَوْ بُولَدَهُ

[١٨٨٣٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ساق بدنـة ففتحـت، قال: ينحرها وينحر ولدها، وإن كان الـهدـي مضمـونـاً فـهـلـكـ اـشـتـرـىـ مـكـانـهـاـ وـمـكـانـهـاـ ولـدـهـاـ.

[١٨٨٣١] ٢ - وبإسناده عن حـمـادـ، عن حـرـيزـ أـنـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ كـانـ عـلـيـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ إـذـاـ سـاقـ بـدـنـةـ وـمـرـ عـلـىـ المـشـاـةـ حـمـلـهـ عـلـىـ بـدـنـهـ^(١)ـ،ـ وـإـنـ ضـلـلـتـ رـاحـلـةـ رـجـلـ وـمـعـهـ بـدـنـةـ رـكـبـاـ غـيرـ مـضـرـ وـلـاـ مـثـقـلــ.

[١٨٨٣٢] ٣ - وبإسناده عن يعقوب بن شعيب أنه سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الرـجـلـ يـرـكـبـ هـدـيـهـ إـنـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـهـ)ـ:ـ يـرـكـبـاـ غـيرـ مـجـهـدـ وـلـاـ مـتـعـبــ.

[١٨٨٣٣] ٤ - وبإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يحلب بـدـنـةـ وـيـحـمـلـ عـلـيـهـاـ غـيرـ مـضـرــ.

الباب ٣٤ فيه ٨ أحاديث

- ١ - الفقيه ٢ : ١٤٧٤ / ٢٩٧ .
- ٢ - الفقيه ٢ : ١٤٩٠ / ٣٠٠ .
- (١) في المصدر: الـبدـنـةـ .
- ٣ - الفقيه ٢ : ١٤٩١ / ٣٠٠ .
- ٤ - الفقيه ٢ : ١٤٩٢ / ٣٠٠ .

[١٨٨٣٤] ٥ - وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى﴾^(١) قال : إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها، وإن كان لها لبن حلبيا حلايا لا ينهكها.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢).

[١٨٨٣٥] ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن تجت بدننك فاحلبها ما لا يضر^(١) بولدها ثم انحرهما جميماً، قلت : أشرب من لبنها وأسقفي؟ قال : نعم، وقال : إن علياً (عليه السلام)^(٢) كان إذا رأى ناساً يمشون قد جهدتهم المشي حملهم على بُدنه، وقال : إن ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣)، وكذا الذي قبله.

[١٨٨٣٦] ٧ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

٥ - الفقيه ٢ : ٣٠٠ ، ١٤٩٣/٣٠٠ ، والتهذيب ٥ : ٧٤٢/٢٢٠ .

(١) الحج ٢٢ : ٣٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٩٢ .

٦ - الكافي ٤ : ٤٩٣ .

(١) في نسخة : مالم يضر (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر : أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٢٠ . ٧٤١/٢٢٠ .

٧ - الكافي ٤ : ٤٩٣ . ٣/٤٩٣

العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن البدنة تتنج أيحلبها^(١)? قال: أحلبها حلبًا غير مضر بالولد، ثم انحرهما جميًعاً، قلت: يشرب من لبنها؟ قال: نعم ويسقي إن شاء.

[١٨٨٣٧] ٨ - محمد بن الحسن ياسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سُئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر؟ فقال: أما النعل فيعرف^(١) أنها بذنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأما الإشعار فإنه يحرّم ظهرها على صاحبها من حيث أشعارها، فلا يستطيع الشيطان أن يتسلّمها.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم^(٢).

أقول: هذا محمول على الإضرار بها أو الكراهة.

٣٥ - باب استحباب نحر الإبل قائمة معقولة عن يمينها ويطعن في لبها

[١٨٨٣٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: «فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ»^(١)

(١) في المصدر: أنحلبها.

٨ - التهذيب ٥: ٢٣٨، ٨٠٤، وأورده في الحديث ٢٢ من الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج.

(١) في المصدر: فتعرف.

(٢) علل الشرائع: ١/٤٣٤.

الباب ٣٥

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤: ١/٤٩٧، والتهذيب ٥: ٢٢٠/٧٤٣.

(١) الحج: ٢٢: ٣٦.

قال: ذلك حين تصف للنحر يربط^(٢) يديها ما بين الخف إلى الركبة، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله^(٣).

[١٨٨٣٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كيف تتحر البدنة؟ فقال: تتحر وهي قائمة من قبل اليمين .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني مثله^(١).

[١٨٨٤٠] ٣ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي ، عن أبي خديجة قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو ينحر بذنته معقوله يدها اليسرى ، ثم يقوم به^(١) من جانب يدها اليمني ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْهُ مِنِّي» ثم يطعن في لبتهما ثم يخرج السكين بيده ، فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كل ما قبله .

[١٨٨٤١] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٢) في المصدر: تربط.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٩٩ / ٢٩٩ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٩٧ ، والتهذيب ٥ : ٧٤٤ / ٢٢١ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٩٩ / ٢٩٩ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٩٨ .

(١) ليس في المصدر.

(٢) التهذيب ٥ : ٧٤٥ / ٢٢١ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٩٧ ، ٣ / ٤٩٧ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): النحر في اللبّة والذبح في الحلق.
ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله^(١).

[١٨٨٤٢] ٥ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد)، عن عبد الله ابن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال: يعقلها وإن شاء قائمة وإن شاء باركة.

٣٦ - باب استحباب تولي الذبح بنفسه حتى المرأة، وجعل يد الصبي مع يد الذابع، واستحباب تعدد الهدي وكثنته، وجواز ذبح هدي الغير بإذنه

[١٨٨٤٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أصحيتك، فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة، وتقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً^(٢)، اللهم منك ولك.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي قال: لا يذبح لك وذكر مثله^(٣).

(١) الفقيه ٢ : ١٤٨٤ / ٢٩٩ .

٥ - قرب الإسناد: ١٠٤ .

وتقدم ما يدل عليه في الأحاديث ١ و ١٤ و ١٨ من الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج .
ويأتي ما يدل عليه في الحديثين ١٢ و ٢٠ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣٦

فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٤٨٦ / ٢٩٩ .

(١) «مسلمًا» ليس في الكافي (هامش المخطوط).

(٢) الكافي ٤ : ٤ / ٤٩٧ .

[١٨٨٤٤] ٢ - وعنـه، عنـ أبيـه، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير، عنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـ السـلـامـ) - فـيـ حـدـيـثـ - قـالـ: وـكـانـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ (عـلـيـ السـلـامـ) يـضـعـ (١) السـكـينـ فـيـ يـدـ الصـبـيـ، ثـمـ يـقـبـضـ عـلـىـ يـدـيـهـ الرـجـلـ (٢) فـيـذـبـحـ .

[١٨٨٤٥] ٣ - وـعـنـ الـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ الـوـشـاءـ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـ السـلـامـ) قـالـ: سـمـعـتـهـ يـقـولـ: نـحـرـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) بـيـدـهـ ثـلـاثـاًـ وـسـتـيـنـ، وـنـحـرـ عـلـىـ (عـلـيـ السـلـامـ) مـاـ غـرـ، قـلـتـ: سـبـعـاًـ وـثـلـاثـيـنـ؟ قـالـ: نـعـمـ .

[١٨٨٤٦] ٤ - أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـبـرـقـيـ فـيـ (الـمـحـاسـنـ) عنـ أـبـيـهـ، عنـ الـقـاسـمـ بـنـ إـسـحـاقـ، عنـ عـبـادـ الـرـوـاجـنـيـ، عنـ جـعـفـرـ بـنـ سـعـيدـ (١)، عنـ بـشـرـ بـنـ زـيـدـ (٢) قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) لـفـاطـمـةـ (عـلـيـهـاـ السـلـامـ): اـشـهـدـيـ ذـبـحـ ذـبـيـحـتـكـ، فـإـنـ أـوـلـ قـطـرـةـ مـنـهاـ يـغـفـرـ اللـهـ بـهـاـ (٣) كـلـ ذـنـبـ عـلـيـكـ وـكـلـ خـطـيـئـةـ عـلـيـكـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ: - وـهـذـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ عـامـةـ (٤) .

[١٨٨٤٧] ٥ - وـعـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـ السـلـامـ)

٢ - الكافي ٤ : ٤٩٧ / ٥ ، وأورده عنـ الفـقـيـهـ مـرـسـلـاًـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ منـ الـبـابـ ١٧ـ مـنـ أـبـوـابـ أـقـاسـمـ الـحـجـ .

(١) فـيـ المـصـدـرـ: يـجـعـلـ .

(٢) فـيـ نـسـخـةـ: عـلـىـ يـدـيـ الصـبـيـ (هـامـشـ المـخـطـرـ) .

٣ - الكافي ٤ : ٢٥٠ / ٨ .

٤ - المحاسن: ٦٧ / ١٢٧ .

(١) فـيـ المـصـدـرـ: حـفـصـ بـنـ سـعـيدـ .

(٢) فـيـ المـصـدـرـ: بـشـيرـ بـنـ زـيـدـ .

(٣) فـيـ المـصـدـرـ: يـكـفـرـ اللـهـ بـهـاـ .

(٤) فـيـ المـصـدـرـ: وـهـذـاـ لـلـنـاسـ عـامـةـ .

٥ - المحاسن: ٦٧

قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح.

[٦] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) ساق معه مائة بذنة فجعل لعلّي (عليه السلام) منها أربعاً وثلاثين، ولنفسه ستّاً وستين، ونحرها كلّها بيده - إلى أن قال - وكان علي (عليه السلام) يفتخر على الصحابة، فقال: ^(١) من فيكم مثلّي وأنا الذي ذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله) هديه ^(٢) بيده.

أقول: وتقديم ما يدلّ على جواز الذبح عن الغير في الإفاضة من المشرّع قبل الفجر ^(٣).

٣٧ - باب وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح الهدى ونحره، واستحباب الدعاء بالمؤثر

[١٨٨٤٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو أذبّه، وقل: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا

٦ - الفقيه ٢ : ١٥٣ ، ٦٦٥ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: ويقول: من فيكم مثلّي وأنا شريك رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هديه.

(٢) في المصدر: هديبي.

(٣) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ و ٧ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، وفي الحديث ٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. وبتأني ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِي» ثُمَّ أَمَرَ السَّكِينَ وَلَا تَنْخَعُهَا حَتَّى تَمُوتُ.

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[١٨٨٥٠] ٢ - قال الصدوق : وكان علي (عليه السلام)^(١) يضحي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل سنة بكبش فيذبحه ويقول : «بِسْمِ اللهِ وَجَهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ نَبِيِّكَ» ويدبح^(٢) كبشًا آخر عن نفسه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

(١) ليس في المصدر.

(٢) الكافي ٤ : ٤٩٨ / ٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٢١ / ٧٤٦ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٩٣ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب .

(٤) في المصدر : وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : ثم يقول : «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنْ نَبِيِّكَ» ثُمَّ يذبحه ويدبح .

(٣) تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٥ وفي الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب ، وما يدل على استحباب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) عند الذبح في الباب ٦٤ من أبواب أحكام العشرة ، وعلى استحباب الطهارة عند الذبح في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الطواف ، وفي الأحاديث ١ و ٦ و ٨ و ١٥ من الباب ١٥ من أبواب المسعي .

(٤) يأتي في البابين ١٤ و ١٥ من أبواب الذبائح ، وما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٣٨ وفي الحديث ١٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب .

٣٨ - باب أَنَّ مِنْ نَسِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ لَمْ تُحرِمْ ذَبْحَهُ، وَاسْتَحْبَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ، وَوُجُوبُ نَحْرِ الإِبْلِ وَذَبْحِ غَيْرِهَا

[١٨٨٥١] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي سَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: إِذَا ذَبَحْتُكُمْ^(١) الْمُسْلِمَ وَلَمْ يَسْمُّ وَنَسِيْ، فَكُلُّ مِنْ ذَبْحِهِ وَسَمِّ اللَّهُ عَلَى مَا تَأْكُلُ.

[١٨٨٥٢] ٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: النَّحْرُ فِي الْلَّبَةِ، وَذَبْحُ فِي الْحَلْقِ.

[١٨٨٥٣] ٣ - قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

الباب فيه ٣ أحاديث

١ - التَّهْذِيبُ ٥ : ٢٢٢ / ٧٤٧ .

(١) لِيُسَّ في المَصْدَرِ.

٢ - الْفَقِيهُ ٢ : ٢٩٩ ، وَأُورَدَهُ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ٣٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٣ - الْفَقِيهُ ٢ : ١٤٨٥ / ٢٩٩ .

(١) يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَحَادِيثِ ٢ وَ٣ وَ٤ مِنَ الْبَابِ ١٥ مِنَ أَبْوَابِ الذَّبْحِ .

**٣٩ - باب وجوب الابتداء بالرمي ثم بالذبح ثم الحلق،
فإن خالف ناسياً أو جاهلاً أو عامداً أجزأه**

[١٨٨٥٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(١) عن معاوية بن عممار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا رميت الجمرة فاشتر هديك . . . الحديث.

[١٨٨٨٥] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج - في حديث - أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء؟ قال: تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي^(١) الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقتصرن من أظفارهن.

[١٨٨٥٦] ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تبدأ بمعنى بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح.

[١٨٨٥٧] ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

**الباب
فيه ١١ حديثاً**

١ - الكافي ٤ : ٤٩١ / ١٤ ، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبع ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب بالطريقين .

(١) اضاف في المصدر ما يلى: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى .

٢ - الكافي ٤ : ٤٧٤ / ٤٧٤ ، والتهذيب ٥ : ١٩٥ / ٦٤٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الحلق والتقصير.

(١) في الكافي: تأتي بهن .

٣ - الكافي ٤ : ٤٩٨ / ٧ ، والتهذيب ٥ : ٢٢٢ / ٧٤٩ .

٤ - الكافي ٤ : ٥٠٤ / ١ .

جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أتاهُ أَنَّاسٌ يوْمَ التَّحْرِير فَقَالَ بعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ^(١) قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، وَقَالَ بعْضُهُمْ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، فَلَمْ يَتَرَكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي^(٢) أَنْ يَؤْخِرُوهُ إِلَّا قَدْمَوْهُ، فَقَالَ: لَا حَرْجٌ.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣).

وبإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤)، وكذا كل ما قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله، إلا أنه قال: فلم يترکوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا آخراً، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخره إلا قدموه، فقال: لا حرج^(٥).

[١٨٨٥٨] ٥ - وعن أبي علي الإشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح، قال: لا بأس قد أجزأ عنه.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمارة مثله^(٦).

[١٨٨٥٩] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

(١) في نسخة: إنِّي قد حلقت (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: ينبغي لهم.

(٣) التهذيب ٥: ٧٩٧/٢٣٦، والاستبصار ٢: ٢٨٥/١٠٠٩.

(٤) التهذيب ٥: ٧٥٠/٢٢٢.

(٥) الفقيه ٢: ١٤٩٦/٣٠١.

٥ - الكافي ٤: ٤/٥٠٥.

(٦) الفقيه ٢: ١٤٩٧/٣٠١.

٦ - الكافي ٤: ٢/٥٠٤.

محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): جعلت فداك إنّ رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر، وحلق قبل أن يذبح، فقال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) (لما كان يوم النحر)^(١) أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء مما ينبغي^(٢) أن يقدّمه إلا آخرون، ولا شيء مما ينبغي^(٣) أن يؤخّروه إلا قدّموه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا حرج، لا حرج^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥).

أقول: حمله الشيخ على النسيان، لما مر^(٦).

[١٨٨٦] ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اشتريت أضحيتك وقطعتها^(١) في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: إذا اشتريت أضحيتك وزنت ثمنها وصارت في رحلك، وذكر مثله^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه

(١) ليس في التهذيب ولا الاستصار (هامش المخطوط).

(٢) و(٣) في المصدر: ينبغي لهم.

(٤) «لا حرج» الثانية ليس في التهذيب ولا الاستصار (هامش المخطوط).

(٥) التهذيب ٥: ٢٣٦ / ٧٩٦، والاستصار ٢: ١٠٠٨ / ٢٨٤.

(٦) مرّ في الحديث ٤ من هذا الباب.

٧ - التهذيب ٥: ٢٣٥ / ٧٩٤، والاستصار ٢: ٢٨٤ : ١٠٠٧ / ٢٨٤.

(١) في الاستصار زيادة: وصارت (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب.

(٢) الكافي ٤: ٤ / ٥٠٢.

السلام) قال: إذا اشتري الرجل هديه وقطنه في بيته، فقد بلغ محله، فإن شاء فليحلق ^(٣).

أقول: هذا محمول على الحلق بعد الذبح ، وقد عمل بعض الأصحاب بظاهره ^(٤) ، ويأتي في الحلق حديث بمعناه ^(٥) ، وما قلناه أحوط.

[١٨٨٦١] ٨ - وبإسناده عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: يذبح ويعيد الموسى، لأن الله تعالى يقول: **﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُنْدِيُّ مَحْلَهُ﴾** ^(٦)

[١٨٨٦٢] ٩ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي قال: لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي، فيحلق رأسه ويزور متى شاء ^(٧).

[١٨٨٦٣] ١٠ - وعنده، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(٨) قال: سأله عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي؟ قال: لا بأس وليس عليه شيء ولا يعود.

[١٨٨٦٤] ١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار،

(٣) الفقيه ٢ : ٣٠٠ / ١٤٩٤ .

(٤) راجع منتهى المطلب ٢ : ٧٥٤ .

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الحلق والتقصير.

٨ - التهذيب ٥ : ٤٨٥ / ١٧٣٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١١ ، وصدره في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير.

(٦) البقرة ٢ : ١٩٦ .

٩ - التهذيب ٥ : ٢٣٦ ، ٧٩٥ / ٢٣٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٤ / ١٠٠٦ .

(٧) في نسخة: متى ما شاء (هامش المخطوط).

١٠ - التهذيب ٥ : ٢٣٧ ، ٧٩٨ / ٢٣٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٥ / ١٠١٠ .

(٨) «عن أبي عبد الله عليه السلام» ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

١١ - الفقيه ٢ : ٣٠١ / ١٤٩٧ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت، فاشترى بمكة ثم نحرها، قال: لا بأس قد أجزأ عنه.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(١)، ويأتي ما يدل عليه هنا ، وفي الحلقة^(٢).

٤٠ - باب حكم أكل الإنسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب الواجب

[١٨٨٦٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم، كما قال الله: «فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ»^(٣) فقال: القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر: الذي يعتريك، والسائل: الذي يسألك في يديه، والبائس: الفقير.

[١٨٨٦٦] ٢ - وعنده، عن صفوان وابن أبي عميرة، وجميل بن دراج وحماد ابن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٤ و ٢٠ و ٢١ و ٣٠ و ٣٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد، وفي الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١ وفي الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير.

٤٠ الباب

فيه ٢٨ حديثاً

١ - التهذيب ٥: ٢٢٣ / ٧٥١.

(١) الحج: ٢٢: ٣٦.

٢ - التهذيب ٥: ٢٢٣ / ٧٥٢.

(عليهما السلام) أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّدَ) أَمْرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةِ بَضْعَةٍ ، فَأَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّدَ) فَطَبَخَتْ فَأَكَلَهُ وَعَلَيْهِ وَحْسَوْا مِنَ الْمَرْقَ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّدَ) أَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ .

أقول: وتقديم رواية هذا المعنى في كيفية الحج^(١).

[٣] ١٨٨٦٧ - وعنه، عن ابن أبي عمر، عن سيف التمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٢) قَدِمَ حَاجًا فَلَقِيَ أَبِي فَقَالَ: إِنِّي سَقْتُ هَدِيًّا فَكَيْفَ أَصْنِعُ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَطْعِمْ أَهْلَكَ ثَلَاثًا ، وَأَطْعِمْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ ثَلَاثًا ، وَأَطْعِمُ الْمَسَاكِينَ ثَلَاثًا ، فَقَلَّتْ: الْمَسَاكِينُ هُمُ السُّؤَالُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ، وَقَالَ: الْقَانِعُ: الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَضْعَةِ فَمَا فَوْقَهَا ، وَالْمُعْتَرُ: يَنْبَغِي لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، هُوَ أَغْنَى مِنَ الْقَانِعِ يَعْتَرِيكَ فَلَا يَسْأَلُكَ .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن عباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سيف التمار مثله^(٣).

[٤] ١٨٨٦٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن العباس ابن عامر، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الهدي ما يؤكل منه، (أشيء يهدى في

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

٣ - التهذيب ٥ : ٢٢٣ / ٧٥٣.

(٢) في المصدر: سعد بن عبد الملك.

(٣) معاني الأخبار: ٢ / ٢٠٨.

٤ - التهذيب ٥ : ٢٢٤ / ٧٥٨ ، والاستصار ٢ : ٩٦٧ / ٢٧٣.

المتعة أو غير ذلك؟^(١)) قال: كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكل هدي من تمام الحج فكل.

[١٨٨٦٩] ٥ - وعنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: إذا أكل الرجل من الهدى طوعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل.

أقول: هذا مخصوص بالكافارات لما مر^(٢)، ولما يأتي^(٣).

[١٨٨٧٠] ٦ - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يؤكل من الهدى كلّه مضموناً كان أو غير مضمون.

[١٨٨٧١] ٧ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب^(٤)، عن جعفر بن بشير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله^(٥) عن البدن التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره، يؤكل منها؟ قال: نعم يؤكل من كلّ البدن.

أقول: حملهما الشيخ على الضرورة، فيأكل ويتصدق بالقيمة لاما مضى^(٦)، ويأتي^(٧).

(١) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

٥ - التهذيب ٥ : ٧٦١ / ٢٢٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٣ / ٩٧٠ .

(٢) مرفق الأحاديث ١ - ٤ من هذا الباب.

(٣) يأتي في أحاديث من هذا الباب.

٦ - التهذيب ٥ : ٧٥٩ / ٢٢٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٣ / ٩٦٨ .

٧ - التهذيب ٥ : ٧٦٠ / ٢٢٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٣ / ٩٦٩ .

(٤) في الاستبصار: محمد بن الحسين.

(٥) في المصدر: عن أبي عبد الله: سأله أنا عبد الله (عليه السلام)

(٦) مضى في الحديثين ٤ و ٥ من هذا الباب.

(٧) يأتي في الحديث ١٦ و ٢٦ و ٢٧ من هذا النسخة.

[١٨٨٧٢] ٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن هارون ابن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ علي بن الحسين (عليه السلام) كان يطعم من ذبيحته الحرورية، قلت: وهو يعلم أنَّهم حروريَّة؟ قال: نعم.

أقول: هذا محمول على المندوب.

[١٨٨٧٣] ٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي.

ورواه الصدوق في (المقعن) مرسلاً^(١)، وكذا الذي قبله.

[١٨٨٧٤] ١٠ - وعنه، عن البرقي، عن ابن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يؤكل من كل هدي نذراً كان أو جزاء.

أقول: تقدم الوجه في مثله^(١).

[١٨٨٧٥] ١١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حين نحر أن يؤخذ من كل بدنة جذوة^(١) من لحمها، ثمَّ تطرح في برمة، ثمَّ يطبخ فأكل

٨ - التهذيب ٥: ٤٨٤ / ١٧٢١ ، والمقعن: ٨٨.

٩ - التهذيب ٥: ٤٨٤ / ١٧٢٢ .

(١) المقعن: ٨٨.

١٠ - التهذيب ٥: ٤٨٤ / ١٧٢٣ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب.

١١ - الكافي ٤: ٤٩٩ / ١ .

(١) في المصدر: جذوة.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى منها وحسينا من مرقها.

[١٨٨٧٦] [١٢] - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله جل شأنه: «فإذا وجبت جنوبها» قال: إذا وقعت على الأرض فـ **فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ»**^(١) قال: القانع: الذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوى^(٢) شدقه غضباً، والمعتر: المار بك لتطعمه.

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن عباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان مثله^(٣).

[١٨٨٧٧] [١٣] - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الأضاحي؟ فقال: كان علي بن الحسين وأبو جعفر (عليهما السلام) يتصدقان بثلث على جيرانهم، وثلث على السؤال، وثلث يمسكانه لأهل البيت.

ورواه الصدوق مرسلاً^(٤)، وكذا في (المقنع)^(٥).

١٢ - الكافي ٤ : ٤٩٩ / ٢.

(١) الحج ٣٦ : ٢٢.

(٢) في نسخة: بزيل، وفي المعاني: بزبد (هامش المخطوط).

(٣) معاني الأخبار: ١ / ٢٠٨.

١٣ - الكافي ٤ : ٤٩٩ / ٣.

(٤) الفقيه ٢ : ٢٩٤ / ١٤٥٧.

(٥) المقنع: ٨٨.

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن أبي سعيد^(٣) ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال: بثلث على جيرانهما ، وثلث على المساكين^(٤) .

[١٨٨٧٨] ١٤ - وعن علي ، عن أبيه^(١) ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله جل ثناؤه : «فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبَهَا فَكُلُّو مِنْهَا وَاطْعِمُو الْقَانَعَ وَالْمُعْتَرَ»^(٢) قال : القانع : الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر : الذي يعتريك ، والسائل : الذي يسألك في يديه ، والبائس : هو الفقير .

[١٨٨٧٩] ١٥ - وعنـه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حـمـاد ، عنـ الحـلـبيـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ فـدـاءـ الصـيدـ يـأـكـلـ^(١)ـ مـنـ لـحـمـهـ؟ـ فـقـالـ: يـأـكـلـ مـنـ أـضـحـيـتـهـ،ـ وـيـتـصـدـقـ بـالـفـداءـ.

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) ، وكذا في (المقنع)^(٣) .

(١) ليس هذا الاسم في العلل

(٢) علل الشرائع : ٣ / ٤٣٨ .

١٤ - الكافي ٤ : ٥٠٠ .

(١) في نسخة زيادة: عن ابن أبي عمـير (هامـش المخطوط) .

(٢) الحج ٢٢ : ٣٦ .

١٥ - الكافي ٤ : ٥٠٠ ، والتهذيب ٥ : ٢٢٤ ، ٧٥٧ / ٩٦٦ ، والاستصار ٢ : ٢٧٣ / ٩٦٦ .

(١) في المصدر زيادة: صاحبه .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٩٥ / ١٤٦٠ .

(٣) المقنع : ٨٨ .

[١٨٨٨٠] ١٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(١)، وإسماعيل بن مرار جميعاً، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير - يعني ليث بن البختري - قال: سأله عن رجل أهدى هدياً فانكسر، فقال: إن كان مضموناً - والمضمون ما كان في يمين، يعني نذراً أو جزاء - فعليه فداوه، قلت: أيأكل منه؟ فقال: لا، إنما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء، قلت: أيأكل منه؟ قال: يأكل منه.

[١٨٨٨١] ١٧ - قال الكليني: وروي أيضاً: أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون.

[١٨٨٨٢] ١٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن شعيب العقرفوني قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): سقت في العمرة بذلة فأين أنحرها؟ قال: بمكة، قلت: أت شيء أعطي منها؟ قال: كل ثلثاً، واهد ثلثاً، وتصدق بثلث.

[١٨٨٨٣] ١٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي^(١)، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد جميعاً، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله

١٦ - الكافي ٤: ٤٥٠٠، والتهذيب ٥: ٢٢٤، ٧٥٦، والاستبصار ٢: ٩٦٥/٢٧٢، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(١) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط)، وكذلك التهذيب، وفي الكافي: عن إسماعيل ابن مرار.

١٧ - الكافي ٤: ٤٥٠٠/ذيل الحديث ٨.

١٨ - الكافي ٤: ٤٤٨٨، والتهذيب ٥: ٢٠٢، ٦٧٢، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

١٩ - انكافي ٤: ٤٤٩٩، والتهذيب ٥: ٢٢٤، ٧٥٤.

(١) «عن الحسن بن علي» ليس في التهذيب.

(عليه السلام) عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك؟
قال: كما يأكل من هديه^(٢).

[١٨٨٨٤] ٢٠ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن مولى لأبي عبد الله (عليه السلام) قال: رأيت أبا الحسن الأول (عليه السلام) دعا بيذنة فنحرها، فلما ضرب الجرارون عرقيبها فوّقعت إلى الأرض وكشفوا شيئاً من سدامها^(١)، فقال: اقطعوا وكلوا منها وأطعموا، فإن الله يقول: ﴿إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣)، وكذا الأحاديث الأربع التي قبله.

[١٨٨٨٥] ٢١ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ساق معه مائة بذنة له ولعلي (عليه السلام) ونحرها^(١)، ثم أخذ من كل بذنة جذوة طبخها في قدر وأكلها منها، وحسينا^(٢) من المرف.

[١٨٨٨٦] ٢٢ - قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنما

(٢) في التهذيب: في هديه (هامش المخطوط)، وحاء، في هامش المخطوط أي من هديه المعهود الواجب، فإن السؤال أعم منه ومن التطرع لقوله: وغير ذلك. «منه قوله».

٢٠ - الكافي ٤ : ٩ / ٥٠١.

(١) في المصدر: عن سدامها.

(٢) الحج ٢٢ : ٣٦.

(٣) التهذيب ٥ : ٧٥٥ / ٢٢٤.

٢١ - الفقيه ٢ : ١٥٣ / ٦٦٥، وأورده بتمامه في الحديث ٢٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

(١) في المصدر: وكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ساق معه مائة بذنة فجعل لعلي (عليه السلام) منها أربعين وثلاثين ولنفسه ستين ونحرها كلها بيده.

(٢) في المصدر: وتحسينا.

٢٢ - الفقيه ٢ : ١٢٩ / ٥٥٠.

جعل الله هذا الأصحى لتشبع مساكينهم^(١) من اللحم فأطعموهم.

[١٨٨٨٧] ٢٣ - قال: وخطب على (عليه السلام) في الأصحى فقال: - ذكر خطبة، منها: وإذا ضحيتم فكلوا وأطعموا واهدوا، واحمدو الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام.

[١٨٨٨٨] ٢٤ - قال: وسئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: «إِذَا وَجَّبْتُ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْفَانِيَ وَالْمُغَرَّ»^(١) قال: القانع: الذي^(٢) يقنع بما تعطيه، والمعتر: الذي يعتريك.

[١٨٨٨٩] ٢٥ - قال: وكره أبو عبد الله (عليه السلام) أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي.

[١٨٨٩٠] ٢٦ - وبإسناده عن حمّاد، عن حرير - في حديث - يقول في آخره: إن الهدي المضمون لا يؤكل منه إذا عطب، فإن أكل منه غرم.

[١٨٨٩١] ٢٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد، ويأكل مما سوى ذلك.

(١) في المصدر: مساكينكم.

٢٣ - الفقيه ١ : ٣٣٠ / ١٤٨٧ .

٢٤ - الفقيه ٢ : ٢٩٤ / ١٤٥٦ .

(١) الحج ٢٢ : ٣٦ .

(٢) في المصدر: هو الذي.

٢٥ - الفقيه ٢ : ٢٩٥ / ١٤٥٨ .

٢٦ - الفقيه ٢ : ٢٩٩ / ١٤٨٣ .

٢٧ - قرب الإسناد: ٧١ .

[١٨٨٩٢] ٢٨ - وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِي ، عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْقَانُونِ^(١) قَالَ: الْقَانُونُ: الَّذِي يَقْنِعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ، وَالْمُعْتَرُ: الَّذِي يَعْتَرِيكَ .
أَقُولُ: وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٢)، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٣) .

٤١ - باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادخارها

[١٨٨٩٣] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ^(١)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: نَهَى^(٢) رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ لَحْوِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ أَذْنَ فِيهَا وَقَالَ: كَلُوا مِنْ لَحْوِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ذَلِكَ^(٣) وَادْخُرُوا .

. ٢٨ - قرب الإسناد: ١٥٥ .

(١) في المصدر زيادة: والمعتر.

(٢) تقدم في الأحاديث ٤ و ١٤ و ٢٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث ١ من الباب ٥ وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٧ و ١٠ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في البابين ٤١ و ٤٢ وفي الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٤٣ وفي الأحاديث ٤ و ١٠ و ١٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

الباب ٤١ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥٠١ .

(١) في التهذيب: أبي الصباح الكناني (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: قالا: نهانا.

(٣) في المصدر: بعد ثلاثة.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، إلا أنه قال: عن حنان بن سدير، عن أبيه^(٤).

[١٨٨٩٤] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم الحذاء، عن فضل بن عثمان^(١)، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة^(٢)، ثم أذن لنا أن نأكل^(٣) ونقدّد ونهدي إلى أهالينا.

[١٨٨٩٥] ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.

أقول: حمله الشيخ على أنه نهى عن ذلك ثم أذن فيه لما مر^(١)، ويمكن الحمل على الكراهة.

[١٨٨٩٦] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن محمد

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٦، ٧٦٣، والاستبصار ٢: ٩٧٤/٢٧٤.

٢ - التهذيب ٥: ٢٢٥، ٧٦٢، والاستبصار ٢: ٩٧١/٢٧٤.

(١) في التهذيب: عن فضيل، عن عثمان، وفي الاستبصار: فضيل بن عثمان.

(٢) في نسخة: ثلاثة أيام (هامش المخطوط).

(٣) في نسخة: نأكله (هامش المخطوط).

٣ - التهذيب ٥: ٢٢٦، ٧٦٤، والاستبصار ٢: ٩٧٣/٢٧٤.

(١) مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٤ - علل الشرائع ١/٤٣٨، والمحاسن: ٥٦/٣٢٠.

ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان^(١) النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن تجس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فاما اليوم فلا بأس به.

[١٨٨٩٧] ٥ - وعن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ جَمِيلَ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ حِسْنِ لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمنى، قَالَ: لَا بَأسَ بِذَلِكِ الْيَوْمِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَوْلَأً لَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَوْمَئذ مجاهدين، فَاما اليوم فلا بأس.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يُونُس^(١)، والذي قبله عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمِيل، عن مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمَ مثُلَه.

[١٨٨٩٨] ٦ - قال الصدوق: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): كنا ننهي^(١) عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم وكثرة الناس، فاما اليوم فقد كثر اللحم وقلَّ الناس، فلا بأس بإخراجه.

[١٨٨٩٩] ٧ - وعن مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِهِ زَيْدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): نَهِيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: نَهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا

(١) في نسخة: قال (هامش المخطوط).

٥ - علل الشرائع: ٤٣٩/٢.

(١) المحاسن: ٣٢٠/٥٧.

٦ - علل الشرائع: ٤٣٩/ذيل الحديث ٢.

(١) في المصدر: نهى الناس.

٧ - علل الشرائع: ٤٣٩/٣.

فزوروها، ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث ألا فكلوا وادخرها، ونهيتكم عن النبذ ألا فانبذوا، وكل مسکر حرام، يعني: الذي ينبد بالغداة ويشرب بالعشيّ، وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة، فإذا غلى فهو حرام.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(١).

٤٢ - باب كراهة إخراج لحوم الأضاحي من منى إلا السنام

[١٨٩٠٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن اللحم، أيخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه بشيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام.

[١٨٩٠١] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى.

[١٨٩٠٢] ٣ - وعنده، عن حماد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا يتزود الحاج من أضحنته، وله أن يأكل منها^(١) بمنى أيامها^(٢).

قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها.

(١) يأتي في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

الباب ٤٢

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٢٦، ٧٦٥، والاستبصار ٢: ٩٧٤/٢٧٤.

٢ - التهذيب ٥: ٢٢٦، ٧٦٦، والاستبصار ٢: ٩٧٥/٢٧٥.

٣ - التهذيب ٥: ٢٢٧، ٧٦٧.

(١) (منها) ليس في المصدر

(٢) «بني أباهمها» ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد مثله^(٣).

وعنه، عن فضاله وذكر الحديثين الأوّلين.

[١٨٩٠٣] ٤ - وعنـه، عنـ أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ عـلـيـ، عنـ أـبـيـ إـبـرـاهـيمـ (عـلـيـ السـلـامـ) قـالـ: سـمـعـتـهـ يـقـولـ: لـاـ يـتـرـوـدـ الـحـاجـ مـنـ أـصـحـيـتـهـ، وـلـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ أـيـامـهـ إـلـاـ السـنـانـ، فـإـنـهـ دـوـاءـ.

قالـ أـحـمدـ: وـقـالـ: لـاـ بـأـسـ أـنـ يـشـتـرـىـ الـحـاجـ مـنـ لـحـمـ مـنـ وـيـتـرـوـدـهـ.

[١٨٩٠٤] ٥ - مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ، عنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ جـمـيلـ^(١)، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـ السـلـامـ) قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ إـخـرـاجـ لـحـومـ الـأـضـاحـيـ مـنـ مـنـيـ، فـقـالـ: كـنـاـ نـقـولـ: لـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ بـشـيـءـ لـحـاجـةـ النـاسـ إـلـيـهـ، فـأـمـاـ الـيـوـمـ فـقـدـ كـثـرـ النـاسـ فـلـاـ بـأـسـ يـأـخـرـاجـهـ.

ورـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ^(٢).

أـقـولـ: حـمـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ إـخـرـاجـ مـاـ يـشـتـرـىـهـ مـنـ أـصـحـيـتـهـ غـيرـهـ، وـيـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ نـفـيـ التـحـرـيمـ، وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـقـصـودـ^(٣)، وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ^(٤).

(٣) الاستبصار ٢ : ٢٧٥ / ٩٧٦.

٤ - التهذيب ٥ : ٢٢٧ / ٧٦٩ ، والاستبصار ٢ : ٩٧٨ / ٢٧٥.

٥ - الكافي ٤ : ٧ / ٥٠٠.

(١) في الاستبصار: جميل بن دراج (هامش سجدة تفسير).

(٢) التهذيب ٥ : ٢٢٧ / ٧٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٩٧٧ / ٢٧٥.

(٣) تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

**٤٣ - باب كراهة إعطاء الجزار جلال(*) الأضاحي والهدي
وقلائدها وجلودها، والخروج به من مني، بل يتصدق به أو
بقيمتها إن احتاج إليه**

[١٨٩٠٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها^(١) شيئاً.

[١٨٩٠٦] ٢ - قال الكليني: وفي رواية معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينتفع بجلد الأضحية ويشتري به المتعة، وإن تصدق به فهو أفضل.

وقال: نحر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذنه ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها، ولكن تصدق به، ولا تعط السلاخ منها شيئاً، ولكن أعطه من غير ذلك.

[١٨٩٠٧] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ذبح

**الباب
٤٣
فيه ٨ أحاديث**

(*) الجلال: جمع جل، وهو للدابة كالثوب للإنسان. (مجمع البحرين - جلل - ٥ : ٣٤٠).
١ - الكافي : ٤ : ١/٥٠١.

(١) في المصدر: وأجلالها.

٢ - الكافي : ٤ : ٢/٥٠١.

٣ - التهذيب : ٥ : ٢٢٧، ٧٧٠ / ٢٧٥، والاستبصار : ٢ : ٩٧٩ / ٢٧٥، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، وقطعة منه عن الفقيه في الحديث ٢٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) - إلى أن قال: - ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها، ولكن تصدق به.
ورواه الصدوق مرسلاً^(١).

[١٨٩٠٨] ٤ - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن جلود الأضاحي، هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابة؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جرابة إلا أن يتصدق بثمنها.
ورواه علي بن جعفر في (كتابه)^(٢).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله^(٣).

[١٨٩٠٩] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد وفضالة، عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإهاب؟ فقال: تصدق به، أو تجعله مصلحاً ينتفع به في البيت، ولا تعطه الجزارين.

وقال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمره أن يتصدق بها.

[١٨٩١٠] ٦ - وعنه، عن صفوان وأحمد بن محمد، عن حماد جميماً، عن إسحاق بن عمارة، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سأله عن الهدي، أيخرج شيء منه عن الحرم^(٤)؟ فقال: بالجلد والسنام والشيء ينتفع به،

(١) الفقيه ٢: ١٥٣ / ٦٦٥.

٤ - التهذيب ٥: ٢٢٨، ٧٧٣ / ٩٨٢، والاستبصار ٢: ٢٧٦.

(١) مسائل علي بن جعفر: ٦٦ / ٢٧١.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٦.

٥ - التهذيب ٥: ٢٢٨، ٧٧١ / ٩٨٠، والاستبصار ٢: ٢٧٦.

٦ - التهذيب ٥: ٢٢٨، ٧٧٢ / ٩٨١، والاستبصار ٢: ٢٧٦.

(١) في نسخة: من الحرم (هامش المخطوط).

قلت: إنَّهَ بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّهَ قَالَ: لَا يَخْرُجُ مِنَ الْهَدَىِ الْمُضْمُونُ شَيْئاً، قَالَ: بَلْ^(٢) يَخْرُجُ بِالشَّيْءِ يَنْتَفَعُ بِهِ.

وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ: وَلَا يَخْرُجُ بِشَيْءٍ^(٣) مِنَ الْحَرَمِ.

أَقُولُ: حَمْلُهُ الشَّيْخُ عَلَىِ مِنْ تَصْدِيقِ بَنْمَنَهِ لِمَا مَرَّ^(٤).

[١٨٩١١] ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِآلِئَمَةِ) (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّهَ إِنَّمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ الْأَضْحِيَةَ إِلَىِ مِنْ يَسْلُخُهَا بِجَلْدِهَا، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾^(١)، وَالْجَلْدُ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُطْعَمُ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْهَدَىِ.

[١٨٩١٢] ٨ - وَفِي (العلل) عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَحْيَىِ الْأَزْرَقِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الرَّجُلُ يَعْطِي الْأَضْحِيَةَ مِنْ يَسْلُخُهَا بِجَلْدِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾^(١)، وَالْجَلْدُ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُطْعَمُ.

(٢) فِي نسخة: بَلِي (هامش المخطوط).

(٣) فِي نسخة: شَيْءٌ (هامش المخطوط).

(٤) مَرَّ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٧ - الْفَقِيهُ ٢ : ٥٥٠ / ١٣٠.

(١) الْحَجَّ : ٢٢ : ٣٦.

٨ - عَلَلُ الشَّرَائِعِ : ١ / ٤٣٩.

(١) الْحَجَّ : ٢٢ : ٣٦.

وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَىِ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ٢ مِنْ أَبْوَابِ أَفْسَامِ الْحَجَّ.

٤٤ - باب أَنَّ مِنْ عَدَمِ الْهُدَى وَوَجَدَ الثَّمَنْ وَجَبَ أَنْ يَخْلُفَهُ
عِنْ ثَقَةِ يَشْتَرِيهِ وَيَذْبَحُهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَإِلَّا فَمَنْ قَابِلَ
فِيهِ، وَمَنْ وَجَدَ الثَّمَنْ بَعْدَ أَيَّامِ الذِّبْحِ صَامَ

[١٨٩١٣] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مَتْمُتَّعِ يَجِدُ
الثَّمَنَ وَلَا يَجِدُ الْغَنْمَ، قَالَ: يَخْلُفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَيَأْمُرُ مَنْ
يَشْتَرِي لَهُ وَيَذْبَحُ عَنْهُ وَهُوَ يَجزِئُ عَنْهُ، إِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ أَخْرَى ذَلِكَ إِلَى قَابِلِ
مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ مُثْلِهِ^(١).

[١٨٩١٤] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ قَرْوَاشٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ تَمْتَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَوُجِبَ عَلَيْهِ النِّسْكُ فَطَلَبَهُ فَلَمْ
يَجِدْهُ^(٢)، وَهُوَ مُوسِرٌ حَسْنَ الْحَالِ، وَهُوَ يَضْعُفُ عَنِ الصِّيَامِ، فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَدْفَعُ ثَمَنَ النِّسْكِ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ^(٣) بِمَكَّةَ إِنْ كَانَ يَرِيدُ
إِلَى أَهْلِهِ، وَلَيَذْبَحَ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَقُلْتَ: إِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ^(٤)
فَلَمْ يَصُبْ فِي ذِي الْحِجَّةِ نِسْكًا وَأَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا يَذْبَحَ عَنْهُ إِلَّا فِي

الباب ٤٤
فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٠٨ / ٦.

(١) التهذيب ٥: ٣٧، ١٠٩/٣٧، والاستبصار ٢: ٩١٦/٢٦٠.

٢ - التهذيب ٥: ٣٧، ١١٠/٣٧، والاستبصار ٢: ٩١٧/٢٦٠.

(١) في المصدر: فلم يصب.

(٢) في التهذيب زيادة: عنه.

(٣) في المصدر: يذبحه عنه.

ذِي الْحِجَّةِ، وَلَوْ أَتَرَهُ إِلَى قَابِلٍ.

[١٨٩١٥] ٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ تَمْتَعَ فِيمَا يَجِدُ مَا يَهْدِي، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثُمَّ مِنْ شَاءَ، أَيْذِبَحُ أَوْ يَصُومُ؟ قَالَ: بَلْ يَصُومُ، فَإِنَّ أَيَّامَ الذِّبْحِ قَدْ مَضَتْ.

[١٨٩١٦] ٤ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبِيسٍ، عَنْ كَرَامٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَذَكَرَ مُثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِيمَا يَجِدُ مَا يَهْدِي وَلَمْ يَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ^(١).

٤٥ - بَابُ أَنَّ مِنْ صَامَ مِنْ بَدْلِ الْهُدَى ثُمَّ وَجَدَهُ أَجْزَاهُ إِتَّمَامُ الصُّومِ، وَلَمْ يَجِدُ الذِّبْحَ بَلْ يَسْتَحِبُ

[١٨٩١٧] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ^(١)، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ مَتْمَعِ صَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ ثُمَّ أَصَابَ هَدِيًّا يَوْمًا خَرَجَ مِنْ مِنْيٍ؟ قَالَ: أَجْزَاهُ صِيَامَهُ.

٣ - التَّهْذِيبُ ٥: ٣٧، ١١١/٢٦٠، وَالْاسْتِبْصَارُ ٢: ٩١٨.

٤ - التَّهْذِيبُ ٥: ٤٨٣، ١٧٢١/٤٨٣.

(١) الكَافِيٌّ ٤: ٨/٥٠٩.

الباب ٤٥

فِي حَدِيثَيْنَ

١ - الكَافِيٌّ ٤: ١١/٥٠٩.

(١) فِي التَّهْذِيبِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى (هَامِشُ المُخْطُوطِ)، وَكَذَلِكَ الْاسْتِبْصَارُ.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

[١٨٩١٨] ٢ - ويإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً ، فلماً أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر ، أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ؟ قال: يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى^(١).

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب والتخيير .

٤٦ - باب أنّ من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة أيام متواتية في الحج ، ويستحب كون آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله

[١٨٩١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الممتنع لا يجد اهدى ؟ قال: يصوم قبل التروية^(١) ويوم التروية ويوم عرفة ، قلت: فإنه قدم يوم التروية قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت: لم يقم عليه جماله ، قال: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين ، قال: قلت: وما الحصبة ؟ قال: يوم نفره ، قلت: يصوم وهو مسافر ؟ قال: نعم أليس

(٢) التهذيب ٥: ٣٨، ١١٢، والاستبصار ٢: ٢٦٠، ٩١٩.

٢ - التهذيب ٥: ٣٨، ١١٣، والاستبصار ٢: ٢٦١، ٩٢٠.

(١) الكافي ٤: ٥١٠، ١٤.

الباب ٤٦

فيه ٢٠ حديثاً

١ - الكافي ٤: ٥٠٦.

(١) في المصدر زيادة: يوم .

هو يوم عرفة مسافراً، إنا أهل بيت نقول ذلك، لقول الله عز وجل: ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾^(٢) يقول في ذي الحجة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣).

[١٨٩٢٠] ٢ - وعنهما، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكري姆 بن عمرو، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة أيام في أول العشر فلا بأس.

[١٨٩٢١] ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن متمنع يدخل يوم التروية وليس معه هدي؟ قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً، وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده.

أقول: وجهه أنه يخرج من مني ولا يحرم صوم أيام التشريق إلا بمعنى .

[١٨٩٢٢] ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن متمنع لم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج: يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: يتسرّح^(١) ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده، قلت: فإن لم يتم علىه جماليه، أيصومها في الطريق؟ قال: إن شاء

(٢) البقرة: ٢١٩٦

(٣) التهذيب: ٥: ٣٨/١١٤

٢ - الكافي: ٤: ٥٠٧، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب:

٣ - الكافي: ٤: ٥٠٨، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٤ - الكافي: ٤: ٥٠٧.

(١) في التهذيب: فليقم (هامش المخطوط).

صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

[١٨٩٢٣] ٥ - عنه، عن أبيه، رفعه في قوله عز وجل: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّاماً ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ بِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً»^(١) قال: كمالها كمال الأضحية.

[١٨٩٢٤] ٦ - وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال: قلت للرضا (عليه السلام): المتمتع يقدم وليس معه هدي، أيصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممن لا يجد^(١).

أقول: هذا محمول على الجواز دون الوجوب.

[١٨٩٢٥] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسين، عن النضر بن سعيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعلى بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمنع ولم يجد هدية، قال: يصوم ثلاثة أيام بمكة، وبسبعين إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة، فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله.

[١٨٩٢٦] ٨ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان ومحمد بن

(٢) التهذيب ٥: ٣٩/١١٥.

٥ - الكافي ٤: ١٠/٥١٥.

(١) البقرة ٢: ١٩٦.

٦ - الكافي ٤: ١٦، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: لم يجد.

٧ - التهذيب ٥: ٢٣٣، ٧٨٩/٢٣٣، والاستبصار ٢: ٢٨٢، ١٠٠١/٢٨٢.

٨ - التهذيب ٥: ٢٣٥، ٧٩٣/٢٣٥، والاستبصار ٢: ٢٨٣، ١٠٠٥/٢٨٣.

سنان جميعاً، عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني أبان الأزرق، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم ثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك.

أقول: حمله الشيخ على الجواز، وما مرّ على الاستحباب^(١).

[١٨٩٢٧] ٩ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن زكرياء المؤمن^(٢)، عن عبد الرحمن بن عتبة، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لسفیان الثوری: ما تقول في قول الله عز وجل: «فَمَنْ تَمَّتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً»^(٣) أي شيء يعني بالكاملة؟ قال: سبعة وثلاثة، قال: وبختل ذا على ذي حجا: إن سبعة وثلاثة عشرة؟ قال: فأي شيء هو أصلحك الله؟ قال: أنظر، قال: لا علم لي، فأي شيء هو أصلحك الله؟ قال: الكامل كمالها كمال الأضحية، سواء أتيت بها أو أتيت^(٤) بالأضحية تمامها كمال الأضحية.

[١٨٩٢٨] ١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: الصوم ثلاثة أيام إن صامها فآخرها يوم عرفة، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله، ولا يصومها في السفر.

(١) مرّ في الحديثين ١ و ٤ من هذا الباب.

٩ - التهذيب ٥ : ٤٠ / ٤٠.

(٢) في المصدر: عن محمد، عن زكرياء المؤمن.

(٣) البقرة ٢ : ١٩٦.

(٤) في نسخة: أ ولم تأت (هامش المخطوط).

١٠ - التهذيب ٥ : ٢٣٤ / ٧٩١، والاستبصار ٢ : ٢٨٣ / ٢٨٣.

أقول: حمله الشيخ على عدم لزوم صومها في السفر.

[١٨٩٢٩] ١١ - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: ولا يجمع الثلاثة والسبعة جمِيعاً.

[١٨٩٣٠] ١٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عليهم السلام) أنَّ الممتنع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج: يوماً قبل التروية ويوم التروية، ويوم عرفة، وبسبعين يوماً إذا رجع إلى أهله، تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحر ليلة الحصبة - وهي ليلة النفر - وأصبح صائماً، وصام يومين من بعد، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء، وإن شاء صام العشر^(١) في أهله، ويفصل بين الثلاثة والسبعين يوم، وإن شاء صامها متابعة - إلى أن قال: - ومن جهل صيام ثلاثة أيام في الحج صامها بمكَّة إن أقام جمَاله، وإن لم يقم صامها في الطريق، أو بالمدينة إن شاء، فإذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيام.

[١٨٩٣١] ١٣ - وبإسناده عن زراة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك.

[١٨٩٣٢] ١٤ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد

١١ - التهذيب: ٤: ٣١٥، ٩٥٧، والاستبصار: ٢: ٢٨١، ٩٩٩، بتقديم السبعة على الثلاثة.

١٢ - الفقيه: ٢: ٣٠٢، ١٥٠٤، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤٨، وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: صام العشرة.

١٣ - الفقيه: ٢: ٣٠٣، ١٥٠٨.

١٤ - قرب الإسناد: ١٠، وأورد نحوه عن التهذيبين في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

ابن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال علي (عليه السلام) في قول الله عز وجل: «فِصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ»^(١) قال: قبل التروية^(٢)، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاته هذه الأيام فلينشئ يوم الحصبة^(٣)، وهي ليلة النفر.

[١٨٩٣٣] ١٥ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن ربعي بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: «فِصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ»^(١) قال: يوم قبل التروية^(٢)، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة فإن الله يقول في كتابه: «الْحِجَّةُ أَشَهُرٌ مَعْلُومَاتٌ»^(٣)

[١٨٩٣٤] ١٦ - وعن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: «فِصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ»^(١) قال: إذا رجعت إلى أهلك.

[١٨٩٣٥] ١٧ - وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه

(١) البقرة: ٢: ١٩٦.

(٢) في المصدر زيادة: يوم.

(٣) في المصدر: فليتسرّح ليلة الحصبة.

١٥ - تفسير العياشي ١: ٩٢/٢٣٨.

(١) البقرة: ٢: ١٩٦.

(٢) في المصدر: قبل التروية يصوم.

(٣) البقرة: ٢: ١٩٧.

١٦ - تفسير العياشي ١: ٩٢/٢٣٩.

(١) البقرة: ٢: ١٩٦.

١٧ - تفسير العياشي ١: ٩٣/٢٤١، وأورده عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب بقية الصوم الواجب، وعن التهذيب وكتاب مسائل علي بن جعفر في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

السلام) قال : سأله عن صيام ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متواالية أم يفرق بينهما؟ قال : يصوم الثلاثة لا يفرق بينها ، والسبعة لا يفرق بينها ، ولا يجمع السبعة والثلاثة جمِيعاً .

[١٨٩٣٦] ١٨ - وعن عبد الرحمن بن محمد العززمي^(١) ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) في صيام ثلاثة أيام في الحج ، قال : قبل التروية يوم ، ويوم عرفة ، وإن فاته ذلك تسحر ليلة الحصبة .

[١٨٩٣٧] ١٩ - وعن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد^(٢) ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) مثله ، وزاد : فصيام ثلاثة أيام (في الحج)^(٣) وسبعة إذا رجع .

قال : وقال علي (عليه السلام) : إذا فات الرجل الصيام ، فليبدأ بصيامه ليلة النفر^(٤) .

[١٨٩٣٨] ٢٠ - وعن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : يصوم المتمتع قبل التروية يوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإن فاته ذلك^(٥) ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام

١٨ - تفسير العياشي ١ : ٩٣/٢٤٣ .

(١) في المصدر : عبد الرحمن بن محمد العزرمي .

١٩ - تفسير العياشي ١ : ٩٣/٢٤٤ .

(٢) «عن جعفر بن محمد» ليس في المصدر .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) تفسير العياشي ١ : ٩٣/٢٤٥ وفيه : فليبدأ صيامه من ليلة النفر .

٢٠ - تفسير العياشي ١ : ٩٣/٢٤٦ .

(٥) في المصدر : فإن فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج .

الباب (٤٧) أنَّ من ترك صوم الثلاثاء في ذي الحجة مختاراً لزمه . . .

الشريق يتسرّع^(٢) ليلة الحصبة ثم يصبح صائماً.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣)، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٤٧ - باب أَنَّ مِنْ تَرْكِ صُومِ الْثَلَاثَةِ فِي ذِي الْحِجَةِ مُخْتَاراً لِزَمْهِ دَمْ شَاءَ، وَلَا يَجْزِئُهُ الصُومُ، وَمَعَ الْعَذْرِ يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ أَوْ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ

[١٨٩٣٩] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلل هلال المحرم فعليه دم شاة، وليس له صوم ويذبحه^(١) بمعنى.

محمد بن الحسن يأسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزييد، عن محمد بن أبي عمير نحوه^(٣).

(٢) في المصدر: فيتسرّح

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، وما يدل على بدلية الصوم من الهدي في البابين ٢ و ٣ وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٤٤ وفي الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الأبواب ٤٧ - ٥٤ وفي الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

الباب ٤٧

فِيهِ أَحَادِيثٌ

١ - الكافي ٤ : ٥٠٩ / ١٠

(١) في الاستئصال: ويذبح (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٥: ١١٦ / ٣٩، والاستئصار ٢: ٢٧٨ / ٩٨٩.

(٣) التهذيب ٤ : ٢٣١ / ٦٨٠

[١٨٩٤٠] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: حدثني عبد صالح (عليه السلام) قال: سأله عن الممتنع ليس له أصلحة وفاته الصوم حتى يخرج، وليس له مقام؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء، وإن شاء صام عشرة في أهله.

[١٨٩٤١] ٣ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يصوم ثلاثة الأيام التي على الممتنع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله؟ قال: يبعث بدم.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمران الحلبي مثله^(١).

[١٨٩٤٢] ٤ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة بن أيبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من كان ممتنعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق، أو في أهله... الحديث.

[١٨٩٤٣] ٥ - محمد بن محمد المفید في (المقنعة) قال: سُئل (عليه السلام) عمن لم يجد هدياً وجهل أن يصوم ثلاثة الأيام كيف يصنع؟ فقال (عليه السلام): أما أني لا أمره بالرجوع إلى مكة ولا أشّرّ عليه، ولا أمره

٢ - التهذيب ٥: ٧٨٨/٢٣٣، والاستبصار ٢: ٢٨٢/٢٣٣ . ١٠٠٠

٣ - التهذيب ٥: ٧٩٢/٢٣٥، والاستبصار ٢: ٢٨٣/٢٣٥ . ١٠٠٤

(١) الفقيه ٢: ٣٠٤ . ١٥١١

٤ - التهذيب ٥: ٧٩٠/٢٣٤، والاستبصار ٢: ٢٨٢/١٠٠٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

(١) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

٥ - المقنعة: ٧٠ .

بالصيام في السفر، ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله.

[١٨٩٤٤] ٦ - العياشي في (تفسيره) عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن لم يصم الثلاثة الأيام في ذي الحجة حتى يهل عليه الهلال، قال: عليه دم لأن الله يقول: **فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ**^(١) في ذي الحجة.

أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(٢)، ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٤٨ - باب أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَاتَهُ صَوْمٌ بَدَلَ الْهَدَى فَمَاتَ وَجْبَ عَلَى وَلِيَهُ قَضَاءِ الْثَلَاثَةِ دُونَ السَّبْعَةِ^(*)، وَحِكْمَ الصَّبِي

[١٨٩٤٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه.

ورواه الصدوق في (المقعن) عن معاوية بن عمّار مثله^(١).

٦ - تفسير العياشي ١ : ٢٤٠ / ٩٢ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٢) تقدم في الأحاديث ٤ و ٧ و ١٠ و ١٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٥٠ وفي الحديث ٢ من الباب ٥١ وفي الحديث ٤ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

الباب ٤٨

فيه ٦ أحاديث

(*) أفتى بهذا الحكم الشيخ وجماعة، وذهب بعض علمائنا إلى الوجوب مطلقاً، وحملوا نفي الوجوب على عدم التمكن، وذهب الصدوق إلى الاستحباب مطلقاً، والله أعلم. «منه قدّه».

١ - الكافي ٤ : ١٢ / ٥٠٩ ، والتهذيب ٥ : ١١٧ / ٤٠ ، والاستistar ٢ : ٩٢١ / ٢٦١ .

(١) المقعن : ٩١ .

[١٨٩٤٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن رجل تمتّع بالعمرة^(١) ولم يكن له هدي، فقام ثلاثة أيام في ذي الحجّة، ثمّ مات بعدها رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام، أعلى وليه أن يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢)، وكذا الذي قبله وزاد فيه - يعني الثلاثة الأيام - .

[١٨٩٤٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه.

[١٨٩٤٨] ٤ - قال: وروي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عليهم السلام) أنه إذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء.

[١٨٩٤٩] ٥ - وبإسناده عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هديةً.

[١٨٩٥٠] ٦ - محمد بن محمد المفید في (المقنعة) قال: قال (عليه

٤ - الكافي : ٤ / ٥٠٩ .

(١) في المصدر: يتمتع بالعمرة إلى الحج.

(٢) التهذيب : ٥ / ٤٠ ، ١١٨ ، والاستبصار : ٢ / ٢٦١ .

٣ - الفقيه : ٢ / ٣٠٣ .

٤ - الفقيه : ٢ / ٣٠٣ ، ١٥٠٤ ، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٤٦ . وقضية منه في الحديث ٨ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٥ - الفقيه : ٢ / ٣٠٤ ، ١٥١٠ ، وأورد في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦ - المقنعة : ٧٠ .

السلام) : من مات ولم يكن له هدي لتمتعه صام عنه وليه .

٤٩ - بَابُ أَنَّ الْمُتَمْتَعَّ إِذَا فَقَدَ الْهَدِيِّ فَصَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ تَجْزُهُ الصَّدَقَةُ عَنِ السَّبْعَةِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ

[١٨٩٥١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة أيام، فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام، فأراد أن يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق؟ فكتب: لا بدّ من الصيام .

أقول: حمله الشيخ على من لم يقدر إلا بمتشقة لشلاً ينافي السؤال
الجواب .

٥٠ - بَابُ أَنَّ مِنْ جَاوِرْ بِمَكَّةَ وَصَامُ الْثَلَاثَةَ فِي بَدْلِ الْهَدِيِّ ، لِرَزْمِهِ الصَّبْرِ مَقْدَارَ وَصُولِ أَهْلِ بَلْدَهُ أَوْ شَهْرًا ثُمَّ يَصُومُ السَّبْعَةَ

[١٨٩٥٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي نصر في المقيم إذا صام

= وتقديم حكم الصبي في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٤٩ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١ - التهذيب ٥ : ١١٩ / ٤٠ .

الباب ٥٠ فِيهِ سَهْرٌ أَحَادِيثٌ

١ - التهذيب ٥ : ١٢١ / ٤١ .

ثلاثة الأيام ثم يجاور ينظر مقدم أهل بلده فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم
السبعة الأيام .

[١٨٩٥٣] ٢ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن
فضالة بن أبيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في
 الحديث . قال : وإن كان له مقام بمكّة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر
مسيره إلى أهله ، أو شهراً ثم صام^(١) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار مثله^(٢) .

[١٨٩٥٤] ٣ - وبإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال : سأله عن
رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي ، فصام ثلاثة أيام ، فلما قضى نسكه بدا له أن
يقيم^(١) سنة قال : فلينتظر منه أهل بلده ، فإذا ظن أنهم قد دخلوا بلدتهم
فليصم السبعة الأيام .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكري姆 ، عن أبي بصير نحوه^(٢) .

[١٨٩٥٥] ٤ - محمد بن محمد المفید في (المقنعة) قال : سُئل (عليه
السلام) عن الممتنع بالعمرة لا يجد الهدي فيصوم ثلاثة أيام ، ثم يجاور كيف

٢ - التهذيب ٥ : ٢٣٤ ، ٧٩٠ / ٢٣٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٢ / ١٠٠٢ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من
الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : صام بعده (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٠٣ / ٣٠٣ : ١٥٠٧ .

٣ - الفقيه ٢ : ٣٠٣ / ١٥٠٦ ، والتهذيب ٤ : ٣١٤ / ٩٥٤ .

(١) في الكافي زيادة : بمكّة (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٤ : ٥٠٩ / ٨ .

٤ - المقنعة : ٦٠ .

يصنع في صيامه باقي الأيام؟ فقال: يتضرر مقدار ما يصل إلى بلده من الزمان، ثم يصوم باقي الأيام.

[١٨٩٥٦] ٥ - قال: وسئل عن متّع لم يجد الهدي فصام ثلاثة أيام ثم جاور مكّة، متى يصوم السبعة الأيام الآخر؟ فقال: إذا مضى من الزمان مقدار ما كان يدخل فيه إلى بلده، صام السبعة الأيام.

[١٨٩٥٧] ٦ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن حذيفة بن منصور^(١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا تمتّع بالعمرّة إلى الحجّ ولم يكن معه هدي، صام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فإن لم يصم هذه الثلاثة الأيام صام بمكّة، فإن أهلوا صام في الطريق، وإذا أقام بمكّة بقدر مسيرة إلى منزله فشاء أن يصوم السبعة الأيام فعل.

٥١ - باب أنه لا يجوز صوم أيام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره

[١٨٩٥٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، وصفوان، عن ابن سنان، وحمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً؟ قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق، ولكن يقيم بمكّة حتى يصومها، وبسبعين إذا رجع إلى أهله، وذكر حديث بديل بن ورقاء.

٥ - المقمعة: ٧٠

٦ - تفسير العياشي ١: ٩٢ / ٢٣٧

(١) في المصدر: منصور بن حازم .

الباب ٥١

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٢٨، ٧٧٤ / ٢٢٨، والاستبصار ٢: ٢٧٦ / ٩٨٣

[١٨٩٥٩] ٢ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعليّ بن النعمان، عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيام، قلت له: أفيها^(١) أيام التشريق؟ قال: لا، ولكن يقيم بمكّة حتى يصومها، وبسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله، ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء.

[١٨٩٦٠] ٣ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: ذكر ابن السراح أنه كتب إليك يسألك عن متّع لم يكن له هدي، فأجبته في كتابك يصوم (ثلاثة أيام بمني)^(٢)، فإن فاته ذلك صام صيحة الحصباء^(٣)، ويومين بعد ذلك . قال: أما أيام مني فإنّها أيام أكل وشرب لا صيام فيها، وبسبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

[١٨٩٦١] ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت قائماً أصلني وأبو الحسن (عليه السلام) قاعد قدامي وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس، فقال له: يا أبا الحسن، ما تقول في رجل تمتّع ولم يكن له هدي؟ قال: يصوم الأيام التي قال الله تعالى قال: فجعلت سمعي إليهما^(٤)، فقال له عباد، وأي أيام هي؟ قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، قال: فإن فاته ذلك؟ قال: يصوم صيحة الحصباء ويومين بعد ذلك،

٢ - التهذيب ٥: ٢٢٩، ٧٧٥، والاستبصار ٢: ٩٨٤ / ٢٧٧

(١) في التهذيب: منها.

٣ - التهذيب ٥: ٢٢٩، ٧٧٦، والاستبصار ٢: ٩٨٥ / ٢٧٧

(١) في الاستبصار: أيام مني (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: صيحة الحصباء.

٤ - التهذيب ٥: ٢٣٠، ٧٧٩، والاستبصار ٢: ٩٨٨ / ٢٧٨

(١) في نسخة: أصنف إليهما (هامش المخطوط).

قال: فلا تقول^(٢) كما قال عبد الله بن الحسن، قال: فأيش قال؟ قال^(٣):
يصوم أيام التشريق، قال: إن جعفراً كان يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه
وآله) أمر بدليلاً^(٤) ينادي: إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصوم أحد، قال: يا
أبا الحسن إن الله قال: **﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾**^(٥)
قال: كان جعفر يقول: ذو الحجة كله من أشهر الحج.

[١٨٩٦٢] ٥ - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن
موسى الخشاب، عن غيث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي
عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه^(١)، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: من
فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج، فليصمها أيام التشريق، فإن ذلك جائز
له.

أقول: يأتي وجهه^(٢).

[١٨٩٦٣] ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن
محمد، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه
السلام) كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية
بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فليصم أيام التشريق فقد أذن له.

أقول: ذكر الشيخ أن هذين الخبرين شاذان مخالفان لسائر الأخبار، فلا

(٢) في المصدر: أفلأ تقول.

(٣) في نسخة زيادة: قال (هامش المخطوط).

(٤) في الاستبصار: بلا.

(٥) البقرة: ٢١٦.

٥ - التهذيب: ٥: ٢٢٩/٧٧٧، والاستبصار: ٢: ٩٨٦/٧٧٧.

(١) «عن أبيه» ليس في الاستبصار.

(٢) يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٦ - التهذيب: ٥: ٢٢٩/٧٧٨، والاستبصار: ٢: ٩٨٧/٧٧٧.

يجوز المصير إليهما، انتهي . ويحتمل الحمل على التفقيه لما مر^(١) ، وعلى صوم اليوم الثالث وهو يوم الحصبة لمن نفر فيه أو قبله لخروجه من منى .

[١٨٩٦٤] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن ممتنع كان معه ثمن هدي و هو يجد بمثل ذلك الذي معه هدية ، فلم يزل يتواتي ويؤخر ذلك ، حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشتري بالذى معه هدية؟ قال : يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يحيى الأزرق أنه سأله أبا إبراهيم (عليه السلام) ثم ذكر مثله إلا أنه قال : حتى كان آخر أيام التشريق وغلت الغنم^(١) .

[١٨٩٦٥] ٨ - قال : وروي عن الأئمة (عليهم السلام) أن الممتنع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام - إلى أن قال : - ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق ، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) بعث بدليل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق وأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام مني : ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعال .

[١٨٩٦٦] ٩ - وفي (معاني الأخبار) عن علي بن عبد الله الوراق ، عن

(١) مر في الأحاديث ١ - ٤ من هذا الباب .

٧ - الكافي ٤ : ٥٠٨ .

(١) الفقيه ٢ : ٣٠٤ . ١٥٠٩ .

٨ - الفقيه ٢ : ٣٠٢ ، ١٥٠٤ ، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٤٦ ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

٩ - معاني الأخبار : ٣٠٠ . ١ /

محمد بن جعفر الأَسدي ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال: بعث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بديل بن ورقاء ، ثُمَّ ذُكِرَ نحوه ، ثُمَّ قال: والبعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الصوم^(١) ، وغيره^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٥٢ - بَابُ أَنَّ مِنْ صَامِ يَوْمَ التَّرُوِيَّةِ وَيَوْمَ عُرْفَةَ فِي بَدْلٍ الْهَدِيِّ أَجْزَاهُ صَوْمَ يَوْمَ آخِرٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ صَامَ يَوْمَ عُرْفَةَ وَحْدَهُ لَزَمَهُ صَوْمُ الْثَّلَاثَةِ مُتَابِعَةً بَعْدَهَا ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْفَاصِلُ غَيْرُ الْعِيدِ

[١٨٩٦٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن أحمد^(١) ، عن مفضل بن صالح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة ، قال: يجزيه أن يصوم يوماً آخر.

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ، وفي البابين ١ و ٢ من أبواب الصوم المحرم.

(٢) تقدم في الحديث ١٨ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

الباب ٥٢

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٢٣١ ، ٧٨٠ ، والاستئصار ٢ : ٩٩١ / ٢٧٩ .

(١) في نسخة: محمد بن أحمد (هامش المخطوط) .

[١٨٩٦٨] ٢ - وعنه، عن النخعي، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن رجل قدم يوم التروية ممتنعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق.

ورواه الصدوق بإسناده عن يحيى الأزرق أنه سأله أبو إبراهيم وذكر مثله، إلا أنه قال: بعد أيام التشريق بيوم^(١).

[١٨٩٦٩] ٣ - وعنه، عن الحسين بن المختار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عباد البصري عن ممتنع لم يكن معه هدي؟ قال: يصوم ثلاثة أيام: قبل يوم التروية، قال: فإن فاته صوم هذه الأيام^(١) فقال: لا يصوم يوم^(٢) التروية ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق.

أقول: حمله الشيخ على النهي عن صوم يوم وحده لما مر^(٣)، ويمكن حمله على الجواز، أو الاستحباب.

[١٨٩٧٠] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن محمد بن عبد الحميد، عن علي بن الفضل الواسطي قال: سمعته يقول: إذا صام الممتنع يومين لا يتبع الصوم اليوم الثالث فقد فاته

٢ - التهذيب ٥: ٢٣١/٧٨١، والاستبصار ٢: ٢٧٩/٩٩٢.

(١) الفقيه ٢: ٣٠٤، ١٥٠٩/٣٠٤.

٣ - التهذيب ٥: ٢٣١/٧٨٣، والاستبصار ٢: ٢٨١/٩٩٧.

(١) في نسخة: قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، (قال فاته صوم هذه الأيام) كتب على ما بين القوسين علامه وكتب في اهامش مانصه: «ما بين نقطتي الشك نسخة وما ذررت وجهه» .

(٢) ليس في التهذيب.

(٣) مرّ في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٤ - التهذيب ٥: ٢٣١/٧٨٢، والاستبصار ٢: ٢٧٩/٩٩٣.

صيام ثلاثة أيام في الحج، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق، أو إذا قدم على أهله^(١) صام عشرة أيام متتابعات.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن علي بن الفضل الواسطي، عن أبي الحسن (عليه السلام)^(٢).

أقول: حمله الشيخ على كون الفاصل غير العيد لما مضى^(٣)، ويأتي^(٤).

[١٨٩٧١] ٥ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن ممتنع يدخل يوم التروية وليس معه هدي، قال: فلا يصوم ذلك اليوم، ولا يوم عرفة، ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائمًا وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده.

أقول: يحتمل التخصيص بمن خرج من مني لما مرّ من التقييد في الصوم^(١)

(١) في التهذيب: إلى أهله.

(٢) قرب الإسناد: ١٧٤.

(٣) مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

ـ الكافي ٤: ٤/٥٠٨، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

(١) مرّ في الباب ٢ من أبواب الصوم المحرام.

٥٣ - باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدي إذا كان الفاصل غير العيد أو لم يكن الثالث

[١٨٩٧٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد ابن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة.

[١٨٩٧٣] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمنع لا يجد هدياً؟ قال: يصوم يوماً قبل يوم التروية ويوم التروية، ويوم عرفة... الحديث.

[١٨٩٧٤] ٣ - وعنده، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال علي (عليه السلام): صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليتسرح ليلة الحصبة - يعني ليلة النفر - ويصبح صائماً، ويومين بعده، وسبعة إذا رجع.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(١).

الباب ٥٣ في ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٣٢، ٧٨٤، والاستبصار ٢: ٩٩٤/٢٨٠

٢ - التهذيب ٥: ٢٣٢، ٧٨٥، والاستبصار ٢: ٩٩٥/٢٨٠، وأورد نحوه في الحديث ١ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

٣ - التهذيب ٥: ٢٣٢، ٧٨٦، والاستبصار ٢: ٩٩٦، وأورد نحوه عن قرب الإسناد في الحديث ١٤ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

(١) تقدم في الأحاديث ٤ و١٢ و١٥ و١٧ و١٨ و٢٠ من الباب ٤٦ وفي الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٥٤ - باب أنَّ من عدم الهدى والثمن جاز له صوم الثلاثاء من أول ذي الحجة لا قبله، ومن وجد الثمن لم يصم حتى يمضي وقت الذبح

[١٨٩٧٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمدوسهل بن زياد جمِيعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) أنَّه قال: من لم يجد هدياً وأحبَّ أن يقدَّم الثلاثاء الأيام في أول العشر فلا بأس.

[١٨٩٧٦] ٢ - وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال: قلت للرضا (عليه السلام): الممتنع يقدم وليس معه هدي أيسْرُ صوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممن لم يجد.

[١٨٩٧٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: سأله معاوية ابن عمّار أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دخل ممتنعاً في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي، قال: لا يصوم^(١) الثلاثاء أيام حتَّى يتحول الشهير . . . الحديث.

**الباب ٥٤
فيه ٣ أحاديث**

- ١ - الكافي ٤: ٢/٥٠٧، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.
- ٢ - الكافي ٤: ١٦/٥١٠، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.
- ٣ - المقنع: ٩١.

(١) في المصدر: يصوم.

٥٥ - باب أَنَّهُ لَا يُجْبِي التَّابُعُ فِي السَّبْعَةِ بَدْلَ الْهَدِيِّ بِلِ يَسْتَحْبُ، وَلَا يُجْبِي صُومُهَا فِي بَلْدَهُ

[١٨٩٧٨] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قلت لأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ^(١): إِنِّي قَدْمَتُ الْكُوفَةَ وَلَمْ أَصْمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ حَتَّى فَرَعَتْ ^(٢) فِي حَاجَةٍ إِلَى بَغْدَادٍ، قَالَ: صُومُهَا بِبَغْدَادٍ، قَلْتَ: أَفَرَقْتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

[١٨٩٧٩] ٢ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلَوِيِّ، عَنْ الْعَمَرِكِيِّ الْخَرَاسَانِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ صُومِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةِ أَيَّامٍ، أَيْصُومُهَا مَتَوَالِيَّةً أَوْ يُفْرَقُ بَيْنَهَا؟ قَالَ: يَصُومُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامًا ^(١) لَا يُفْرَقُ بَيْنَهَا، وَالسَّبْعَةُ لَا يُفْرَقُ بَيْنَهَا، وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَالثَّلَاثَةِ جَمِيعًا.

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) مثله ^(٢).

أقول: حمل الشيخ حكم السبعة على الاستحباب لما مر ^(٣)، واستثنى

الباب ٥٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥: ٢٣٣، ٧٨٧، والاستبصار ٢: ٢٨١، ٩٩٨/٢٨١.

(١) في الاستبصار: لأبي الحسن موسى (عليه السلام) (هامش المخطوط).

(٢) في الاستبصار: نزعت (هامش المخطوط).

٢ - التهذيب ٤: ٣١٥، ٩٥٧، والاستبصار ٢: ٩٩٩/٢٨١، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب، وعن تفسير العياشي في الحديث ١٧ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

(١) في الاستبصار: الأيام، ولم ترد في التهذيب.

(٢) مسائل علي بن جعفر ١٧٥ / ٣١١.

(٣) مر في الحديث ١ من هذا الباب.

من النهي عن الجمع من فاته الثلاثة حتى رجع لما مر في بابه ، وتقديم ما يدل على استحباب التابع أيضاً في السبعة ، وعلى عدم الوجوب^(٤).

٥٦ - باب أنّ من لزمه بدنة فعجز أجزاء سبع شهاء ، فإن عجز أجزاء صوم ثمانية عشر يوماً بمكة أو في أهلها

[١٨٩٨٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شهاء ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله .
وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن فضال ، عن داود الرقبي مثله^(١) .

ورواه الكليني ، والصدوق كما مر^(٢) .

٥٧ - باب عدم وجوب بيع ثياب التجمّل في ثمن الهدى بل يجزئ الصوم

[١٨٩٨١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي

(٤) مر في الحديث ١٢ من الباب ٤٦ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٥٦

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٢٣٧ / ٢٣٠ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٨١ / ٤٨١ . ١٧١١ .

(٢) مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد .

الباب ٥٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ٤٨٦ / ٤٨٥ . ١٧٣٥ .

نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه، فتسوى بذلك الفضول مائة درهم، يكون ممن يجب عليه؟ فقال له: بدّ من كراء ونفقة، قلت: له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، فقال: وأي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامً ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(١).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٢).

[١٨٩٨٢] ٢ - وبإسناده عن محمد بن عبد الله^(١)، عن منصور بن العباس، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت: رجل تمتّع بالعمرة إلى الحج وفي عيته ثياب له، أبيبع من ثيابه شيئاً ويشتري هديه؟ قال: لا، هذا يتزين^(٢) به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)^(٣).

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) قرب الإسناد: ١٧٢.

٢ - التهذيب: ٥ / ٢٣٨ - ٨٠٢.

(١) «عن أبي عبد الله» ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: هذا مما يتزين.

(٣) الكافي: ٤ / ٥٠٨ - ٥.

٥٨ - باب أَنَّهُ يَجْزِي الصَّدْقَةَ بِثْمَنِ الْأَصْحَاحِ إِذَا لَمْ تَوْجَدْ، فَإِنْ اخْتَلَفَ أَثْمَانُهَا جَمْعُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ وَتَصَدِّقُ بِالثَّلَاثِ

[١] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَنَا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءُ فِي الْأَضَاحِي فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ، ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ، (ثُمَّ بَلَغَتْ سَبْعَةَ ثُمَّ لَمْ تَوْجَدْ) ^(١) بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، فَوْقَعُ ^(٢) هَشَامُ الْمَكَارِي رَقْعَةً ^(٣) إِلَى أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، فَوْقَعَ: انْظُرُوا إِلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ ثُمَّ تَصَدِّقُوا بِمَثْلِ ثَلَاثَةِ.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن عمر ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار، عن علي، عن العباس بن معروف، عن أبي عبد الله التوفلي ^(٥)، عن عبد الله بن عمر ^(٦).

**الباب ٥٨
فيه حديث واحد**

١ - الكافي : ٤ : ٥٤٤ / ٢٢.

(١) في المصدر: ثُمَّ لَمْ نَجِدْ (بدل ما بين القوسين).

(٢) في المصدر: فرقع.

(٣) «رقعة» ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

(٤) الفقيه ٢ : ٢٩٦ / ١٤٦٧.

(٥) في التهذيب: عن التوفلي.

(٦) التهذيب ٥ : ٢٣٨ / ٨٠٥.

٥٩ - باب أَنَّ مِنْ نُذُرْ هَدِيًّا وَعِينَ مَوْضِعَ ذَبْحِهِ لِزَمْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعِينْ وَجْبَ ذَبْحِهِ بِمَكَّةٍ؛ وَحُكْمُ مِنْ نُذُرْ بَدْنَةٍ هَلْ تَجزَئُ عَنْهُ بَقْرَةٌ

[١] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقَ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَدْنَةً يَنْحِرُهَا بِالْكَوْفَةِ فِي شَكْرٍ؟ فَقَالَ لَيْ: عَلَيْهِ أَنْ يَنْحِرُهَا حِيثُ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى بَلَدًا فَإِنَّهُ يَنْحِرُهَا قِبَالَةَ الْكَعْبَةِ مِنْحَرَ الْبَدْنِ.

[٢] ٢ - وَيَإِسْنَادُهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ بَدْنَةٌ، قَالَ: تَجزَئُ عَنْهُ بَقْرَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنِي بَدْنَةٌ مِنِ الإِبْلِ.

٦٠ - بَابُ تَأكِيدِ اسْتِحْبَابِ الْأَضْحِيَّةِ، وَإِجْزَاءِ الْهَدَىِ عَنْهَا، وَسُقُوطِهَا عَنِ الْجِنِّينِ، وَمَنْ لَا يَجِدُ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عَنْهَا بِالْمَأْثُورِ، وَالتَّضْحِيَّةِ عَنِ الْعِيَالِ، وَجَمْلَةُ مِنْ أَحْكَامِهَا

[٣] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

الباب ٥٩

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ٢٣٩ / ٨٠٦ .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٨١ / ١٧١٠ .

الباب ٦٠

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٤٨٧ / ٢ .

قال: سُئل عن الأضحى، أواجب هو على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال: أما لنفسه فلا يدعه، وأما لعياله إن شاء تركه.

[١٨٩٨٧] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن زيد، عن ابن أبي عمر، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يجزئه في الأضحية هديه، وفي نسخة: يجزئك من الأضحية هديك.

[١٨٩٨٨] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم^(١)، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة.

[١٨٩٨٩] ٤ - قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم.

[١٨٩٩٠] ٥ - وبإسناده عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ رجلاً سأله عن الأضحى؟ فقال: هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد، فقال له السائل: فما ترى في العيال؟ فقال: إن شئت فعلت، وإن شئت لم تفعل، فأمَّا أنت فلا تدعه.

[١٨٩٩١] ٦ - قال: وضَحَّى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) بكبشين ذبح واحداً بيده، وقال: اللَّهُمَّ هذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يَضْعَفْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَذَبْحُ الْآخَرِ .
وقال: اللَّهُمَّ هذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يَضْعَفْ مِنْ أَمْتَيْ.

٢ - التهذيب ٥ : ٢٣٨ / ٨٠٣ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٩٢ / ١٤٤٥ .

(١) في المصدر: روى سعيد القلاء، عن محمد بن مسلم .

٤ - الفقيه ٢ : ١٢٩ / ٥٥٠ .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٩٢ / ١٤٤٦ .

٦ - الفقيه ٢ : ٢٩٣ / ١٤٤٨ .

[١٨٩٩٢] ٧ - قال: وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضحي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كلّ سنة بكبش يذبحه ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ مَنْكَ وَلَكَ» ويقول^(١): «اللَّهُمَّ هَذَا^(٢) عَنْ نَبِيِّكَ» ثُمَّ يذبحه ويذبح كبشًا آخر عن نفسه.

[١٨٩٩٣] ٨ - قال (عليه السلام): لا يضحي عَمَّن في البطن.

[١٨٩٩٤] ٩ - قال: وذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن نسائه البقرة.

[١٨٩٩٥] ١٠ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسين ابن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائهما قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنما جعل هذا الأضحى لتشبع^(١) مساكينكم من اللحم فأطعموه.

[١٨٩٩٦] ١١ - وعن علي بن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي الأستاذ، عن موسى بن عمران النخعي، عن عميه الحسين بن يزيد

٧ - الفقيه ٢ : ٢٩٣ / ذيل الحديث ١٤٤٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: ثم يقول.

(٢) في المصدر: اللهم إن هذا.

٨ - الفقيه ٢ : ١٤٦٥ / ٢٩٦ .

٩ - الفقيه ٢ : ٢٩٥ ، ١٤٦٢ / ٢٩٥ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٠ - علل الشرائع: ٤٣٧ / ١ ، وأورد مثله عن ثواب الأعمال في الحديث ١٢ من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب، ونحوه في الحديث ٢٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(١) في المصدر: لتسع.

١١ - علل الشرائع : ٤٣٧ / ٢ .

النوفلي ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : ما علة الأضحية ؟ فقال : إنَّه يغفر لصاحبتها عند أول قطرة تقطر من دمها على الأرض ، وليلعلم الله عزَّ وجلَّ من يتقيه بالغيب ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لَهُوَمُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾^(١) ثمَّ قال : انظر كيف قبل الله قربان هابيل وردَّ قربان قايل .

[١٨٩٩٧] ١٢ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الأضحية ؟ فقال : ضحَّ بكبش أملح أقرن فحلاً سميـناً ، فإن لم تجد كبشاً سميـناً فمن فحولة المعزـى ، أو موجـأً من الضـأن أو المعـزـ ، فإن لم تجد فنـعـجة من الضـأن سميـنة .

قال : وكان علي (عليه السلام) يقول : ضحَّ بثني فصاعداً ، واشتره سليم الأذنين والعينين ، واستقبل القبلة ، وقل حين ت يريد أن تذبح : « وجـهـتـ وجهـي للـذـي فـطـرـ السـمـوـاتـ الـأـرـضـ حـنـيفـاً مـسـلـماً وـماـ أـنـاـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ إـنـهـ صـلـاتـيـ وـنـسـكـيـ وـمـحـيـاـيـ وـمـمـاتـيـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ وـبـذـلـكـ أـمـرـتـ وـأـنـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ، اللـهـمـ مـنـكـ وـلـكـ ، اللـهـمـ تـقـبـلـ مـنـيـ بـسـمـ اللـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـّـهـ هوـ ، وـالـلـهـ أـكـبـرـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ » ثمَّ كل وأطعم .

أقول : وتقـدمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـقـصـودـ^(١) .

(١) الحج : ٢٢ : ٣٧ .

١٢ - مسائل علي بن جعفر : ١٤١ / ١٦١ .

(١) تـقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ وـقـتـ الذـبـحـ بـعـدـ الصـلـاـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٦ـ مـنـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ ، وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ الدـعـاءـ فـيـ الـبـابـ ٣٧ـ ، وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـضـحـيـةـ عـنـ الـعـيـالـ وـعـنـ الـغـيـرـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ ٣ـ وـ٤ـ وـ٥ـ وـ٧ـ مـنـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ . وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـ الـقـرـضـ لـلـأـضـحـيـةـ لـمـ يـجـدـ فـيـ الـبـابـ ٦٤ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

٦١ - باب أَنْ يَكُرِهَ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ مَا رَبَّاهُ، وَالتَّضْحِيَةُ بِغَيْرِ مَا يَشْتَرِي فِي الْعَشْرِ

[١٨٩٩٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد ابن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك، كان عندي كبش سمين لا يضحي به، فلما أخذته وأضجعته نظر إلى فرحمته ورققت عليه ثم إنني ذبحته، قال: فقال لي: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تربّين شيئاً من هذا ثم تذبحه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١).

[١٨٩٩٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام): لا يضحي بشيء من الرواجن^(١).

[١٩٠٠٠] ٣ - قال: وقال (عليه السلام)^(١): لا يضحي إلا بما يشتري في العشر.

الباب ٦١ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥٤٤ / ٢٠ .

(١) التهذيب ٤ : ٤٥٢ / ١٥٧٨ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٩٦ / ١٤٦٨ .

(١) في الفقيه: الدواجن.

وشاة راجن وداجن: ألقت البيوت واستأنست. (الصحاح - رجن - ٥ : ٢١٢١).

٣ - الفقيه ٢ : ٢٩٥ / ١٤٦١ ، وأورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: قال الصادق (عليه السلام).

٦٢ - باب استحباب استفراه الضحايا

[١] ١٩٠٠١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : استفراهوا^(١) ضحاياكم فإنها مطاباكم على الصراط.

وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المตوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وذكر مثله^(٢).

٦٣ - باب عدم جواز الإطعام من لحوم الأضاحي عن كفارة اليمين

[١] ١٩٠٠٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن علي بن أحمد ابن محمد ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه السلام) ، أنَّ عَلَيْاً (عليه السلام) سُئلَ، هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي؟ قال: لا ، لأنَّه قربان لله عز وجل.

الباب ٦٢
فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ١٣٨ / ٥٩٠

(١) دابة فارهة: نشطة حادة قوية. (النهاية ٣ : ٤٤١).

(٢) علل الشرائع: ٤٣٨ / ١

الباب ٦٣
فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع: ٤٣٨ / ١

ورواه الكليني كما يأتي في الكفارات^(١).

٦٤ - باب استحباب القرض للأضحية لمن لم يجد

[١٩٠٠٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: جاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحي؟ قال: استقرضي^(١) فإنه دين مقضى.

وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المตوك، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لام سلمة وذكر نحوه^(٢).

[١٩٠٠٤] ٢ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن يحيى المقرري، عن عبد الله^(١) بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هاني، عن علي (عليه السلام) أنه قال: لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانا وضخوا، إنه ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها.

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب الكفارات.

٦٤
الباب

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ١٣٨ ، ٥٩١ / ٢٩٢ ، ١٤٤٧ .

(١) في المصدر زيادة: وضحي.

(٢) علل الشرائع: ١ / ٤٤٠ .

٢ - علل الشرائع: ٢ / ٤٤٠ .

(١) في نسخة: عبيد الله .

أبواب الحلق والتقصير

**١ - باب وجوب أحدهما على الحاج بعد الذبح،
واستحباب الجمع بين الحلق وتقليم الأظفار
والأخذ من الشارب**

[١٩٠٠٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد ابن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك، واغسل، وقلم أظفارك، وخذ من شاربك.

[١٩٠٠٦] ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن محمد العلوى قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آدم (عليه السلام) حيث حج بما حلق رأسه؟ فقال: نزل عليه جبرئيل (عليه السلام) بياقونة من الجنة فأمرها على رأسه فناثر شعره.

أبواب الحلق والتقصير

الباب ١
فيه ١٢ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ٢٤٠ / ٨٠٨

٢ - الكافي ٤ : ٦ / ١٩٥

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه^(١).

[١٩٠٠٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ﴾^(١) قال: قص الشارب والأظفار.

[١٩٠٠٨] ٤ - وبإسناده عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن التفت هو الحلق وما في جلد الإنسان.

[١٩٠٠٩] ٥ - وبإسناده عن زراة، عن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن التفت حفوف الرجل^(١) من الطيب، وإذا قضى نسكه حلَّ له الطيب.

[١٩٠١٠] ٦ - وبإسناده عن البزنطي، عن الرضا (عليه السلام) قال: التفت تقليم الأظفار، وطرح الوسخ، وطرح الإحرام عنه.

[١٩٠١١] ٧ - ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: قال أبو الحسن (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيُوْفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(١) وذكر مثله.

(١) الفقيه ٢ : ٦٥٣/١٤٨.

٣ - الفقيه ٢ : ٢٩٠ / ١٤٣٣ ، ومعاني الأخبار : ١/٢٣٨ .

(١) الحج : ٢٩ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٩٠ / ١٤٣٤ ، ومعاني الأخبار : ٢/٢٣٨ .

٥ - الفقيه ٢ : ١٤٣٥ / ٢٩٠ .

(١) في نسخة: حقوق الرجل (هامش المخطوط)، وحفوف الرجل من الطيب: بعد عهده من الطيب. (الصحاح - حرف - ٤ : ١٣٤٥).

٦ - الفقيه ٢ : ٢٩٠ / ١٤٣٦ ، ومعاني الأخبار : ٤/٢٣٩ .

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٨٢ / ٣١٢ .

(١) الحج : ٢٩ .

[١٩٠١٢] ٨ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان قال: أتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل: **﴿نَمَّ لِيَقْضُوا نَفْثَهُمْ﴾**^(١) قال: أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك . . . الحديث.

ورواه الكليني كما يأتي في الزيارات^(٢).

قال الصدوق: التفت معناه كل ما وردت به هذه الأخبار^(٣).

وروى هذه الأحاديث الخمسة في (معاني الأخبار).

فالأول: عن محمد بن الحسن ، عن ابن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ،
عن حماد ، عن ربعي .

والثاني: عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن
الحسين ، عن النضر بن سويد .

والثالث: عن محمد بن الحسن ، عن ابن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ،
عن حماد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن زراره .

والرابع: عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي .

والخامس: عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن
علي بن سليمان ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان .

[١٩٠١٣] ٩ - وفي (معاني الأخبار) أيضاً عن المظفر بن جعفر ، عن جعفر
ابن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن حمدوه ، عن محمد بن عبد الحميد ،

٨ - الفقيه ٢ : ٢٩٠ / ١٤٣٧ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٩ .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب المزار .

(٣) معاني الأخبار: ١٠ / ٣٤٠ .

٩ - معاني الأخبار: ٦ / ٣٣٩ .

عن أبي جميلة، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التفت؟ قال: هو حروف الرأس.

[١٩٠١٤] ١٠ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن التفت؟ قال: هو الحلق وما في جلد الإنسان.

[١٩٠١٥] ١١ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن إبراهيم بن علي، عن عبد العظيم الحسني، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ»^(١) قال: هو الحروف والشعت، قال: ومن التفت أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلّمت بكلام طيب كان ذلك كفارته.

[١٩٠١٦] ١٢ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم النحر يحلق رأسه ويقلّم أظفاره، ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١).

١٠ - معاني الأخبار: ٧/٣٣٩.

١١ - معاني الأخبار: ٨/٣٣٩.

(١) الحج: ٢٢: ٢٩.

١٢ - الكافي ٤: ٥٠٢.

(١) تقدم في الأحاديث ٤ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٩ و ٣٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، وفي الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، وفي الأحاديث ٣ و ٨ و ٩ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح، وما يدلّ على حكم حلق الصبيان في الحديث ١ من -

ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٢ - باب حكم من ترك الحلق والتقصير عاماً أو ناسياً أو جاهلاً

[١٩٠١٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد^(١) جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له، فإن عليه دم شاة.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

[١٩٠١٨] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله

- الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج.

وتفند ما ظاهره المتفاوت في الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح.

(٢) يأتي في البابين ٣ و ٤ وفي الحديثين ١ و ١٠ من الباب ١٣ وفي الحديث ١ و ٢ و ٤ و ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٣/٥٠٥، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(١) في التهذيب: وحميد بن زياد (بدل) سهل بن زياد (هامش المخطوط)

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٠/٨٠٩.

٢ - التهذيب ٥: ٢٤٠/٨١٠.

ذبحت قبل أن أرمي ، وقال بعضهم : ذبحت قبل أن أحلق ، فلم يتركوا شيئاً آخره و كان ينبغي أن يقدموه ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخره إلا قال : لا حرج .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الذبح^(١) ، وعلى ترك تقصير إحرام العمرة في محله^(٢) .

٣ - باب حكم من ساق هدياً في العمرة هل يذبح قبل الحلق أو بعده

[١٩٠١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق . . . الحديث .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[١٩٠٢٠] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح .

[١٩٠٢١] ٣ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن

(١) تقدم في الحديثين ٤ و ٦ من كتاب ٣٩ من أبواب الذبح .

(٢) تقدم في الباب ٥٤ من أبواب الإحرام ، وفي الباب ٦ من أبواب التقصير .

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥/٥٣٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الذبح .

(١) الفقيه ٢ : ٢٧٥ / ١٣٤٣ .

٢ - الكافي ٤ : ٤/٥٣٩ .

٣ - الكافي ٤ : ٣/٥٣٩ .

أبان، عن زراة قال: قال: من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل أن يحلق رأسه.

أقول: الوجه في ذلك التخيير بين الأمرين.

٤ - باب أنَّ من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه إعادة الجميع على الترتيب

[١٩٠٢٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحلَّ من كل شيء.

أقول: وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(١).

٥ - باب أنَّ من ترك الحلق والتقصير حتى خرج من مني وجب عليه العود لذلك مع الإمكان، ومع عدمه يحلق أو يقصر مكانه

[١٩٠٢٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن

الباب ٤ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥: ٢٤١ / ٨١١.

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح.

الباب ٥ فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٤١ / ٨١٢، والاستبصار ٢: ٢٨٥ / ١٠١١.

أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي قال: سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عن رـجـلـ نـسـيـ أـنـ يـقـصـرـ مـنـ شـعـرـهـ أـوـ يـحـلـقـهـ حـتـىـ اـرـتـحلـ مـنـ مـنـيـ؟ـ قـالـ:ـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـنـيـ حـتـىـ يـلـقـيـ شـعـرـهـ بـهـاـ حـلـفـاـ كـانـ أـوـ تـقـصـيرـاـ.

[١٩٠٢٤] ٢ - وعنه، عن علي بن رئـابـ، عن مـسـمـعـ قـالـ:ـ سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عن رـجـلـ نـسـيـ أـنـ يـحـلـقـ رـأـسـهـ أـوـ يـقـصـرـ حـتـىـ نـفـرـ؟ـ قـالـ:ـ يـحـلـقـ فـيـ الطـرـيقـ أـوـ أـيـنـ كـانـ.

أقول: حمله الشيخ على تعدد العود لما مضى^(١)، ويأتي^(٢).

[١٩٠٢٥] ٣ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ،ـ عنـ مـحمدـ بنـ يـحيـىـ،ـ عنـ أـحـمدـ بنـ مـحمدـ،ـ عنـ مـحمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ،ـ عنـ مـحمدـ بنـ الـفـضـيلـ،ـ عنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ قـالـ:ـ سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عنـ رـجـلـ نـسـيـ أـنـ يـقـصـرـ مـنـ شـعـرـهـ وـهـوـ حـاجـ حـتـىـ اـرـتـحلـ مـنـ مـنـيـ؟ـ قـالـ:ـ مـاـ يـعـجـبـنـيـ أـنـ يـلـقـيـ شـعـرـهـ إـلـاـ بـمـنـيـ،ـ وـقـالـ فـيـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ:ـ ﴿لَمْ يُقْضُوا تَفْتَهُمْ﴾^(١)ـ قـالـ:ـ هـوـ الـحـلـ وـمـاـ فـيـ جـلـدـ إـلـإـنـسـانـ.

[١٩٠٢٦] ٤ - وعنه، عن أـحـمدـ بنـ مـحمدـ،ـ عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ،ـ عنـ عـلـيـ أـبـيـ حـمـزةـ،ـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ:ـ سـأـلتـهـ عـنـ رـجـلـ جـهـلـ أـنـ يـقـصـرـ مـنـ رـأـسـهـ أـوـ يـحـلـقـ حـتـىـ اـرـتـحلـ مـنـ مـنـيـ؟ـ قـالـ:ـ فـلـيـرـجـعـ إـلـىـ مـنـيـ حـتـىـ يـحـلـقـ شـعـرـهـ بـهـاـ أـوـ يـقـصـرـ،ـ وـعـلـىـ الـصـرـوـرـةـ أـنـ يـحـلـقـ.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال:

٢ - التهذيب ٥: ٢٤١، ٨١٤، والاستبصار ٢: ٢٨٥/١٠١٣.

(١) مضى في الحديث ١ من هذا الباب.

(٢) يأتي في الحديثين ٣ و ٤ الآتيين من هذا الباب.

٣ - الكافي ٤: ٥٠٣، ٨/٥٠٣.

(١) الحج ٢٢: ٢٩.

٤ - الكافي ٤: ٥٠٢، ٥/٥٠٢.

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله إلا أنه قال: حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيرأً، وعلى الضرورة الحلق^(١).

[١٩٠٢٧] ٥ - ثُمَّ قال: وروي أنه يحلق بمكّة ويحمل شعره إلى منى.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١).

[١٩٠٢٨] ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار، عن صالح بن السندي، عن ابن محبوب، عن علي، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر، قال: يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان . . . الحديث.

أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك^(١).

٦ - باب استحباب دفن الشعر بمنى وإرساله ليدفن بها إن حلق بغيرها لعذر

[١٩٠٢٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يحلق رأسه بمكّة، قال: يرد الشعر إلى منى.

[١٩٠٣٠] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

(١) الفقيه ٢ : ٣٠١ . ١٤٩٨/٣٠١ .

٥ - الفقيه ٢ : ٣٠١ . ١٤٩٩/٣٠١ .

(١) التهذيب ٥ : ٢٤١/٢٤١ ، ٨١٣/٨١٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٥ / ١٠١٢ .

٦ - التهذيب ٥ : ٢٤٢/٧٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب ترورك الإحرام .

(١) يأتي في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٩/٥٠٣ ، والتهذيب ٥ : ٢٤٢/٨١٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٦ / ١٠١٥ .

٢ - الكافي ٤ : ٤/٤٧٤ ، وأورد بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر .

محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال: وليرحمل الشعر - إذا حلق بمكّة - إلى مني .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١)، وكذا الذي قبله .

[١٩٠٣١] ٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي شبل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن المؤمن إذا حلق رأسه بمني ثم دفه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها .
ورواه الصدوق مرسلاً^(٢)، وكذا رواه في (المقعن)^(٢) .

[١٩٠٣٢] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكّة، فقال: ليس له أن يلقي شعره إلا بمني .

[١٩٠٣٣] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) يدفن شعره في فسطاطه بمني ويقول: كانوا يستحبون ذلك .

قال: وكان أبو عبد الله (عليه السلام) يكره أن يخرج الشعر من مني
ويقول: من أخرجه فعليه أن يرده .

(١) التهذيب: ٥ / ٦٤٤ / ١٩٤ .

٣ - الكافي: ٤ : ١ / ٥٠٢ .

(١) الفقيه: ٢ : ٥٩٦ / ١٣٩ .

(٢) المقعن: ٨٩ .

٤ - الفقيه: ٢ : ٣٠٠ / ١٤٩٥ .

٥ - التهذيب: ٥ : ٢٤٢ / ٨١٥ ، والاستبصار: ٢ : ٢٨٦ . ١٠١٤ / ٢٤٢ .

[١٩٠٣٤] ٦ - وعنه ، عن حسن بن حسين اللؤلؤي ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من مني ؟ فقال : ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمني . ولم يجعل عليه شيئاً .

[١٩٠٣٥] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه ، قال : يحلق^(١) بمكّة ويحمل شعره إلى مني وليس عليه شيء .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً^(٢) .

[١٩٠٣٦] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنَّ الحسن والحسين (عليهما السلام) كانوا يأمران أن تدفن شعورهما بمني .

٧ - باب أنَّ الحاج مخير بين الحلق والتقصير ، وكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمنع ، ويستحب لهما اختيار الحلق ، وحكم الضرورة والمليد ومن عقص شعره

[١٩٠٣٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي

٦ - التهذيب ٥ : ٢٤٢، ٨١٨، والاستبصار ٢ : ٢٨٦ / ١٠١٧ .

٧ - التهذيب ٥ : ٢٤٢، ٨١٧، والاستبصار ٢ : ٢٨٦ / ١٠١٦ .

(١) في الاستبصار : يحلقه (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب .

(٢) المقنع : ٨٩ .

٨ - قرب الإسناد : ٦٥ .

عمير، عن معاوية^(١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغي للضرورة أن يحلق، وإن كان قد حجَّ فإن شاء قصر، وإن شاء حلق، فإذا لم يبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق، وليس له التقصير.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله^(٢).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله^(٣).

[١٩٠٣٨] ٢ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجوب عليه الحلق.

[١٩٠٣٩] ٣ - وبإسناده عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن علي بن النعمان، عن سعيد القلاء، عن أبي سعد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد، ورجل حج بدءاً^(٤) لم يحج قبلها، ورجل عقص رأسه.

[١٩٠٤٠] ٤ - وبإسناده عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل برأسه

(١) في نسخة: معاوية بن عمار (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٣ / ٨٢١.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٢ / ٦.

٢ - التهذيب ٥: ٤٨٤ / ١٧٢٤.

٣ - التهذيب ٥: ٤٨٥ / ١٧٢٩.

(٤) في نسخة: ندبأ (هامش المخطوط).

٤ - التهذيب ٥: ٤٨٥ / ١٧٣٠، وأورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

قروح لا يقدر على الحلق؟ قال: إن كان قد حج قبلها فليجز شعره، وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق . . . الحديث.

[١٩٠٤١] ٥ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: عَلَى الضرورةِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَلَا يَقْصُرْ إِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ قَدْ حَجَ حَجَةُ الْإِسْلَامِ.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ مُثْلِه^(٢).

[١٩٠٤٢] ٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريري، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ الْحَدِيبَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ» مرتين قيل: وللمقصرين يا رسول الله، قال: «وللمقصرين».

[١٩٠٤٣] ٧ - وعنـهـ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ حـمـادـ، عنـ الـحـلـبـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: اـسـتـغـفـرـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّـمـ) لـلـمـحـلـقـيـنـ ثـلـاثـ مـرـاتـ.

قال: وسألت أبا عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن التفت^(١)? قال: هو الحلق، وما كان على جلد الإنسان.

٥ - التهذيب ٥ : ٤٨٤ / ١٧٢٥ .

(١) الكافي ٤ : ٥٠٣ / ٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٣ / ٢٤٩ .

٦ - التهذيب ٥ : ٢٤٣ / ٨٢٢ .

٧ - التهذيب ٥ : ٢٤٣ / ٨٢٣ .

(١) في نسخة: التفت (هامش المخطوط).

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) وكذا في (المقفع)^(٣).

[١٩٠٤٤] ٨ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير، والحلق في الحج أفضل وليس في المتعة إلا التقصير.

[١٩٠٤٥] ٩ - وعنه، عن صفوان، عن عيسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمنع، ثم قدم مكة فقضى نسكه وحلّ عقاصن رأسه فقصر وادهن وأحل؟ قال: عليه دم شاة.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) ثم ذكر مثله^(١).

وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان مثله^(٢).

[١٩٠٤٦] ١٠ - وعنه، عن أبيان بن عثمان، عن بكر بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس للصورة أن يقصر، وعليه أن يحلق.

[١٩٠٤٧] ١١ - محمد بن علي بن الحسين قال: استغفر رسول الله

(٢) الفقيه ٢ : ٥٩٧/١٣٩ وفيه: للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة، ولم يذكر شرية الحديث.

(٣) المقفع : ٨٩

٨ - التهذيب ٥ : ١٦٠/٥٣٣، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب التقصير.

٩ - التهذيب ٥ : ١٦٠/٥٣٤

(١) الفقيه ٢ : ٢٣٧/١١٣١

(٢) التهذيب ٥ : ٤٧٣/١٦٦٤

١٠ - التهذيب ٥ : ٢٤٣/٨٢٠

١١ - الفقيه ٢ : ٥٩٧/١٣٩

(صلى الله عليه وآله) للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة.

[١٩٠٤٨] ١٢ - قال: وروي: أنَّ من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة^(١).

[١٩٠٤٩] ١٣ - وبإسناده عن صفوان بن يحيى، عن سالم بن الفضيل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): دخلنا بعمره نقصر أو نحلق؟ فقال: احلق فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ترَحَّم على المحلقين ثلاث مرات، وعلى المقصرين مرة واحدة.

[١٩٠٥٠] ١٤ - وعن محمد بن أحمد السناني، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاد، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن محمد بن عبد الله بن حبيب^(٢)، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدلي، عن سليمان بن مهران - في حديث - أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف صار الحلق على الضرورة واجباً دون من قد حج؟ قال: ليصير بذلك موسمَاً بسمة الأمين، لا تسمع قول الله عز وجل: ﴿ لَتَدْخُلُنَ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤُوسُكُمْ وَمُقْصَرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾^(٣).

ورواه في (العلل) كذلك^(٤).

١٢ - الفقيه ٢ : ٥٩٨ / ١٣٩

(١) في المصدر زيادة: لا يجوز للضرورة أن يقصر عليه الحلق.

١٣ - الفقيه ٢ : ٢٧٦ / ١٣٤٦

١٤ - الفقيه ٢ : ١٥٤ / ٦٦٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب مقدمات الضواب، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٣ وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب التوقف بالمشعر.

(١) في المصدر: يكر بن عبد الله بن حبيب.

(٢) الفتح ٤٨ : ٢٧

(٣) علل الشرائع : ١ / ٤٤٩

[١٩٠٥١] ١٥ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من نوادر (أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي)، عن الحلباني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من لبس شعره أو عقصه فليس له أن يقصره عليه الحلق، ومن لم يلبه تخير إن شاء قصر، وإن شاء حلق، والحلق أفضل.

أقول: وتقديم ما يدل على حكم العمرة المفردة في أحاديث التقصير^(٢)، وما يدل على حكم الضرورة^(٣)، ويأتي ما يدل عليه^(٤).

٨ - باب وجوب التقصير علينا على المرأة

[١٩٠٥٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج - في حديث - أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء؟ فقال: إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن

١٥ - السرائر: ٤٧٤.

(١) في المصدر: فليس له التقصير.

(٢) تقدم في الباب ٥ من أبواب التقصير، وتقديم ما يدل على حكم عشرة التمتع في الحديثين ٢ و ٨ من الباب ٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٣ وفي الحديثين ٣ و ٩ من الباب ٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب ترور الإحرام، وفي الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٨٢ وفي الباب ٨٣ وفي الحديث ١٢ من الباب ٨٤ من أبواب الطواف، وفي الأنباب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٩ من أبواب التقصير.

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

الباب ٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٧/٤٧٥، والتهذيب ٥: ٦٤٧/١٩٥، وأورده تمامه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح.

من شعورهنّ ويقتصرن من أطفالهنّ.

[١٩٠٥٣] ٢ - وعنهما، عن سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) - في حديث - قال: وتقصر المرأة، ويحلق الرجل، وإن شاء قصر إن كان قد حجَّ قبل ذلك.
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١)، وكذا الذي قبله.

[١٩٠٥٤] ٣ - وبإسناده عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس على النساء حلق ويجزيـهـ التقصير.

[١٩٠٥٥] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميـعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائـهـ (عليـهمـ السلام) - في وصيـةـ النبيـ لـعلـيـ (عليـهمـ السلام) - قال: يا عليـ ليسـ علىـ النساءـ جـمعـةـ - إلىـ أنـ قالـ: - ولاـ استـلامـ الحـجـرـ ولاـ حـلـقـ.

٩ - باب أَنَّهُ يُحِرِّزُ أَنْ يُولِي الْخُلُقَ غَيْرَهُ

[١٩٠٥٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي

٢ - الكافي ٤ : ٤ / ٤٧٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(١) التهذيب ٥ : ١٩٤ / ٦٤٤.

٣ - التهذيب ٥ : ٣٩٠ / ١٣٦٤ وفيه: عليهم بدل يجزيـهـ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجـ . وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب التقصير.

٤ - الفقيـ ٤ : ٢٦٣ / ٨٢٤.

وتقـدـمـ ماـ يـبـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٧ـ مـنـ الـبـاـبـ ١٧ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوـقـوـفـ بـالـمـشـعـرـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـاـبـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ رـمـيـ جـمـرـةـ العـقـبةـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ وـ٣ـ مـنـ الـبـاـبـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ التـقـصـيرـ .

عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث -
قال: كان الذي حلق رأس رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم
الحدبية خراش بن أمية الخزاعي، والذي حلق رأس النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حجته عمر بن عبد الله ، فقالت قريش : أي عمر أذن
رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في يدك وفي يدك الموسى ، فقال عمر : إني
والله ، إني لأشهد فضلاً من الله عظيماً علي ... الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار نحوه^(١).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن
إسماعيل ، عن الفضل^(٢) عن معاوية بن عمار مثله ، إلا أنه لم يذكر الذي حلق
يوم الحدية^(٣)

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

١٠ - باب استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالمأثور، والابداء بالقرن الأيمن، وبلغ العظمين بالحلق

[١٩٠٥٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن
صفوان ، عن معاوية ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أمر الحلاق أن
يضع الموسى على قرنه الأيمن ، ثم أمره أن يحلق وسمى هو ، وقال: اللهم

(١) الفقيه ٢: ١٥٥ / ٦٦٩.

(٢) زاد في المصدر: عن ابن أبي عمير.

(٣) الكافي ٤: ٢٥٠ / ٩.

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

أَعْطَنِي بِكُلِّ شِعْرٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[١٩٠٥٨] ٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ غِيَاثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلَيٍّ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: السَّنَةُ فِي الْحَلْقِ أَنْ تُبَلِّغَ الْعَظَمَيْنَ .
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ^(١).

١١ - بَابُ أَنَّ مِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شِعْرًا كَالْحَالِقِ وَالْأَقْرَعِ أَجْزَاءُ إِمْرَارِ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ

[١٩٠٥٩] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عُمَارٍ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمُتَمَتَّعِ أَرَادَ أَنْ يَقْصُرَ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيقُهُ، إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمْرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ .

[١٩٠٦٠] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ عُمَارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبِحَ، قَالَ: يَذْبِحُ وَيُعِيدُ الْمُوسَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْأَهْدِيَّ مَحْلَهُ﴾^(١).

٢ - الكافي ٤ : ٥٠٣ / ١٠ .

(١) التهذيب ٥ : ٢٤٤ / ٨٢٧ .

الباب ١١ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٥٨ / ٥٢٥ ، والاستئصار ٢ : ٨٤٢ / ٢٤٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب التفصير .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٨٥ / ٤٨٥ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح ، وصدره في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

[١٩٠٦١] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ابن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حرizer ، عن زراة ، إن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أفرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتني له أبو عبد الله (عليه السلام) فأمر له أن يلبي عنه ، وأن يمرّ الموسى على رأسه ، فإن ذلك يجزئ عنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

١٢ - باب استحباب التأخّر في الحلق بعد الحلق في الحج والعمرّة ثم يستحب

[١٩٠٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يزال العبد في حدّ الطواف بالكعبة ما دام حلق الرأس عليه .

[١٩٠٦٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : إنّا حين نفرنا من مني أقمنا أياماً ثم حلقت رأسي طلب التلذذ ، فدخلني من ذلك شيء فقال : كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا خرج من مكة فأتى بيته ، حلق رأسه .

قال : وقال في قول الله عزّ وجلّ : * ثمَ لِيَقْضُوا تَفَهْمٌ وَلِيُوْفُوا

٣ - الكافي ٤ : ١٣/٥٠٤ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الإحرام .

(١) التهذيب ٥ : ٢٤٤/٨٢٨ .

ونقدم ما يدل على ذلك في الحديثين ٣ و ٦ من الباب ٤ من أبواب التقصير .

الباب ١٢
فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٥/٥٤٧ .

٢ - الكافي ٤ : ١٢/٥٠٣ .

نُذُورَهُمْ^(١)، قال: التفت: تقليم الأظفار، وطرح الوسخ، وطرح الإحرام.
وروواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى
مثله، إلى قوله: حلق رأسه^(٢).

[١٩٠٦٤] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي
عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حلق الرأس في
غير حجّ ولا عمرة مُثُلة.

أقول: هذا محمول على عدم الاعتراض مع أنه لا يدلّ على تحريم ولا
كرامة، وقد تقدم ما يدلّ على الاستحباب في آداب الحمام^(١).

[١٩٠٦٥] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال (عليه السلام): لا
يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه.

[١٩٠٦٦] ٥ - قال: وروي أن الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع
بمنزلة الطائف بالكعبة.

[١٩٠٦٧] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي
الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: إن أصحابنا يرددون أن حلق الرأس في
غير حجّ ولا عمرة مُثُلة، فقال: كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا قضى
نسكه عدل إلى قرية يقال لها: ساية^(١) فحلق.

(١) الحجّ ٢٢ : ٢٩ .

(٢) قرب الإسناد : ١٧١ .

٣ - التهذيب ٥ : ٤٨٥ / ١٧٢٨ .

(١) تقدم في الأبواب ٥٩ و ٦٠ و ٦١ وفي الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٦٢ وفي الحديث ٥ من
الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام.

٤ - الفقيه ٢ : ٦٠١ / ١٣٩ .

٥ - الفقيه ٢ : ٦٠٢ / ١٣٩ .

٦ - الغتيبة ٢ : ١٥٣٥ / ٣٠٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من أبواب آداب الحمام.

(١) في نسخة: سابق (هامش المخطوط).

[١٩٠٦٨] ٧ - قال: وروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثلاً لأعدائكم وجمال لكم.

١٣ - باب أن الممتنع إذا حلق حلّ له كلّ ما سوى الطيب والنساء والصيد، وباقى مواضع التحلل

[١٩٠٦٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلَّ من كل شيء أحرم منه إلَّا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروءة فقد أحلَّ من كل شيء أحرم منه إلَّا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلَّ من كل شيء أحرم منه إلَّا الصيد.

أقول: المراد الصيد الحرمي لا الإحرامي ذكره جماعة من علمائنا^(١) لما يأتي^(٢).

[١٩٠٧٠] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد، عن سيف^(١)، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رمى وحلق، أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا، حتى يطوف

وساية: اسم وادٍ من حدود الحجاز من جهة المدينة به قرى كثيرة وعيون ماء. (معجم البلدان ٣ : ١٨٠).

٧ - الفقيه ٢ : ١٥٣٦/٣٠٩ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٦٠ من أبواب آداب الحمام.

الباب ١٣

فيه ١٣ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ٣٠٢ / ١٥٠١ .

(١) راجع روضة المتقين ٥ : ١٩٠ .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من هذا الباب.

٢ - التهذيب ٥ : ٢٤٥ / ٨٢٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٧ / ١٠١٨ .

(١) في الاستبصار: محمد بن سيف.

بالبيت^(٢) وبين الصفا والمروة، ثمَّ قد حلَّ له كُلَّ شيءٍ إِلَّا النساء حتَّى يطوف بالبيت طوافًا آخر، ثمَّ قد حلَّ له النساء.

[١٩٠٧١] ٣ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن علاء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): تمتَّعت يوم ذبحت وحلقت، فألْطخ رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: أفالبس القميص؟ قال: نعم إذا شئت، قلت: أفاغطي رأسي؟ قال: نعم.

[١٩٠٧٢] ٤ - وعنه، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر ابن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حلَّ لك كُلَّ شيءٍ إِلَّا النساء والطيب.

[١٩٠٧٣] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضاله عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنِّي حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: وألبس القميص وأتفنق؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم.

[١٩٠٧٤] ٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ، فقال : ربِّما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن

(٢) في المصدر زيادة: ويسعى.

٣ - التهذيب ٥: ٢٤٥/٨٣٠، والاستبصار ٢: ٢٨٧/١٠١٩.

٤ - التهذيب ٥: ٢٤٥/٨٣١، والاستبصار ٢: ٢٨٧/١٠٢٠.

٥ - التهذيب ٥: ٢٤٧/٨٣٦، والاستبصار ٢: ٢٨٩/١٠٢٥.

٦ - التهذيب ٥: ٢٥٠/٨٤٧، والاستبصار ٢: ٢٩١، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب زيارة البيت.

لا تقربوا^(١) النساء والطيب.

[١٩٠٧٥] ٧ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الممتنع، قلت: إذا حلق رأسه^(٢) يطلبه بالحناء؟ قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء، ردها على مرتين أو ثلاثة.

قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عنها قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، إلا أنه قال: وحل له الثياب والطيب^(٣).

أقول: حمله الشيخ على من حلق وزار البيت لما مر^(٤).

[١٩٠٧٦] ٨ - وبالإسناد عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الممتنع إذا حلق رأسه، ما يحل له؟ فقال: كل شيء إلا النساء.

[١٩٠٧٧] ٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت:

(١) في المصدر: لا يقرب.
٧ - الكافي ٤ : ٥٠٥ .

(٢) في نسخة زيادة: قل أن يزور البيت (هامش المخطوط). وجاء في المخطوط (قال)
بدل: قلت. والمصدر حال عندهما.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٤٥ ، ٨٣٢ / ٢٤٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٧ / ١٠٢١ .

(٤) مرج في الأحاديث ١ - ٦ من هذا الباب.

٨ - الكافي ٤ : ٥٠٦ .
٩ - الكافي ٤ : ٥٠٥ .

الممتنع يغطي رأسه إذا حلق؟ فقال: يا بني حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه.

[١٩٠٧٨] ١٠ - وعنه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يُونُسَ مولى علي، عن أبي أيوب الخراز قال: رأيت أبي الحسن (عليه السلام) بعدما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك^(١)، وزار البيت وعليه قميص وكان ممتنعاً.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يُونُسَ، عن أبي أيوب نحوه^(٢).

[١٩٠٧٩] ١١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن ابن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول: إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء^(١) حرم عليك إلا النساء.

أقول: هذا محمول على من حلق وطاف لما مر^(٢).

[١٩٠٨٠] ١٢ - وعن محمد بن عبد الحميد، عن يُونُسَ بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): جعلت فداك رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعدما رمى الجمرة ولم يحلق، قال: لا بأس.

قال: وسألته هل يحرم علي في حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله)

١٠ - الكافي ٤: ٣٥٠٥.

(١) في نسخة: بُشِّكْ (هامش المخطوط). والبُشِّك بالضم: طيب (الصالح - سكك - ٤: ١٥٩١).

(٢) الكافي ٤: ٥٠٥/ذيل الحديث ٣.

١١ - قرب الإسناد: ٥١.

(١) في المصدر زيادة: كان قد.

(٢) مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

١٢ - قرب الإسناد: ١٢٣.

ما يحرم عليّ في حرم الله؟ قال: لا.

أقول: هذا محمول على النساء لـمـ^(١).

[١٩٠٨١] ١٣ - وعن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إذا حلقت رأسي وأنا متمتع، أطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم، من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: وأليس القميص واتمتع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١)، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه^(٢).

١٤ - باب أَنَّ غَيْرَ الْمَتَمْتَعِ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لِهِ الطَّيِّبُ دُونُ النِّسَاءِ، فَلَا تَحْلِلُ لَهُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِلْمَرْأَةِ زَوْجُهَا حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ^(*)

[١٩٠٨٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الحاج (غير المتمتع)^(١) يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: كل شيء إلا النساء،

(١) مــ في أكثر أحاديث هذا الباب.

١٢ - قرب الإسناد: ١٦.

(١) يأتي في الحديثين ١ و ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

الباب ١٤

فيه ٤ أحاديث

(*) ذكر العلامة والشهيد الثاني وصاحب المدارك وغيرهم أنه لا يحل في حرم النساء وهو عجيب ولـه نظائر. «منه قوله».

١ - التهذيب: ٥: ٢٤٧، ٨٣٥، والاستبصار: ٢: ٢٨٩، ١٠٢٤.

(١) ليس في التهذيب.

وعن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء والطيب.

[١٩٠٨٣] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل ابن عباس: هل كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتطهّب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور^(١).

أقول: حمله الشيخ على الحاج غير المتمتع لما مرّ وهو قريب^(٢).

[١٩٠٨٤] ٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحاج قال ولد لأبي الحسن (عليه السلام) مولود بمني فأرسل إلينا يوم النحر خبيص فيه زعفران، وكنا قد حلقنا، قال عبد الرحمن: فأكلت أنا، وأبى الكاهلي ومرازم أن يأكل منه، وقال: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن (عليه السلام) كلامنا، فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به: في أي شيء كانوا يتتكلمون؟ فقال: أكل عبد الرحمن، وأبى الآخران، فقال: لم نزر بعد البيت؟ فقال: أصحاب عبد الرحمن، ثم قال: أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم، فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه، فلما جاء أبي حرشه على، فقال: يا أبا، إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد، فقال أبي: هو أفقه منك، أليس قد حلقتكم رؤوسكم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

٢ - التهذيب ٥ : ٢٤٦ ، ٨٣٤ ، والاستصمار ٢ : ١٠٢٣ / ٢٨٨ .

(١) مر في التهذيب زيادة: البيت .

(٢) مر في الحديث ١ من هذا الباب .

٣ - الكافي ٤ : ٥٠٦ .

(١) التهذيب ٥ : ٢٤٦ ، ٨٣٣ ، والاستصمار ٢ : ١٠٢٢ / ٢٨٨ .

أقول: حمله الشيخ أيضاً على الحاج غير الممتنع لما مرّ في هذا الباب والذى قبله^(٢).

[١٩٠٨٥] ٤ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من (نواذر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الممتنع ما يحل له إذا حلق رأسه؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب، قلت: فالمفرد؟ قال: كل شيء إلا النساء، ثم قال: وإن عمر يقول: الطيب، ولا نرى ذلك شيئاً.

أقول: وتقديم ما يدل على الحكم الثاني في الطواف في أحكام من منها الحيض منه^(١).

١٥ - باب حكم من زار البيت قبل الحلق

[١٩٠٨٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جيّعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة.

(٢) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب، وفي الأحاديث ١ - ٥ و ١٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٤ - مستطرفات السرائر: ٣٢/٣١.

(١) تقدم في الباب ٨٤ من أبواب الطواف، وما يدل على الحكم الأول في الحديث ٢٠ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

الباب ١٥ في حديث واحد

١ - الكافي ٤: ٣/٥٠٥، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١٦ - باب حكم الصيد في أيام التشريق

[١٩٠٨٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن هيثم، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) من نفر في النفر الأول، متى يحل له الصيد؟ قال: إن زالت الشمس من اليوم الثالث.

حدّثني به محمد بن الحسين بن أبي الخطاب.

[١٩٠٨٨] ٢ - وبإسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيّب الصيد^(١) حتى ينفر الناس.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك في أحاديث نفر من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه ويظهر من هناك الكراهة^(٢).

١٧ - باب كراهة غسل الرأس بالخطمي^(*) قبل الحلق أو التقصير

[١٩٠٨٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

الباب ١٦

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥: ٤٩١ / ١٧٥٩، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب العود إلى مني.

٢ - التهذيب ٥: ٤٩٠ / ١٧٥٨، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب العود إلى مني.

(١) الذي يظهر مما تقدم أن هذا محمول على الكراهة أو صيد الحرم ما دام فيه .«منه قوله».

(٢) يأتي في الحديثين ١ و ٦ من الباب ١١ من أبواب العود إلى مني.

الباب ١٧

فيه ٣ أحاديث

(*) غسل الرأس بالخطمي سُنة كما مر في آداب الحمام، فهذا يُشعر بالمرجوحة هنا فتأمل.

.«منه قوله».

١ - الكافي ٤: ٢/٥٠٢، والمقنع: ٨٩

زياد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مَفْضِلَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنَانَ بْنَ تَغْلِبَ قَالَ: قَلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهِ بِالْخَطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ^(١) قَالَ: يَقْصُرُ وَيَغْسلُهُ.

[١٩٠٩٠] ٢ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْمُحْرَمَةِ إِذَا طَهَرَتْ، تَغْسلُ رَأْسَهَا بِالْخَطْمِيِّ؟ فَقَالَ: يَجْزِئُهَا الْمَاءُ.

[١٩٠٩١] ٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبُ الْإِسْنَادِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَسِينِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهِ يَوْمَ الْحَرِّ بِالْخَطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَنْهَا وَلَدُهُ عَنْ ذَلِكَ.

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً^(١)، وكذا الذي قبله.

١٨ - باب كراهة لبس الثياب وتغطية الرأس للممتنع خاصة بعد الحلق حتى يطوف ويُسْعَى، وعدم تحريم ذلك

[١٩٠٩٢] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ مَتَمْتَعًا فَوْقَ عَرْفَاتٍ وَبِالْمَشْعَرِ وَذَبْحِ وَحْلَقٍ، قَالَ: لَا يَغْطِي رَأْسَهِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِنَّ أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ

(١) في المصدر: يحلقه.

٢ - الفقيه ٢ : ٢٤٥ / ٢٤٠ .

٣ - قرب الإسناد: ١٠٥ .

(١) المقنع: ٨٩ .

الباب ١٨

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٢٤٨ ، ٨٣٩ / ٢٩٠ ، والاستبصار ٢ : ١٠٢٨ / ٢٩٠ .

وينهى عنه، فقلنا: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً، وإن لم يفعل كان أحب إليّ.

[١٩٠٩٣] ٢ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمنع بالعمرة فوق بعرفة ووقف بالمشعر ورمي الجمرة وذبح وحلق، أيغطي رأسه؟ فقال: لا، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروءة، قيل له: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً.

وبإسناده عن علي بن السندي، عن حماد مثله^(١).

[١٩٠٩٤] ٣ - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة، عن إدريس القمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن مولى لنا تمنع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت، فقال: بئس ما صنع، قلت: أعلىه شيء؟ قال: لا، قلت: فإني رأيت ابن أبي السمك يسعى بين الصفا والمروءة وعليه خفاف وقباء ومنطقة، فقال: بئس ما صنع، قلت: أعلىه شيء؟ قال: لا.

ورواه الصدوق في (المقنع) عن إدريس القمي مثله^(١).

[١٩٠٩٥] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت؟ فقال: إن كان متمنعاً فلا، وإن كان مفرداً للحج فنعم.

٢ - التهذيب ٥: ٤٧٢/٨٣٧، والاستبصار ٢: ٢٨٩/٢٦١.

(١) التهذيب ٥: ٤٨٥/١٧٣١.

٣ - التهذيب ٥: ٤٧٢/٨٣٨، والاستبصار ٢: ٢٨٩/٢٧١.

(١) المقنع: ٩٠.

٤ - الفقيه ٢: ٣٠٢/١٥٠٢.

[١٩٠٩٦] ٥ - قال: وقد روي: أنه يجوز أن يضع الحناء على رأسه إنما يكره المسك^(١) وضربه، إن الحناء ليس بطيب، ويجوز أن يغطي رأسه، لأن حلقه له أعظم من تغطيته^(٢).

[١٩٠٩٧] ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أليس قنسوة^(١) إذا ذبحت وحلقت؟ قال: أما الممتنع فلا، وأما من أفرد الحج فعم.

أقول: حمل الشيخ هذه الأحاديث على الكراهة، واستحباب الترك لما مرّ في هذا الباب وغيره^(٢).

١٩ - باب كراهة الطيب للممتنع قبل طواف النساء

[١٩٠٩٨] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام): هل يجوز للمحرم الممتنع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا.

أقول حمله الشيخ وغيره^(١) على استحباب الترك لما مرّ^(٢).

٥ - الفقيه ٢ : ٣٠٢ / ٣٠٣ .

(١) في المصدر: السُّكَ.

(٢) في المصدر زيادة: إيه.

٦ - قرب الإسناد: ٥٩ .

(١) في المصدر زيادة: وقمية.

(٢) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب، وفي الأحاديث ٣ و ٥ و ٩ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٢٤٨ ، ٨٣٩ ، والاستصار ٢ : ١٠٢٩ / ٢٩٠ .

(١) راجع متنقى الجمان ٢ : ٥٧٧ .

(٢) مرّ في الأحاديث ١ و ٢ و ٨ و ٩ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

أبواب زيارة البيت

١ - باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانية، وكراهة التأخير عنه خصوصاً للممتنع

[١٩٠٩٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في زيارة البيت يوم النحر، قال: زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للممتنع أن يؤخره، وموسع للمفرد أن يؤخره... . الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١).

[١٩١٠٠] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي

أبواب زيارة البيت

الباب ١

في ١١ حديثاً

١ - الكافي ٤: ٤/٥١١، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٥: ٢٥١، ٨٥٣، والاستصار ٢: ٢٩٢، ١٠٣١.

٢ - الفقيه ٢: ٢٤٥، ١١٧٢، وأورده عن التهذيبين في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير.

الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ، قال : لا بأس ، أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن لا تقرب^(١) النساء والطيب .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢) ، عن حماد ، عن الحلبي مثله^(٣) .

[١٩١٠١] ٣ - وبإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق ، إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب .

[١٩١٠٢] ٤ - وعنه قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن نسي زيارة البيت حتى رجع^(٤) إلى أهله ، فقال : لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه .

أقول : هذا محمول على أنه يقضيه أو يستنيب فيه ، أو على نسيان الوداع .

[١٩١٠٣] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال : يوم النحر .

(١) في المصدر : لا يقرب .

(٢) في التهذيبين زيادة : عن ابن أبي عمر .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٥٠، ٨٤٧، والاستبصار ٢ : ٢٩١، ١٠٣٥/٢٩١ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٤٥، ١١٧٤/٢٤٥ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٤٥، ١١٧٣/٢٤٥ .

(٥) في المصدر : حتى يرجع .

٥ - التهذيب ٥ : ٢٤٩، ٨٤١/٢٤٩، والاستبصار ٢ : ٢٩٠، ١٠٣٠/٢٩٠ .

[١٩١٠٤] ٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور (١) .

[١٩١٠٥] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي مثله ، إلى قوله : ولا يؤخر ذلك (١) .

[١٩١٠٦] ٨ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر أو من الغد ، ولا يؤخر ، والمفرد والقارن ليسا بسواء (١) موسوعة عليهما .

[١٩١٠٧] ٩ - وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر ، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله ، إلى قوله : يوم النفر (١) .

٦ - التهذيب ٥ : ٢٤٩ ، ٨٤٢ / ٢٤٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٠ / ١٠٣١ .

(١) في نسخة : حتى يزور البيت (هامش المخطوط) .

٧ - التهذيب ٥ : ٢٤٩ ، ٨٤٣ / ٢٤٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٩١ / ١٠٣٢ .

(١) الكافي ٤ : ٥١١ / ٣ .

٨ - التهذيب ٥ : ٢٤٩ ، ٨٤٤ / ٢٤٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٩١ / ١٠٣٦ .

(١) في الاستبصار : ليسا سواء (هامش المخطوط) .

٩ - التهذيب ٥ : ٢٥٠ ، ٨٤٦ / ٢٥٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٩١ / ١٠٣٤ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٤٥ / ١١٧١ .

[١٩١٠٨] ١٠ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن زيارة البيت، تؤخر إلى يوم الثالث؟ قال: تعجلها^(١) أحب إلىي، وليس به بأس إن أخرها.

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله^(٢).

[١٩١٠٩] ١١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من (نواذر أحمد ابن محمد بن أبي نصر البرزنطي)، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل آخر الزيارة إلى يوم النفر؟ قال: لا بأس، ولا يحل له النساء^(٣) حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء.

٢ - باب وجوب طواف الحج عقب الحلق إن لم يكن قدّمه على الوقوف، ووجوب طواف النساء في الحج مطلقاً، وفي العمرة المفردة خاصة، واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب

[١٩١١٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم النحر

. ١٠ - التهذيب ٥: ٢٥٠ / ٨٤٥، والاستبصار ٢: ٢٩١ / ١٠٣٣.

(١) في نسخة: تعجلها (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٢: ٢٤٤ / ١١٧٠.

. ١١ - مستطرفات السرائر : ٣٥ / ٤٨.

(١) في المصدر: ولا تحل له النساء.

يحلق رأسه، ويقلّم أظفاره، وبأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته.

[١٩١١] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد ابن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ثم احلق رأسك واغسل قلم أظفارك، وخذ من شاربك، وزر البيت، وطف أسبوعاً^(١) تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة.

[١٩١٢] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): أتغسل النساء إذا أتين البيت؟ فقال: نعم، إن الله تعالى يقول: ﴿ طَهَرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكَعِ السُّجُودِ ﴾^(٢) وينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل^(٣) عنه العرق والأذى وتطهر.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٤)، ويأتي ما يدل عليه^(٥).

٢ - التهذيب ٥: ٢٥٠ / ٨٤٨.

(١) في المصدر: وطف به أسبوعاً.

٣ - التهذيب ٥: ٢٥١ / ٨٥٢.

(٤) البقرة: ٢: ١٢٥.

(٥) في نسخة: وقد غسل (هامش المخطوط).

(٦) تقدم في أكثر أحاديث الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، وفي الأبواب ٥٨ و٨٢ و٨٤ من أبواب الطواف، وما يدل على استحباب الغسل لزيارة البيت في الباب ١ من أبواب الأغصال المسنونة، وفي الحديث ٣٠ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

(٧) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣ - باب أنه يجزئ الغسل من مني لزيارة البيت ويجوز أن يغتسل نهاراً ثم يزور ليلاً، فإن انقضى الغسل ولو بحدث يوجب الوضوء استحب الإعادة

[١٩١١٣] ١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عباس، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الغسل إذا زرت البيت من مني؟ فقال: أنا أغتسل بمني^(١) ثم أزور البيت.

ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن
الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن أبي العلاء
مثله^(٢).

[١٩١٤] ٢ - وعنه، عن عبد الله، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن غسل الزيارة يغسل بالنهار، ويزور بالليل بغسل واحد؟ قال: يجزيه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله^(١).

[١٩١١٥] ٣ - ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه

الباب ٣
فيه ٤ أحاديث

- ١ - التهذيب : ٥ / ٢٥٠ : ٨٤٩

(١) في الكافي: من مني (هامش المخطوط).

(٢) الكافي ٤ : ١٥١١

٢ - التهذيب ٥ / ٢٥١ / ٨٥٠

(١) في المصدر زيادة: باللِّي

٣ - المكافحة : ٤ / ٥١١

السلام) عن غسل الزيارة، يغتسل الرجل بالليل ويزار بالليل بغسل واحد، أيجزئه ذلك؟ قال: يجزئه ما لم يحدث ما يجب وضوءاً، فإن أحدث فليعد غسله بالليل .

[١٩١١٦] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للزيارة ثم بنام، أيوضاً قبل أن يزور؟ قال: يعيد غسله لأنَّه إنما دخل بوضوء.

٤ - باب استحباب الدعاء بالمؤثر على باب المسجد، وكيفية الطوافين والسعى

[١٩١١٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى نَسْكِكَ، وَسَلَّمْنِي لَهُ، وَسَلَّمْهُ لِي، أَسْأَلُكَ مَسَأَةَ الْعَلِيلٍ^(١) الْذِلِيلَ الْمُعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَأَنْ تَرْجِعْنِي بِحاجَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَالْبَلدُ بِلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جَئْتُ أَطْلَبُ رَحْمَتَكَ، وَأَوْمَّ طَاعَتَكَ، مَتَّبِعًا لِأَمْرِكَ، راضِيًا بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسَأَةَ الْمُضْطَرِ إِلَيْكَ، الْمُطْبِعَ لِأَمْرِكَ، الْمُشْفَقَ مِنْ عَذَابِكَ، الْخَائِفَ لِعَقْبَتِكَ، أَنْ تَبْلُغَنِي عَفْوَكَ، وَتَجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ» ثمَّ تأتي الحجر الأسود فستلمه وتقبله، فإن لم تستطع فاستلمه بيده وقبل يده، فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت

٤ - التهذيب ٥: ٨٥١ / ٢٥١

الباب ٤ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤: ٤/٥١١، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(١) في نسخة: القليل (هامش المخطوط).

مَكَّةَ، ثُمَّ طَفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفَتْ لَكِ يَوْمَ قَدَّمْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ صَلَّى
عَنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ^(٢) رَكْعَتَيْنِ، تَقَرَّا فِيهِمَا بَقْلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ، وَقَلَّ بِإِيَّاهَا
الْكَافِرُونَ، ثُمَّ ارْجَعَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ إِنْ أَسْتَطَعْتُ وَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ
أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا فَاصْعَدَ عَلَيْهِ وَاصْنَعَ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ ائَتَ
الْمَرْوَةَ فَاصْعَدَ عَلَيْهَا، وَطَفَ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، تَبَدَّى بِالصَّفَا وَتَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ،
إِنْذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَتْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ ارْجَعَ
إِلَى الْبَيْتِ وَطَفَ بِهِ أَسْبُوعًا آخَرَ، ثُمَّ تَصْلَّى رَكْعَتَيْنِ عَنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ)، ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَفَرَغْتَ مِنْ حَجَّكَ كُلَّهُ وَكُلِّ شَيْءٍ
أَحْرَمَتْ مِنْهُ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في محله^(٤).

(٢) في المصدر زيادة: عليه السلام.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥١ / ٨٥٣.

(٤) تقدم في الباب ٨ من أبواب مقدمات الطواف، وفي الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر

١ - باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى، فإن فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة إلا أن يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة، أو يخرج من منى بعد نصف الليل أو من مكة ليلاً

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى، إلا أن يكون شغلك في نسائك، وإن خرجمت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى.

[٢] ٢ - عنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)

أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر

الباب ١

فيه ٢٣ حديثاً

١ - التهذيب ٥: ٤٠٦ / ٨٦٨

٢ - التهذيب ٥: ٢٥٧ / ٨٧٣، والاستئثار ٢: ٢٩٢ / ٤٠١٠

عن رجل بات بمكّة في ليالي مني حتى أصبح، قال: إن كان أتهاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهرقه.

[١٩١٢٠] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالله، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال في الزيارة: إذا خرجت من مني قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمني.

[١٩١٢١] ٤ - وعنده، عن صفوان، عن العيس بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزيارة من مني؟ قال: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر^(١) الصبح إلا وهو بمني، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر^(٢) فلا بأس عليه أن ينفجر^(٣) الصبح وهو بمكّة.

ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى مثله^(٤).

[١٩١٢٢] ٥ - وعنده، عن صفوان قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): سأله بعضهم عن رجل بات ليالي مني^(١) بمكّة؟ فقلت: لا أدرى، فقلت له: جعلت فداك، ما تقول فيها؟ فقال (عليه السلام): عليه دم شاة^(٢) إذا

٣ - التهذيب ٥: ٢٥٦ / ٨٦٩.

٤ - التهذيب ٥: ٢٥٦ / ٨٧٠.

(١) في نسخة: انفجر (هامش المخطوط).

(٢) في الكافي: ويُسحر (هامش المخطوط).

(٣) في نسخة: انفجر. (هامش المخطوط).

(٤) الكافي ٤: ٥١٤ / ٢.

٥ - التهذيب ٥: ٢٥٧ / ٨٧١، والاستبصار ٢: ٢٤٢ / ١٠٣٨.

(١) في المصدر: ليلة من ليالي مني.

(٢) «شاة» ليس في المصدر.

بات ، فقلت : إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة ، أعلىه مثل ما على هذا ؟ قال : ما هذا ^(٣) بمنزلة هذا ، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بيمني .

[١٩١٢٣] ٦ - وعنـه ، عنـ محمدـ بنـ سنـانـ ، عنـ ابنـ مـسـكـانـ ، عنـ جـعـفـرـ بنـ نـاجـيـةـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عـمـنـ بـاتـ لـيـالـيـ مـنـ بـمـكـةـ ؟ فـقـالـ : عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـغـنـمـ يـذـبـحـهـنـ ^(٤) .

وبإسناده عنـ يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ ، عنـ ابنـ سنـانـ ، عنـ ابنـ مـسـكـانـ مـثـلـهـ ^(٥) .

ورـوـاهـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عنـ ابنـ مـسـكـانـ ، عنـ أـبـيـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) جـعـفـرـ بنـ نـاجـيـةـ ^(٤) .

أـقـولـ : هـذـاـ مـحـمـمـوـلـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـتـقـنـ الصـيـدـ وـالـنـسـاءـ فـيـ إـحـرـامـهـ وـغـرـبـتـ لـهـ الشـمـسـ لـيـلـةـ ثـالـثـ عـشـرـ بـمـنـيـ ، أـوـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ لـمـ يـأـتـيـ ^(٥) ، ذـكـرـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـصـحـابـ ^(٦) .

[١٩١٢٤] ٧ - وـعـنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ العـيـصـ بنـ القـاسـمـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ رـجـلـ فـاتـهـ لـيـلـةـ مـنـ لـيـالـيـ مـنـيـ ؟ فـقـالـ : لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـقـدـ أـسـاءـ .

(٣) في المصدر : ليس هذا .

٦ - التهذيب ٥ : ٢٥٧ ، ٨٧٢ / ٢٥٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٢ / ٢٩٢ . ١٠٣٩ .

(١) في هامش المخطوط مانصه : في موضع من التهذيب ترك لفظ (يذبحهن) منه .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٨٩ / ٤٨٩ . ١٧٥١ .

(٣) كتب في المخطوط على كلمة (أبي) : كذا بخطه .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٨٦ / ١٤٠٦ ، وفيه : جعفر بن ناجية .

(٥) يأتي في البابين ١٠ و ١١ من هذه الأبواب .

(٦) راجع شرائع الإسلام ١ : ٢٧٥ ، ومدارك الأحكام ٥٠٦ ، والتفريح الرائع ١ : ٥١٦ - ٥١٧ ، ومسالك الإفهام ١ : ٩٨ .

٧ - التهذيب ٥ : ٢٥٧ ، ٨٧٤ / ٢٥٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٢ / ٢٩٢ . ١٠٤١ .

أقول: حمله الشيخ على من بات بمكة مشغلاً بالعبادة، وجوز حمله على من خرج من منى بعد نصف الليل لما مضى^(١)، ويأتي^(٢).

[١٩١٢٥] ٨ - وعنه، عن صفوان وفضالة بن أبى يوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تبت ليلى^(١) التشريق إلا بمنى، فإن بنت في غيرها فعليك دم، فإن خرجمت أول الليل فلا يتتصف الليل إلا وأنت في منى، إلا أن يكون شغلك نسنك^(٢)، أو قد خرجمت من مكة، وإن خرجمت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها.

[١٩١٢٦] ٩ - ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد ابن اساعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمر، عن معاوية ابن عمّار، مثله، وزاد: سأله عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله.

أقول: حمل الشيخ قوله أو قد خرجمت من مكة على من جاز عقبة المدينين لما يأتي^(١).

[١٩١٢٧] ١٠ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سأله عن رجل زار البيت فطاف

(١) مضى في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من هذا الباب.

(٢) يأتي في الأحاديث ٩ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ و ٢٣ من هذا الباب.

٨ - التهذيب ٥: ٨٧٨/٢٥٨، والاستبصار ٢: ٢٩٣/١٠٤٥.

(١) في نسخة: أيام (هامش المخطوط). وفي الاستبصار: لا تبت ليلى.

(٢) في الاستبصار: نسخ (هامش المخطوط).

٩ - الكافي ٤: ٥١٤.

(١) يأتي في الحديث ١٥ من هذا الباب.

١٠ - التهذيب ٥: ٨٧٩/٢٥٩، والاستبصار ٢: ٢٩٤/١٠٤٦.

بالبيت وبالصفا والمروءة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق^(١) فنام حتى أصبح؟ قال : عليه شاة .

[١٩١٢٨] ١١ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الدلجة إلى مكة أيام مني وأنا أريد أن أزور البيت؟ فقال : لا ، حتى ينشق الفجر ، كراهيّة أن يبيت الرجل بغير مني .

^١ أقول : حمله الشيخ على الأفضلية .

[١٩١٢٩] ١٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن^(١) ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) : فاتنتي ليلة المبيت بمني من شغل^(٢) ، فقال : لا يأس .

أقول : تقدم الوجه في مثله^(٣) .

[١٩١٣٠] ١٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين - يعني ابن سعيد - عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان كلهم ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل زار البيت فلم ينزل في طوافه

(١) في الاستبصار : في الطواف .

١١ - التهذيب ٥ : ٢٥٩ ، ٨٨٢ / ٢٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٤ / ١٠٤٩ .

١٢ - التهذيب ٥ : ٢٥٧ ، ٨٧٥ / ٢٥٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٣ / ١٠٤٢ .

(١) في نسخة : محمد بن الحسين (هامش المخطوط)

(٢) في الاستبصار : في شغل (هامش المخطوط) .

(٣) تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب .

١٣ - التهذيب ٥ : ٢٥٨ ، ٨٧٦ / ٢٥٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٣ / ١٠٤٣ .

ودعائه والسعى والدعاء حتى طلع الفجر^(١)؟ فقال: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عز وجل.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله^(٢).

[١٩١٣١] ١٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن عبد الغفار الجازي^(١) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل خرج من مني يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة؟ قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً، فإن خرج من مني بعد نصف الليل لم يضره شيء.

[١٩١٣٢] ١٥ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يزور فينام دون مني، فقال: إذا جاز عقبة المدنين فلا بأس أن ينام.

ورواه الكليني مرسلًا عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١).

[١٩١٣٣] ١٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون مني.

(١) في المصدر: حتى يطلع الفجر.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٨٦ / ١٤٠٧.

١٤ - التهذيب ٥ : ٢٥٨ / ٨٧٧، والاستبصار ٢ : ٢٩٣ / ١٠٤٤.

(١) في الاستبصار: عبد الغفار الحرائي.

١٥ - التهذيب ٥ : ٢٥٩ / ٨٨٠، والاستبصار ٢ : ٢٩٤ / ١٠٤٧.

(١) الكافي ٤ : ٥١٥ / ٣.

١٦ - التهذيب ٥ : ٢٥٩ / ٨٨١، والاستبصار ٢ : ٢٩٤ / ١٠٤٨.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل، عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت ثم ذكر مثله^(١).

[١٩١٣٤] ١٧ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زار الحاج من مني فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي مني فلا شيء عليه.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمر^(١).

[١٩١٣٥] ١٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن ابن بكير، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتـم - يعني أهل مكة -.

ورواه الصدوق مرسلاً^(١).

أقول: هذا محمول على الكراهة أو على الدخول مع النوم.

[١٩١٣٦] ١٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا خرجت من مني قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها.

[١٩١٣٧] ٢٠ - وبإسناده عن جعفر بن ناجية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا خرج الرجل من مني أول الليل فلا يتتصف له الليل إلا

(١) الكافي ٤ : ٣/٥١٤

١٧ - الكافي ٤ : ٤/٥١٥

(١) الفقيه ٢ : ١٤١١/٢٨٧

١٨ - الكافي ٤ : ٥/٥١٥

(١) الفقيه ٢ : ١٤١٠/٢٨٧

١٩ - الفقيه ٢ : ١٤٠٨/٢٨٧

٢٠ - الفقيه ٢ : ١٤٠٩/٢٨٧

وهو بيمني ، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها .

[١٩١٣٨] ٢١ - وفي (العلل) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) إن العباس استأذن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَبْيَتْ^(١) بمكَّةَ لِيَالِيَ مِنِّي ، فأذن له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من أجل سقاية الحاج .

[١٩١٣٩] ٢٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي ابن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح ، قال : لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود .

[١٩١٤٠] ٢٣ - وعن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل بات بمكَّةَ حتى أصبح في ليالي مني ؟ فقال : إن كان أتاهما نهاراً فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه ، وإن كان خرج من مني بعد نصف الليل فأصبح بمكَّةَ فليس عليه شيء .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٢١ - علل الشرائع : ١/٤٥١ .

(١) في المصدر : يلبث .

٢٢ - قرب الإسناد : ٦٥ .

٢٣ - قرب الإسناد : ١٠٦ .

(١) يأتي في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٢ الآتي من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

٢ - باب جواز إتيان مكة والطواف تطوعاً بها في أيام مني
من غير أن يبيت بها، واستحباب اختيار الإقامة
بمنى على ذلك

[١٩١٤١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن
محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف (بها في)^(١) أيام مني، ولا يبيت
بها.

وبإسناده عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير مثله^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله^(٣).

[١٩١٤٢] ٢ - وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت
أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق؟ فقال: نعم
إن شاء.

وبهذا الإسناد مثله، إلا أنه قال: فقال: حسن.

[١٩١٤٣] ٣ - وعنه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا
عبد الله (عليه السلام) عن زيارة البيت أيام التشريق، فقال: حسن.

الباب ٢

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٦٠، ٨٨٣، والاستبصار ٢: ١٠٥٠/٢٩٥ .

(١) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٥: ٤٩٠/٤٧٥٣ .

(٣) الفقيه ٢: ٢٨٧/١٤١٢ .

٢ - التهذيب ٥: ٢٦٠، ٨٨٤، والاستبصار ٢: ١٠٥١/٢٩٥ .

٣ - التهذيب ٥: ٢٦٠، ٨٨٥ .

[١٩١٤٤] ٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): رجل زار فقضى طواف حجه كلّه أيطوف بالبيت أحب إليك أم يمضي على وجهه إلى مني؟ قال: أي ذلك شاء فعل ما لم يبيت.

[١٩١٤٥] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ليث المرادي أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي مكة أيام مني بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً؟ فقال: المقام بمني أحب إلي.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي مثله^(١).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي مثله، إلا أنه قال: أفضل وأحب إلي^(٢). وكذا في رواية الشيخ.

[١٩١٤٦] ٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق؟ فقال: لا.

ورواه الصدوق بإسناده عن العيسى بن القاسم^(٣).

ورواه أيضاً مرسلاً^(٤).

٤ - التهذيب ٥: ٤٩٠ / ١٧٥٦ .

٥ - الفقيه ٢: ٢٨٧ / ١٤١٣ .

(١) التهذيب ٥: ٤٩٠ ، ١٧٥٥ ، والاستبصار ٢: ٢٩٥ / ١٠٥٣ .

(٢) الكافي ٤: ١/٥١٥ ، والتهذيب ٥: ٢٦٠ / ٨٨٧ .

٦ - الكافي ٤: ٢/٥١٥ .

(١) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع .

(٢) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع .

ورواه الشيخ بإسناده عن العيسى بن القاسم^(٣).
وإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤)، وكذا الذي قبله.

أقول: حمله الشيخ على نفي الأفضلية دون الجواز لما مر^(٥).

٣ - باب أَنَّ مِنْ نَسِيْ أَوْ جَهَلْ رُمِيَ الْجَمَارَ حَتَّىْ خَرَجَ
وجب عليه العود للرمي، وينبغي أن يفصل بين كل رميتين
بساعة، فإن تذرع وجبت الاستئناف وإن مضت أيام التشريق
ففي قابل

[١٩١٤٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت^(١) إلى مكانة؟ قال: فلترجع فلتلزم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله^(٢).

[١٩١٤٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(٣) التهذيب ٥ : ٤٩٠ / ٤٩٤.

(٤) التهذيب ٥ : ٢٦٠ / ٨٨٦، والاستبصار ٢ : ٢٩٥ / ١٠٥٢.

(٥) مر في الحديث ٥ من هذا الباب.

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤، والتهذيب ٥ : ٢٦٣ / ٨٩٨، والاستبصار ٢ : ٢٩٦ / ١٠٥٨،

(١) في التهذيبين: حتى تعود (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٢ : ٢٨٥ / ١٤٠١.

٢ - الكافي ٤ : ١ / ٤٨٤، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١ وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب المسعى.

معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: رجل نسي الجمار^(١) حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرميها يفصل بين كلَّ رميتين ساعتين، قلت: فاته ذلك وخرج، قال: ليس عليه شيء... الحديث.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢)، وكذا الذي قبله.

[١٩١٤٩] ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل نسي رمي الجمار، قال: يرجع فيرميها، قلت: فإنه نسيها حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرمي متفرقًا يفصل^(١) بين كلَّ رميتين ساعتين، قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج، قال: ليس عليه أن يعيد.

أقول: حمله الشيخ على مضي أيام التشريق فيرمي في القابل لما مضى^(٢)، ويأتي^(٣).

[١٩١٥٠] ٤ - عنه، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم

(١) في نسخة: نسي رمي الجمار (هامش المخطوط) وفي المصدر: نسي أن يرمي الجمار.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٨٦ / ٩٧٤.

٣ - التهذيب ٥ : ٢٦٤، ٨٩٩ / ٢٩٧، والاستبصار ٢ : ١٠٥٩ / ٢٩٧.

(١) في الاستبصار: ويفصل (هامش المخطوط).

(٢) مضى في الحديث ١ من هذا الباب.

(٣) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.

٤ - التهذيب ٥ : ٢٦٤، ٩٠٠ / ٢٩٧، والاستبصار ٢ : ١٠٦٠ / ٢٩٧.

يصح رمي عنه وليه، فإن لم يكن له ولية استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(١).

٤ - باب وجوب رمي الجمار وحكم من تركه

[١٩١٥١] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: سأله عن قول الله تعالى: «الحج الأكبر»^(٢)? قال^(٣): الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار... الحديث.

[١٩١٥٢] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : رمي الجمار ذخر يوم القيمة.

[١٩١٥٣] ٣ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركي الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رمي الجمار لم جعلت؟ قال: لأن إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم (عليه السلام) في موضع الجمار، فترجمه إبراهيم (عليه السلام) فجرت السنة بذلك.

(١) يأتي في الباب ٦ من هذه أبواب .

الباب ٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١/٢٦٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة.

(١) التوبة ٣ : ٩ .

(٢) في المصدر: ما يعني بالحج الأكبر؟ فقال: ...

^٧ .. الفقيه ٢ - ٥٩٣/١٣٨ .

٣ - علل الشرائع: ١/٤٣٧ .

[١٩١٥٤] ٤ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنَّ أَوَّلَ مَنْ رَمَيَ الْجَمَارَ آدَمُ (عليه السلام).

وقال: أتى جبرئيل إبراهيم (عليه السلام) فقال: إرم يا إبراهيم، فرمى جمرة العقبة، وذلك لأنَّ الشيطان تمثَّلَ له عندَها.

[١٩١٥٥] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحلَّ له النساء، وعليه الحجَّ من قابل.

[١٩١٥٦] ٦ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي ابن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن علي (عليه السلام): إنَّ الجمار إنَّما رميَت لأنَّ جبرئيل حين أرى إبراهيم المشاعر بربز له إبليس، فأمرَه جبرئيل أن يرميه فرميَه بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الأخرى تحت الأرض فأمسك، ثمَّ بربَّ له عند الثانية فرميَه بسبع حصيات آخر، فدخل تحت الأرض موضع الثانية، ثمَّ إنَّه بربَّ له في موضع الثالثة فرميَه بسبع حصيات فدخل في موضعها.

[١٩١٥٧] ٧ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رمي الجمار لم جعل؟ قال: لأنَّ إبليس لعنه الله كان يتراء لإبراهيم (عليه السلام) في موضع الجمار فرجمه إبراهيم (عليه السلام) فجرت به السنة.

٤ - علل الشرائع: ٤٣٧ / ٢.

٥ - التهذيب: ٥ / ٢٦٤، ٩٠١ / ٢٦٤، والاستبصار: ٢ / ٢٩٧، ١٠٦١ / ٢٩٧.

٦ - قرب الإسناد: ٦٨.

٧ - قرب الإسناد: ١٠٥.

أقول : وتقديم ما يدلّ على الوجوب في أحاديث رمي جمرة العقبة^(١)، وأما ما تقدم من أنّ رمي الجمار سنة^(٢) فمعناه أنّ وجوبه عرف من السنة لا من القرآن ، ذكره الشيخ^(٣) وغيره^(٤) ، وتقديم ما يدلّ على حكم تركه^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

٥ - باب وجوب الابتداء برمي الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، فإن نكس وجب أن يعيد على الوسطى ثم جمرة العقبة

[١٩١٥٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : الرجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة .

[١٩١٥٩] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن

(١) تقدم في الأحاديث ٤ و ١٦ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ و ٣٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد ، وفي الأبواب ١ و ٤ و ٦ و ١٥ وغيرها من أبواب رمي جمرة العقبة .

(٢) تقدم في الحديث ٢٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب السعي .

(٣) راجع التهذيب ٥ : ٢٨٧ / ٩٧٧ .

(٤) راجع الرأثير : ١٤٣ .

(٥) تقدم في الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الأبواب ٥ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٨٥ / ١٣٩٩ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٨٣ ، والتهذيب ٥ : ٢٦٥ / ٩٠٢ .

مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بحمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، ويؤخر ما رمى بما رمى، فيرمي الوسطى ثم حمرة العقبة.

[١٩١٦٠] ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، وحماد، عن الحلبي جمِيعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل رمى^(١) الجمار منكوسه، فقال: يعيد على الوسطى وحمرة العقبة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢)، وكذا الذي قبله.

[١٩١٦١] ٤ - وعنـهـ، عنـ أـبـيهـ، وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، عـنـ الـفـضـلـ، عـنـ صـفـوانـ، عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ - فـيـ حـدـيـثـ - قـالـ: قـلـتـ: الرـجـلـ يـنـكـسـ فـيـ رـمـيـ الـجـمـارـ فـيـدـأـ بـحـمـرـةـ الـعـقـبـةـ ثـمـ الـوـسـطـىـ ثـمـ الـعـظـمـىـ، قـالـ: يـعـودـ فـيـرـمـيـ الـوـسـطـىـ ثـمـ يـرـمـيـ حـمـرـةـ الـعـقـبـةـ، وـإـنـ كـانـ مـنـ الـغـدـ .

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١)، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٣ - الكافي ٤ : ٤٨٣ .

(١) في نسخة: يرمي (هامش المخطوطة)

(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٥ / ٩٠٣ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٨٣ / ذيل الحديث ٥ .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٦ الآتي من هذه الأبواب .

٦ - بَابٌ أَنَّهُ يَحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِمُتَابَعَةِ أَرْبَعِ حَصَبَاتٍ ، فَإِنْ
خَالَفَ بَعْدَهَا جَازَ لِهِ الْبَنَاءُ وَالْإِكْمَالُ سَبْعًا سَبْعًا وَقَبْلَهَا
يُعِيدُ مَرْتَبًا

[١٩١٦٢] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ
عُمَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَقَالَ فِي رَجُلٍ
رَمَىَ الْجَمَارَ فَرَمَىَ الْأُولَى بِأَرْبَعَ، وَالْآخِيرَتَيْنِ بِسَبْعَ سَبْعَ، قَالَ: يَعُودُ فِي رَمِيِّي
الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَقَدْ فَرَغَ، وَإِنْ كَانَ رَمَىَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَرَمَىَ الْآخِيرَتَيْنِ بِسَبْعَ
سَبْعَ فَلَيُعِيدَ وَلَيُرْمِهَنَّ جَمِيعًا بِسَبْعَ سَبْعَ، وَإِنْ كَانَ رَمَىَ الْوَسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَىَ
الْآخِرَى فَلَيُرْمِيَ الْوَسْطَى بِسَبْعَ، وَإِنْ كَانَ رَمَىَ الْوَسْطَى بِأَرْبَعَ رَجَعَ فَرَمَى
بِثَلَاثٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ، مُثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ:
وَإِنْ كَانَ رَمَىَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ إِلَى قَوْلِهِ: بِسَبْعَ سَبْعَ^(١).

[١٩١٦٣] ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
عَبَّاسٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ رَمَىَ
الْجَمَرَةَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ، وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعَ، وَالثَّالِثَةُ بِسَبْعَ، قَالَ: يَعِيدُ يَرْمِهِنَّ جَمِيعًا
بِسَبْعَ سَبْعَ، قَلَتْ: فَإِنْ رَمَىَ الْأُولَى بِأَرْبَعَ وَالثَّانِيَةُ بِثَلَاثٍ، وَالثَّالِثَةُ بِسَبْعَ، قَالَ:

الباب ٦

فِي ٣ أَحَادِيثٍ

١ - الْكَافِي٤: ٥ / ٤٨٣، وَأَوْرَدَ قَطْعَةً مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ٦ مِنْ أَبْوَابِ رَمِيِّ جَمَرَةِ الْعَقْبَةِ،
وَأُخْرَى فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ٥، وَصُدِرَ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

(١) الْفَقِيْه٢: ٢٨٥ / ١٣٩٩.

٢ - التَّهذِيب٥: ٢٦٥ / ٩٠٤.

يرمي الجمرة الأولى بثلاث، والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع، قلت: فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع، والثانية بأربع والثالثة بسبع، قال: يعيد فيرمي الأولى بثلاث، والثانية بثلاث، ولا يعيد على الثالثة.

[١٩١٦٤] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معروف، عن أخيه، عن علي بن أسباط قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): إذا رمي الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه، أعاد عليها وأعاد على ما بعدها وإن كان قد أتم ما بعدها، وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بني عليها وأعاد على ما بعدها إن كان قد أتم رميها.

٧ - باب أنّ من نقص حصاة واشتبهت وجوب أن يرمي كل جمرة بحصاة، وإن تعينت أتى بها ولو من الغد، وجملة من أحكام الرمي

[١٩١٦٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيهن نقص^(١)، قال: فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر^(٢) أيهن هي؟ فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمي بها... الحديث.

٣ - التهذيب ٥: ٩٠٥ / ٢٦٦

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٣٩٩، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٥ وأخرى في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: نقصت.

(٢) في المصدر: ولم يدر. وفي هامش المخطوط: (من) وعلق عليه: أو مضر ورب.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمار^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤).

[١٩١٦٦] ٢ - وبإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات، فقال: خذ واحدة من تحت رجليك.

قال: وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجamar الذي قد رمي^(٥).

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة مثله^(٦).

[١٩١٦٧] ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقيت واحدة في الحصى، قال: يعيدها إن شاء من ساعته، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي، ولا يأخذ من حصى الجamar... الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧)، وكذا الذي قبله.

(٣) الكافي ٤ : ٤٨٣ / ٥.

(٤) التهذيب ٥ : ٢٦٦ / ٩٠٧.

٢ - الفقيه ٢ : ٢٨٥ / ١٣٩٧، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٥) الفقيه ٢ : ٢٨٥ / ١٣٩٨.

(٦) الكافي ٤ : ٤ / ٤٨٣، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٣ - الكافي ٤ : ٣ / ٤٨٣، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ وأخرى في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٧) التهذيب ٥ : ٢٦٦ / ٩٠٦.

أقول: وتقديم ما يدلّ على جملة من أحكام الرمي^(٢).

٨ - باب استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي أيام التشريق، والإكثار من الصلاة في مسجد الخيف، والتكبير بمنى

[١٩١٦٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد ابن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال علي (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾^(١) قال: أيام التشريق^(٢).

[١٩١٦٩] ٢ - وبالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾^(١) قال: هي أيام التشريق.

[١٩١٧٠] ٣ - وعن أبيه، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت^(١)، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح، عن

(٢) تقدم في جميع أبواب رمي جمرة العقبة. وفي الأبواب ٣ - ٦ من هذه الأبواب.

الباب ٨
فيه ١١ حديثاً

١ - معاني الأخبار: ١/٢٩٦.

(١) الحج: ٢٢: ٢٨.

(٢) في المصدر: أيام العشر.

٢ - معاني الأخبار: ٢/٢٩٧.

(١) الحج: ٢٢: ٢٨.

٣ - معاني الأخبار: ٣/٢٩٧.

(١) هذا ممدوح مدحًا جليلًا في أول كتاب إكمال الدين، وذكر أن أبيه يروي عنه. «منه. قده».

زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ»^(٢) قال: المعلومات والمعدودات واحدة، وهي أيام التشريق.

[١٩١٧١] ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ»^(١)? قال: التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر^(٢) من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأول^(٣) أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤).

[١٩١٧٢] ٥ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد ابن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال علي (عليه السلام) في قول الله عز وجل: «وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ»^(١) قال: أيام العشر، قوله: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ

(٢) البقرة: ٢٠٣.

٤ - الكافي: ٤: ١/٥١٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب صلاة العيدين.

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) في المصدر: من صلاة الظهر.

(٣) في المصدر: فإذا نفر بعد الأولى.

(٤) التهذيب: ٣: ١٣٩/٣١٢، والاستبصار: ٢: ٢٩٩/١٠٦٨.

٥ - التهذيب: ٥: ٤٤٧، ومتنا الحديث فيه: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي قال علي عليه السلام: اذكروا الله في أيام معلومات، قال: عشر ذي الحجة. وأيام معدودات، قال: أيام التشريق. وأما المتن الذي أثبته المصنف فسئلته ما سيدركه بقوله: وبإسناده.

(١) الحج: ٢٢: ٢٨.

معدوداتٍ^(١). قال: أيام التشريق.

وبإسناده عن العباس وعلي بن السندي جمِيعاً، عن حماد بن عيسى مثله^(٢).

أقول: لعل وجه الجمع أن الأيام المعلمات شاملة لأيام العشر وأيام التشريق، أو أحدهما تفسير ظاهرها، والآخر تفسير باطنها.

[١٩١٧٣] ٦ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من (نواذر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي)، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾^(٣) قال: كان المشركون يفتخرون بمنى إذا كان أيام التشريق، فيقولون: كان أبوانا كذا، وكان أبونا كذا فيذكرون فضلهم، فقال: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ أَبَاءَكُمْ﴾.

العيashi (في تفسيره) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) نحوه^(٤).

[١٩١٧٤] ٧ - وعن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الأيام المعدودات؟ قال: هي أيام التشريق.

[١٩١٧٥] ٨ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) التهذيب: ٥: ٤٨٧/١٧٣٦.

٦ - مستطرفات السرائر: ٣٥/٥٠.

(٣) القراءة: ٢٠٠.

(٤) تفسير العياشي: ١: ٩٨/٢٧١.

٧ - تفسير العياشي: ١: ٩٩/٢٧٦.

٨ - قرب الإسناد: ١٠.

قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول^(١) في قول الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^(٢) قال: في أيام التشريق.

[١٩١٧٦] ٩ - وعن محمد بن الوليد، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال علي (عليه السلام): الأيام المعلمات: أيام العشر^(١)، والمعدودات: أيام التشريق.

[١٩١٧٧] ١٠ - علي بن موسى بن طاوس في (كتاب الاقبال) نقلًا من كتاب (عمل ذي الحجة) للحسن بن محمد بن إسماعيل بن أشناس من نسخة بخطه تاريخها سنة سبع وثلاثين وأربعينه قال وهو من مصنفي أصحابنا ياسناده إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله عز وجل من أيام العشر، يعني عشر ذي الحجة، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك.

[١٩١٧٨] ١١ - قال: وبإسناد ابن أشناس إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: ما من أيام أذكر عند الله تعالى ولا أعظم أجراً من خير في عشر الأضحى ، ثم ذكر مثله.

أقول: وقد تقدمت أحاديث التكبير بمعنى في صلاة العيد^(١)، وأحاديث الصلاة في مسجد الخيف في أحكام المساجد^(٢).

(١) في المصدر زيادة: قال أبي ، قال علي (عليه الصلاة والسلام).

(٢) القراءة ٢: ٢٠٣.

٩ - قرب الإسناد: ٨١.

(١) في المصدر: الأيام العشر من ذي الحجة.

١٠ - إقبال الأعمال: ٣١٧.

١١ - إقبال الأعمال: ٣١٧.

(١) تقدمت في الباب ٢١ من أبواب صلاة العيدين.

(٢) تقدمت في البابين ٥٠ و ٥١ من أبواب أحكام المساجد.

٩ - باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال
لا قبله مع الاختيار، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له النفر
قبل الزوال، وجواز النفر في أي اليومين شاء لمن أتني

[١٩١٧٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة.
ورواه الشيخ كما يأتي^(١).

[١٩١٨٠] ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج مثله، وزاد:
وقال: كان أبي (عليه السلام) يقول: من شاء رمى الجamar ارتفاع النهار ثم ينفر.

[١٩١٨١] ٣ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت^(١) قبل الزوال أو بعده... الحديث.

الباب ٩
في ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٤: ٥٢١ . ٦

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢ - الفقيه ٢: ٢٨٩ و ١٤٢٥ . ١٤٢٦

٣ - الكافي ٤: ٥٢٠ ، والتهذيب ٥: ٩٢٦/٢٧١ ، والاستبصار ٢: ٣٠٠ ، ١٠٧٣ ، وأورد ذيله
في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(١) في التهذيب زيادة: ورميت (هامش المخطوط).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله، إلّا أنّه قال: نفرت ورميت^(٢)، وكذا في رواية الشيخ.

[١٩١٨٢] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سأله، فرأى ساعة ننفر؟ فقال لي: أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس، وكانت ليلة النفر، فأمّا اليوم الثالث فإذا ابضحت الشمس فانفر على كتاب الله^(١)، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(٢) فلو سكت لم يقُل أحد إلّا تعجل، ولكنه قال: ومن تأخر فلا إثم عليه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣)، وكذا الذي قبله.

[١٩١٨٣] ٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن إسماعيل بن نجيح الرماح قال: كنّا عند أبي عبد الله (عليه السلام) بمني ليلة من الليالي، فقال: ما يقول هؤلاء في «من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»؟ قلنا ما ندرى، قال: بلى يقولون: من تعجل من أهل البايدية فلا إثم عليه، ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه، وليس كما يقولون، قال الله جلّ ثناؤه: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(١) ألا لا إثم عليه «وَمَنْ

(٢) الفقيه ٢ : ٢٨٧ / ١٤١٤ .

٤ - الكافي ٤ : ٥١٩ / ١ .

(١) في المصدر: على بركة الله.

(٢) البقرة ٢ : ٢٠٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٧١ / ٩٢٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٠ / ١٠٧٤ .

٥ - الكافي ٤ : ٥٢٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات.

(١) البقرة ٢ : ٢٠٣ .

تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^(٢) أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ «لِمَنِ اتَّقَى»^(٣) إنما هي لكم، والناس سواد وأنتم الحاج.

[١٩١٨٤] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبـي أنه سـئـل أبو عبد الله (عليـه السلام) عن الرـجل يـنـفـرـ في النـفـرـ الأول قبل أن تـزـولـ الشـمـسـ؟ فـقـالـ: لاـ، وـلـكـ يـخـرـجـ ثـقـلـهـ إـنـ شـاءـ، وـلـاـ يـخـرـجـ هوـ حـتـىـ تـزـولـ الشـمـسـ.

[١٩١٨٥] ٧ - قال: وروي: أنـ منـ فعلـ ذـلـكـ فـهـوـ مـمـنـ تعـجـلـ فيـ يـوـمـيـنـ.

[١٩١٨٦] ٨ - قال: وسـئـلـ الصـادـقـ (عليـه السلام) عن قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: «فـمـنـ تـعـجـلـ فـيـ يـوـمـيـنـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ وـمـنـ تـأـخـرـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ»^(١)? قال: يـرـجـعـ مـغـفـورـاـ لـاـ ذـنـبـ لـهـ.

[١٩١٨٧] ٩ - قال: وروي: يـخـرـجـ منـ ذـنـوبـهـ كـنـحـوـ مـمـاـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ.

[١٩١٨٨] ١٠ - قال: وسـئـلـ الصـادـقـ (عليـه السلام) عن قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: «فـمـنـ تـعـجـلـ فـيـ يـوـمـيـنـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ وـمـنـ تـأـخـرـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ»^(١)? قال: لـيـلـتـيـنـ^(٢) هـوـ عـلـىـ ذـلـكـ وـاسـعـ إـنـ شـاءـ صـنـعـ ذـاـ، وـإـنـ شـاءـ صـنـعـ ذـاـ، لـكـنـهـ يـرـجـعـ لـهـ لـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ وـلـاـ ذـنـبـ لـهـ.

(٢ و ٣) البقرة ٢ : ٢٠٣.

٦ - الفقيـهـ ٢ : ٢٨٨ / ١٤٢٢.

٧ - الفقيـهـ ٢ : ٢٨٨ / ١٤٢٣.

٨ - الفقيـهـ ٢ : ١٣٩ / ٥٩٩.

(١) البقرة ٢ : ٢٠٣.

٩ - الفقيـهـ ٢ : ١٣٩ / ٦٠٠.

١٠ - الفقيـهـ ٢ : ٢٨٩ / ١٤٢٧.

(١) البقرة ٢ : ٢٠٣.

(٢) كـذـاـ فـيـ الـمـخـطـوـطـ وـكـتـبـ فـيـ الـهـامـشـ : (لـيـسـ) ظـاهـراـ فـيـهاـ. وـفـيـ الـمـصـدـرـ : لـيـسـ هـوـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـفـيـ هـامـشـهـ : لـيـلـتـيـنـ.

[١٩١٨٩] ١١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن منصور، عن علي بن أسباط، عن سليمان بن أبي زينب، عن حرizer، عن زراة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال.

أقول: حمله الشيخ على الاضطرار لما مرّ^(١).

[١٩١٩٠] ١٢ - وبإسناده عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: في رجل بعث بثقله يوم النفر الأول وأقام هو إلى الأخير، قال: هو من تعجل في يومين.

١٠ - باب أَنَّ مِنْ أَمْسِيَّ بَعْدِ لَيْلَةِ الْثَالِثِ عَشَرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُبَيْتُ بِهَا، وَإِنْ نَفَرَ قَبْلَ الْغَرْوَبِ سَقْطٌ عَنْهُ

[١٩١٩١] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد^(١)، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر.

[١٩١٩٢] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن

١١ - التهذيب ٥: ٢٧٢/٩٢٨، والاستبصار ٢: ٣٠١/١٠٧٥.

(١) مر في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ من هذا الباب.

١٢ - التهذيب ٥: ٤٩٠/١٧٥٧.

وتقديم ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

الباب ١٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤/٥٢٠، والتهذيب ٥: ٢٧٢/٩٢٩.

(١) في الكافي: عن معاوية بن عمارة، وعن حماد . . .

٢ - الكافي ٤: ٤/٥٢١.

صفوان، وابن أبي عمير^(١)، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك.

قال: وقال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بيمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢)، وكذا الذي قبله.

[١٩١٩٣] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة.

ورواه الصدوق، والكليني كما مر^(١).

[١٩١٩٤] ٤ - وعنـه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسـكان، عن أبي بصير قال: سـأـلتـ أـباـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عنـ الرـجـلـ يـنـفـرـ فيـ النـفـرـ الـأـوـلـ، قالـ: لـهـ أـنـ يـنـفـرـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـنـ تـسـفـرـ الشـمـسـ^(١)، فـإـنـ هـوـ لـمـ يـنـفـرـ حـتـىـ يـكـونـ عـنـدـ غـرـوبـهـ فـلـاـ يـنـفـرـ، وـلـيـتـ بـيـمـىـ حـتـىـ إـذـ أـصـبـحـ وـطـلـعـتـ الشـمـسـ فـلـيـنـفـرـ مـتـىـ شـاءـ.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير^(٢).

(١) «ابن أبي عمر» ليس في المصدر.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٧٢ / ٩٣٠.

٣ - التهذيب ٥ : ٢٧٤ / ٩٣٨.

(١) مرَّ في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
٤ - التهذيب ٥ : ٢٧٢ / ٩٣١.

(١) في المصدر: وبين أن تصفر الشمس.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٨٨ / ١٤٢١.

١١ - بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَقَ الصِّيدُ وَالنِّسَاءُ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَجْزِ لَهُ النَّفَرُ فِي الْأَوَّلِ، وَمَنْ فَعَلَ أَمْسَكَ عَنِ الصِّيدِ يَوْمَ الْثَالِثِ إِلَى الزَّوَالِ

[١٩١٩٥] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنْبِرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفَرْ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ.
قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى الصِّيدُ أَيْضًا^(١).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مُثْلِهِ^(٢).

[١٩١٩٦] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الصَّبِيرِ فِي، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(٣) لِمَنْ اتَّقَى الصِّيدَ - يَعْنِي فِي إِحْرَامِهِ - فَإِنْ أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفَرْ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ.

[١٩١٩٧] ٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمَ الصِّيدَ فَلِيَسْ

الباب ١١

فِيهِ ١٢ حَدِيثًا

١ - الكافي ٤ : ١١/٥٢٢ .

(١) الكافي ٤ : ٥٢٣ / ذيل الحديث ١١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٩٣٢ / ٢٧٣ .

٢ - التهذيب ٥ : ٩٣٣ / ٢٧٤ .

(١) البقرة ٢ : ٢٠٣ .

٣ - التهذيب ٥ : ٤٩٠ ، ١٧٥٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الحلت والتقصير.

له أن ينفر في النفر الأول، ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيّب الصيد حتى ينفر الناس، وهو قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْعَامٌ عَلَيْهِ... لِمَنِ اتَّقَى﴾^(١) فقال: اتقى الصيد.

[١٩١٩٨] ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن هشيم، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من نفر في النفر الأول، متى يحل له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث.

وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين مثله^(١).

[١٩١٩٩] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث.

[١٩٢٠٠] ٦ - عنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْعَامٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْعَامٌ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(١) فقال: يتّقى الصيد حتى ينفر أهل منه إلى النفر الأخير.

[١٩٢٠١] ٧ - وبإسناده عن ابن محبوب، عن أبي جعفر الأحول، عن سلام ابن المستير، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: لمن اتّقى الرّثَّ

. ٢٠٣ : البقرة ٢ .

٤ - التهذيب ٥ : ٤٩١ / ١٧٥٩ ، وأورد في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب الحلق والتقصير.

(١) راجع ذيل الحديث المذكور.

٥ - الفقيه ٢ : ٢٨٩ / ١٤٢٤ .

٦ - الفقيه ٢ : ٢٨٨ / ١٤١٥ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

. ٢٠٣ : البقرة ٢ .

٧ - الفقيه ٢ : ٢٨٨ / ١٤١٦ .

والفسق والجدال، وما حرم الله عليه في إحرامه.

[١٩٢٠٢] ٨ - وبإسناده عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول.

[١٩٢٠٣] ٩ - وبإسناده عن علي بن عطية، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لمن اتقى الله عزّ وجلّ.

[١٩٢٠٤] ١٠ - قال: وروي : أنه يخرج من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمه.

[١٩٢٠٥] ١١ - قال: وروي : من وفي الله وفي الله له.

[١٩٢٠٦] ١٢ - وبإسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عبيدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(١)، يعني: من مات فلا إثم عليه «وَمَنْ تَأَخَّرَ»^(٢) أجله «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى»^(٣) الكبائر.

١٢ - باب استحباب نفر الإمام يوم الثالث قبل الزوال وأن يصلّي الظهر بمكة

[١٩٢٠٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

٨ - الفقيه ٢: ٢٨٩، ١٤٢٦، وأورد صدره في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩ - الفقيه ٢: ٢٨٨ . ١٤١٧/٢٨٨ .

١٠ - الفقيه ٢: ٢٨٨ . ١٤١٨/٢٨٨ .

١١ - الفقيه ٢: ٢٨٨ . ١٤١٩/٢٨٨ .

١٢ - الفقيه ٢: ٢٨٨ . ١٤٢٠/٢٨٨ .

. ٢٠٣: ٢ (القرة ٢: ٢٠٣ و ٣).

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٥/٥٢٠، والتهذيب ٥: ٩٣٤/٢٧٣ .

(عن حماد، عن الحلبي)^(١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يصلي الإمام الظهر يوم النفر بـمكة.

[١٩٢٠٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح قال: كتب إلىه: إن أصحابنا قد اختلفوا علينا، فقال بعضهم: إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزوال، فكتب: أما علمت أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى الظهر والعصر بـمكة، فلا يكون ذلك^(٢) إلا وقد نفر قبل الزوال.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢)، وكذا الذي قبله.

١٣ - باب جواز الإقامة بمنى بعد النفر، وكراهة تقديم الثقل على النفر

[١٩٢٠٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد ابن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسين بن علي السري قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في المقام بمنى بعدما ينفر الناس؟ فقال: إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليدذهب حيث شاء.

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد العبار،

(١) في التهذيب: عن معاوية بن عمارة... .

٢ - الكافي ٤ : ٥٢١ .

(١) في المصدر: ولا يكون ذلك.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٧٣ / ٩٣٥ .

عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسakan، عن الحسن بن السري قال: قلت له وذكر مثله^(١).

[١٩٢١٠] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي الفرج، عن أبان بن تغلب قال: سأله أيفدّم الرجل رحله وثقله^(٢)? فقال: لا، أما يخاف الذي يقدم ثقله أن يحبسه الله؟ قال: ولكن يختلف منه ما شاء لا يدخل مكة، قلت فأتعجل من النسيان أقضى مناسكي وأنا أبادر به إهلاً وإحلاً؟ قال: فقال: لا بأس.

١٤ - بَابُ أَنَّ الْحَاجَ إِذَا نَفَرَ مِنْ مَنِيٍّ وَقَدْ قُضِيَ مَنَاسِكُهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْعُودَ إِلَى مَكَّةَ

[١٩٢١١] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن علي بن أسباط، عن سليمان بن أبي زينب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي يقول: لو كان لي طريق إلى متزلٍ من مني ما دخلت مكة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢).

(١) الكافي ٤ : ٥٤١ / ٦.

٢ - الكافي ٤ : ٥٢٠ / ٢.

(١) في المصدر زيادة: قبل النفر.

الباب ١٤ في حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٥٢١ / ٩.

(١) التهذيب ٥ : ٢٧٤ / ٩٣٧.

(٢) تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

**١٥ - باب استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء
قليلًا بعد النفر الثاني لمن مر بها من غير ميت**

[١٩٢١٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء^(١) وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً^(٢) ، فإن أبا عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).

[١٩٢١٣] ٢ - ورواه أيضاً بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية - يعني ابن عمارة - عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، وزاد وقال : إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إنما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم^(٤) ، فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها، فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتاحل من يومه.

الباب ١٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣/٥٢٠ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(١) الحصباء : مكان في الحرم أوله عند وادي مني وآخره متصل بمقبرة المعلى في مكة المكرمة . (مجمع البحرين - حصب - ٢ : ٤٣).

(٢) في التهذيب : تنزل فيها قليلاً (هامش المخطوط).

(٣) التهذيب ٥ : ٩٢٦/٢٧١.

٢ - التهذيب ٥ : ٩٤١/٢٧٥.

(٤) التنعيم : موضع خارج مكة في الجبل ، منه يحرم المكىون بالعمرمة . (معجم البلدان ٤٩ : ٢).

[١٩٢١٤] ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن أبيان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الحصبة؟ فقال: كان أبي^(١) ينزل الأبطح قليلاً^(٢)، ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح، فقلت له: أرأيت إن تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن، عليه أن يحصل؟ قال: لا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣):

[١٩٢١٥] ٤ - ورواه الصدوق بإسناده عن أبيان، إلا أنه أسقط قوله: إن كان من أهل اليمن، وزاد: وقال: كان أبي (عليه السلام) ينزل الحصبة قليلاً ثم يرتحل وهو دون خطب وحرمان^(٤).

١٦ - باب استحباب دخول الكعبة وأدابه

[١٩٢١٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه(عليهما السلام) قال: سأله عن دخول الكعبة؟ فقال: الدخول فيها

٣ - الكافي ٤ : ١/٥٢٣ .

(١) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

(٢) في الفقيه: ليلاً (هامش المخطوط).

(٣) التهذيب ٥ : ٩٤٢/٢٧٥ .

٤ - الفقيه ٢ : ١٤٢٨/٢٨٩ ، ١٤٢٩ .

(٤) خطب وحرمان: أسماء موضعين في الحجاز. (مجمع البحرين - خطب - ٤ : ٢٤٤).

وتقديم ما يدل على ذلك في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام العج.

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٢/٥٢٧ .

دخول في رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذنوب ، معصوم فيما بقي من عمره ، مغفور له ما سلف من ذنبه .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف^(١) .

١٧ - باب استحباب التطوع بطواف بعد الحج عن سائر الإخوان من المؤمنين

[١٩٢١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن بعض أصحابنا ، (عن محمد بن علي ، عن محمد بن أبي شعيب)^(٢) ، عن علي بن إبراهيم الحضرمي ، عن أبيه ، قال : رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمثبر ، فقلت له : يا ابن رسول الله ، إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل : طف عني أسبوعاً وصل عني ركعتين ، (فربما شغلت)^(٣) عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له ، قال : إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين ، وقل : «اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي^(٤) وعن جميع أهل بلدي ، حُرّهم وبعدهم وأبيضهم وأسودهم» فلا بأس أن تقول للرجل^(٥) : «إني قد طفت عنك

(١) تقدم في الأبواب ٣٥ - ٤١ من أبواب مقدمات الطواف .

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤ / ٣١٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب النية في الحج ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب المزار .

(١) في المصدر : محمد بن أحمد . وفي هامش المخطوط : محمد بن علي بن محمد بن أبي شعيب .

(٢) في المصدر : علي بن محمد الأشعث .

(٣) في المصدر : فأشتغل .

(٤) في المصدر : وعن حاتمي .

(٥) في المصدر : فلا تشاء أن قلت للرجل .

وصلت عنك ركعتين» إلا كنت صادقاً . . . الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦).

١٨ - باب استحباب وداع الكعبة بالمؤثر وغيره والطواف له والدعاء، وإطالة الالتزام، والشرب من زرمز، والسجود عند باب المسجد، والخروج من باب الحناطين، وجملة من آداب الوداع

[١٩٢١٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد ابن عيسى، عن فضالة بن أبى يوب، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي^(١) أهلك فودع البيت وطف أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل، وإن لا فاتح به واختم، وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود، ثم ألصق بطنك بالبيت وأحمد الله وأثن عليه وصل على محمد وأله، ثم قل: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك^(٢) وأمينك وحبيبك ونجيبك وخبيرك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذى فيك وفي جنبك^(٣) حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبني مفلحاً منتجاً مستجاً لـي بأفضل ما يرجع به أحد من

(٦) التهذيب ٦: ١٠٩ / ١٩٣.

الباب
١٨
فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٨٠ / ٩٥٧.

(١) في نسخة: وتأتي (هامش المخطوط).

(٢) في الكافي زيادة: ونبيك (هامش المخطوط).

(٣) في الكافي زيادة: وعبدك (هامش المخطوط).

وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية (مما يسعني أن أطلب، أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبده تزيدني عليه)^(٤)، اللَّهُمَّ إِنِّي مُتَّقٌ فاغفر لي، وإن أحياكني فارزقني من قابل، اللَّهُمَّ لَا تجعله آخر العهد من بيتك، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتَكَ، حَمَلْتِنِي عَلَى دَابْتِكَ^(٥)، وسيرتي في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك، وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنبي، فإن كنت قد غفرت لي ذنبي فازداد عنِّي رضاً، وقربني إليك زلفي ولا تباعدني، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تتأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك ولا به، اللَّهُمَّ احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي^(٦) واكفني مؤونة عبادك وعيالى، فإنك ولِي ذلك من خلقك ومنِّي » ثم اثت زرم فاشرب منها، ثم اخرج فقل: «آئُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لَرِبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاجِعُونَ» فإن^(٧) أبا عبد الله (عليه السلام) لَمَّا أَنْ وَدَعَهَا وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ خَرَّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة^(٨).

[١٩٢١٩] ٢ - وعنه، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: رأيت أبا الحسن

(٤) ما بين القوسين ليس في الكافي (هامش المخطوط). وفي المصدر: من عندك (بدل: من عبده).

(٥) في الكافي: على دوابك (هامش المخطوط).

(٦) في الكافي زيادة: فإذا بلغتني أهلي فاكفني (هامش المخطوط).

(٧) في الكافي: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قال: وإن (هامش المخطوط).

(٨) الكافي ٤ : ٥٣٠ / ١.

٢ - التهذيب ٥ : ٢٨١ / ٩٥٨.

(عليه السلام) ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجداً، ثم قام فاستقبل الكعبة فقال: اللهم إني أنقلب على أن لا إله إلا الله^(١).

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: رأيت الرضا (عليه السلام) وذكر مثله^(٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود مثله^(٣).

[١٩٢٢٠] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي^(١) قال: رأيت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) في سنة خمس عشرة^(٢) ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط، فلما كان الشوط السابع^(٣) استلمه واستلم الحجر ومسح بيده، ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين، ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلاً يدعوه، ثم خرج من باب الحناطين وتوجه، قال: فرأيته في سنة تسع عشرة ومائتين^(٤) ودع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر

(١) في الكافي: على أن لا إله إلا أنت (هامش المخطوط).

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٣ / ١٨.

(٣) الكافي ٤ : ٥٣١ / ٢.

٣ - الكافي ٤ : ٥٣٢ / ٣، والتهذيب ٥ : ٢٨١ / ٩٥٩.

(٤) في المصدر زيادة: عن علي بن مهزيار .

(٢) في نسخة: خمس وعشرين (هامش المخطوط).

(٣) في المصدر: في الشوط السابع .

(٤) في المصدر: في سنة سبع عشرة ومائتين .

الكعبة قريباً من الرَّكن اليماني وفوق الحجر المستطيل، وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر^(٥) فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلَّى خلفه ثم مضى ولم يعد إلى البيت، وكان وقوفه على الملزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية.

[١٩٢٢١] ٤ - وعن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن عبد الله بن جبلة، عن قشم بن كعب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنك لتدمن الحج؟ قلت: أجل، قال: فليكن آخر عهdek بالبيت أن تضع يدك على الباب، وتقول: المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦)، وكذا الذي قبله.

[١٩٢٢٢] ٥ - وعنه، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيان، عن أبي إسماعيل قال: قلت لأبي عبد الله: هوذا أخرج - جعلت فداك - فمن أين أودع البيت؟ قال: تأتي المستجار بين الحجر والباب فتوذعه من ثم، ثم تخرج فتشرب من زمزم، ثم تمضي، فقلت: أصب على رأسي؟ فقال: لا تقرب الصب.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٧).

(٥) في التهذيب: الحجر الأسود (هامش المخطوط).

٤ - الكافي ٤ : ٥٣٢ . ٥ / .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٨٢ / ٩٦٢ .

٥ - الكافي ٤ : ٥٣٢ . ٤ / .

(٧) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٩٠ من أبواب الطواف.

١٩ - بَابُ أَنْ مِنْ نَسِيَ الْوَدَاعَ لَمْ يُلْزِمْهُ شَيْءٌ وَحْكَمْ وَدَاعَ الْحَائِضَ

[١٩٢٢٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد ابن اسماعيل، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عمن نسي دبارة البيت حتى رجع إلى أهله؟ فقال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه.

[١٩٢٢٤] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل لم يودع البيت، قال: لا بأس به إذا كانت به علة أو كان ناسيا.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن علي، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله^(١)

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. وعلى وداع الحائض في الطواف^(٢).

الباب فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ٢٨٢ / ٩٦١ .

٢ - التهذيب ٥ : ٢٨٢ / ٩٦٠ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٩١ / ١٧٦١ .

(٢) تقدم ما يدل على وداع الحائض في الباب ٩٠ من أبواب الطواف.

**٢٠ - باب استحباب الصدقة عند الخروج من مكة بت مر
يشترىه بدرهم ناوياً للتکفیر عما كان منه في الإحرام وفي
الحرم مما لا يعلم**

[١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فتصدقوا به لما كان منهما في إحرامهما، ولما كان منهما في حرم الله عز وجلّ.

[٢] ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن معاوية بن عمارة، وحفص بن البخاري جمیعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغي للحاج إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يتبع بدرهم تمراً فتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حججه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١).

[٣] ٣ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عمن ذكره، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمراً فتصدق به قبضة قبضة، فيكون لكل ما كان حصل في

الباب
٢٠
فيه ٣ أحاديث

- ١ - الفقيه ٢ : ٢٩٠ / ١٤٣٠ .
- ٢ - الكافي ٤ : ٥٣٣ / ١ .
- (١) التهذيب ٥ : ٢٨٢ / ٩٦٣ .
- ٣ - الكافي ٤ : ٥٣٣ / ٢ .

إحرامك وما كان منك في مكة^(١).

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢).

(١) في المصدر: ما كان منك في إحرامك، وما كان منك بمكة.

(٢) تقدم في الباب ٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام.

أبواب العمرة

١ - باب وجوبها على المستطيع

[١٩٢٢٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) قال: هما مفروضان.

[١٩٢٢٩] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زراراً بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) وإنما نزلت العمرة بالمدينة.

أبواب العمرة

الباب ١

فيه ١٢ حديثاً

١ - التهذيب ٥: ٤٥٩، ١٥٩٣، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج .
(١) البقرة ٢: ١٩٦ .

٢ - التهذيب ٥: ٤٣٣، ١٠٥٢، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢، وذيله في الحديث ٢ من باب ٣ من هذه الأبواب .
(١) البقرة ٢ . ١٩٦ .

[١٩٢٣٠] ٣ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(١) ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، وزاد : قلت : فمن تمتع بالعمرمة الى الحج أجزئي عنه^(٢) ؟ قال : نعم .

[١٩٢٣١] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن يوم الحج الأكبر؟ فقال : هو يوم النحر، والأصغر هو العمرمة .

ورواه الكليني كالذى قبله^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٩٢٣٢] ٥ - وبإسناده عن المفضل بن صالح ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : العمرمة مفروضة مثل الحج . . . الحديث .

[١٩٢٣٣] ٦ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أمرتم بالحج والعمرمة فلا تبالوا بأيهما بدأتم .

قال الصدوق : - يعني العمرمة المفردة دون عمرة التمتع - فلا يجوز أن يبدأ بالحج قبلها .

٣ - الكافي ٤ : ٤/٢٦٥ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) الحديث في المصدر سنه معلق ويدأ بابن أبي عمير والذي قبله : علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير .
(٢) في المصدر : أجزئي ذلك عنه؟ .

٤ - الفقيه ٢ : ١٤٤٣/٢٩٢ ، وأورده عن معانى الأخبار في الحديث ١٧ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ، وفي الحديثين ٦ و ٨ من الباب ١ من أبواب الذبح .

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٩٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٥٠/١٥٧١ .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٧٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٦ - الفقيه ٢ : ٣١٠/١٥٤٢ .

أقول: ينبغي تخصيص ذلك بالمندوب، أو حمله على التخيير بين التمتع وغيره مع عدم وجوب أحدهما، أو على التقيّة.

[١٩٢٣٤] ٧ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) يعني به الحج دون العمرة؟ قال: لا ولكنّه يعني الحج والعمرّة جميعاً لأنّهما مفروضان.

[١٩٢٣٥] ٨ - وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن العباس ابن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وحماد وصفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلاً، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾^(١).

[١٩٢٣٦] ٩ - العياشي (في تفسيره) عن عمر بن أذينة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) يعني به الحج دون العمرة؟ قال: لا^(٢)، ولكنّه يعني الحج والعمرّة جميعاً لأنّهما مفروضان.

٧ - علل الشرائع: ٢/٤٥٣، وأورد مثله عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج.

(١) آل عمران: ٣: ٩٧.

٨ - علل الشرائع: ١/٤٠٨، وأورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(١) البقرة: ٢: ١٩٦.

٩ - تفسير العياشي: ١: ١١٠/١٩١، وأورد مثله عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج.

(١) آل عمران: ٣: ٩٧.

(٢) ليس في المصدر.

[١٩٢٣٧] ١٠ - وعن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة.

[١٩٢٣٨] ١١ - وعن عمر بن أذينة، عن زراة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة وبجمع ورمي^(١) الجمار بمنى، والحج الأصغر العمرة.

[١٩٢٣٩] ١٢ - وعن عبد الرحمن، عنه (عليه السلام) قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر، ويوم الحج الأصغر يوم العمرة.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث وجوب الحج^(٢)، وعيره^(٣)، ويأتي ما يدل عليه^(٤).

٢ - باب استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها وخصوصاً في ذي القعدة وذكر ميقاتها

[١٩٢٤٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد

١٠ - تفسير العياشي ٢ : ١٦/٧٦ .

١١ - تفسير العياشي ٢ : ١٨/٧٧ ، وأورد مثله عن الكاففي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج .

(١) في المصدر: وبرمي .

١٢ - تفسير العياشي ٢ : ١٩/٧٧ .

(١) تقدم في الحديثين ٣ و ٢٠ من الباب ١ ، وتقديم ما يدل على وجوب الحج والعمرة على أهل الجدة في كل عام في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب وجوب الحج .

(٢) تقدم في الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب مقدمة العادات .

(٣) يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه آيات دوينت

١ - التهذيب ٥ : ٤٣٣ / ٤٣٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

ابن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة بن أعين - في حديث - قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الذي يلي الحج في الفضل؟ قال: العمرة المفردة، ثم يذهب حيث شاء.

[١٩٢٤١] ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمياً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اعتمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثلث عمر متفرقات: عمرة ذي القعدة^(١) أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية، وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء، وعمرة^(٢) من الجعرانة بعدهما رجع من الطائف من غزوة حنين.

ورواه الصدوق مرسلاً، إلا أنه قال: ثلث عمر متفرقات كلهن في ذي القعدة^(٣).

[١٩٢٤٢] ٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي ابن الحكم جمياً، عن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اعتمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل، ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف، ثلث عمر كلهن في ذي القعدة.

[١٩٢٤٣] ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ذكر أن رسول الله

٢ - الكافي ٤ : ٢٥١ ، ١٠ / ٢٥١ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب المواقف.

(١) في المصدر: عمرة في ذي القعدة.

(٢) في المصدر زيادة: أهل.

(٣) الفقيه ٢ : ١٣٤١ / ٢٧٥ .

٣ - الكافي ٤ : ٢٥٢ . ١٣ / ٢٥٢ .

٤ - الكافي ٤ : ٢٥٢ . ١٤ / ٢٥٢ .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) اعتمر في ذي القعدة ثلاثة ثالث عمر كل ذلك توافق عمرته ذا القعدة.

[١٩٢٤٤] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: اعتمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تسع عمر.

[١٩٢٤٥] ٦ - وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار، عن الحمادي، عن أحمد بن محمد، عن عمّه، عن داود بن عبد الرحمن^(١)، عن عكرمة، عن ابن عباس أنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمره القضاء من قابل، والثالثة من العمرانة، والرابعة التي مع حجّته.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢)، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٣ - باب تأكّد استحباب العمرة في رجب ولو بأن يُحرّم
فيه ويتمّها في شعبان، واختيار رجب للعمرّة على جميع
الشهور حتى شهر رمضان

[١٩٢٤٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عمر

٥ - الفقيه ٢: ١٥٤ / ٦٦٧.

٦ - الخصال: ١١ / ٢٠٠.

(١) في المصدر زيادة: عن عمرو .

(٢) تقدم في الأحاديث ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٨ و ١٩ من الباب ٤ من أبواب أقسام الحج

(٣) يأتي في الأبواب ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب

الباب ٣

فيه ١٦ حديثاً

١ - التهذيب ٥: ٩٣ / ٣١، وأورده بتمامه في الحديث ٢٣ من الباب ٤، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج .

ابن أذينة، عن زراة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال له: ما أفضل ما حج الناس؟ قال: عمرة في رجب وحجّة مفردة في عامها.

[١٩٢٤٧] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زراة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: وأفضل العمرة عمرة رجب، وقال: المفرد للعمرة إن اعتمر^(١) ثم أقام للحج^(٢) بمكة كانت عمرته تامة، وحجّته ناقصة مكية.

[١٩٢٤٨] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل: أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال: لا، بل عمرة في رجب أفضل.

[١٩٢٤٩] ٤ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية.

[١٩٢٥٠] ٥ - وبإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر، قال: يكتب له في الذي نوى.

وقال: يكتب له في أفضلهما.

[١٩٢٥١] ٦ - قال: وقال الرضا (عليه السلام): العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما.

٢ - التهذيب ٥ : ٤٣٣ / ٤٣٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ وصدره في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر زيادة: في رجب.

(٢) في المصدر: إلى الحج.

٣ - الفقيه ٢ : ٢٧٦ / ١٣٤٧ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٧٦ / ١٣٤٩ .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٧٦ / ١٣٤٨ .

٦ - الفقيه ٢ : ١٤٢ / ٦١٩ .

[١٩٢٥٢] ٧ - قال: وروي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: الحجَّةُ ثَوَابُهَا جَنَّةٌ، وَالعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ، وَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.

[١٩٢٥٣] ٨ - قال: وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى^(١) بِقَعْدَةٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ^(٢)، وَلَهَا حَرَمٌ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ^(٣) ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُتَوَالَّةٌ لِلْحَجَّ، وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

[١٩٢٥٤] ٩ - وفي (العلل) بالإسناد السابق^(٤) عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: فأفضل العمرة عمرة رجب.

[١٩٢٥٥] ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَرَازِ^(٥)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَخْرَجَ لِيَّلَةً أَوْ لِيَلَتَيْنِ^(٦) تَقْيَانَ مِنْ رَجَبٍ، فَتَقُولُ أُمْ فِرْوَةُ أَيُّ أَبِهِ، إِنَّ عُمْرَتَنَا شَعْبَانٌ؟ فَأَقُولُ لَهَا: أَيُّ بَنِيَّةٍ إِنَّهَا فِيمَا أَهْلَكَتْ، وَلَا يُسَمِّ فِيمَا أَحْلَلَتْ.

[١٩٢٥٦] ١١ - وعن مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَيْسَى الْفَرَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

٧ - الفقيه ٢ : ٦٢٠ / ١٤٢ .

٨ - الفقيه ٢ : ٢٧٨ / ١٣٥٩ ، وأورد نحوه في الحديث ١٠ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحج .
(١) في المصدر زيادة: في الأرض .

(٢) في المصدر زيادة: ولا أكرم عليه منها .

(٣) في المصدر: ولها حَرَمٌ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ الْأَرْبَعَةُ فِي كِتَابِهِ يَوْمُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .

٩ - علل الشرائع: ١/٤٠٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) سبق في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب .

١٠ - الكافي ٤ : ١٥ / ٢٩٣ .

(١) في المصدر: معاوية بن عمّار (بدل: أبي أيوب الْخَرَازِ) .

(٢) في المصدر: لليلة أو لليلتين .

١١ - الكافي ٤ : ٣ / ٥٣٦ .

قال : إذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب ، وإذا أهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب .

[١٩٢٥٧] ١٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أحرم في شهر وأحل في آخر ، فقال : يكتب في الذي قد نوى ، أو يكتب له في أفضلهما .

[١٩٢٥٨] ١٣ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء ، وأفضل العمرة عمرة رجب .

[١٩٢٥٩] ١٤ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله ابن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن عمرة رجب ما هي ؟ قال : إذا أحرمت في رجب وإن كان في يوم واحد منه فقد أدرك عمرة رجب ، وإن قدمت في شعبان فإنما عمرة رجب ^(١) لأن تحرم في رجب .

[١٩٢٦٠] ١٥ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (مسار الشيعة) قال : العمرة في رجب لها فضل كثير ، قد جاءت به الروايات والأثار .

[١٩٢٦١] ١٦ - محمد بن الحسن في (المصباح) قال : روی عنهم (عليهم السلام) : أن العمرة في رجب تلي الحج في الفضل .

١٢ - الكافي ٤ : ٥٣٦ .

١٣ - الكافي ٤ : ٥٣٦ .

١٤ - قرب الإسناد ١٠٦ .

(١) في المصدر : فإنها عمرة رجب .

١٥ - مسار الشيعة : ٦٩ .

١٦ - مصباح المتهدج : ٧٣٥ .

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١).

٤ - باب تأكيد استحباب العمرة في شهر رمضان، وخصوصاً يوم الثالث والعشرين منه

[١٩٢٦٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بلغنا أنّ عمرة في شهر رمضان تعذر حجّة، فقال: إنما كان ذلك في امرأة وعدّها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال لها: اعتمرى في شهر رمضان فهو لك حجّة^(١).

[١٩٢٦٣] ٢ - وعنهما، عن سهل، وأحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار، عن علي بن حميد قال: كنت مقيناً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين، فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) أسأله عن الخروج في شهر رمضان^(١) أفضل، أو أقيم حتى ينقضى الشهر واتم صومي؟ فكتب إلى كتاباً قرأته بخطه: سألت - رحمك الله - عن أيّ العمرة أفضل؟ عمرة شهر رمضان أفضل، يرحمك الله.

[١٩٢٦٤] ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن

(١) تقدم في الحديثين ١٢ و ١٣ من الباب ٤ وفي الحديثين ٩ و ١٣ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب المواقف.

الباب ٤ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١/٥٣٥ .

(١) في المصدر: فهي لك حجّة.

٢ - الكافي ٤ : ٢/٥٣٦ .

(١) في المصدر: في عمرة شهر رمضان.

٣ - الكافي ٤ : ٤/٥٣٦ .

ابن علي ، عن حماد بن عثمان قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاثة وعشرين من شهر رمضان، ثم يخرج مهلاً في ذلك اليوم .

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(١).

٥ - باب أَنْ مَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ سَقْطٌ عَنْهُ فرض العمرة

[١٩٢٦٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة.

[١٩٢٦٦] ٢ - وعنده، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾^(١) أيجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم .

[١٩٢٦٧] ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن العمرة أواجبة هي؟ قال: نعم قلت: فمن تمتّع تجزئ عنه؟ قال: نعم .

(١) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤ / ٥٣٣ ، والتهذيب ٥: ٤٣٣ / ١٥٣ ، والاستبصار ٢: ٣٢٥ / ١١٥ .

٢ - الكافي ٤: ٤ / ٢٦٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) البقرة ٢: ١٩٦ .

٣ - الكافي ٤: ٤ / ٥٣٣ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١)، وكذا الأول.

[١٩٢٦٨] ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قول الله عز وجل: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أصحابه.

[١٩٢٦٩] ٥ - وعنـهـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ نـجـيـةـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قالـ: إـذـا دـخـلـ الـمـعـتـمـرـ مـكـنـةـ غـيـرـ مـتـمـتـعـ فـطـافـ بـالـبـيـتـ وـسـعـىـ بـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـصـلـىـ الرـكـعـتـيـنـ خـلـفـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـلـيـلـحـقـ بـأـهـلـهـ إـنـ شـاءـ.

وقال: إنما أنزلت العمرة المفردة والمتعدة لأن المتعدة دخلت في الحج، ولم تدخل العمرة المفردة في الحج.

أقول: حمله الشيخ على العمرة المفردة في غير أشهر الحج فلا تجزئ عن المتعدة.

[١٩٢٧٠] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العمرة مفروضة مثل الحج، فإذا أدى المتعدة فقد أدى العمرة المفروضة.

[١٩٢٧١] ٧ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

(١) التهذيب ٥: ٤٣٤، ١٥٠٦/٤٣٤، والاستبصار ٢: ١١٥٣/٣٢٥.

٤ - التهذيب ٥: ٤٣٣، ١٥٠٤/٤٣٣، والاستبصار ٢: ١١٥١/٣٢٥.

(١) البقرة ٢: ١٩٦.

٥ - التهذيب ٥: ٤٣٤، ١٥٠٥/٤٣٤، والاستبصار ٢: ١١٥٢/٣٢٥.

٦ - الفقيه ٢: ٢٧٤، ١٣٣٩/٢٧٤، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٧ - علل الشرائع: ١/٤١٣، وأورده بتمامه في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة.

وقال ابن عباس: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة.

[١٩٢٧٢] ٨ - محمد بن مسعود العياشى (في تفسيره) عن زراة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن العمرة واجبة بمنزلة الحج، لأن الله يقول: ﴿وَأَتَّمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لَهُ﴾^(١) ما ذلك؟ هي واجبة مثل الحج، ومن تمنع أجزائه، والعمرة في أشهر الحج متعة. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٢).

٦ - باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر بل في كل عشرة أيام، وأنه لا تصح عمرة التمتع في السنة إلا مرة واحدة

[١٩٢٧٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام): في كل شهر عمرة.

[١٩٢٧٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

٨ - تفسير العياشى ١ : ٢١٩/٨٧ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

الباب ٦ فيه ١١ حديثاً

١ - الكافى ٤ : ٢/٥٣٤ .

٢ - الكافى ٤ : ١/٥٣٤ ، والتهذيب ٥ : ٤٣٤ / ١٥٠٧ .

فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنَّ علَيَاً (عليه السلام) كان يقول: في كل شهر عمرة.

[١٩٢٧٥] ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربعة كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبياً، وإذا خرج فليخرج محللاً.

قال: ولكل شهر عمرة، فقلت: يكون أقل؟ فقال: في كل^(١) عشرة أيام عمرة، ثم قال: وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر، قلت: ولم ذاك؟ قال: كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف، فكان كلما دخل دخلت معه.

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة مثله^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣)، وكذا الذي قبله.

[١٩٢٧٦] ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: لكل شهر عمرة.

[١٩٢٧٧] ٥ - وعنه، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه

٣ - الكافي ٤: ٥٣٤، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٥٠ من أبواب الإحرام.

(١) في المصدر: لكل.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٩/١١٤١.

(٣) التهذيب ٥: ٤٣٤، ١٥٠٨، والاستبصار ٢: ٣٢٦/١١٥٨.

٤ - التهذيب ٥: ٤٣٥، ١٥٠٩، والاستبصار ٢: ٣٢٦/١١٥٤.

٥ - التهذيب ٥: ٤٣٥، ١٥١٠، والاستبصار ٢: ٣٢٦/١١٥٥.

السلام) يقول : كان علي (عليه السلام) يقول : لكل شهر عمرة .

[١٩٢٧٨] ٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : العمرة في كل سنة مـرة .

[١٩٢٧٩] ٧ - وعنه ، عن حمـاد بن عيسـى ، عن حـرـيز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

وعن جميل ، عن زرارـة بن أعين ، عن أبي جعـفر (عليه السلام) قال : لا تكون عمرـتان في سـنة .

أقول : حملهما الشـيخ على عمرـة التـمـتع لما مـرـ(١) .

[١٩٢٨٠] ٨ - محمدـ بن عليـ بن الحـسين بـإسنـاده عن إسـحـاقـ بن عـمارـ قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : السنة اثـنا عـشـر شـهـراً ، يـعـتـمـر لـكـلـ شـهـرـ عمرـة .

[١٩٢٨١] ٩ - وبـإسنـاده عن عليـ بن أبي حـمـزة ، عن أبي الحـسنـ مـوسـىـ (عليه السلام) قال : لكلـ شـهـرـ عمرـة .

قال : قـلتـ : أـيـكـوـنـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ ؟ قالـ : لـكـلـ عـشـرـ أـيـامـ عمرـةـ .

[١٩٢٨٢] ١٠ - عليـ بن جـعـفـرـ فـيـ (كتـابـهـ) عن أـخـيهـ قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ العـمـرـةـ ، مـتـىـ هـيـ ؟ قالـ : يـعـتـمـرـ فـيـماـ أـحـبـ منـ الشـهـورـ .

[١٩٢٨٣] ١١ - عبدـ اللهـ بنـ جـعـفـرـ الـحـمـيرـيـ فـيـ (قربـ الإـسـنـادـ) ، عنـ أـحـمدـ

٦ - التـهـذـيبـ ٥ : ٤٣٥ ، ١٥١١ ، والـاستـبـصـارـ ٢ : ٣٢٦ . ١١٥٦ /

٧ - التـهـذـيبـ ٥ : ٤٣٥ ، ١٥١٢ ، والـاستـبـصـارـ ٢ : ٣٢٦ . ١١٥٧ /

(١) مـرـفـيـ الأـحـادـيـثـ ١ - ٥ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

٨ - الفـقـيـهـ ٢ : ٢٧٨ . ١٣٦٢ /

٩ - الفـقـيـهـ ٢ : ٢٧٨ . ١٣٦٣ /

١٠ - مـسـائـلـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ ١٦٩ / ٢٨٦ .

١١ - قـربـ الإـسـنـادـ ١٦٢ .

ابن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَة.

أقول: وتقديم ما ظاهره اعتبار الشهر في كفارات الاستمتاع^(١)، وفي أحاديث الإحرام لدخول مكة^(٢)، وتقديم أحاديث عامة مطلقة^(٣).

٧ - باب أَنَّهُ يجوز أن يعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ويجوز أن يجعلها عمرة التمتع إن أدرك الحج

[١٩٢٨٤] ١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالعمرمة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله.

ومن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان مثله، إلّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ يرجع إلى أهله إن شاء^(٤).

[١٩٢٨٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليعاني،

(١) تقدم في الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥١ من أبواب الإحرام، وما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

(٣) تقدم في الأبواب ٢ و٣ و٤ من هذه الأبواب.

الباب ٧

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٤: ٥٣٤، والتهذيب ٥: ٤٣٦، والاستبصار ٢: ٣٢٧/١١٥٩.

(١) الكافي ٤: ٥٣٥/٢.

٢ - الكافي ٤: ٥٣٥، والتهذيب ٥: ٤٣٦، والاستبصار ٢: ٣٢٧/١١٦٠.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم خرج^(١) إلى بلاده؟ قال: لا بأس، وإن حجّ من عامه^(٢) ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم، وإن الحسين بن علي (عليه السلام) خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمراً^(٣).

[١٩٢٨٦] ٣ - وعنـه، عنـ أـيـهـ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـرـارـ، عنـ يـونـسـ، عنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـ السـلـامـ)ـ:ـ مـنـ أـينـ اـفـرـقـ الـمـتـمـتـعـ وـالـمـعـتـمـرـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـ الـمـتـمـتـعـ مـرـتـبـطـ بـالـحـجـ،ـ وـالـمـعـتـمـرـ إـذـاـ فـرـغـ مـنـهـ ذـهـبـ حـيـثـ شـاءـ،ـ وـقـدـ اـعـتـمـرـ الـحـسـيـنـ (ـعـلـيـ السـلـامـ)^(١)ـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ ثـمـ رـاحـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ إـلـىـ الـعـرـاقـ وـالـنـاسـ يـرـوـحـونـ إـلـىـ مـنـيـ،ـ وـلـاـ بـأـسـ بـالـعـمـرـةـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ لـمـنـ لـمـ يـرـيدـ الـحـجـ.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢)، وكذا كل ما قبله.

[١٩٢٨٧] ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المعتمر في أشهر الحج؟ قال: هي متعدة.

أقول: يأتي وجهه^(١).

(١) في التهذيب: رجع (هامش المخطوط) وكذلك الكافي.

(٢) في المصدر: في عامه.

(٣) في المصدر: خرج قبل التروية ب يوم إلى العراق، وقد كان دخل معتمراً.

٤ - الكافي ٤ : ٤ / ٥٣٥ .

(١) في التهذيب: الحسين بن علي (عليه السلام) (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٥ : ٤٣٧ ، ١٥١٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٨ . ١١٦٣ / ٣٢٨ .

٤ - التهذيب ٥ : ٤٣٦ ، ١٥١٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب أقسام الحج.

(١) يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب.

[١٩٢٨٨] ٥ - وعنه، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمره فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعدة.

وقال: ليس تكون متعدة إلا في أشهر الحج.

[١٩٢٨٩] ٦ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حماد، عن إسحاق، عن عمر بن يزيد^(١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من دخل مكة بعمره فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس.

أقول: حمله الشيخ على من اعتمر عمرة التمتع لما مرّ هنا^(٢)، وفي محله^(٣)، ويتحمل الحمل على الاستحباب.

[١٩٢٩٠] ٧ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن علي قال: سأله أبو بصير - وأنا حاضر - عمن أهل بالعمره في أشهر الحج له أن يرجع؟ قال: ليس في أشهر الحج عمرة يرجع منها إلى أهله، ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه، لأنّه إنما أحرم لذلك.

[١٩٢٩١] ٨ - وعن موسى بن القاسم قال: أخبرني بعض أصحابنا أنه سأل

٥ - التهذيب ٥: ٤٣٥/١٥١٣، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب أقسام الحج.

٦ - التهذيب ٥: ٤٣٦/١٥١٧، والاستبصار ٢: ٣٢٧/١١٦١.

(١) في نسخة: إسحاق بن عمر بن يزيد (هامش المخطوط).

(٢) مرّ في الأحاديث ١ - ٣ من هذا الباب.

(٣) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

٧ - التهذيب ٥: ٤٣٧/١٥٢٠، والاستبصار ٢: ٣٢٨/١١٦٤.

٨ - التهذيب ٥: ٤٣٦/١٥١٨، والاستبصار ٢: ٣٢٧/١١٦٢، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

أبا جعفر (عليه السلام) في عشر من شوال، فقال: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر، فقال له: أنت مرتهن بالحج . . . الحديث.

أقول: حمله الشيخ على من أراد أن يفرد العمرة بعدهما نوى التمتع بها، لما مر^(١).

[١٩٢٩٢] ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية.

[١٩٢٩٣] ١٠ - وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العمرة في العشر متعة.

[١٩٢٩٤] ١١ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضي أن يعتمر، ثم يخرج؟ فقال: إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن، وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج.

أقول: هذا محمول على الاستحباب.

[١٩٢٩٥] ١٢ - وبإسناده عن أبان، عن أبي الجارود، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة؟ قال: حسن.

[١٩٢٩٦] ١٣ - وبإسناده عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه

(١) مر في الحديثين ٣ و ٧ من هذا الباب.

٩ - الفقيه ٢ : ٢٧٤ / ١٣٣٦.

١٠ - الفقيه ٢ : ٢٧٤ / ١٣٣٧.

١١ - الفقيه ٢ : ٢٧٥ / ١٣٤٠.

١٢ - الفقيه ٢ : ٢٧٨ / ١٣٦٤.

١٣ - الفقيه ٢ : ٢٧٤ / ١٣٣٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج.

السلام) أَنَّهُ قَالَ : مِنْ حَجَّ مَعْتَمِرًا فِي شَوَّالٍ وَمَنْ نَبَّتْهُ^(١) أَنْ يَعْتَمِرْ وَيَرْجِعُ إِلَى بَلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ أَقَامَ إِلَى الْحَجَّ فَهُوَ مَمْتَعٌ ، لَأَنَّ أَشْهَرَ الْحَجَّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ . . . الْحَدِيثُ .

[١٤] ١٩٢٩٧ - وَفِي (عِيُونُ الْأَخْبَارِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ ابْنِ بَنْتِ إِلِيَّاسِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَهْلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نَحْرِمَ إِلَّا بِالْحِجَّ لَأَنَّا نَحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَةِ ، وَهُوَ الَّذِي وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَأَتَمْتُ إِذَا قَدِمْتُ مِنَ الْعَرَاقِ فَأَهْلَ الْهَلَالِ فَلَكُمْ أَنْ تَعْتَمِرُوا ، لَأَنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ذَاتُ عَرْقٍ وَغَيْرُهَا مَمَّا وَقَتَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

فَقَالَ لِهِ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ : فَلِي الْآنَ أَنْ أَتَمْتَعَ وَقَدْ طَفَتْ بِالْبَيْتِ؟
فَقَالَ^(١) : نَعَمْ .

قَالَ : فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ فَلَانًا يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، يَشْنَعُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .
أَقُولُ : وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٢) .

(١) فِي الْمَصْدَرِ : وَفِي نَبَّتِهِ .

١٤ - عِيُونُ أَخْبَارِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٢ : ١٥ / ٣٥ .

(٢) فِي الْمَصْدَرِ : فَقَالَ لِهِ .

(٢) تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ٤ مِنْ أَبْوَابِ أَقْسَامِ الْحَجَّ ، وَفِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٢

وَفِي الْحَدِيثِ ١٣ مِنَ الْبَابِ ٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

٨ - باب استحباب العمرة بعد الحج إذا أمكن الموسى من رأسه

[١٩٢٩٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أفرد الحج، هل له أن يعتمر بعد الحج؟ قال: نعم، إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن^(١).

[١٩٢٩٩] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبيان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المعتمر بعد الحج؟ قال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن.

[١٩٣٠٠] ٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: العمرة بعد الحج، قال: إذا أمكن الموسى من الرأس.

أقول: تقدم ما يدلّ على ذلك عموماً^(١).

الباب ٨ في ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٣٣٨/٢٧٤ .

(١) في المصدر: فحسن له.

٢ - التهذيب ٥ : ١٥٢١/٤٣٨ .

٣ - الكافي ٤ : ٧/٥٣٦ .

(١) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٢ وفي الباب ٦ وفي الحديث ١٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٩ - باب كيفية العمرة وأفعالها وأحكامها

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة ، قال : يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر .

[٢] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا دخل المعتمر مكة من غير تمنع ، وطاف بالكعبة^(١) وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة ، فليلحق بأهله إن شاء .

أقول : المراد أنه طاف طوافين ، لما مر^(٢) .

[٣] ٣ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله : ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَهُ﴾^(١) قال : الحج جميع المنسك ، وال عمرة لا يجاوز بها مكة .

[٤] ٤ - وعن زراة وحمران ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي

الباب ٩ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٦ / ٥٣٨ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٣٤٢ / ٢٧٥ .

(١) في المصدر : بالبيت .

(٢) مرفق في الحديث ١ من هذا الباب .

٣ - تفسير العياشي ١ : ٢٢١ / ٨٧ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

٤ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٥ / ٨٨ .

عبد الله (عليهما السلام) قالوا: سألهما عن قوله تعالى: ﴿وَاتْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ۝﴾^(١) قالا: تمام الحج والعمرة أن لا يرث ولا يفسق ولا يجادل.

أقول: وتقديم ما يدل على تفصيل الأحكام المشار إليها في أحاديث الإحرام^(٢)، والطواف، والسعى، والتقصير^(٣)، وغير ذلك^(٤).

١٠ - باب استحباب المشي في العمرة

[١٩٣٥] ١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله ابن الحسن، عن جده علي بن جعفر قال: خرجنا مع أخي موسى (عليه السلام) في أربع عمر يمشي فيها إلى مكة بعياله وأهله، واحدة منها مشي فيها ستة وعشرين يوماً، وأخرى خمسة وعشرين يوماً، وأخرى أربعة وعشرين يوماً، وأخرى إحدى وعشرين يوماً.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(١).

(١) البقرة: ٢١٦.

(٢) تقدم في الأبواب ٢ و ٣ و ٢٣ و ٤٥ من أبواب الإحرام.

(٣) تقدم في أكثر أحاديث الأبواب المشار إليها.

(٤) تقدم في الأبواب ١ - ٨ من هذه الأبواب.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد: ١٢٢.

(١) تقدم في الباب ٣٢ وفي الحديثين ١٨ و ٣٤ من الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحج.

أبواب المزار وما يناسبه

١ - باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثم بمكّة، وجواز العكس، واستحباب الجمع

[١٩٣٠٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحاج^(١) من الكوفة، يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكّة؟ قال: بالمدينة. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان مثله^(٢).

[١٩٣٠٧] ٢ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه ، علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الممر بالمدينة في البداية^(١) أفضل أو في

أبواب المزار وما يناسبه

الباب ١

في ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤٣٩ / ١٥٢٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٨ / ١١٦٥ .

(١) في الفقيه: الحجاج (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٢ : ٣٣٤ / ١٥٥٥ .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٤٠ ، ١٥٢٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٩ / ١١٦٧ .

(١) في التهذيب: في البداية .

الرجعة؟ قال: لا بأس بذلك أية كان.

[١٩٣٠٨] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) أبدأ بالمدينة أو بمكة؟ قال: أبدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل.

ورواه الصدوق مرسلاً^(١).

أقول: حمله الشيخ على من حج على غير طريق العراق، ويمكن حمله على ضيق الوقت.

[١٩٣٠٩] ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) أبدأ بالمدينة أو بمكة؟ قال: أبدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل.

أقول: تقدم الوجه في مثله^(٢)، ويأتي ما يدل على ذلك، وعلى الجمع^(٣).

٢ - باب تأكيد استحباب زيارة النبي والأئمة (عليهم السلام) وخصوصاً بعد الحج

[١٩٣١٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة، عن

٣ - التهذيب: ٥ / ٤٣٩، ١٥٢٧، والاستصار: ٢ / ٣٢٩، ١١٦٦.

(١) الفقيه: ٢ / ٣٣٤، ١٥٥٤.

٤ - الكافي: ٤ / ٥٥٠.

(١) تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

(٢) يأتي في الباب ٢ الآتي، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

الباب ٢

فيه ٢٥ حديثاً

١ - الفقيه: ٢ / ٣٣٤، ١٥٥٣.

وزارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها، ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم.

ورواه في (العلل) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة^(١).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله^(٢).

[١٩٣١١] ٢ - وبإسناده عن هشام بن المثنى، عن سدير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ابدووا بمكة واختموا بنا.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى مثله^(١).

[١٩٣١٢] ٣ - وبإسناده عن ذريع المحاربي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ»^(١) قال: التفت لقاء الإمام.

[١٩٣١٣] ٤ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت له: إن ذريحاً حدثني عنك أنك قلت: «ليقضوا تفتهم» لقاء الإمام «وليوفوا نذورهم» تلك المناسب، قال: صدق ذريع وصدقت، إن للقرآن ظاهراً وباطناً، ومن يحتمله ما يحتمله ذريع؟ ! .

(١) على الشراح: ٤/٤٥٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٦٢/٣٠.

(٢) الكافي ٤: ١٥٤٩.

٢ - الفقيه ٢: ٣٤٤/١٥٥٢.

(١) الكافي ٤: ١/٥٥٠.

٣ - الفقيه ٢: ٢٩٠/١٤٣٢.

(١) الحج ٢٢: ٢٩.

٤ - الفقيه ٢: ٢٩٠/١٤٣٧، وأنورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الحلقة والتفصير.

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن سليمان ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان^(١) .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد مثله^(٢) .

[١٩٣١٤] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد^(١) زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمته شفعاء لهم يوم القيمة .

ورواه المفید في (المقمعة) مرسلاً^(٢) .

ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء^(٣) .

ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن موسى بن عبد الله^(٤) ، عن الوشاء^(٥) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمد

(١) الكافي ٤ : ٤٥٤٩ .

(٢) معاني الأخبار : ٣٤٠ / ١٠ .

٥ - الفقيه ٢ : ٣٤٥ / ١٥٧٧ ، وأورد صدره عن كامل الزيارات في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب والكافي والعيون والعلل زيادة : وحسن الأداء (هامش المخطوط) .

(٢) المقمعة : ٧٥ .

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٦١ / ٢٤ ، وعلل الشرائع ٣ / ٤٥٩ .

(٤) في الكافي : عبد الله بن موسى .

(٥) الكافي ٤ : ٥٦٧ / ٢ .

ابن السندي، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن لحسين النيسابوري ، عن موسى بن عبد الله مثله^(٦).

[١٩٣١٥] ٦ - وبإسناده عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحال قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع روحه^(١) وعظمه ولحمه إلى السماء، وإنما تؤتي مواضع آثارهم ويلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب^(٢).

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد ابن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد مثله^(٤).

(٦) التهذيب ٦: ٧٨ / ١٥٥، ١٧٥ / ٩٣ وفيهما: عبد الله بن موسى

٦ - الفقيه ٢: ٣٤٥ / ١٥٧٨.

(١) في المصدر: بروجه.

(٢) الذي يظهر من الأحاديث الكثيرة جداً أن أبدانهم ترد إلى الأرض كما في حديث وفاة الرضا (عليه السلام) وحديث استثناء اليهود بعظام النبي وهما في عيون الأخبار، وحديث الإشراف على قبر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في أصول الكافي، وحديث نقل عظام يوسف من مصر إلى الشام، وحديث نيش المتوكلا قبر الحسين (عليه السلام) في أمالى الشيخ الطوسي، وأحاديث الرجعة تتضمن أنهم يخرجون من قبورهم يتغضرون التراب عن رؤوسهم، وكذا أحاديث القيامة، وما يأتي من زيارة آدم ونبوح وغير ذلك من الأحاديث والزيارات، ولعل عدم الاخبار هنا بالعود لحكمة أخرى كدفع احتمال نيش أعدائهم لقبورهم أو غير ذلك. « منه قوله ».

(٣) الكافي ٤: ١ / ٣٦٧.

(٤) التهذيب ٦: ١٠٦ / ١٨٦.

[١٩٣١٦] ٧ - وفي (عيون الأخبار) وفي (العلل) عن محمد بن أحمد السناني ، عن أحمد بن يحيى بن زكرياء القبطان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب^(١) ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن جعفر ابن محمد (عليه السلام) قال : إذا حجّ أحدكم فليختم^(٢) بزيارتنا ، لأنّ ذلك من تمام الحج .

[١٩٣١٧] ٨ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تمام الحج لقاء الإمام .

[١٩٣١٨] ٩ - وفي (العلل) عن علي بن حاتم ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن عبد الله بن مسakan ، عن أبي حمزة الشمالي قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو جالس على الباب الذي إلى المسجد وهو ينظر إلى الناس يطوفون ، فقال : يا أبو حمزة بما أمر هؤلاء^(١) ؟ فلم أدر ما أرد عليه ، فقال : إنما أمرنا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولا يتهم .

[١٩٣١٩] ١٠ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٦٢، وعلل الشرائع: ٤٥٩

(١) في العيون: أبو محمد بكر بن عبد الله بن حبيب ، وفي العلل: أبو بكر بن عبد الله بن حبيب .

(٢) في المصدر: فليختم حجـ.

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٦٢، وعلل الشرائع: ٤٥٩

٩ - علل الشرائع: ٤٠٦

(١) في المصدر: بما أمرنا هؤلاء؟ قال:

١٠ - الخصال: ٦١٦

الحديث الأربعينية - قال : أَلْمُوا برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (١) إذا خرجمت إلى بيت الله الحرام ، فإنْ تركه جفاء ، وبذلك أمرتم ، وألموا بالقبور التي أرزمكم الله حقها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها .

[١٩٣٢٠] ١١ - وفي (كتاب التوحيد) عن أحمد بن زيد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت لعلي بن موسى الرضا (عليه السلام) : يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث : أن المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة ؟ فقال : يا أبا الصلت ، إنَّ اللَّهَ فَضَلَّ نَبِيَّ مُحَمَّداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على جميع خلقه من النبيين والملائكة ، وجعل طاعته طاعته ، ومتابعته متابعته ، وزيارة في الدنيا والآخرة زيارة ، فقال : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (١) وقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ (٢) وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله ، ودرجة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (٣) أرفع الدرجات فمن زاره إلى درجة في الجنة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى . . . الحديث .

[١٩٣٢١] ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين (١) ، عن عماد بن مروان ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تمام الحج لقاء الإمام .

(١) في المصدر زيادة : حجكم .

١١ - التوحيد : ٢١ / ١١٧ .

(١) النساء : ٤ : ٨٠ .

(٢) الفتح : ٤٨ : ١٠ .

(٣) في المصدر زيادة : في الجنة .

١٢ - الكافي : ٤ : ٥٤٩ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن محمد بن س .

ورواه الصدوق بإسناده عن جابر مثله^(٢).

[١٩٣٣٢] ١٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن حرزيز، عن فضيل بن يسار^(١) قال: إن زيارة قبر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وزيارة قبور الشهداء، وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجّة مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

[١٩٣٣٣] ١٤ - وعنه، عن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن المعلّى أبي شهاب^(١) قال: قال الحسين لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): يا أبااه، ما لمن زارك؟ فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من زارني حيًّا أو ميتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك، كان حقاً على أن أزوره يوم القيمة وأخلصه من ذنبه.

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى^(٢).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٣).

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن

(٢) الفقيه ٢ : ٣٤٥ / ١٥٧٩.

١٣ - الكافي ٤ : ٥٤٨ ، ٢ / ٢ ، وأورده عن كامل الزيارات في الحديث ٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(١) في نسخة زيادة: عن أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط).

١٤ - الكافي ٤ : ٥٤٨ / ٤ .

(١) في التهذيب: المعلّى بن شهاب (هامش المخطوط).

(٢) كامل الزيارات: ١١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٤٥ / ١٥٧٦ .

الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن العلاء بن المسيب، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام) ^(٤).

وعن حمزة بن محمد العلوى ^(٥)، عن محمد بن الحسين الفراري ^(٦)، عن جعفر بن أمين الشعري ^(٧)، عن عثمان بن عيسى، عن العلاء بن المسيب ^(٨).

ورواه في (الأمالى) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى ^(٩).

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المตوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادى، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى، عن عثمان بن عيسى، عن المعلى بن شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(١٠).

ورواه الشيخ باستانه عن محمد بن يعقوب مثله ^(١١).

[١٩٣٢٤] ١٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام قال: قلت

(٤) ثواب الأعمال: ١/١٠٧، وفيه: قال الحسن بن علي لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

(٥) في الثواب زيادة: عن أحمد بن محمد الهمданى، عن علي بن حمدون الرواس.

(٦) في المصدر: محمد بن الحسين القواريري . . .

(٧) في المصدر: جعفر بن أمين الثغري . . .

(٨) ثواب الأعمال: ٢/١٠٧.

(٩) أمالى الصدق: ٤/٥٧.

(١٠) علل الشرائع: ٥/٤٦٠.

(١١) التهذيب: ٦: ٧/٤.

١ - الكافي ٤: ١/٥٧٩، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧٩ وفي الحديث ١ من الباب وللمحدث بالسند الثاني صدر أورده في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما لمن زار أحداً^(١) منكم؟ قال: كمن زار رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين مثله^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الأول^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام^(٤). وبإسناده عن صالح بن عقبة^(٥).

ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى مثله^(٦).

[١٦] ١٩٣٢٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن علي رفعه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيره معي في درجتي .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٧).

(١) في الفقيه: ما لمن زار واحداً (هامش المخطوط).

(٢) الكافي ٤ : ٥/٥٨٥.

(٣) التهذيب ٦ : ١٥٧/٧٩، ١٥٧/٩٣، ١٧٤/٩٣.

(٤) الفقيه ٢ : ١٥٩٢/٣٤٧.

(٥) الفقيه ٢ : ١٥٨٠/٣٤٦.

(٦) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣١/٢٦٢، وعلل الشرائع ٦/٤٦٠ - الكافي ٤ : ٢/٥٧٩.

(٧) الفقيه ٢ : ١٥٨١/٣٤٦.

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه ومحمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار مثله^(٢).

[١٩٣٢٦] ١٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد^(١)، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن ابن راشد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بينما الحسين بن علي^(٢) في حجر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذ رفع رأسه فقال: يا أبا، ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال: يابني، من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنة، ومن أتني أباً زائراً بعد موته فله الجنة، ومن أتني أخاً زائراً بعد موته فله الجنة، ومن أتني زائراً بعد موتك فله الجنة.

ورواه المفید في (المقتنعة) مرسلاً^(٣).

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد مثله^(٤).

[١٩٣٢٧] ١٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن الكوفي، عن محمد بن علي بن معمر، عن محمد بن مسعة، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن علي بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بينما الحسين بن علي (عليه السلام) قاعد في حجر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذات يوم إذ رفع رأسه فقال له: يا أبا، قال: ليك يا

(٢) كامل الزيارات: ١١.

١٧ - التهذيب: ٦ : ٤٠ / ٤٤ ، ٤٤ / ٨٤.

(١) في الموضع الثاني من التهذيب: محمد بن خلف (هامش المخطوط).

(٢) في الموضع الأول من التهذيب: الحسن بن علي (عليه السلام).

(٣) المقتنعة: ٧٢.

(٤) كامل الزيارات: ١٠.

١٨ - التهذيب: ٦ : ٤٨ / ٢١.

بني، قال: ما لمن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلا زيارتك؟ فقال: يا بني من أتاني بعد وفاتي زائراً لا يريد إلا زيارتي فله الجنة، ومن أتى أباك بعد وفاته زائراً لا يريد إلا زيارته فله الجنة، ومن أتى أخيك بعد وفاته زائراً لا يريد إلا زيارته فله الجنة، (ومن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلا زيارتك فله الجنة) ^(١).

[١٩٣٢٨] ١٩ - عنه، عن محمد بن علي الكوفي، عن عثمان بن محمد، عن ابن عبد الله، عن إبراهيم بن محمد الرازبي، عن عبد الرحمن بن محمد، عن محمد بن الحسن الفارسي، عن محمد بن منصور، عن إبراهيم بن عبد الله ابن الحسن بن عثمان، عن معلى بن جعفر ^(٢) قال: قال الحسن بن علي (عليه السلام): يا رسول الله، ما لمن زارك ^(٣)؟ فقال: من زارني حياً أو ميتاً، أو زار أباك حياً أو ميتاً، أو زار أخيك حياً أو ميتاً، أو زارك حياً أو ميتاً، كان حقاً عليّ أن أستنقذه يوم القيمة.

[١٩٣٢٩] ٢٠ - عنه، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن يوسف، عن هارون بن مسلم، عن أبي عبد الله الحراني قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما لمن زار ^(٤) الحسين (عليه السلام)؟ قال: من أتاه وزاره وصلّى عليه ركعتين كتب له حجّة مبرورة، فإن صلّى عليه ركعتين كتب له حجّة وعمرة، قلت: جعلت فداك وكذلك كلَّ ^(٥) من زار إماماً مفترضة طاعته؟ قال: وكذلك كلَّ من زار إماماً مفترضة طاعته.

(١) ما بين القوسين ورد في نسخة. (هامش المخطوط).

١٩ - التهذيب ٦ : ٤٠ / ٨٣.

(٢) في المصدر: إبراهيم بن عبد الله بن حسين بن عثمان بن معلى بن جعفر

(٣) في المصدر: ما لمن زارنا؟.

٢٠ - التهذيب ٦ : ٧٩ / ١٥٦ ، وأورد نحوه عن كامل الزيارات في الحديث ٩ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر زيادة: قبر.

(٥) في المصدر: لكلَّ.

[١٩٣٣٠] ٢١ - وفي (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهب ، عن علي بن حبشي^(١) ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين - في حديث - أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بكى بكاءً شديداً فقال له الحسين (عليه السلام) : لم بكيت؟ قال : أخبرني جبرائيل أنكم قتلى ومصارعكم شتى ، فقال له : يا أبوه ، فما لمن يزور قبورنا على تشتتها؟ فقال : يا بني ، أولئك طوائف من أمتي ، يزورونكم يتلمسون بذلك البركة ، وحقيقة عليّ أن آتىهم يوم القيمة فاخلصهم^(٢) من أحوال الساعة من ذنوبهم ويسكنهم الله الجنة .

[١٩٣٣١] ٢٢ - وعن المفید ، عن محمد بن عمر الجعابی ، عن الحسین ابن محمد بن بشر ، عن علي بن الحسن بن عبید ، عن إسماعيل بن أبان ، عن أبي مريم ، عن حمران بن أعين قال : زرت قبر الحسین بن علي (عليه السلام) فلما قدمت جاءني أبو جعفر (عليه السلام) فقال^(٣) : أبشر يا حمران ، فمن زار قبر^(٤) شهداء آل محمد (عليهم السلام) يريده الله بذلك وصلة نبيه ، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه .

[١٩٣٣٢] ٢٣ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) ، عن محمد بن

٢١ - أمالی الطوسي ٢ : ٢٨١ .

(١) في المصدر: علي بن جنثي .

(٢) في المصدر: حتى أخلصهم .

٢٢ - أمالی الطوسي ٢ : ٢٨ ، وأورده في الحديث ٣٥ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: فلما قدمت جاءني أبو جعفر محمد بن علي (عليه السلام) وعمرو بن علي ابن عبد الله بن علي ، فقال لي أبو جعفر (عليه السلام) . . .

(٢) في المصدر: قبور .

٢٣ - كامل الزيارات : ١١ .

يعقوب، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ الْعُمَرِكِيِّ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ، وَكَانَ خَادِمًاً لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ^(١) رَفِعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَنْ زَارَنِي أَوْ زَارَ أَحَدًا مِّنْ ذَرَّيْتِي زَرْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُنْقَذَتُهُ مِنْ أَهْوَالِهَا.

وقد روى ابن قولويه في (المزار) أكثر الأحاديث السابقة والآتية.

[١٩٣٣٣] ٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدِ فِي (الْمَقْنَعَةِ) عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: مَنْ زَارَنَا بَعْدَ مَمَاتَنَا فَكَانَمَا زَارَنَا فِي حَيَاتِنَا... الْحَدِيثُ.

[١٩٣٣٤] ٢٥ - قَالَ: وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَنْ زَارَ إِمَامًا مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ ^(١) وَصَلَّى عَنْهُ أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً وَعُمْرَةً.
أَقُولُ: وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ^(٢)، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ^(٣).

٣ - بَابُ تَأكِيدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَإِجْبَارِ الْوَالِيِّ النَّاسِ عَلَيْهَا وَوُجُوبِهَا كَفَايَةً كُلَّ سَنَةٍ

[١٩٣٣٥] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ

(١) في المصدر زيادة: عن بعض أصحابنا.

.٧٥ - المقنعة: ٢٤

.٧٥ - المقنعة: ٢٥

(٢) في المصدر زيادة: بعد وفاته.

(٢) تقدم في الحديث ٢٢ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الأبواب التالية من هذا الباب.

محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما لمن زار رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) متعمداً؟ قال: الجنة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن بن الواسط ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله ، إلا أنه قال: قاصداً ، بدل قوله : معتمداً^(٢).

ورواه ابن قولويه في (المزار) بأسانيد كثيرة وألفاظ مختلفة^(٣).

[١٩٣٣٦] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن السندي^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيمة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد مثله^(٢).

[١٩٣٣٧] ٣ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبي حجر الأسلمي^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أتني مكّة حاجاً ولم يزرنـي إلى المدينة جفوتـه يوم القيمة ، ومن أتاني زائراً وجبـت له

(١) في المصدر: فقال: له الجنة.

(٢) التهذيب ٦ : ٣/٣.

(٣) كامل الزيارات : ١٣.

٢ - الكافي ٤ : ٥٤٨ . ٣/٥٤٨

(١) في نسخة: السدوسي (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٦ : ٤/٤.

٣ - الكافي ٤ : ٥٤٨ ، والتهذيب ٦ : ٥/٤.

(١) في التهذيب: عن أبي يحيى الأسلمي (هامش المخطوط).

شفاعتي ، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ، ومن مات في أحد الحرمين مكّة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ، ومن مات مهاجراً إلى الله عزّ وجلّ حشر يوم القيمة مع أصحاب بدر .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي ^(٢) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان مثله ، إلى قوله : وجبت له الجنة ^(٣) .

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن يعقوب مثله ^(٤) .

[[١٩٣٣٨] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى بن يسار قال : حججنا فمررنا بأبي عبد الله (عليه السلام) فقال : حاجَ بيت الله وزوار قبر نبيه (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وشيعة آل محمد هنئاً لكم .

[[١٩٣٣٩] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة ، عن علي بن سيف بن عميرة ، عن مفضل بن مالك التخعي ^(١) ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن صفوان بن سليمان ^(٢) ، عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٣٨ / ١٥٧١ .

(٣) علل الشرائع : ٤٦٠ / ٧ .

(٤) كامل الزيارات : ١٣ .

٤ - الكافي ٤ : ٥٤٩ / ٣ .

٥ - لم نعثر عليه في الكافي المطبوع ، التهذيب ٦ : ٣ / ٢ ، وكمال الزيارات : ١٣ .

(١) في التهذيب : طفيل بن مالك التخعي (هامش المخطوط) ، وفي المزار : الفضل بن مالك التخعي

(٢) في التهذيب زيادة : عن أبيه ، وفي الكامل : صفوان بن سليم ، عن أبيه .

[١٩٣٤٠] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما لمن زار رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: كمن زار الله فوق عرشه... الحديث.

ورواه المفيد في (المقتعة) مرسلاً^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢)، وكذا الذي قبله، وكذا الثالث إلى قوله: وجبت له الجنة.

أقول: يعني أنّ لزائره من الثواب والأجر كمن رفعه الله إلى سمائه وأدنائه من عرشه، وأراه من خاصة ملكته ما به توکيد كرامته، وليس على مقتضى التشبيه، ذكره الشيخ^(٣)، والصدوق^(٤)، وغيرهما^(٥).

[١٩٣٤١] ٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٦) قال: إن زيارة قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تعد حجّة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مبرورة.

٦ - الكافي ٤: ٥/٥٨٥، وأورد ذيله في الحديث ١٥ من الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ٧٩ وفي الحديث ١ من الباب ٩٠ من هذه الأبواب.

(١) المقتعة: ٧١.

(٢) التهذيب ٦: ٤/٦.

(٣) راجع التهذيب ٦: ٤/٧.

(٤) راجع أمالی الصدق: ٦/١٠٥.

(٥) راجع روضة المتقيين ٥: ٣٦٣، والوافي ٨: ١٩٥ من كتاب الحج والعمرة والزيارات.

٧ - كامل الزيارات: ١٤.

(٦) في المصدر: جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام).

[١٩٣٤٢] ٨ - محمد بن محمد المفید فی (المقنة) قال: قال (عليه السلام) : من زارني فی حیاتی أو بعد موتی كان فی جواری يوم القيمة.

[١٩٣٤٣] ٩ - عبد الله بن جعفر فی (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: من زارني حيًّا أو ميتاً كنت له شفيعاً يوم القيمة.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك هنا^(١)، وفي أحاديث وجوب الحج^(٢)، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣)، ويفهم من تلك الأحاديث الوجوب الكفائي كما تقدم هناك^(٤)، ويأتي مثله.

. ٧١ - المقنة:

. ٣١ - قرب الإسناد:

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب وجوب الحج.

(٣) يأتي في الأبواب ٤ - ١٠ من هذه الأبواب.

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب وجوب الحج.

٤ - باب استحباب زيارة النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولو من بعيد والتسليم عليه والصلاحة عليه

[١٩٣٤٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن إسماعيل بن عيسى بن محمد المؤدب، عن إبراهيم بن محمد القرشي، عن محمد بن محمد بن هشيم^(١)، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من زار قبرى بعد موته كان كمن هاجر إلى في حياته ، فإن لم تستطعوا فابعثوا إلى السلام^(٢) فإنه يبلغني .
ورواه المفید في (المقنعة) مرسلًا^(٣).

[١٩٣٤٥] ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيويه، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : صلوا إلى جنب قبر النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤).

الباب ٤ في ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ١/٣ .

(١) في نسخة زيادة: عن الأشعث (هامش المخطوط) وفي المصدر: محمد بن محمد بن الأشعث بن هشيم .

(٢) في المصدر: بالسلام .

(٣) المقنعة: ٧١ .

٢ - الكافي ٤ : ٧/٥٥٣ .

(٤) التهذيب ٦ : ١١/٧ .

[١٩٣٤٦] ٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد ابن عثمان، عن إسحاق بن عمار، أن أبا عبد الله (عليه السلام) قال لهم: مرروا بالمدينة فسلموا على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وإن كانت الصلاة تبلغه من بعيد.

وفي نسخة: وإن كان السلام يبلغه من بعيد.

[١٩٣٤٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن أحمد الأستدي، عن محمد بن أبي بكر الواسطي، عن عبد الله بن يوسف الجارودي، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان الثوري، والأعمش، عن عبد الله بن السائب، عن زادان، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إن الله ملائكة سياحين في الأرض يبلغونني عن أمتي السلام.

[١٩٣٤٨] ٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه، عن المفيد، عن البزوفري، عن أبيه، عن عبد الله بن زراره^(١)، عن الحسن بن أبي عاصم، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من سلم علىي في شيء من الأرض أبلغته، ومن سلم علىي عند القبر سمعته.

[١٩٣٤٩] ٦ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن

٣ - الكافي ٤ : ٥٥٢ .

(١) في المصدر زيادة: من قريب.

٤ - أمالى الصدقون: ٢٥٧ / ١١ .

٥ - أمالى الطوسي ١ / ١٦٩ .

(١) في المصدر: عبد الله بن مزيدان البجلي .

٦ - كامل الزيارات: ١٢ .

عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أكثر الصلاة في مسجد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما استطعت، وقال: إنك لا تقدر عليه كلما شئت، وقال لي: تأتي قبر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ قلت: نعم، قال: أما إنه يسمعك من قريب، ويبلغه عنك إذا كنت نائياً.

[١٩٣٥٠] ٧ - بالإسناد عن سيف بن عميرة، عن عامر بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني زدت جمالـي دينارين أو ثلاثة على أن يمر بي على المدينة، فقال: قد أحسنت، ما أيسر هذا، تأتي قبر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (وتسـلم عليه)^(١)، أما إنه يسمعك من قريب، ويبلغه عنك من بعيد.

ورواه ابن طاوس في (مصابح الزائر)^(٢)، وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية.

أقول: وتقـدم ما يدلـ على ذلك^(٣)، ويأتي ما يدلـ عليه^(٤).

٧ - كامل الزيارات: ١٢ .

(١) ليس في المصدر.

(٢) مصباح الزائر: ٢١ الفصل الرابع، وأورد جملة من الأحاديث في الفصل الثاني.

(٣) تقدم في الأبواب ١، ٢، ٣ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ٥ وفي الحديث ١ من الباب ٩ وفي الأبواب ١٠ و ١٥ و ٩٥ و ٩٦ من هذه الأبواب.

٥ - باب استحباب التسليم على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَلَّمَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ، وَكُرَاهَةُ الْمَرْوَرِ فِيهِ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ عَلَيْهِ وَدُنْوَّهُ مِنْهُ

[١٩٣٥١] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الممر في مؤخر مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا أسلم على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: لم يكن أبو الحسن (عليه السلام) يصنع ذلك، قلت: فيدخل المسجد فيسلم من بعيد ولا يدنو من القبر؟ فقال: لا، ثم قال: سلم عليه حين تدخل، وحين تخرج، ومن بعيد.

[١٩٣٥٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميماً، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث - فإذا دخلت المسجد فصل على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك، وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٢)، ويأتي ما يدل عليه^(٣).

**الباب ٥
فيه حديثان**

١ - الكافي ٤ : ٤ / ٥٥٢ .

٢ - الكافي ٤ : ١ / ٥٥٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٦ : ١٢ / ٧ .

(٢) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٦ وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٦ - باب كيفية زيارة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وآدابها والدعاء عند قبره

[١٩٣٥٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخلت المدينة فاغسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها، ثم تأتي قبر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسلم على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر، ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وتقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربِّك، ونصحَت لآمتك، وجاحدت في سبيل الله، وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة، وأديت الذي عليك من الحق، وأنك قد رؤفت بالمؤمنين، وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلال، اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين، وعبادك الصالحين، وأنبيائك المرسلين، وأهل السموات والأرضين، ومن سبع لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك، ونبيك وأمينك، ونجيك

الباب ٦ فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٤ : ١/٥٥٠
- (١) في الصدر زيادة: ثم تقوم .

وحببيك، وصفيك وخاصتك، وصفوتك وخيرتك من خلقك، اللهم أعطاه^(٢) الدرجة والوسيلة من الجنة، وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم إناك قلت: ﴿وَلُوْ آنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَآسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَاباً رَّحِيمًا﴾^(٣) وإنني أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنبي، وإنني أتوجه بك إلى الله ربّي وربّك ليغفر^(٤) ذنبي».

وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خلف كتفيك واستقبل القبلة، وارفع يديك، وسل^(٥) حاجتك، فإنك أحرى أن تقضى إن شاء الله.

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب، والحسين^(٦)، عن صفوان، وابن أبي عمير^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٨).

[١٩٣٥٤] ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى (عليه السلام)، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال: كان^(٩) علي بن الحسين

(٢) في التهذيب: اللهم آنه (هامش المخطوط).

(٣) النساء ٤ : ٦٤.

(٤) في نسخة: ليغفر لي (هامش المخطوط).

(٥) في المصدر: وسائل.

(٦) في كامل الزيارات: والحسين.

(٧) كامل الزيارات: ١٥.

(٨) التهذيب ٦ : ٨/٥.

٢ - الكافي ٤ : ٢/٥٥١.

(٩) في المصدر زيادة: أبي.

صلوات الله عليهما يقف على قبر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره، ثم يسند ظهره إلى المروءة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر، ويلتزم بالقبر ويستند ظهره إلى القبر، ويستقبل القبلة فيقول: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ الْجَاتُ ظَهْرِيُّ، وَإِلَى قَبْرِ نَبِيِّكَ (٢) مُحَمَّدَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَسْنَدْتَ ظَهْرِيُّ، وَالْقِبْلَةُ الَّتِي رَضِيتَ لِمُحَمَّدَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اسْتَقْبَلَتْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنفْسِي خَيْرًا مَا أَرْجُو، وَلَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرًّا مَا أَحْذَرُ عَلَيْهَا، وَأَصْبَحْتُ لِلْأَمْورِ بِيَدِكَ فَلَا فَقِيرٌ مِّنِي، رَبَّ (٣) إِنِّي لَمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، اللَّهُمَّ ارْدِنِي مِنْكَ بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ لَا رَادَ لِفَضْلِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تَبْدِلَ أَسْمِيَّ، أَوْ تَغْيِيرَ جَسْمِيَّ، أَوْ تَزْيِيلَ نِعْمَتِكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ كَرِمْنِي بِالْتَّقْوَىٰ (٤)، وَجَلَّنِي بِالْنَّعْمَ، وَاعْمَرْنِي بِالْعَافِيَّةِ (٥)، وَارْزَقْنِي شَكْرَ الْعَافِيَّةِ».

[١٩٣٥٥] ٣ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ قَبْرِهِ؟ فَقَالَ: قَلْ: «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَصَحْتَ لِأَمْتَكَ، وَجَاهَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَبَدَتْهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينَ، فَجزَّاكَ اللَّهُ أَفْضَلُ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أَمْتَهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (١) أَفْضَلُ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمِ (٢) إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(٢) ليس في المصدر.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) في نسخة: زيني بالتفوى (هامش المخطوط).

(٥) في المصدر: واعمرني بالعافية.

٣ - الكافي ٤: ٥٥٢، والنهذب ٦: ٩/٦، وكامل الزيارات: ١٨.

(١) في نسخة: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة: وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ (هامش المخطوط).

[١٩٣٥٦] ٤ - وعنهـم، عن سـهـلـ، عن عـلـيـ بن حـسـانـ، عن بـعـضـ أـصـحـابـناـ - فـي حـدـيـثـ - أـنـ أـبـاـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـ السـلـامـ) فـي حـضـورـ الرـشـيدـ تـقـدـمـ إـلـىـ قـبـرـ النـبـيـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ) فـقـالـ: السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ أـبـهـ، أـسـأـلـ اللـهـ الـذـيـ اـصـطـفـاكـ وـاجـتـبـاكـ وـهـدـاكـ وـهـدـىـ بـكـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـيـكـ.

ورواهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ^(١)، وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ.

[١٩٣٥٧] ٥ - وـعـنـ أـبـيـ عـلـيـ الـأـشـعـريـ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـكـوـفـيـ، عنـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ: رـأـيـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـ السـلـامـ) اـنـتـهـىـ إـلـىـ قـبـرـ النـبـيـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ) فـوـضـعـ يـدـهـ عـلـيـهـ وـقـالـ: أـسـأـلـ اللـهـ الـذـيـ اـجـتـبـاكـ وـاـخـتـارـكـ وـهـدـاكـ وـهـدـىـ بـكـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـيـكـ، ثـمـ قـالـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

٧ - بـابـ اـسـتـحـبـابـ إـتـيـانـ الـمـنـبـرـ وـالـرـوـضـةـ وـمـقـامـ النـبـيـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ) وـاسـتـلـامـهـاـ وـالتـبـرـكـ بـهـاـ وـالـصـلـاةـ فـيـهاـ

[١٩٣٥٨] ١ - مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ، عنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـيهـ، وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، عنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ جـمـيـعـاـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ

٤ - الكافي : ٤ / ٥٥٣، وكامل الزيارات : ١٨ .

(١) التهذيب : ٦ / ٦٠ .

٥ - الكافي : ٤ / ٥٥٢ .

(١) الأحزاب : ٣٣ / ٥٦ .

وتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـفـسـلـ فـيـ زـيـارـةـ النـبـيـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ) فـيـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـغـسـالـ الـمـسـنـوـنةـ .

الـبـابـ ٧

فـيـ ٣ـ أـحـادـيـثـ

١ - الكافي : ٤ / ٥٥٣ ، وأـورـدـ ذـيـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٥ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

وصفوان بن يحيى جميـعاً، عن معاوـية بن عـمار قال: قال أبو عبد الله (عليـه السـلام) : إذا فرـغـتـ من الدـعـاء عند قـبـرـ النـبـيـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) فـائـتـ المـنـبـرـ فـامـسـحـ بـيـدـكـ وـخـذـ بـرـمـاتـيـ ، وـهـمـاـ السـفـلـاـوـانـ ، وـامـسـحـ عـيـنـيـكـ وـوـجـهـكـ بـهـ فـإـنـهـ يـقـالـ : إـنـهـ شـفـاءـ لـلـعـيـنـ ، وـقـمـ عـنـدـ فـاحـمـدـ اللـهـ وـأـثـنـ عـلـيـهـ وـسـلـ حـاجـتـكـ فـإـنـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) قـالـ : ما بـيـنـ قـبـرـيـ وـمـنـبـرـيـ^(١) روـضـةـ من رـيـاضـ الجـنـةـ ، وـمـنـبـرـيـ عـلـىـ تـرـعـةـ من تـرـعـ الجـنـةـ - وـالـتـرـعـةـ هيـ الـبـابـ الصـغـيرـ - ثـمـ تـأـتـيـ مقـامـ النـبـيـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) فـتـصـلـيـ فـيـ ماـ بـدـاـ لـكـ . . .ـ الحـدـيـثـ .

ورواه الشـيخـ يـاسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ مـثـلـهـ^(٢) .

[١٩٣٥٩] ٢ - وعن محمدـ بنـ يـحيـىـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ^(١) ، عنـ أـبـيـ بـكـرـ الـحـضـرـمـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) قـالـ : قـالـ رسولـ اللـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) : ما بـيـنـ بـيـتـيـ وـمـنـبـرـيـ روـضـةـ من رـيـاضـ الجـنـةـ ، وـمـنـبـرـيـ عـلـىـ تـرـعـةـ من تـرـعـ الجـنـةـ ، وـقـوـائـمـ مـنـبـرـيـ رـتـبـ^(٢) فيـ الجـنـةـ ، قـالـ : قـلتـ : هيـ روـضـةـ الـيـوـمـ؟ قـالـ : نـعـمـ إـنـهـ لـوـكـشـفـ الغـطـاءـ لـرـأـيـتـ .

[١٩٣٦٠] ٣ - وـعـنـهـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ بنـ حـدـيدـ ، عنـ مـرـازـمـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) عـمـاـ يـقـولـ النـاسـ فـيـ الرـوـضـةـ؟ فـقـالـ : قـالـ رسولـ اللـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) : فـيـماـ بـيـنـ بـيـتـيـ وـمـنـبـرـيـ روـضـةـ من رـيـاضـ الجـنـةـ ، وـمـنـبـرـيـ عـلـىـ تـرـعـةـ من تـرـعـ الجـنـةـ ، فـقـلتـ لـهـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ ، مـاـ حـدـ

(١) فـيـ المـصـدـرـ: ماـ بـيـنـ مـنـبـرـيـ وـبـيـتـيـ .

(٢) التـهـذـيبـ ٦ : ١٢ / ٧ .

٢ - الكـافـيـ ٤ : ٣ / ٥٥٤ .

(١) فـيـ المـصـدـرـ زـيـادـةـ: عـنـ جـمـيلـ .

(٢) فـيـ نـسـخـةـ: رـبـتـ (هـامـشـ المـخـطـوـطـ) .

٣ - الكـافـيـ ٤ : ٥ / ٥٥٤ .

الروضة؟ فقال: بعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال، فقلت: جعلت فداك من الصحن فيها شيء؟ قال: لا.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الصلاة^(١)، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٨ - باب استحباب إتيان مقام جبرئيل (عليه السلام) والدعاء فيه خصوصاً الحائض للطهر

[١٩٣٦١] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميماً، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أنت مقام جبرئيل (عليه السلام) وهو تحت المizar فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقل: «أي جواد، أي كريم، أي قريب، أي بعيد، أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته، وأن^(١) ترد على نعمتك»، قال: وذلك مقام لا تدعوه فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعوه بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب وابن أبي عمير وحماد، عن معاوية بن عمارة نحوه^(٢).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الطواف^(٣).

(١) تقدم في البابين ٥٧ و ٥٩ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٥ وفي الأحاديث ١٤ و ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

الباب ٨

فيه حديث واحد

- الكافي ٤ : ١/٥٥٧ .

(١) في المصدر: وأسألك أن.

(٢) التهذيب ٦ : ١٧/٨ .

(٣) تقدم في الباب ٩٣ من أبواب الطواف.

٩ - باب استحباب الإقامة بالمدينة، وكثرة العبادة فيها، واختيارها على الإقامة بمكة

[١٩٣٦٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) أيهما أفضل المقام بمكة أو بالمدينة؟ فقال: أي شيء تقول أنت؟ قال: فقلت: وما قولي مع قولك؟ قال: إن قولك يردد^(١) إلى قولي قال: فقلت له: أما أنا فأزعم أن المقام بالمدينة أفضل من الإقامة^(٢) بمكة، فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله (عليه السلام) ذلك يوم فطر وجاء إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عليه^(٣) ، ثم قال: لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤).

[١٩٣٦٣] ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: دخلت أنا وعمار وجماعة على أبي عبد الله^(٥) (عليه السلام) بالمدينة، فقال: ما مقامكم؟ فقال عمار: قد سرحنا ظهرنا وأمرنا أن نؤتي به إلى خمسة عشر يوماً، فقال: أصبتم المقام في بلد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والصلاحة في مسجده واعملوا لآخرتكم، وأكثروا لأنفسكم أن الرجل قد يكون

الباب ٩ في ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥٥٧ / ١.

(١) في المصدر: يردد.

(٢) في التهذيب: المقام (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(٣) في المصدر زيادة: في المسجد.

(٤) التهذيب ٦ : ١٤ / ٢٩.

٢ - الكافي ٤ : ٥٥٧ / ٢.

كيساً في الدنيا، فيقال: ما أكيس فلاناً! وإنما الكيس كيس الآخرة.

[١٩٣٦٤] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمر الزيارات^(١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من مات في المدينة بعثه الله في الأمرين يوم القيمة، منهم يحيى بن حبيب، وأبو عبيدة الحذاء، وعبد الرحمن بن الحجاج.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، إلى قوله: يوم القيمة^(٢).

[١٩٣٦٥] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وابن فضال، عن ابن بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ذكر الدجال فقال: لا يبقى^(١) منها إلّا وطأه، إلّا مكة والمدينة، فإنّ على كلّ ثقب من أثوابها^(٢) ملكاً يحفظها من الطاعون والدجال.

ورواه الصدوق مرسلاً^(٣).

[١٩٣٦٦] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: لما دخل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المدينة قال: اللَّهُمَّ حِبِّنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حِبَّتْ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَأَشَدَّ^(١)، وَبَارَكْ فِي صَاعِهَا وَمَدَّهَا وَانْقَلَ حَمَاهَا وَوَبَاهَا إِلَى

٣ - الكافي ٤ : ٣/٥٥٨

(١) في المصدر: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمر الزيارات.

(٢) الهدیب ٦ : ٢٨/١٤ .

٤ - الهدیب ٦ : ٢٢/١٢ .

(١) في المصدر: فلم يبق.

(٢) في المصدر: فإنّ على كلّ ثقب من أثوابها.

(٣) الفقيه ٢ : ١٥٧٠/٣٣٧ .

٥ - الفقيه ٢ : ١٥٦٩/٣٣٧ .

(١) في المصدر: أو أشد.

الجحفة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

١٠ - باب استحباب اختيار زيارة النبي على الحج ندباً

[١٩٣٦٧] ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن الحسين بن محمد بن عامر، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أيهما أفضل رجل يأتي مكة ولا يأتي المدينة، أو رجل يأتي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا يبلغ مكة قال: فقال لي: أي شيء تقولون أنتم؟ فقلت: نحن نقول في الحسين^(١) فكيف في النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ فقال: أما لئن قلت ذلك لقد شهد أبو عبد الله (عليه السلام) عيدها بالمدينة^(٢) فدخل على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسلم عليه، ثم قال لمن حضره: لقد^(٣) فضلنا أهل البلدان كلهم - مكة فما^(٤) دونها - لسلامنا على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ وفي

الحاديدين ٢ ، ٦ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

في حديث واحد

١ - كامل الزيارات: ٣٣١ .

(١) في المصدر زيادة: (عليه السلام) .

(٢) في المصدر زيادة: فانصرف .

(٣) في المصدر: أما لقد .

(٤) في المصدر: فمن .

١١ - باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الأساطين في مسجد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صائماً ثلاثةً آخرها الجمعة، وأن لم يقم غير ثلاثة أيام، وعدم وجوب ذلك

[١٩٣٦٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية ابن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء^(١)، وتصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التسوية، التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذرها من السماء، وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها^(٢) مما يلي مقام النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ليلاً ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومصلاه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلاً ويومك وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، فإن ذلك^(٣) مما يعد فيه الفضل، ثم احمد الله في يوم الجمعة وأثن عليه وصل على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وسل حاجتك، ول يكن فيما تقول: «اللَّهُمَّ مَا كَانَ لِي إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتَ أَنَا فِي طَلْبِهَا وَالْتَّمَاسِهَا أَوْ لَمْ أُشْرِعْ سَأْلَكُهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكُهَا فَإِنِّي أَتَوْجِهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي

**الباب ١١
فيه ٥ أحاديث**

١ - التهذيب ٦: ٣٥/١٦، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم.

(١) في نسخة: أول يوم الأربعاء (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: الأسطوانة التي تليها.

(٣) في المصدر: لأن ذلك.

قضاء حوائجي صغيرها وكبیرها»

فإنك حریٰ أن تقضی حاجتك^(٤) إن شاء الله.

[١٩٣٦٩] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الصيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض، ولكن من شاء فليصم فإنه خير له، إنما المفروض صلاة الخميس وصيام شهر رمضان فأكثروا الصلاة (في هذا المسجد)^(١) ما استطعتم فإنه خير لكم، واعلموا أن الرجل قد يكون كيساً في أمر الدنيا، فيقال: ما أكيس^(٢) فلاناً! فكيف من كاس^(٣) في أمر آخرته.

[١٩٣٧٠] ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخلت المسجد فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام: الأربعاء والخميس والجمعة، ففصل بيـن القبر والمـبر^(١) يوم الأربعاء عند الأسطوانة التي عند القبر^(٢) فتدعو الله عنـها، وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيـا، والـيوم الثاني عند أسطوانة التوبة، ويـوم الجمعة عند مقام النبي (صـلـى الله عـلـيه وـآلهـ) مقابل الأسطوانة الكثيرة الخلوقـ، فـتدعـو الله عنـهـ لـكل حاجةـ، وـتصـوم تلكـ الثلاثـةـ الأيامـ.

[١٩٣٧١] ٤ - عنهـ، عن أبيـ، عنـ ابنـ أبيـ عمـيرـ، عنـ مـعاـويـةـ بنـ عـمارـ

(٤) في المصدر: إليك حاجتك.

٢ - التهذيب ٦ : ١٩ / ٤٣.

(١) في نسخة: فيها (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة: فيـقالـ: ماـكـيسـ إلاـ منـ كـاسـ (هامـشـ المـخطـوطـ).

(٣) في المصدر: فـكيفـ منـ كـانـ كـاسـ.

٣ - الكافي ٤ : ٤ / ٥٥٨.

(١) في المصدر: فـصلـ ماـ بـيـنـ القـبـرـ وـالـسـرـ.

(٢) في المصدر: التي تـليـ القـبـرـ

٤ - الكافي ٤ : ٥ / ٥٥٨.

قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): صم الأربعاء والخميس والجمعة، وصل ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي رأس النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة، وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأسطوانة التي تلي مقام النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وادع بهذا الدعاء ل حاجتك، وهو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَزَّتِكَ وَقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَجَمِيعِ مَا أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ، أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ^(١)، وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا».

[١٩٣٧٢] ٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) قال: روي عن بعضهم (عليهم السلام) قال: إذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام فأتم الصلاة، وكذلك أيضاً يمكنك إن أقمت ثلاثة^(١) فأتم الصلاة، فإذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام^(٢) صمت يوم الأربعاء وصل ليلة الأربعاء عند أسطوانة التوبة وهي أسطوانة أبي لبابة التي ربط إليها نفسه^(٣)... ثم ذكر مثل الحديث الأول.

١٢ - باب استحباب إتيان المشاهد كلها بالمدينة، وزيارة الشهداء وخصوصاً حمزة

[١٩٣٧٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(١) في المصدر: أن تصلي على محمد وآل محمد.
٥ - كامل الزيارات: ٢٥.

(٢) في المصدر: وإن أقمت ثلاثة أيام.

(٣) في المصدر: صمت ثلاثة أيام.

(٤) في المصدر: التي كان ربط إليها نفسه.

الباب ١٢

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٦٠، والتهذيب ٦: ٣٨، ١٧، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب أحكام المساجد.

أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير جمِيعاً، عن معاوية بن عمَّار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تدع إتيان المشاهد^(١) كلّها، مسجد قبا فإنه المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يوم، ومشربة أم إبراهيم، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح.

قال: وبلغنا أنَّ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا أتى قبور الشهداء قال: «السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار» ول يكن فيما تقول عند مسجد الفتح: «يا صريخ المكرهين، ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي، كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان».

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن بن علي بن مهريار، عن أبيه، عن جده علي بن مهريار، عن الحسن بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، وفضالة بن أيوب جمِيعاً، عن معاوية بن عمَّار^(٢).

ورواه أيضاً عن محمد بن يعقوب، وعلي بن الحسين جمِيعاً، عن علي بن إبراهيم، وعن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل مثله^(٣).

[١٩٣٧٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) إنَّا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدأ؟ فقال: أبدأ بقبا فصل فيه وأكثر، فإنه أول مسجد صَلَّى فيه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في هذه

(١) في التهذيب: المساجد (هامش المخطوب).

(٢) كامل الزيارات: ٢٤

(٣) كامل الزيارات: ٢٤

- الكافي ٤: ٢/٥٦٠

العرصة، ثم أتت مشربة أم إبراهيم فصل فيها، فإنها^(١) مسكن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومصلاه، ثم تأتي مسجد الفضييخ^(٢) فتصلّي فيه فقد صلّى فيه نبيك (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد، فبدأت بالمسجد الذي دون الحيرة^(٣) فصلّيت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم، فقلت: «السلام عليكم يا أهل الديار، أنت لنا فرط وإنما بكم لاحقون»، ثم تأتي المسجد الذي^(٤) في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتي^(٥) أحداً فصلّي فيه، فعنده خرج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلّي فيه، ثم مرّ أيضاً حتى ترجع فصلّي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فصلّي فيه وتدعوا الله، فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دعا فيه يوم الأحزاب وقال: «يا صريخ المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرين، ويا مغيث المهمومين، اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالى وحال أصحابي».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦)، وكذا الذي قبله.

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين مثله^(٧).

(١) في المصدر: وهي.

(٢) روى الكليني والشيخ والصادق عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن مسجد الفضييخ، لم سمّي بذلك؟ فقال: لدخل يسمى الفضييخ، فلذلك سمى مسجد الفضييخ. «منه قوله».

(٣) في المصدر: الحرة.

(٤) في المصدر: الذي كان.

(٥) في نسخة: حين تدخل (هامش المخطوط).

(٦) التهذيب ٦: ١٧ / ٣٩.

(٧) كامل الزيارات ٢٣

[١٩٣٧٥] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيحة أو مشربة أم إبراهيم ؟ فقلت : نعم ، فقال : أما إنّه لم يبق من آثار رسول الله (صلّى الله عليه وآله) شيء إلا وقد غيرَ غير هذا .

[١٩٣٧٦] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد^(١) ، عن الحسن بن صدقه ، عن عمار بن موسى قال : دخلت أنا وأبو عبد الله (عليه السلام) مسجد الفضيحة ... الحديث ، وفيه قصة رد الشمس لأمير المؤمنين (عليه السلام) وأنّه كان في مسجد الفضيحة .

[١٩٣٧٧] ٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، ومحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسن ، عن عبد الله بن بحر^(٢) ، عن حريز ، عن أخربه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من أتى^(٣) مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمره .

[١٩٣٧٨] ٦ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن دراج ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي

٣ - الكافي ٤ : ٦ / ٥٦١ .

٤ - الكافي ٤ : ٧ / ٥٦١ .

(١) في المصدر : عمر بن سعيد .

٥ - كامل الزيارات : ٢٥ ، وأورده عن الفقيه مرسلاً في الحديث ٣ من الباب ٦٠ من أبواب أحكام المساجد .

(٢) كذا في هامش المصدر ، وفي متنه (يحيى) بدل : بحر .

(٢) في المصدر زيادة : مسجدي .

٦ - كامل الزيارات : ١٥٦ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

عبد الله (عليه السلام) ^(١) قال: زيارة قبر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وزيارة قبور الشهداء، وزيارة قبر الحسين (عليه السلام) تعدل حجّة مبرورة مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حريز، عن فضيل مثله ^(٢).

[١٩٣٧٩] ٧ - العياشي في (تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يوم، قال: مسجد قبا... الحديث.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٣).

١٣ - باب تأكيد استحباب زيارة قبور الشهداء كلّ اثنين وكلّ خميس

[١٩٣٨٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة (عليها

(١) في المصدر: أبي جعفر (عليه السلام).

(٢) كامل الزيارات: ١٥٧.

٧ - تفسير العياشي ٢: ١١١/١٣٥، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من أبواب أحكام المساجد.

(٣) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدلّ عليه في الباب ٦٠ من أبواب أحكام المساجد ، وما يدلّ على زيارة شهداء آل محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الحديث ٢٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه حدائق

١ - الكافي ٤: ٤/٥٦١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب الدفن .

السلام) بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا صاحكة، تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس، فتقول : ها هنا كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وها هنا كان المشركون .

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم مثله^(١).

[١٩٣٨١] ٢ - قال الكليني : وفي رواية أبان، عن أخباره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنها كانت تصلي هناك وتدعوه حتى ماتت (عليها السلام) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الطهارة^(١) .

١٤ - باب استحباب إبلاغ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) سلام الإخوان من المؤمنين

[١٩٣٨٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن علي بن محمد بن الأشعث^(١)، عن علي بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : فإذا أتيت قبر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)

(١) الكافي ٣ : ٣/٢٢٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٥٦١ / ذيل الحديث ٤ .

(١) تقدم في الباب ٥٥ من أبواب الدفن، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب.

الباب ١٤

في حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٨/٣١٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب النيابة في الحج، وصدره في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب العود إلى مني .

(١) في المصدر : عن علي بن محمد الأشعث .

فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين، ثم قف عند رأس النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثم قل: «السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وولدي وخاصتي وجميع أهل بلدي»^(٢) حَرَّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم» فلا تشاء أن تقول للرجل قد أقرأت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عنك السلام، إلا كنت صادقاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).

١٥ - باب استحباب وداع قبر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند الخروج والغسل له وآدابه

[١٩٣٨٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعدما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك، وقل: اللَّهُمَّ لَا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نَبِيِّكَ، إِنْ تَوَفَّنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي، أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤).

(٢) في المصدر: السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي.

(٣) التهذيب ٦: ١٠٩ / ١٩٣

الباب ١٥
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ١٥٦٣ .
(٤) التهذيب ٦: ١١ / ٢٠

[١٩٣٨٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وداع قبر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : تقول : «صلى الله عليك ، السلام عليك ، لا جعله الله آخر تسليمي عليك».

جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن جماعة من مشايخه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال مثله^(١).

[١٩٣٨٥] ٣ - وبالإسناد عن ابن فضال قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة فأتى القبر من موضع رأس رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد المغرب فسلم على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولزق بالقبر ، ثم أتى المنبر ، وانصرف^(٢) حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلّي^(٣) ، وألصق منكب الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المخلقة التي عند رأس النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فصلّى ست ركعات - أو ثمانية ركعات - في نعليه .

قال: فكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاثة تسبيحات أو أكثر ، فلما فرغ من ذلك سجد سجدة أطالت فيها السجود حتى بلّ عرقه الحصى .

قال: وذكر بعض أصحابنا أنه رأه أصلق خده بأرض المسجد .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد مثله ، إلا أنه

٢ - الكافي ٤ : ٢/٥٦٣ .

(١) كامل الزيارات : ٢٦

٣ - كامل الزيارات : ٢٧ ، وأورد قطعة منه عن العيون في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلي ، وصدره في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلي .

(٤) في المصدر: ثم انصرف .

(٥) في المصدر: فصلّى .

أسقط قوله: ثم أتى المنبر، وقوله: أو ثمانى ركعات^(٣).

١٦ - باب وجوب احترام مكة والمدينة والكوفة، واستحباب سكنها، والصدقة بها، وكثرة الصلاة فيها، والإلتام سفراً بها

[١٩٣٨٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والكوفة حرمي لا يریدها جبار بحادثة إلا قصمه الله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١).

[١٩٣٨٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله قلت: وما الحديث؟ قال: القتل.

[١٩٣٨٨] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه،

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٧ / ٤٠ .

الباب ١٦ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١ / ٥٦٣ .

(١) التهذيب ٦ : ٢١ / ١٢ .

٢ - الكافي ٤ : ٦ / ٥٦٥ .

٣ - التهذيب ٦ : ٣١ / ٥٧ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد.

عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله الرازي، عن الحسين ابن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: أي البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ فقال: الكوفة، يا أبا بكر، هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصادقين، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبياً إلا وقد صلَّى فيه، وفيها يظهر عدل الله، وفيها يكون قائمه والقوم من بعده^(١)، وهي منازل النبيين والأوصياء والصالحين.

[١٩٣٨٩] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن الله اختار من البلدان أربعة، فقال عز وجل: ﴿وَالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ * وَطُورِ سِينِينِ * وَهَذَا الْبَلْدُ الْأَمِينُ﴾^(١)، التين: المدينة والزيتون: بيت المقدس، وطور سينين: الكوفة، وهذا البلد الأمين: مكة.

[١٩٣٩٠] ٥ - وعن المظفر بن جعفر العلوى، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن الحسين بن أشكيب، عن عبد الرحمن بن حماد، عن أحمد بن الحسن، عن صدقة بن حسان، عن مهران بن أبي نصر، عن

(١) يمكن أن يكون المراد بالقوم من بعده نوابه، وخلفاؤه في زمانه، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ يَعْدِ اللَّهِ﴾ (الجاثية: ٤٥؛ ٢٣) فالبعدية بمعنى المغایرة لا الزمانية، ويمكن أن يكون المراد الأئمة الذين يقومون في الرجعة بعده، وقد حفظت هذا المعنى في آخر رسالة الرجعة. (منه قوله: «منه قوله»).

٤ - معاني الأخبار: ١/٣٦٤ .

(١) التين: ٩٥ . ٣ - ١ .

٥ - معاني الأخبار: ١/٣٧٣ .

يعقوب بن شعيب، عن أبي سعيد الأسكاف^(١)، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ﴿وَأَوْيَنَا هُمَا إِلَى رَبْوَةِ ذَاتِ فَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾^(٢) قال: الربوة: الكوفة، والقرار: المسجد، والمعين: الفرات.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الصلاة^(٣)، وغيرها^(٤)، ويأتي ما يدل عليه^(٥).

١٧ - باب أَنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ مِنْ عَايِرٍ إِلَى وَعِيرٍ، لَا يُعْضَدُ شَجَرَهُ، وَلَا بَأْسٌ بِصَيْدِهِ إِلَّا مَا صَيَدَ بَيْنَ الْحَرَتَيْنِ

[١٩٣٩١] ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبوبكر، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام)، وَإِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمَهَا مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا حَرَمَ لَا يُعْضَدُ شَجَرَهَا، وَهُوَ مَا بَيْنَ ظَلِّ عَايِرٍ إِلَى ظَلِّ وَعِيرٍ، لَيْسَ صَيْدَهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ، يَرْكَلُ هَذَا وَلَا يَرْكَلُ ذَاكَ، وَهُوَ بِرِيدٍ.

(١) في المصدر: سعد الأسكاف .

(٢) المؤمنون: ٢٣ : ٥٠

(٣) تقدم في الأبواب ٤٣ - ٤٧ و ٥٧ و ٦٠ و ٦٣ من أبواب أحكام المساجد، وفي الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر.

(٤) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب، وما يدل على بعض المقصودة في الباب ١١، أبواب مقدمات الطواف.

(٥) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١).

[١٩٣٩٢] ٢ - وعنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسakan، عن الحسن الصيق قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): كنت عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي، فقال زياد: ما الذي حرم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من المدينة؟ فقال له: بريد في بريد، فقال لربيعة: وكان على عهد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أميال، فسكت ولم يجده، فأقبل على زياد فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول أنت؟ فقلت: حرم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من المدينة ما بين لابتيها، قال: وما بين لابتيها؟ قلت: ما أحاطت به الحرار^(٢)، قال: وما حرم من الشجر؟ قلت: من عاير إلى وغيره.

قال صفوان: قال ابن مسakan: قال الحسن: فسأله رجل وأناجالس فقال له: وما بين لابتيها، قال: ما بين الصورين^(٣) إلى الشيبة^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان نحوه، إلى قوله: من عاير إلى وغيره^(٥).

[١٩٣٩٣] ٣ - قال الكليني: وفي رواية ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حدَّ ما حرم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من

(١) التهذيب ٦ : ١٢ / ٢٣.

٢ - الكافي ٤ : ٥٦٤ ، ومعاني الأخبار: ٢ / ٣٣٧.

(٣) في التهذيب: الحرثان (هامش المخطوط).

(٤) الصوران: موضع بالمدينة بالبقاء. (معجم البلدان ٣ : ٤٣٢).

(٥) الشيبة: هي العقبة في الجبل فيها طريق مسلوك، والمراد هنا ثيبة الوداع في المدينة المنورة من جهة مكة. (معجم البلدان ٢ : ٨٦).

(٦) التهذيب ٦ : ١٣ / ٢٦.

٣ - الكافي ٤ : ٥٦٤ .

المدينة من ذباب^(١) إلى واقم^(٢) والعریض^(٣) والتقب^(٤) من قبل مكة.

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان مثله، ثم قال: قال ابن مسكان: وفي حديث آخر: من الصورين إلى الشيبة^(٥).

وروى الذي قبله بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله، إلا أنه قال: من المدينة من الصيد ما بين لابتها.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله^(٦).

[١٩٣٩٤] ٤ - وبإسناده عن أبان، عن أبي العباس - يعني الفضل بن عبد الملك - قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : حرم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المدينة ؟ فقال: نعم ، حرم بريداً في بريد غضاها^(١) ، قال: قلت: صيدها ، قال: لا ، يكذب الناس.

ورواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان^(٢).

(١) ذباب: جبل بالمدينة المنورة. (معجم البلدان ٣: ٣).

(٢) واقم: حصن من حصون المدينة المنورة وحرة واقم إلى جانبها. (معجم البلدان ٥: ٣٥٤).

(٣) العريض: وادٍ بالمدينة المنورة. (معجم البلدان ٤: ١١٤).

(٤) التقب: موضع في المدينة المنورة يعرف بـ تقب بنـ دينار من بنـ التجار. (معجم البلدان ٥: ٢٩٨).

(٥) معاني الأخبار: ٣/٢٣٧.

(٦) الفقيه ٢: ٣٣٦ / ١٥٦٥.

٤ - الفقيه ٢: ١٥٦٨ / ٣٣٧.

(١) الغضى: شجر تأكله الإبل ويستعمل وقوداً. انظر (الصحاح - عضى - ٦: ٢٤٤٧).

(٢) الكافي ٤: ٢/٥٦٣.

وروأه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).

أقول: حمل الشيخ هذا والذي قبله في عدم تحريم الصيد على ما عدا ما بين الحرتين لما مضى^(٤)، ويأتي^(٥).

[١٩٣٩٥] ٥ - وبإسناده عن زراره بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: حرم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المدينة ما بين لابتها صيدها، وحرم ما حولها بريداً في بريد، أن يختلى خلاها أو يعتصد شجرها إلا عودي الناضح.

[١٩٣٩٦] ٦ - قال: وروي أن لابتها ما أحاطت به الحرار.

[١٩٣٩٧] ٧ - قال: وروي أن^(٦) ما بين الصورين إلى الثانية، والذي حرم من الشجر ما بين ظل عابر إلى فيه وغيره، وهو حرم^(٧)، وليس صيدها كصيد مكّة، يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك.

[١٩٣٩٨] ٨ - وبإسناده عن يونس بن يعقوب أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): يحرم على في حرم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما يحرم على في حرم الله؟ قال: لا.

[١٩٣٩٩] ٩ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه

(٣) التهذيب ٦ : ٢٤ / ١٣ .

(٤) مضى في الحديثين ٢ و ٣ من هذا الباب.

(٥) يأتي في الأحاديث ٥ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا الباب.

٥ - الفقيه ٢ : ١٥٦٢ / ٣٣٦ .

٦ - الفقيه ٢ : ١٥٦٣ / ٣٣٦ .

٧ - الفقيه ٢ : ١٥٦٤ / ٣٣٦ .

(١) في المصدر: وروي في خبر آخر: أن ما بين لابتها.

(٢) في نسخة: وهو الذي حرم.

٨ - الفقيه ٢ : ١٥٦٧ / ٣٣٧ .

٩ - الفقيه ٢ : ١٥٦٦ / ٣٣٧ .

السلام) : يحرم من الصيد في المدينة^(١) ما صيد بين الحرمين .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان والنصر وحماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان مثله^(٢) .

[١٩٤٠٠] ١٠ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين ابن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، وفضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ما بين لابتي المدينة ظلّ عائز إلى ظلّ وغير حرم ، قلت : طائر كطائر مكة؟ قال : لا ، ولا يعذر شجرها .

[١٩٤٠١] ١١ - قال : وروي أنه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرمين .

[١٩٤٠٢] ١٢ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات الكبير) عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى ، جميماً ، عن زياد القندي ، عن محمد بن عمارة ، عن فضيل بن يسار قال : سأله - إلى أن قال - فقال : إن الله أدب نبيه فأحسن تأدبه ، فلما اثتب فوض إليه ، فحرم الله الخمر ، وحرم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كُلَّ مسکر فأجاز الله له ذلك ، وحرم الله مكة وحرم رسول الله المدينة فأجاز الله ذلك كله له . . . الحديث .

[١٩٤٠٣] ١٣ - وعنـه ، عن زيـاد ، عن عبد الله بن سنـان ، عن أبي عبد الله

(١) في المصدر : يحرم من صيد المدينة .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٥ / ١٣ .

١٠ - معاني الأخبار : ٤ / ٣٣٨ .

١١ - معاني الأخبار : ٣٣٨ / ذيل الحديث ٤ .

١٢ - بصائر الدرجات : ٤٠٠ / ١٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢٧ من الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة .

١٣ - بصائر الدرجات : ٤٠١ / ١٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ٢٠ من أبواب =

(عليه السلام) - في حديث - قال: إنَّ الله لما أدب نبِيَّه اثتبَّ ففُوضَ إلىه، وإنَّ الله حَرَم مَكَّةَ، وإنَّ رَسُولَ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَرَمَ الْمَدِينَةَ، فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ، وإنَّ الله حَرَمَ الْخَمْرَ، وإنَّ رَسُولَ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَرَمَ كُلَّ مَسْكُرٍ، فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ.

١٨ - باب استحباب زيارة فاطمة (عليها السلام) وموضع قبرها

[١٩٤٠٤] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ إِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَبْشَيِّ بْنِ قَوْنَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَلِيمَانَ الزَّرَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْحَطَابِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْخَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ (عليها السلام) فَبَدَأْتُنِي بِالسَّلَامِ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا غَدَّا بَكِ؟ قَلَتْ: طَلَبَ الْبَرَكَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرْنِي أَبِيهِ وَهُوَ ذَا أَنَّهُ^(١) مِنْ سَلَّمٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ، قَلَتْ لَهَا: فِي حَيَاتِهِ وَحَيَاكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَبَعْدَ مَوْتِنَا.

[١٩٤٠٥] ٢ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ السِّيرَافِيِّ، عَنْ الْعَبَاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَبَاسِ الْمُنْصُورِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْعَرِيْضِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرُ (عليها السلام) ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: إِذَا صَرَتْ إِلَى قَبْرِ جَدِّكَ عَلَيْهَا السَّلَامُ^(١) فَقُلْ: «يَا مَمْتَحَنَةُ

= ميراث الأبوين والأولاد.

ونقدم ما يدل ذلك في الحديث ٤ من الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام.

الباب ١٨

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ١٨/٩ .

(١) في المصدر: وهوذا، هوأنه.

٢ - التهذيب ٦ : ١٩/٩ .

(١) في المصدر: جدتك فاطمة (عليها السلام).

امتحنك^(٢) الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة، وزعمنا
أننا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أثنا به أبوك (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)
وأثني به وصييه^(٣)، فإننا نسائلك إن كنَا صدقناك إلا الحقتنا بتصديقنا لهما^(٤)
لنبشر أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك».

[١٩٤٠٦] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(١)، عن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن قبر فاطمة (عليها السلام)، فقال: دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد.

ورواه الكليني، عن علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي^(٣).

ورواه أيضاً مرسلاً^(٤).

ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، وأحمد بن محمد بن يحيى، ومحمد بن علي ماجيلويه، ومحمد بن موسى بن المتوك جمِيعاً، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جمِيعاً،

(٢) في المصدر زيادة: الله.

(٣) في المصدر: وأثنا به وصييه (عليه السلام).

(٤) في المصدر: لهم بالبشرى.

٣ - التهذيب: ٣ : ٢٥٥ / ٧٠٥.

(١) «أحمد بن محمد» ليس في المصدر.

(٢) الكافي ١ : ٣٨٣ / ٩.

(٣) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع.

(٤) الفقيه ١ : ١٤٨ / ٦٨٤ و ٢ : ٣٤١ / ١٥٧٥.

عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي^(٥).
وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد مثله^(٦).

[١٩٤٠٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة (عليها السلام) فمنهم من روى: أنها دفنت في البقع، ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر، وأن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، لأن قبرها بين القبر والمنبر، ومنهم من روى: أنها دفنت هي بيته فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد.

قال: وهذا هو الصحيح عندي، ونحوه قال المفيد^(١)، والشيخ^(٢).

[١٩٤٠٨] ٥ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد أبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة، لأن قبر فاطمة (عليها السلام) بين قبره ومنبره، وقبرها روضة من رياض الجنة وإليه ترعة من ترع الجنة.

قال الصدوق: قد روي هذا الحديث هكذا، وال الصحيح عندي في موضع قبر فاطمة (عليها السلام) ما رواه البزنطي، وذكر الحديث السابق.

(٥) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٣١١ / ٣١١ / ٧٦.

(٦) معاني الأخبار: ٢٦٨ / دليل الحديث ١

٤ - الفقيه ٢: ٣٤١ / ١٥٧٣ و ١٥٧٤ و ١٥٧٥.

(١) راجع المستندة: ٧١.

(٢) راجع مصبح التهجد: ٦٥٣

٥ - معاني الأخبار: ١ / ٢٦٧

أقول: هذا والروايات المشار إليها سابقاً محمولة على التقيّة لموافقتها لأقوال العامة.

١٩ - باب استحباب النزول بالمعرس^(*) لمن مرّ به وارداً من مكة، والصلاه فيه، والاضطجاع به ليلاً كان أو نهاراً، وعدم استحباب الغسل له

[١٩٤٠٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فائت معرس النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل فيه، وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فائزلا في قليلاً، فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد كان يعرس فيه ويصلي فيه.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمارة مثله^(١).

[١٩٤١٠] ٢ - وبإسناده عن العيسى بن القاسم أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغسل في المعرس؟ فقال: ليس عليك فيه غسل، والتعريض هو أن تصلي فيه وتضجع فيه ليلاً مرّ به أو نهاراً.

الباب ١٩ فيه ٥ أحاديث

(*) المعرس: مسجد ذي الحليفة، كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يعرس فيه ثم يرحل لغزة وغيرها، والتعريض: نوم المسافر نومة حفيقة. (معجم البلدان ٥: ١٥٥).

١ - الكافي ٤: ١٥٦٥.

(١) الفقيه ٢: ١٥٥٩/٣٣٥.

٢ - الفقيه ٢: ١٥٦١/٣٣٦.

[١٩٤١١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن العامري، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال^(١) في المعرس - معرس النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - إذا رجعت إلى المدينة فمرّ به وانزل وأنغّ به وصلّ فيه، فإنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فعل ذلك ، قلت : فإن لم يكن وقت صلاة ؟ قال : فأقم ، قلت : لا يقيمون أصحابي ، قال : فصلّ ركعتين وامضه ، وقال : وإنما المعرس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت .

[١٩٤١٢] ٤ - وعنه، عن علي بن أسباط قال: قلت لعلي بن موسى (عليهما السلام) : إن ابن الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرس ، ولم نكن عرّسنا ، فرجعنا إليه ، فرأى شيء نصنع ؟ قال : تصلّي وتتضطجع قليلاً وقد كان أبو الحسن^(١) يصلّي فيه ويقعد ، فقال محمد بن علي ابن فضال : وإن^(٢) مررت به في غير وقت^(٣) بعد العصر ؟ فقال : قد سُئل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذلك ، فقال : صلّ فيه ركعتين^(٤) ، فقال له محمد ابن علي بن فضال^(٥) : إن مررت به ليلاً أو نهاراً نعرس فيه^(٦) ؟ وإنما التعرس في الليل^(٧) ؟ فقال : نعم ، إن مررت به ليلاً أو نهاراً فعرس فيه ، فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يفعل ذلك .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٦ / ١٦

(١) في المصدر: قال لي .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٧ / ١٦ ، وأورد صدره عن الحافظي في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة: (عليه السلام) .

(٢) في نسخة: وإن قد (هامش السخطوط) وفي المصدر: فإن .

(٣) في المصدر زيادة: صلاة .

(٤) ليس في المصدر .

(٥) في المصدر: فقال له الحسن على بن فضال .

(٦) في المصدر: انعرس .

(٧) في المصدر: بالليل .

[١٩٤١٣] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) نحوه، إلا أنه قال: فقال له علي بن فضال^(١): فإن مرت به في غير وقت بعد العصر^(٢)? فقال: قد سُئل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذلك، فقال: ما رخص في هذا إلا لطوف الفريضة، فإن الحسن بن علي (عليهما السلام) فعله، قال: يقيم^(٣) حتى يدخل وقت الصلاة.

ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن ابن فضال، عن ابن أسباط، عن أبي الحسن (عليه السلام)^(٤).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله^(٥).

٢٠ - باب استحباب الرجوع إلى المعرس لمن تجاوزه

[١٩٤١٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن الحسن بن علي^(٦)، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، أنه لم يعرس فأمره الرضا (عليه السلام) أن ينصرف فيعرس.

[١٩٤١٥] ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن

٥ - قرب الإسناد: ١٧٣.

(١) في المصدر: محمد بن علي بن فضال.

(٢) في المصدر: قال بعد العصر.

(٣) في المصدر: يعتم.

(٤) الكافي ٤: ٤٥٦٦.

(٥) يأتي في الباب ٢٠ الآتي من هذه الأبواب.

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤٥٦٥.

(٦) في نسخة: الحجال والحسن بن علي.

٢ - الكافي ٤: ٣٥٦٥.

علي بن أسباط، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك، إن جمالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرّس، فقال: لا بد أن ترجعوا إليه، فرجعت إليه.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن القاسم بن الفضيل مثله.^(١)

[١٩٤١٦] ٣ - وعنـه، عن ابن فضـال قال: قال ابن أسباط لأبي الحسن (عليه السلام): إنـا لم نـكن عـرسـنا، فأخـبـرـنـا ابن القـاسـمـ بن الفـضـيلـ أـنـهـ لمـ يـكـنـ عـرسـ، وـأـنـهـ سـأـلـكـ فـأـمـرـتـهـ بـالـعـودـ إـلـىـ الـمـعـرـسـ فـيـ عـرسـ فـيـهـ، فـقـالـ: نـعـمـ...ـ الـحـدـيـثـ.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١).

٢١ - باب كراهة الإشراف على قبر النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من فوق

[١٩٤١٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن جعفر بن المثنى الخطيب قال: كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط، والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة، فقلت لأصحابنا: من منكم له موعد يدخل على أبي عبد الله (عليه السلام) الليلة؟ فقال: مهران بن أبي نصر: أنا، وقال إسماعيل بن عمّار

(١) الفقيه ٢: ١٥٦٠ / ٣٣٦

ـ الكافي ٤: ٤/٥٦٦، وأوردته بيضاء، عن التهذيب في الحديث ٤ ونحوه عن قرب الإسناد والكافي في الحديث ٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(١) تقدم في الباب ١٩ من هذه الأبواب

الصيرفي : أنا ، فقلنا^(١) : سلاه عن الصعود لشرف على قبر النبي (صلى الله عليه وآلـه) ؟ فلما كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا جميعاً فقال إسماعيل : قد سألهما لكم عما ذكرتم فقال : لا أحب^(٢) لأحد منهم أن يعلو فوقه ، ولا آمنه أن يرى منه^(٣) شيئاً يذهب منه بصره ، أو يراه قائماً يصلي ، أو يراه مع بعض أزواجه (صلى الله عليه وآلـه) .

٤٤ - باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير ولو نهاراً في السفر

[١٩٤١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبي إبراهيم (عليه السلام) عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صل فيه فإن فيه فضلاً ، وقد كان أبي يأمر بذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في المساجد^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

(١) في المصدر : فقلنا لهما .

(٢) في المصدر : ما أحب .

(٣) ليس في المصدر .

الباب ٤٤

في حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٥٦٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦١ من أبواب أحكام المساجد .

(١) الفقيه ٢ : ٣٣٥ / ١٥٥٧ .

(٢) التهذيب ٦ : ١٨ / ٤١ .

(٣) تقدم في الباب ٦١ من أبواب أحكام المساجد .

(٤) يأتي ما يدل على فضل يوم الغدير في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

٢٣ - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وكراهة تركها

[١٩٤١٩] ١ - الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه) عن أبيه، عن المفید، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة، وإنَّه لينزل كلَّ يوم سبعون ألف ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به، فإذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالکعبَة، فإذا طافوا بها أتوا قبر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسلَّموا عليه، ثمَّ أتوا قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فسلَّموا عليه، ثمَّ أتوا قبر الحسين (عليه السلام) فسلَّموا عليه، ثمَّ عرجوا، وينزل مثلهم أبداً إلى يوم القيمة.

وقال (عليه السلام): من زار قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) عارفاً بحقه غير متجرِّب ولا متكبر كتب الله له أجر مائة ألف شهيد، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبُعث من الأَمَّين، وهوَن علىـه الحساب، واستقبلته الملائكة، فإذا انصرف شيعته إلى منزله، فإنَّ مرض عادوه، وإن مات شيعوه^(١) بالاستغفار إلى قبره... الحديث.

[١٩٤٢٠] ٢ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن سليمان النيسابوري^(٢)، عن عبد الله بن محمد اليماني^(٣)، عن منيع بن

الباب ٢٣ فيه ١١ حديثاً

١ - أمالی الطوسي ١ : ٢١٨ .

(١) في المصدر: تبعوه.

٢ - التهذيب ٦ : ٤٥/٢٠ ، ومصباح الزائر : ٢٤ .

(١) في المصدر: حمدان بن سليمان النيسابوري .

(٢) في نسخة: عبد الله بن محمد الثمالي (هامش المخطوط) .

الحجاج^(٣)، عن يونس بن أبي وهب التصري^(٤) قال: دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت له: أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: بئس ما صنعت لولا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك، لا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة، ويزوره الأباء (عليهم السلام) ويزوره المؤمنون! قلت: جعلت فداك، ما علمت ذلك، قال: فاعلم أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) عند الله أفضل من الأئمة كلهم، ولهم ثواب أعمالهم، وعلى قدر أعمالهم فضلوا.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن حمدان بن عثمان^(٥)، عن عبد الله بن محمد اليماني^(٦).

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه، ومحمد بن يعقوب، عن محمد ابن يحيى^(٧).

ورواه المغيد في (المقمعة) مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) قيل: من ترك زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) لم ينظر الله إليه، لا تزورون من تزوره الملائكة . . . ثم ذكر الحديث نحوه^(٨).

[١٩٤٢١] ٣ - وباستاده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد المجاور، عن أبي محمد ابن المغيرة، عن الحسين بن محمد بن مالك، عن

(٣) في نسخة: متبوع بن الحجاج، وفي أخرى: متبوع بن الحجاج (هـامش المحقق).

(٤) في مصاحف الزائر: يونس بن وهب التصري

(٥) في الكافي: حمدان بن سليمان .

(٦) الكافي ٤ : ٣٥٧٩ .

(٧) كامل الزيارات: ٣٨ .

(٨) المستنعة: ٧١ .

٢ - التهذيب ٦ : ٤٩/٢١ .

أخيه جعفر، عن رجاله يرفعه قال: كنت عند جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) وقد ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال ابن مارد لأبي عبد الله (عليه السلام): ما لمن زار جدك أمير المؤمنين (عليه السلام)? فقال: يا ابن مارد، من زار جدي عارفاً بحقه كتب الله له بكل خطوة حجّة مقبولة وعمره مبرورة، والله - يا ابن مارد - ما تطعم النار قدماً تغترت^(١) في زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) ماشياً كان أو راكباً.

يا ابن مارد، أكتب هذا الحديث بماه الذهب^(٢).

ورواه ابن طاوس في (مصابح الزائر) عن ابن مارد^(٣)، وكذا حديث يونس، وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية.

[١٩٤٢٢] ٤ - وعنه، عن أبيه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عمر، ابن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن عبد الله بن حسان، عن الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث حدثني به - أنه كان في وصية أم المؤمنين (عليه السلام) أن أخرجوني^(٤) إلى الظهر فإذا تصوّرت أقدامكم واستقبلتكم ريح فادفنوني، فهو أول طور سيناء فعلوا ذلك.

[١٩٤٢٣] ٥ - وبهذا الإسناد عن خلف بن حماد، عن إسماعيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نحن نقول بظهور الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة إلا شفاه الله.

(١) في المصدر: ما يطعم الله النار قدماً اغترت.

(٢) فيه الأمر بكتابه الحديث بماه الذهب، ويأتي مثله في القضاة، ولعله كنایة عن تعطيمه والاعتناء والاهتمام بتدوينه وحفظه. «منه قوله».

(٣) مصبح الزائر: ٢٤.

٤ - التهذيب ٦ : ٣٤ / ٦٩.

(٤) في نسخة: أخرجا بي (هامش المخطوط).

٥ - التهذيب ٦ : ٣٤ / ٧٠.

[١٩٤٢٤] ٦ - وعنه، عن محمد بن علي، عن عمّه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الفضل الخزاعي^(١)، عن عثمان بن سعيد، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: إن إلى جانب كوفان قبراً ما أتاه مكرورب قط فصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات إلا نفس الله كربله^(٢) وقضى حاجته، قال: قلت: قبر الحسين بن علي^(٣)؟ فقال لي برأسه: لا، فقلت: قبر أمير المؤمنين^(٤)؟ فقال برأسه: نعم.

[١٩٤٢٥] ٧ - وعنه، عن علي بن محمد بن الفضل^(١)، عن محمد بن محمد، عن علي بن محمد بن رباح وعبد الله بن أحمد بن نهيك السمرى^(٢)، عن عبيس بن هشام، عن صالح بن سعيد القماط، عن يونس ابن طبيان قال: أتيت أبا عبد الله (عليه السلام) - حين قدم الحيرة، وذكر حديثاً حدثناه - إلا أنه قال: سار معه حتى انتهى إلى المكان الذي أراد، فقال: يا يونس اقرن دابتكم، ففرنست بينهما، (ثم رفع يديه، ثم دعا)^(٣) ففهمته وعلمه فقال لي: يا يونس أتدرى أي مكان هذا؟ فقلت: لا والله، ولكنني أعلم أني في الصحراء، فقال: هذا قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) يلتقي

٦ - التهذيب ٦ : ٣٥/٧٣

(١) في المصدر: أحمد بن الفضل الخزاعي .

(٢) في المصدر: إلا نفس الله عنه كربله .

(٣) في المصدر زيادة: (عليهما السلام) .

(٤) في المصدر زيادة: (عليه السلام) .

٧ - التهذيب ٦ : ٣٥/٧٤

(١) في المصدر: محمد بن علي بن الفضيل .

(٢) في المصدر: عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك السمرى .

(٣) في المصدر: ثم رفع يده فدعا دعاء خفياً لا أفهمه ثم استفتح الصلاة فقرأ فيها سورتين خفيفتين يجهر فيها وفعلت كما فعل، ثم دعا (عليه السلام) .

هو رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوْم القيمة.

[١٩٤٢٦ و ١٩٤٢٧] ٨ و ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن مهران الجمال، عن الصادق (عليه السلام) قال: سار وأنا معه في القادسية حتى أشرف على النجف، فقال: هذا هو الجبل الذي اعتمد به ابن جدي نوح، فقال: ﴿سَأَوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾^(١) فأوحى الله تعالى إليه: ^(٢) أيدعك بك مني أحد؟ فغار في الأرض، وتقطع إلى الشام، ثم قال: ^(٣) اعدل بنا، قال: فعدلت به فلم يزل سائراً حتى أتى الغري فوقف به، ثم أتى القبر^(٤) فساق السلام من آدم على النبي (عليهم السلام) وأنما أسوق السلام معه، حتى وصل السلام إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحوه، ثم قام فصلّى أربع ركعات.

وفي خبر آخر: ست ركعات، وصلّيت معه، فقلت^(٥): يا ابن رسول الله ما هذا القبر؟ فقال: هذا قبر^(٦) جدي علي بن أبي طالب (عليه السلام)^(٧).

[١٩٤٢٨] ١٠ - محمد بن محمد المفید في (المقىنة) عن الصادق، عن أبيه (عليهم السلام)، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: من زار علياً بعد وفاته فله الجنة.

٩ - الفقيه ٢ : ٣٥١ / ١٦١٢ .

(١) هود ١١ : ٤٣ .

(٢) في المصدر زيادة: يا جبل.

(٣) في المصدر: ثم قال (عليه السلام).

(٤) في المصدر: فوقف على القبر.

(٥) في المصدر: وقلت له.

(٦) في المصدر: هذا القبر قبر.

(٧) الفقيه ٢ : ٣٥٢ / ١٦١٣ .

١٠ - المقىنة: ٧١ .

[١٩٤٢٩] ١١ - وعن الصادق (عليه السلام) إن أبواب السماء لتفتح عند دعائِ الزائر لأمير المؤمنين (عليه السلام) فلا تكن عن الخير نواماً .

- أقول : وتقْدَم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢٤ - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) ماشياً ذهاباً وعوداً

[١٩٤٣٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن همام قال : وجدت في كتاب كتبه بيغداد جعفر بن محمد قال : حدثنا محمد بن الحسن الرازي ، عن الحسين بن إسماعيل الصميري^(٣) . عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من زار أمير المؤمنين (عليه السلام) ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجّة وعمرة ، فإن رجع ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجّتين وعمرتين .

أقول : وتقْدَم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

١١ - المقنعة : ٧١

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٢٤ - ٣٠ - ٣٢ وفي الحديث ٢٩ من الباب ٣٧ وفي الحديث ٦ من الباب ٨٠ وفي الأبواب ٨٤ و٨٦ و٩٥ و٩٦ وفي الأحاديث ٥ و١٠ و١١ و٩٧ من الباب ٩٧ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ٤٦ / ٢٠ .

(١) في نسخة : الحسين بن إسماعيل الجعشي بن (هاشم المحضرط) .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

٢٥ - باب استحباب اختيار زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) على زيارة الحسين (عليه السلام) وعلى الحج والعمرة ندبأ

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن داود، عن محمد بن همام، عن محمد بن رباح، عن علي بن محمد بن رباح، عن أحمد بن حماد، عن زهير القرشي، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن أبي السخيف القرني^(١)، عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: يا عبد الله بن طلحة، ما تزور^(٢) قبر أبي الحسين^(٣)? قلت: بلى، إننا لنأتيه، قال: تأتونه في كل جمعة؟ قلت: لا، قال: فتأتونه في كل شهر؟ فقلت: لا، فقال: ما أخلفكم! إن زيارته تعذر حجّة وعمرّة، وزيارة أبي - علي^(عليه السلام) - تعذر حجتين وعمرتين.

[٢] ٢ - عبد الكرييم بن أحمد بن طاووس في كتاب (فرحة الغري) بالإسناد الآتي^(٤) عن محمد بن داود، عن محمد بن بكران النقاش، عن الحسين بن محمد المالكي، عن أحمد بن هلال، عن أبي شعيب الخراساني، قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أيمًا أفضل زيارة

الباب ٢٥

فيه حدثان

١ - التهذيب ٦ : ٤٧ / ٢١ .

(١) في نسخة: أبي السخين القرني (هامش المخطوط)، وفي المصدر: أبي السخين الأرجني ...

(٢) في المصدر: أما تزور.

(٣) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

٢ - فرحة الغري: ٤ .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) أو زيارة الحسين (عليه السلام)؟ قال: إنَّ الحسين قتل مكروباً فحقيقة على الله عزَّ وجلَّ ألا يأتيه مكروب إلا فرج الله كربله، وفضل زيارة قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) على زيارة الحسين كفضل أمير المؤمنين على الحسين (عليهما السلام) ثم قال لي: أين تسكن؟ قلت: الكوفة، فقال: إنَّ مسجد الكوفة بيت نوح لو دخله رجل مائة مرة لكتب الله له مائة مغفرة، أما إنَّ فيه^(٢) دعوة نوح (عليه السلام) حيث قال: رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً، قلت: من عنى بوالدي؟ قال: آدم وحواء.

أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣).

٢٦ - باب استحباب عمارة مشهد أمير المؤمنين (عليه السلام) ومشاهد الأئمة (عليهم السلام) وتعاهدها وكثرة زيارتها

[١٩٤٣٣] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن عليٍّ بن الفضل، عن الحسين بن محمد بن الفرزدق، عن علي بن موسى بن الأحول، عن محمد بن أبي السري، عن عبد الله بن محمد البلوي، عن عمارة بن زيد، عن أبي عامر واعظ أهل الحجاز قال: أتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت له^(٤): ما لمن زار قبره - يعني أمير المؤمنين

(٢) في المصدر: لأن فيه.

(٣) تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٣ وفي الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٢٦ الباب

فيه حديثان

١ - التهذيب ٦ : ٥٠ / ٢٢

(٤) في المصدر: أتيت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) فقلت له: يا بن رسول الله.

(عليه السلام) - وعمر تربته؟ فقال: يا أبا عامر حدثني أبي، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي، عن علي (عليهم السلام) أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال له : والله لتقتلن بأرض العراق وتتوفى بها، قلت: يا رسول الله، ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها؟ فقال لي : يا أبا الحسن، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ (٢) قبرك وقبور ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها، وإنَّ اللَّهَ جَعَلَ قلوب نجاء من خلقه وصنفوة من عباده (٣) تحنَّ إِلَيْكُمْ، وتحتمل المذلة والأذى فيكم، فيعمرون قبوركم، ويكترون زيارتها تقرباً منهم إلى الله، ومودة منهم لرسوله، أولئك - يا علي - المخصوصون بشفاعتي ، والواردون حوضي ، وهم زواري غداً في الجنة .

يا عليَّ، من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعاد سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ، ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجَّة بعد حجَّة الإسلام ، وخرج من ذنبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه ، فأبشر وبشر أوليائك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ولكن حثالة من الناس يغبون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بناتها ، أولئك شرار أمتي لا نالهم الله شفاعتي (٤) ولا يردون حوضي .

[١٩٤٣٤] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن الفضل ، عن الحسن بن محمد بن أبي السري ، عن عبد الله بن محمد البلوي ، عن عمارة بن

(٢) في نسخة: إن الله قد جعل (هامش المخطوط).

(٣) في المصدر: وصنفوه من عباده.

(٤) في المصدر: لا نالهم شفاعتي .

سويد^(١)، عن أبي عامر^(٢)، عن الصادق، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام)^(٣) : إنَّ اللَّهَ جَعَلَ قَبْرَكَ وَقَبْرَ وَلَدِكَ بِقَاعًا مِنْ بَقَاعِ الْجَنَّةِ . . . ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَمَنْ عَمَرَ قَبُورَهُمْ ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ زَارَ قَبُورَهُمْ^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٥)، ويأتي ما يدل عليه^(٦).

٢٧ - باب استحباب زيارة آدم ونوح وإبراهيم مع أمير المؤمنين (عليه السلام)

[١٩٤٣٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحسيري، عن أبيه، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له : إني أشتفى إلى الغري ، فقال : ما شوقيك إليه؟ فقلت له : إني أحب أن أزور أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : هل تعرف فضل زيارته؟ قلت : لا يا ابن رسول الله ، إلا أن تعرّفني ذلك ، فقال : إذا زرت أمير المؤمنين (عليه السلام) فاعلم أنك زائر عظام آدم ، وبידن نوح ، وجسم علي بن أبي طالب (عليهم السلام) فقلت : (يا ابن

(١) في نسخة : عمارة بن شريد (هامش المخطوط)، وفي المصدر : عمارة بن زيد .

(٢) في المصدر : أبي عامر واعظ أهل الحجاز .

(٣) في المصدر زيادة : يا أبو الحسن .

(٤) في المصدر : فمن عمر قبوركم . . . ومن زار قبوركم .

(٥) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ من هذه الأبواب .

رسول الله^(١) إن آدم هبط بسرانديب^(٢) في مطلع الشمس، وزعموا أن عظامه في بيت الله الحرام، فكيف صارت عظامه في الكوفة؟ فقال: إن الله أوحى إلى نوح (عليه السلام) وهو في السفينة أن يطوف بالبيت أسبوعاً، فطاف بالبيت كما أوحى الله إليه، ثم نزل في الماء إلى ركبته، فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم فحمله في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله أن يطوف، ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها، ففيها قال الله للأرض: «أَلْبِعِي مَاءَكِ»^(٣) فبلغت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه، وتفرق الجمع الذين كانوا مع نوح^(٤) في السفينة، فأخذ نوح (عليه السلام) التابوت فدفنه في الغري، وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليماً، وقدس عليه عيسى تقديساً، واتخذ عليه إبراهيم خليلاً، واتخذ محمدًا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حبيباً، وجعله للنبيين مسكنًا، والله ما سكن فيه بعد أبيه الطيبين آدم ونوح أكرم من أمير المؤمنين (عليه السلام) فإذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن أبي طالب (عليهم السلام) فإليك زائر الآباء الأولين، ومحمدًا خاتم النبيين، وعليًا سيد الوصيin، وإن زائره تفتح له أبواب السماء عند دعوته، فلا تكن عن الخير نواماً . . .

ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار)^(٥).

ورواه ابن طاوس في (مصابح الرائز) عن المفضل بن عمر مثله^(٦).

(١) ليس في المصدر.

(٢) سرانديب: جزيرة في بحر الهند. معجم البلدان ٣ / ٢١٥

(٣) هود : ١١ : ٤٤.

(٤) في المصدر: الذي كان مع نوح.

(٥) كامل الزيارات: ٣٨

(٦) مصابح الرائز: ٤١

[١٩٤٣٦] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن تمام^(١)، عن محمد بن محمد، عن علي بن محمد، عن محمد بن ميث الطلحي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أين دفن أمير المؤمنين (عليه السلام)? قال: دفن في قبر أبيه نوح، قلت: وأين قبر نوح؟ الناس يقولون: إنه في المسجد، قال: لا، ذاك في ظهر الكوفة.

[١٩٤٣٧] ٣ - عبد الكرييم بن أحمد بن طاووس في (فرحة الغري) عن أبيه، عن محمد بن نما ، عن محمد بن إدريس ، عن عرببي بن مسافر ، عن إلياس بن هشام ، عن أبي علي الطوسي ، عن أبيه ، عن المفید ، عن محمد ابن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن محمد بن محمد ابن خالد ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فإن الناس قد اختلفوا فيه؟ فقال: إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) دفن مع أبيه نوح في قبره^(١)... الحديث.

[١٩٤٣٨] ٤ - وبالإسناد عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن علي بن أبي حمزة ، عن عبد الرحيم القصیر قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قبر

٢ - التهذيب ٦ : ٦٨/٣٤ .

(١) في المصدر: محمد بن همام .

٣ - فرحة الغري : ٤٨ .

(١) فيه دفن مينين في قبر بل أكثر إلا أنه يحتمل الاختصاص بهم (عليهم السلام). «مه قده» .

٤ - فرحة الغري : ٤٩ .

أمير المؤمنين (عليه السلام)؟ فقال: أمير المؤمنين (عليه السلام) مدفون في قبر نوح، قال: قلت: وما قبر نوح؟ قال: قبر نوح النبي (عليه السلام) . . . الحديث.

[١٩٤٣٩] ٥ - وبإسناد عن ابن داود، عن أحمد بن ميثم، عن محمد بن محمد بن هشام^(١)، عن محمد بن سليمان، عن داود بن النعمان^(٢)، عن عبد الرحيم القصير قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فإن الناس قد اختلفوا فيه فقال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) دفن مع أبيه نوح (عليه السلام).

[١٩٤٤٠] ٦ - وعن ابن داود، عن سلامة، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرضا، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن صفوان، عن أبيأسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الكوفة روضة من رياض الجنة، فيها قبر نوح وإبراهيم^(١)، وقبور ثلاثة وسبعين نبياً وستمائة وصي، وقبر سيد الأوصياء أمير المؤمنين (عليه السلام).

[١٩٤٤١] ٧ - وعنـه، عن محمد بن تمام، عن محمد بن رباح، عن عمه

(١) في المصدر: ومن نوح؟

٥٠ - فرحة الغري:

(١) في المصدر: محمد بن هشام.

(٢) في المصدر: محمد بن سليمان بن داود بن النعمان.

٦٩ - فرحة الغري:

(١) في المصدر زيادة: (عليهم السلام).

٧٠ - فرحة الغري:

علي بن محمد، (عن علي بن الصباح، عن الحسن بن محمد)^(١)، عن القاسم بن الصحاح بن المختار، عن حماد بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قبر علي هو في الغري ما بين صدر نوح ومفرق رأسه مما يلي القبلة.

٢٨ - باب تأكيد استحباب زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه

[١٩٤٤٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه^(١)، عن محمد بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: كنا عند الرضا (عليه السلام) والمجلس غاصب بأهله، فتذاكروا يوم الغدير فأنكروه بعض الناس، فقال الرضا (عليه السلام): حدثني أبي عن أبيه^(٢) قال: إن يوم الغدير في السماء أشهـر منه في الأرض، إن الله في الفردوس الأعلى قصراً، لبنة من فضة ولبنة من ذهب - ثم ذكر وصف ذلك القصر وما يجتمع فيه يوم الغدير من الملائكة وما ينالون من كرامـة ذلك اليوم - ثم قال: يا ابن أبي نصر، أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين (عليه السلام) فإن الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة، ويغتنم من النار ضعف ما أعمق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر، والدرهم فيه بـألف درهم لإخوانك العارفين، فافضل على إخوانك في

(١) ليس في المصدر

الباب ٢٨
في حديث واحد

١ - التهدـب ٦ / ٢٤

(٢) «عن أبيه» ليس في المصدر

(٢) في المصدر زيادة: عليه السلام

هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة، ثم قال: يا أهل الكوفة، لقد أعطيتكم خيراً كثيراً، وإنكم لممن امتحن الله قلبه للإيمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصبّ البلاء عليكم صباً، ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقة لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات، ولو لا أنني أكره الطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما أعطى الله^(٣) من عرفة ما لا يحصى بعدد.

قال علي بن الحسن بن فضال: قال لي محمد بن عبد الله: لقد ترددت إلى أحمد بن محمد، أنا وأبوك والحسن بن جهم أكثر من خمسين مرة وسمعناه منه.

ورواه في (المصباح) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٤).

ورواه ابن طاوس في (مصباح الزائر) نقلاً من كتاب محمد بن أحمد ابن داود بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر إلا أنه اختصر الحديث^(٥).

أقول: وتقديم ما يدل على فضل يوم الغدير في الصلاة^(٦)، والصوم^(٧).

(٣) في المصدر: وما أعطى الله فيه.

(٤) مصباح المتهجد: ٦٨٠.

(٥) مصباح الرأي: ٥٤.

(٦) شهادة في الباب ٣ من أبواب نعيمة الصلوات المندوبة.

(٧) تقدم في الباب ١٤ وفي الحديثين ٣ و ٦ من الباب ١٩ من أبواب الصوم المندوب.

٢٩ - باب استحباب الفسل لزيارة أمير المؤمنين وغيره من الأئمة (عليهم السلام) ثم يمشي إليه حافياً متنطياً لا بساً أنظف ثيابه، على سكينة ووقار، ذاكراً الله، يقصر خطاه ويكبر ثلاثين مرة أو مائة

[١٩٤٤٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن الحسين، عن (١) عبد الملك الأودي، عن ذبيان بن حكيم، عن يونس بن طبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فتوضاً واغتسل وامش على هيئتك، وقل، ثم ذكر زيارة طويلة.

[١٩٤٤٤] ٢ - عنه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن الزبير بن عقبة، عن فضال بن موسى النهدي، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عزّ وجلّ: «خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^(١) قال: الفسل عند لقاء كلّ إمام.

[١٩٤٤٥] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل البرميكي، عن موسى بن عبد الله التخعي أنه قال لعلي بن محمد بن علي بن موسى^(١) (عليهم السلام): علمني يا ابن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

الباب ٢٩
فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٥٣/٢٥

(١) كذا في الأصل المخطوط : لكن في المصدر : بن (بدل) : عن .

٢ - التهذيب ٦ : ١٩٧/١١٠

(١) الأعراف ٧ : ٣١

٣ - الفقيه ٢ : ١٦٢٥/٣٧٠

(١) أضاف في المصدر : بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

قولاً أقوله بليغاً كاملاً إذا زرت واحداً منكم ، فقال : إذا صرت إلى الباب فقف وشاهد الشهادتين وأنت على غسل ، فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل : الله أكبر الله أكبر ، ثلاثين مرة ، ثم امش قليلاً عليك السكينة والوقار ، وقارب بين خطاك ، ثم قف وكبّر الله ثلاثين مرة ، ثم ادن من القبر وكبّر الله أربعين مرة تمام مائة مرة^(٢) ثم قل : «السلام عليكم يا أهل بيت النبوة . . . وذكر الزيارة بطولها».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن علي بن أحمد بن موسى والحسين بن إبراهيم بن أحمد الكاتب جمياً ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي^(٣) .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن علي بن محمد بن عمران الدقاد^(٤) وعلي بن عبد الله الوراق ، ومحمد بن أحمد بن علي السناني والحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب كلّهم ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي مثله^(٥) .

[١٩٤٤٦] ٤ - عبد الكريم بن أحمد بن طاوس في كتاب (فرحة الغري) قال : ذكر الفقيه صفي الدين ابن معد أن في مزار الفقيه محمد بن علي بن الفضل - قال : وكان محمد هذا ثقة عيناً صحيح الاعتقاد مشكور التصنيف - أنه وجد بخط عمّه (الحسين بن الفضل بن تمام)^(١) ، عن الحسين بن محمد بن

(٢) في المصدر : تمام مائة تكبيرة.

(٣) التهذيب ٦ : ٩٥ / ١٧٧.

(٤) في العيون : علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاد .

(٥) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢ / ٢٧٢ .

٤ - فرحة الغري : ٩١ .

(١) ليس في المصدر.

مصعب الدراع^(٢)، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى^(٣)، عن صفوان الجمال، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت له: كيف نزور أمير المؤمنين (عليه السلام)? فقال: يا صفوان إذا أردت ذلك فاغتسل والبس ثوبك طاهرين غسيلين أو جديدين^(٤) ونل شيئاً من الطيب، فإن لم تمل أجزاك، فإذا خرجت من منزلك فقل: وذكر الزيارة بطولها.

[١٩٤٤٧] ٥ - قال: وذكر صاحب كتاب الأنوار زيارة يرويها يوسف الكتائي^(١) ومعاوية بن عمار جمعاً، عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا أردت الزيارة لقبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فاغتسل من منزلك وقل حين تعبره^(٥) وذكر الزيارة.

[١٩٤٤٨] ٦ - وذكر محمد بن المشهدى في (مزاره) أن الصادق (عليه السلام) علم محمد بن سلم هذه الزيارة قال: إذا أتيت مشهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فاغتسل غسل الزيارة والبس أنظف ثيابك، وشم شيئاً من الطيب وامش عليك السكينة والوقار، فإذا وصلت إلى باب السلام فاستقبل القبلة وكبر الله ثلاثين مرة، وقل: وذكر الزيارة.

[١٩٤٤٩] ٧ - قال: وروى ابن المشهدى، عن الحسن بن محمد، عن

(٢) في المصدر: الحسن بن محمد بن مصعب الدراع.

(٣) في المصدر: صفوان بن علي المزار.

(٤) في المصدر: والبس ثبيث طاهرين غسيلين جديدين.

٥ - فرحة الغري: ٩٣

(٦) في المصدر: يوسف الكتائي.

(٧) في المصدر: فاغتسل حيث تيسر لك، فقل حبى تفت بقبره: اللهم اجعل سعي مشكورا.

٦ - فرحة الغري: ٩٣

٧ - فرحة الغري: ٩٤

بعضهم، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد^(١)، عن الحسن بن عيسى، عن هشام بن سالم، عن صفوان الجمال قال: لما وافيت مع جعفر ابن محمد الصادق (عليه السلام) الكوفة نريد أبا جعفر المنصور، قال لي: يا صفوان، أنت الراحلة فهذا قبر جدّي أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأنتحها، ثم نزل فاغتسل وغير ثوبه وتحفّي، وقال لي: افعل كما أفعل^(٢)، ثم أخذ نحو الذكوات ثم قال لي: قصر خطاك وألق ذقنك إلى الأرض، يكتب لك^(٣) بكل خطوة مائة ألف حسنة، وتمحى عنك مائة ألف سيئة، وترفع لك مائة ألف درجة، وتقضى لك مائة ألف حاجة، ويكتب لك ثواب كل صديق وشهيد مات أو قتل، ثم مشى ومشيت معه^(٤) وعلينا السكينة والوفار نسبح ونقدس ونهلل إلى أن بلغنا الذكوات - وذكر الزبارة إلى أن قال - : وأعطاني دراهم، وأصلحت القبر.

أقول: وتقدم ما يدل على الغسل هنا^(٥)، وفي الأغالب المسنونة^(٦)،
ويأتي ما يدل عليه^(٧).

(١) في المصدر: أحمد بن عيسى .

(٢) في المصدر: افعل مثل ما أ فعله .

(٣) في المصدر: فإنه يكتب لك .

(٤) في المصدر: ومشينا معه .

(٥) تقدم ما يدل على : استحباب الغسل لزيارة قبر النبي (صل الله عليه وآله) في الحديث ١

من الباب ٦ وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٦) تقدم في الباب ٢٩ من أبواب الأغالب المسنونة .

(٧) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥٨ وفي الأبواب ٥٩ و ٦١ و ٦٢ وفي الحديث ٨ من الباب ٦٩ وفي الحديث ١ من الباب ٧١ وفي الحديث ١ من الباب ٧٧ وفي الأبواب ٨٨ و ٩٥ و ٩٦ من هذه الأبواب .

٣٠ - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين والأئمة (عليهم السلام) بالزيارات المأثورة

[١٩٤٥٠] ١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن حديثه، عن الصادق أبي الحسن الثالث (عليه السلام) قال: تقول: «السلام عليك يا ولی الله، أنت أول مظلوم وأول من غصب حقه، صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين، وأشهد^(١) أنك لقيت الله وأنت شهيد، عذب الله قاتلك بأنواع العذاب، وجدد عليه العذاب، جئتك عارفاً بحقك، مستبصراً بشأنك، معادياً لأعدائك ومن ظلمك، ألقى بذلك^(٢) ربِّي إن شاء الله، يا ولی الله، إنَّ لِي ذنوباً كثيرة فاشفع لي عند ربِّك^(٣) فإنَّ لك عند الله مقاماً محموداً^(٤)، وإنَّ لك عند الله جاهًا وشفاعة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾^(٥).

وعن محمد بن جعفر الرزاز^(٦)، عن محمد بن عيسى بن عبيد الله^(٧)، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) مثله^(٨).

الباب ٣٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٥٦٩ .

(١) في المصدر: فأشهد.

(٢) في المصدر: ألقى على ذلك.

(٣) في التهذيب: فاشفع لي إلى ربِّك (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(٤) في المصدر زيادة: معلوماً.

(٥) الأنبياء ٢١ : ٢٨ .

(٦) في نسخة: محمد بن جعفر الرزاز (هامش المخطوط) .

(٧) في الكافي: محمد بن عيسى بن عبيد .

(٨) الكافي ٤ : ٥٦٩ / ذيل الحديث ١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالإسنادين، إلا أنه قال: يقول عند قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) ^(٩).

[١٩٤٥١] ٢ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن جابر الجعفي، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) مضى أبي - علي بن الحسين - إلى قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فوقف عليه ثم بكى وقال: «السلام عليك يا أمين الله في أرضه وحاجته في عباده»^(١)، السلام عليك يا أمير المؤمنين، أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده، وعملت بكتابه، واتبعـت سـنة نـبـيـه (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـهـ)، حتـى دـعـاكـ اللـهـ إـلـىـ جـوارـهـ، وـقـبـضـكـ إـلـىـ باـخـتـارـهـ، وـأـلـزـمـ أـعـدـاءـكـ الـحـجـةـ معـ مـالـكـ مـنـ الـحـجـجـ الـبـالـغـةـ عـلـىـ جـمـيعـ خـلـقـهـ، اللـهـمـ فـاجـعـلـ نـفـسـيـ مـطـمـئـنـةـ بـقـدـرـكـ، رـاضـيـةـ بـقـضـائـكـ، مـوـلـعـةـ بـذـكـرـكـ وـدـعـائـكـ، مـحـبـةـ لـصـفـوةـ أـوـلـيـائـكـ، مـحـبـوـبـةـ فـيـ أـرـضـكـ وـسـمـائـكـ، صـابـرـةـ عـلـىـ نـزـولـ بـلـائـكـ»^(٢)، مشتاقـةـ إـلـىـ فـرـحةـ لـقـائـكـ، مـتـزـوـدـةـ التـقـوىـ لـيـومـ جـزـائـكـ، مـسـتـنـةـ بـسـنـةـ أـوـلـيـائـكـ»^(٣)، مـفـارـقـةـ لـأـخـلـاقـ أـعـدـائـكـ، مـشـغـلـةـ عـنـ الدـنـيـاـ بـحـمـدـكـ وـثـنـائـكـ» ثـمـ وـضـعـ خـدـهـ عـلـىـ قـبـرـهـ وـقـالـ^(٤): «الـلـهـمـ إـنـ قـلـوبـ الـمـخـبـتـينـ إـلـىـكـ وـالـهـةـ، وـسـبـلـ الرـاغـبـينـ إـلـىـكـ شـارـعـةـ، وـأـعـلـامـ الـقـاصـدـيـنـ إـلـىـكـ وـاضـحـةـ، وـأـفـئـدـ الـعـارـفـيـنـ مـنـكـ فـازـعـةـ، وـأـصـوـاتـ الدـاعـيـنـ إـلـىـكـ صـاعـدـةـ، وـأـبـوـابـ الـإـجـابـةـ لـهـمـ مـفـتـحـةـ، وـدـعـوـةـ مـنـ نـاجـاكـ مـسـتـجـابـةـ، وـتـوـبـةـ مـنـ أـنـابـ إـلـىـكـ مـقـبـوـلةـ، وـعـبـرـةـ مـنـ بـكـيـ مـنـ خـوفـكـ مـرـحـومـةـ، وـالـإـغـاثـةـ لـمـنـ اـسـتـغـاثـ بـكـ مـوـجـودـةـ، وـالـإـعـانـةـ لـمـنـ اـسـتـعـانـ بـكـ مـبـذـولـةـ، وـعـدـاتـكـ لـعـبـادـكـ مـنـجـزةـ، وـزـلـلـ مـنـ اـسـتـقـالـكـ مـقـالـةـ، وـأـعـمـالـ الـعـامـلـيـنـ لـدـيـكـ مـحـفـوظـةـ،

(٩) التهذيب ٦: ٥٤/٢٨، ٥٥.

٢ - مصباح المتهجد: ٦٨١.

(١) في المصدر: وحاجته على عباده.

(٢) في نسخة: عند نزول بلائك (هامش المخطوط).

(٣) في المصدر: بستان أوليائك.

(٤) في كامل الزيارات: ثم قبل الغبار وقال (هامش المخطوط).

وأرزاقك إلى الخلائق من لدنك نازلة، وعوائد المزيد إليهم واصلة، وذنوب المستغفرين مغفورة، وحوائج خلقك عندك مقضية، وجوائز السائلين عندك موفرة، وعوائد المزيد متواترة، وموائد المستطعمين معدة، ومناهيل الظماء متربعة، اللهم فاستجب دعائي، واقبل ثنائي، واجمع بيني وبين أوليائي، بحث محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين، إنك ولـي نعمائي، ومنتـهي منـاي، وغاية رجائـي في منـقلي وـمثـواي».

قال الباقر (عليه السلام) : ما قاله أحد من شيعتنا عند قبر أهـل المؤمنين (عليه السلام) أو عند قبر أحد من الأئمة (عليـهم السلام) إلـا وقع في درج من نور وطبع عليه بـطـاعـبـ مـحـمـدـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) حـتـى يـسـلـمـ إـلـىـ القـائـمـ (عليـهـ السـلـامـ) فـيـلـقـىـ صـاحـبـهـ بـالـبـشـرـىـ وـالـتـحـيـةـ وـالـكـرـامـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

ورواه السيد عبد الكـرـيمـ بنـ أـحـمـدـ بنـ طـاوـوسـ فيـ (فـرـحةـ الغـرـيـ) عنـ نـصـيرـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الطـوـسيـ الـوـزـيـرـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ السـيـدـ فـضـلـ اللـهـ الـحـسـنـيـ، عنـ ذـيـ الـفـقـارـ بنـ مـعـبدـ، عنـ الشـيـخـ الطـوـسيـ^(٥)ـ، عنـ الـمـفـيدـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ دـاـوـدـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـفـضـلـ الـكـوـفـيـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ رـوـحـ، عنـ أـبـيـ الـقـاسـمـ الـنـقـاشـ، عنـ الـحـسـنـ بنـ سـيـفـ اـبـنـ عـمـيـرـةـ، عنـ أـبـيهـ سـيـفـ، عنـ جـاـبـرـ نـحـوـ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ: صـابـرـةـ عـنـ نـزـولـ بـلـائـكـ^(٦)ـ، شـاكـرـةـ لـفـوـاضـلـ نـعـمـائـكـ، ذـاكـرـةـ لـسـابـعـ الـأـئـكـ مـشـاتـقـةـ إـلـىـ فـرـحةـ لـقـائـكـ^(٧)ـ.

(٥) في فـرـحةـ الغـرـيـ: ذـيـ الـفـقـارـ بنـ مـعـبدـ الـعـفـوـسـيـ .

(٦) في المـصـدرـ: صـابـرـةـ عـلـىـ نـزـولـ بـلـائـكـ .

(٧) فـرـحةـ الغـرـيـ: ٤٠ .

ورواه أيضاً عن علي بن بلال المهلبي^(٨)، عن أحمد بن علي بن مهدي الرقبي، عن أبيه، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) مثله^(٩).

قال: وذكر ابن أبي قرة (في مزاره) عن محمد بن عبد الله، عن إسحاق ابن محمد بن مروان، عن أبيه، عن الحسين بن سيف^(١٠) وذكر نحوه^(١١).

ورواه ابن قرطويه في (المزار) عن أبي علي أحمد بن علي بن مهدي، عن علي بن مهدي بن صدقة الرقبي^(١٢)، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه (عليهم السلام)^(١٣).

أقول: والزيارات المأثورة كثيرة جداً لم أوردها خوف الإطالة، وكذلك ما روي في وداع أمير المؤمنين والأئمة (عليهم السلام).

٣١ - باب استحباب زيارة هود وصالح عند قبر أمير المؤمنين (عليه السلام)

[١٩٤٥٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن بكار النقاش، عن الحسين بن محمد الفزاري، عن الحسن بن

(٨) في فرحة الغري: وأخبرنا علي بن بلال المهلبي... إلى آخره، والظاهر أن الراوي عن المهلبي هو: محسد بن أحمد بن داود، لا ابن طاوس، وأنه نقله بصورة من كتاب ابن داود، فتدبر. « منه قوله ».

(٩) فرحة الغري: ٤٣.

(١٠) في المصدر: علي بن سيف بن عميرة.

(١١) فرحة الغري: ٤٣.

(١٢) في كامل الزيارات: أبي علي بن صدقة الرقبي.

(١٣) كامل الزيارات: ٣٩.

علي النخاس، عن جعفر بن محمد الرمانى، عن يحيى الحمانى، عن محمد ابن عبيد الطيالسى، عن مختار التمار، عن أبي مطر قال: لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله أمير المؤمنين (عليه السلام) قال له الحسن (عليه السلام): أقتلته؟ قال: لا، ولكن احبسه فإذا مت فاقتلوه، وإذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر أخي هود وصالح^(١).

ورواه عبد الكرييم بن طاوس في (فرحة الغري) بالإسناد السابق^(٢) عن محمد بن أحمد بن داود مثله^(٣).

[١٩٤٥٣] ٢ - وعنه، عن محمد بن بكران، عن علي بن يعقوب، عن علي ابن الحسن، عن أخيه، عن أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني، عن الحسن ابن علي بن أبي طالب، عن جده أبي طالب قال: سالت الحسن بن علي (عليهما السلام) أين دفنتم أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: على شفير الجرف ومررنا به ليلاً على مسجد الأشعث.

وقال: ادفنوني في قبر أخي هود^(٤).

٣٢ - باب استحباب زيارة رأس الحسين (عليه السلام) عند قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) واستحباب صلاة ركعتين لزيارة كل منهما

[١٩٤٥٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن

(١) في المصدر زيادة: (عليهما السلام).

(٢) سبق في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٣) فرحة الغري: ٣٨.

٤ - التهذيب: ٦: ٦٧/٣٤.

(٤) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

محمد بن تمام^(١)، عن محمد بن محمد بن رباح، عن عمّه علي بن محمد، عن عبيد الله بن أحمد بن خالد، عن الحسن بن علي الخراز، عن حاله يعقوب بن إلياس، عن مبارك الخباز قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): أسرجوها البغل والحمار، في وقت ما قدم وهو في الحيرة، قال: فركب وركبت حتى دخل الجرف، ثم نزل فصلّى ركعتين، ثم تقدم قليلاً آخر فصلّى ركعتين، ثم تقدم قليلاً آخر فصلّى ركعتين، ثم ركب ورجع، فقلت له: جعلت فداك ما الأولتين وما الثانية والثالثتين؟ قال: الركعتين الأولتين موضع قبر أمير المؤمنين (عليه السلام)، والرకعتين الثانية والثالثتين موضع رأس الحسين (عليه السلام)، والرکعتين الثالثتين موضع منبر القائم (عليه السلام).

[١٩٤٥٥] ٢ - وعنـه، عن محمد بن علي، عن عمـه، عنـ أحمد بنـ أحمدـ ابنـ حـامـدـ بـنـ زـهـيرـ^(٢)، عنـ يـزـيدـ بـنـ إـسـحـاقـ شـعـرـ، عنـ إـسـحـاقـ الـأـرـجـيـ^(٢)، عنـ عمرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ طـلـحةـ الـنـهـدـيـ، عنـ أـبـيـهـ، قالـ: دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ فـذـكـرـ حـدـثـاـ حـدـثـنـاهــ قـالـ: مـضـيـنـاـ مـعـهــ يـعـنيـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ حـتـىـ اـنـتـهـيـنـاـ إـلـىـ الغـرـيـ، قـالـ: فـأـتـيـ مـوـضـعـاـ فـصـلـىـ، ثـمـ قـالـ لـإـسـمـاعـيلـ: قـمـ فـصـلـ عـنـ رـأـسـ أـبـيـكـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ، قـلـتـ: أـلـيـسـ قـدـ ذـهـبـ بـرـأـسـهـ إـلـىـ الشـامـ؟ـ قـالـ: بـلـىـ وـلـكـنـ فـلـانـ مـوـلـانـاـ سـرـقـهـ فـجـاءـ بـهـ فـدـفـنـهـ هـنـاـ.

(١) في المصدر: محمد بن همام .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٥ / ٧٢ .

(٢) في المصدر: أحمد بن حماد بن زهير القرشي . وفي فرحة الغري: أحمد بن حماد بن زهير القرشي .

(٢) في نسخة: إسحاق الأرجي (هامش المخطوط) وفي المصدر: أبي السخيف الأرجي .

ورواه عبد الكريم بن طاوس في (فرحة الغري) بالإسناد السابق^(٣)، وروي فيه أيضاً جملة من الأحاديث السابقة والآتية^(٤).

[١٩٤٥٦] ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن زكريا، عن يزيد بن عمر بن طلحة^(١)، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) وهو بالحيرة أما ت يريد ما وعدتك؟ قلت: بلـ - يعني الذهاب إلى قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) - قال: فركب وركب إسماعيل وركبت معهما حتى إذا جاز الشوية^(٢) وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل إسماعيل، ونزلت معهما فصلّى وصلّى إسماعيل وصلّى فقال إسماعيل: قم فسلم على جدك الحسين (عليه السلام)، فقلت: جعلت فداك أليس الحسين (عليه السلام) بكرلا؟ فقال: نعم، ولكن لما حمل رأسه إلى الشام سرقه مولى لنا فدفعه بحبن أمير المؤمنين (عليه السلام).

[١٩٤٥٧] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عقبة، (عن الحسن الخراز، عن الوشا أبي الفرج)^(١)، عن أبيان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فمرّ بظهر الكوفة فنزل فصلّى ركعتين ثم تقدم قليلاً فصلّى ركعتين ثم سار قليلاً فنزل فصلّى ركعتين. ثم

(٣) سبق في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٤) فرحة الغري: ٦٥.

٣ - الكافي ٤: ١/٥٧١، كامل الزيارات: ٣٤.

(١) في نسخة: بزيد بن عمر بن طلحة (هامش المخطوط).

(٢) الشوية: موضع قرب الكوفة ذكر أنه كان سجّل لعماد بن الحمدان (معجم البidayah ٨٧: ٢).

٤ - الكافي ٤: ٤/٥٧١.

(١) في كامل الزيارات: الحسن الخراز الوشاء، عن أبي الفرج

قال: هذا موضع قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فقلت: جعلت فداك والموضعين اللذين صلّيت فيهما؟ فقال: موضع رأس الحسين (عليه السلام) وموضع منزل القائم (عليه السلام).

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن الحسن بن متىيل عن سهل بن زياد^(٢)، والذي قبله عن أبيه، ومحمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله.

[١٩٤٥٨] ٥ - عبد الكري姆 بن طاوس في (فرحة الغري) قال: ذكر محمد ابن المشهدى في (مزاره) عن محمد بن خالد الطيالسى، عن سيف بن عميرة قال: خرجت مع صفوان بن مهران الجمال إلى الغري^(١) فررنا أمير المؤمنين (عليه السلام) فلما فرغنا من الزيارة صرف صفوان وجهه إلى ناحية أبي عبد الله (عليه السلام) وقال: نزور الحسين بن علي^(٢) من عند رأس أمير المؤمنين (عليه السلام).

قال صفوان: وزرت مع سيدى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) وفعل مثل هذا - وذكر الحديث -

أقول: هذا يحتمل فصد الزيارة من بعد، ويحتمل إرادة زيارة رأس الحسين (عليه السلام).

[١٩٤٥٩] ٦ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن علي بن

(٢) كامل الزيارات: ٣٤.

٥ - فرحة الغري: ٩٦.

(١) في المصدر: وجماعة من أصحابنا إلى الغري بعدهما ورد أبو عبد الله (عليه السلام).

(٢) في المصدر زيارة: من السكان هذا.

٦ - أمالى الطوسي ٢: ٢٩٤

محمد بن متويه^(١)، عن حمزة بن القاسم، عن سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن مفضل بن عمر قال: جاز الصادق (عليه السلام) بالقائم المائل في طريق الغري فصلّى عنده ركعتين، فقيل له: ما هذه الصلاة؟ فقال: هذا موضع رأس جدي الحسين بن عليٍّ (عليه السلام) وضعوه هنا.

[١٩٤٦٠] ٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط رفعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنك إذا أتيت الغري رأيت قبرين: قبراً كبيراً وقبراً صغيراً، فأما الكبير قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) وأما الصغير فرأس الحسين (عليه السلام).

[١٩٤٦١] ٨ - وعن محمد بن الحسن ومحمد بن أحمد بن الحسين جمِيعاً، عن الحسن بن علي بن مهريار، عن أبيه، عن علي بن أحمد بن أشيم^(٢)، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه ركب وركبت معه حتى نزل عند الذكوات الحمر، وتوضأ ثم دنا إلى أكمة فصلّى عندها وبكي، ثم مال إلى أكمة دونها ففعل مثل ذلك، ثم قال: الموضع الذي صلّيت عنده أولاً موضع أمير المؤمنين، والآخر موضع رأس الحسين (عليهما السلام)، وإن ابن زياد لما بعث برأس الحسين بن علي^(٣) إلى الشام ردَّ إلى الكوفة فقال: أخرج جوهر منها لا يفتن به أهلها،

(١) في المصدر: علي بن متولة القلans.

٧ - كامل الزيارات: ٣٤.

٨ - كامل الزيارات: ٣٦.

(٢) في المصدر زيادة: عن رجل.

(٣) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

(٤) في المصدر: عنها.

فصيده الله عند أمير المؤمنين (عليه السلام) دفن^(٤)، فالرأس مع الجسد، والجسد مع الرأس.

أقول: وتقديم ما يدل على استحباب صلاة الزيارة^(٥)، ويأتي ما يدل على ذلك^(٦).

[١٩٤٦٢] ٩ - وقد روى السيد رضي الدين علي بن طاوس في كتاب (الملهوف) وغيره أنَّ رأس الحسين (عليه السلام) أعيد دفن مع بدنـه بكرباء، وذكر أنَّ عمل العصابة على ذلك، ولا منافاة بينهما.

٣٣ - باب استحباب التختم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني وحصى الغري وكثرة النظر إليها

[١٩٤٦٣] ١ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن داود، عن محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن شهاب، عن عبد الله بن يونس، عن المفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أحب لكل مؤمن أن يختتم بخمسة خواتيم، بالياقوت وهو أفضله^(١)، وبالعقيق وهو أخلصها لله ولنا، وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات، وهو

(٤) ليس في المصدر.

(٥) تقدم في الحديثين ٢٠ و ٢٥ من الباب ٢ وفي الحديث ٣ من الباب ١٥ وفي الأحاديث ٦ و ٨ و ٩ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الباب ٦٢ من هذه الأبواب.

٩ - النهوف على قلبي الطفيف: ٨٢.

الباب ٣٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦: ٧٥/٣٧.

(١) في المصدر: وهو آخرها.

يقوى البصر ويُوسع الصدر، ويزيد في قوّة القلب، وبالحديد الصيني، وما أحبّ التختم به ولا أكره لبسه عند لقاء أهل الشر ليطغى شرّهم، وأحبّ اتخاذه فإنه يشرد المردة من الجن والإنس، وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغربيين.

قلت: يا مولاي وما فيه من الفضل؟ قال: من تختم به وينظر إليه كتب الله له بكل نظرة زورة أجرها أجر النبيين والصالحين، ولو لا رحمة الله لشيّعنا لبلغ الفضل منه ما لا يوجد بالثمن، ولكن الله رخصه عليهم ليختم به غنيّهم وفقيرهم.

أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود في كتاب الصلاة^(١).

٣٤ - باب استحباب الشرب من ماء الفرات، والاغتسال فيه، والتبرك به، والتحنيك به

[١٩٤٦٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سديرو، عن حكيم بن جبير الأستدي قال: سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: إن الله عز وجل يهبط ملكاً في كل ليلة ومعه ثلات مثاقيل من مسک الجنة فيطرحه في فراتكم هذا، وما من نهر في شرق الأرض وغربها أعظم بركة منه.

(١) تقدم في الأبواب ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٦ من أبواب أحكام الملابس.

الباب ٣٤

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ٢٨/٧٨، وكامل الزيارات: ٤٨، وأورده عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة.

[١٩٤٦٥] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ ، عن ثَعْلَبَةَ بْنَ مِيمُونَ ، عن سَلِيمَانَ بْنَ هَارُونَ الْعَجْلَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : مَا أَظَنَّ أَحَدًا يَحْنَكَ بِمَاءِ الْفَرَاتِ إِلَّا حَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ .

وَسَأَلَنِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْفَرَاتِ؟ فَأَخْبَرْتَهُ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ عَنْهُ لَأَحِبَّتْ أَنْ آتِيهِ طَرْفِي النَّهَارِ .

[١٩٤٦٦] ٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُكْمِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ نَهِيْكَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَآوْيَنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةِ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾^(١) قَالَ : الرَّبْوَةُ : نَجْفُ الْكُوفَةِ ، وَالْمَعِينُ : الْفَرَاتُ .

[١٩٤٦٧] ٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُكْمِ ، عَنْ مُخْرَمَةَ بْنِ رَبِيعٍ^(٢) قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : شَاطِئُ الْوَادِ الْأَيْمَنُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ هُوَ الْفَرَاتُ ، وَالْبَقْعَةُ الْمَبَارَكَةُ هِيَ كَرْبَلَاءُ .

[١٩٤٦٨] ٥ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُكْمِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ

٢ - التهذيب ٦ : ٣٩/٨٢ ، وكامل الزيارات : ٤٧ .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٨/٧٩ ، وكامل الزيارات : ٤٧ .

(١) المؤمنون ٢٣ : ٥٠ .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٨ : ٨٠ ، وكامل الزيارات : ٤٨ .

(١) في المصدر : محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار .

(٢) في المصدر : مخرمة بن رباعي .

٥ - التهذيب ٦ : ٣٨ : ٨١ .

المسلي ، عن عبد الله بن سليمان قال : لما قدم أبو عبد الله (عليه السلام) الكوفة في زمن أبي العباس جاء على دابة^(١) في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ، ثم قال لغلامه : اسقني ، فأخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاء فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ، ثم استزاده فزاده ، فحمد الله ثم قال : نهر ما أعظم بركته ، أما إنه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة ، أما لو علم الناس ما فيه من البركة لضرروا الأخيبة على حافتيه ، ولو لا ما يدخله من الخطائين ما اغتنم فيه ذو عاهة إلا برأ .

جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار)^(٢) بأسانيده وذكر الأحاديث الثلاثة .

[١٩٤٦٩] ٦ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليه السلام) قال : الماء سيد شراب الدنيا والآخرة ، وأربعة أنهار في الدنيا من الجنة : الفرات ، والنيل ، وسيحان ، وجيحان ، الفرات : الماء ، والنيل : العسل ، وسيحان : الخمر ، وجيحان : اللبن .

[١٩٤٧٠] ٧ - وعن أبي جميلة ، عن سليمان بن هارون أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من شرب من ماء الفرات وحذك به فإنه يحبنا أهل البيت^(١) .

[١٩٤٧١] ٨ - وعنده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن

(١) في المصدر : على ذاته .

(٢) كامل الزيارات : ٤٨ .

٦ - كامل الزيارات : ٤٧ .

٧ - كامل الزيارات : ٤٧ .

(١) في المصدر : فهو محبنا أهل البيت .

٨ - كامل الزيارات : ٤٧ .

عيسى، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لو أنَّ بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلًا لذهبنا إليه واستشفينا به.

[١٩٤٧٢] ٩ - وعن علي بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن محمد بن عمر^(١)، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: الفرات سيد المياه في الدنيا والآخرة.

[١٩٤٧٣] ١٠ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن البرقي، عن عبد الرحمن بن حماد، عن الحجال، عن غالب بن عثمان، عن عقبة بن خالد قال: ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) الفرات، فقال: أما إنَّه من شيعة علي^(٢)، وما حنَّك به أحد إلاً أحبنا أهل البيت - يعني الفرات - .

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك في الأشربة^(٢)، وفي النكاح إن شاء الله^(٣).

٣٥ - باب عدم جواز السجود للنبي والإمام (عليهما السلام) في الزيارة ولا غيرها

[١٩٤٧٤] ١ - عبد الكريم بن أحمد بن طاوس في (فرحة الغري) قال:

٩ - كامل الزيارات: ٤٨ .

(١) في المصدر: عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر

١٠ - كامل الزيارات: ٤٩ .

(١) في المصدر زيادة: (عليه السلام) .

(٢) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة.

(٣) يأتي في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد.

وتقديم ما يدلُّ على استحباب الغسل من ماء الفرات في الحديث ٢٢ من الباب ٤ من أبواب أحكام المساجد.

الباب ٣٥

في حديث واحد

١ - فرحة الغري: ٤٦ .

ذكر حسن بن حسين بن طحال المقدادي رضي الله عنه أنَّ زين العابدين (عليه السلام) ورد إلى الكوفة ودخل مسجدها وبه أبو حمزة الشمالي وكان من زهاد أهل الكوفة ومشايخها، فصلّى ركعتين - وذكر دعاء إلى أن قال - فتبعته إلى مناخ الكوفة فوجدت عبداً أسود معه نجيب وناقة، فقلت: يا أسود من الرجل؟ فقال: أو تخفي عليك شمائله هو علي بن الحسين (عليه السلام)، قال أبو حمزة: فأكثيت على قدميه أقبلهما فرفع رأسه بيده وقال: لا يا أبي حمزة، إنما يكون السجود لله عزّ وجلّ، فقلت: يا ابن رسول الله ما أقدمك إلينا؟ قال: ما رأيت، ولو علم الناس ما فيه من الفضل لأنّه ولو حبوا... الحديث.

أقول: وتقديم ما يدلّ على عدم جواز السجود لغير الله في أحاديث السجود^(١)، ويأتي ما يدلّ عليه في النكاح، وغير ذلك^(٢).

٣٦ - باب استحباب زيارة الحسن (عليه السلام) خصوصاً عشيَّة الجمعة

[١٩٤٧٥] ١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي ابن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنَّ الحسين بن علي (عليه السلام) كان يزور قبر الحسن بن علي (عليه السلام) كلَّ عشيَّة الجمعة.

(١) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب السجود.

(٢) يأتي في الباب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح. وتقديم ما يدلّ عليه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلي.

الباب ٣٦

فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد: ٦٥

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة^(١) ، ويأتي ما يدل^(٢) .

٣٧ - باب تأكيد استحباب زيارة الحسين بن علي (عليهما السلام) ووجوبها كفاية

[١٩٤٧٦] ١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: وكل الله بقبر الحسين (عليه السلام) أربعة آلاف ملك شعث غبر^(١) يكونه إلى يوم القيمة، فمن زاره عارفاً بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه، وإن مرض عادوه غدوة وعشية، وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيمة.

ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن محمد^(٢) .

ورواه أيضا في (المجالس) و(ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد نحوه^(٣) .

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٤٤ من الباب ٢ من الباب ٧٩ و٨٤ و٨٦ و٩٥ و٩٦ من هذه الأبواب.

الباب ٣٧

فيه ٤٨ حديثاً

١ - الكافي ٤: ٦، وكامل الزيارات: ١٨٩.

(١) في نسخة: شعث غبرا (هامش المخطوط).

(٢) أمالى الصدوق: ١٢٢/٨.

(٣) أمالى الصدوق: ٢٢/٤، وثواب الأعمال: ١١٣/١٧.

[١٩٤٧٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى ابن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عمر بن أبان الكلبي، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين صلوات الله عليه شرعاً غبراً يكونه إلى يوم القيمة، رئيسهم ملك يقال له: منصور، فلا يزوره زائر إلا استقبلوه، ولا يودعه مودع إلا شيعوه، ولا يمرض إلا عادوه، ولا يموت إلا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن الحميري، عن محمد بن الحسين مثله^(١).

[١٩٤٧٨] ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق، عن بعض أصحابنا، عن مثنى العناط، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: سمعته يقول من أتى الحسين (عليه السلام) عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

[١٩٤٧٩] ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن إسماعيل، عن الخميري، عن الحسين بن محمد قال: قال أبو الحسن موسى (عليه السلام): أدنى ما يشابه به زائر أبي عبد الله (عليه السلام) بشط الفرات، إذا عرف حقه وحرمه وولايته، أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

ورواه الصدوق مرسلاً^(١).

٢ - الكافي ٤: ٧/٥٨١، وكامل الزيارات: ١١٩.

(١) ثواب الأعمال: ١٥/١١٣.

٣ - الكافي ٤: ٨/٥٨٢، وكامل الزيارات: ١٣٨.

٤ - الكافي ٤: ٩/٥٨٢، وثواب الأعمال: ٦/١١١، وكامل الزيارات: ١٣٨.

(١) الفقيه ٢: ١٥٩٣/٣٤٨.

[١٩٤٨٠] ٥ - وبهذا الإسناد^(١) عن الحسين بن محمد القمي ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: من زار قبر أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) بشرط الفرات ، كان كمن زار الله فوق عرشه .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين^(٢) ، والذي قبله عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد ابن أحمد ، عن محمد بن الحسين .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[١٩٤٨١] ٦ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن غسان البصري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أتى قبر أبي عبد الله (عليه السلام) عارفاً بحقه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

[١٩٤٨٢] ٧ - وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ومحمد ابن الحسين جمِيعاً ، عن موسى بن عمر ، عن غسان البصري ، عن معاوية بن وهب .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن معاوية بن وهب قال: استأذنت على أبي عبد الله (عليه السلام) فتيل لي : ادخل ، فدخلت فوجده في مصلاه ، فجلست حتى قضي صلاته ،

٥ - نعثر عليه في الكافي المطبوع .

(١) هذا في التهذيب خاصة ، فتأمل . « منه قوله » .

(٢) ثواب الأعمال : ١/١١٠ .

(٣) التهذيب ٦ : ٩٨/٤٥ .

فسمعته وهو ينادي ربه وهو يقول: «يا من خصنا بالكرامة، وخصنا بالوصية، ووعدنا الشفاعة، وأعطانا علم ما مضى وما بقي، وجعل أئمة من الناس تهوي إلينا، اغفر لي والإخوانى ولزوجار قبر أبي الحسين صلوات الله عليه الذين أنفقوا أموالهم، وأشخاصوا أبدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا، وسروراً أدخلوه على نبيك صلواتك عليه واله، وإجابة منهم لأمرنا، وغيظاً أدخلوه على عدونا، أرادوا بذلك رضاك، فكافهم عننا بالرضوان، وأكلأهم بالليل والنهار، وخالف على أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف، واصحبهم وأكفهم شر كل جبار عنيد، وكل ضعيف من خلقك أو شديد، وشر شياطين الجن والإنس، وأعطتهم أفضل ما أملوا منك في غربتهم عن أوطانهم، وما آثروا به على أبنائهم^(١) وأهاليهم وقرباناتهم، اللهم إن أعداءنا عابوا عليهم خروجهم، فلم ينفهم ذلك عن الشخص^(٢) إلينا، وخلافاً منهم على من خالفنَا، فارحم تلك الوجوه التي قد غيرتها الشمس، وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة أبي عبد الله (عليه السلام)، وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا، وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقـت لنا، وارحم الصرخة التي كانت لنا، اللهم إني أستودعك تلك الأنفس، وتلك الأبدان حتى توافيـهم^(٣) على الحوض يوم العطش» فما زال وهو ساجد يدعـو^(٤) بهذا الدعاء، فلما انصرف قلت: جعلت فداك، لو أن هذا الذي سمعـتـ منكـ كانـ لمنـ لاـ يـعـرـفـ اللهـ لـظـنـتـ أنـ النـارـ لاـ تـطـعـمـ منهـ شيئاـ،ـ واللهـ لـقـدـ تـمـنـيـتـ أـنـيـ كـنـتـ زـرـتـهـ وـلـمـ أـحـجـ،ـ فـقـالـ لـيـ:ـ مـاـ أـفـرـيـكـ مـنـهـ،ـ فـمـاـ الـذـيـ يـمـنـعـكـ مـنـ زـيـارـتـهـ؟ـ ثـمـ قـالـ:ـ يـاـ مـعـاوـيـةـ لـمـ تـدـعـ ذـلـكـ،ـ قـلـتـ:ـ لـمـ أـدـرـ أـنـ الـأـمـرـ

(١) في نسخة من الثواب زيادة: وأبدانهم (هامش السخطوط).

(٢) في الثواب: النهوض والشخص (هامش المخطوط).

(٣) في الثواب: حتى ترويهم (هامش المخطوط)، وفي المصدر: حتى نوافيهم.

(٤) في نسخة: يدعوا الله (هامش المخطوط).

يبلغ هذا كله، قال: يا معاوية من يدعو لزواره في السماء أكثر من يدعوه لهم في الأرض^(٥)، يا معاوية لا تدعه، فمن تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده، أما تحب أن يرى الله شخصك وسواذك فيمن يدعوه له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعلى وفاطمة والأئمة (عليهم السلام)^(٦)? أما تحب أن تكون غداً من ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة؟ أما تحب أن تكون غداً من تصافحه الملائكة؟ أما تحب أن تكون غداً فيمن يخرج وليس له ذنب فيتبع به؟ أما تحب أن تكون غداً من يصافح رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)^(٧)؟

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب نحوه^(٨).

[١٩٤٨٣] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسن بن متيل الدقاقي وغيره من الشيوخ، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي أيوب الخازار، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: مرروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين (عليه السلام) فإن إتيانه يزيد في الرزق، ويمد في العمر، ويدفع مدفع السوء، وإتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالإمامية من الله.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال نحوه، إلا أنه قال: وزيارته مفترضة^(٩).

(٥) الحديث في النسخة المطبوعة من الكافي إلى هنا يتنهى ، وورد في الثواب كاملا.

(٦) ثواب الأعمال: ١٢٠ / ٤٤.

٨ - التهذيب ٦: ٤٢ / ٨٦.

(١) الفقيه ٢: ٣٤٨ / ١٥٩٤.

ورواه في (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد ابن أبي عبد الله^(٢).

ورواه المفید في (المقنة) مرسلاً^(٣).

[١٩٤٨٤] ٩ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله، عن الحسين بن علي بن زكريا^(١)، عن الهيثم بن عبد الله، عن الرضا علي بن موسى، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال الصادق (عليه السلام): إن أيام زائر الحسين بن علي (عليه السلام) لا تعد من آجالهم^(٢).

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري مثله^(٣).

[١٩٤٨٥] ١٠ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس شيء في السماوات إلا وهم يسألون الله أن يؤذن^(١) لهم في زيارة الحسين (عليه السلام)، ففوجئنزل وفوج يergus.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المตوكل،

(٢) أمالی الصدق: ١٢٣ / ١٠.

(٣) المقنة: ٧٢.

٩ - التهذيب: ٤٣ / ٩٠.

(١) في المزار: أبو سعيد الحسن بن علي بن زكريا.

(٢) في المزار: لا تحسب من أعمارهم ولا تعد من آجالهم.

(٣) كامل الزيارات: ١٣٦.

١٠ - التهذيب: ٦ / ٤٦.

(١) في المصدر: أن يأذن.

عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب نحوه^(٢).

[١٩٤٨٦] ١١ - وبإسناده عن أحمد بن محمد الكوفي، عن المنذر بن محمد، عن جعفر بن سليمان، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: كنت عند أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) فدخل رجل من أهل طوس، فقال: يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر أبي عبد الله الحسين بن علي (عليهما السلام)? فقال: من زار قبر الحسين (عليه السلام) وهو يعلم أنه إمام من قبل الله مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقبل شفاعته في خمسين^(١) مذنبًا، ولم يسأل الله عزوجل حاجة عند قبره إلا قضاها له... الحديث.

ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد الكوفي مثله^(٢).

[١٩٤٨٧] ١٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد بن علي، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، وعبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وكل بالحسين^(١) سبعون ألف ملك شرعاً غبراً يصلون عليه منذ يوم قتل إلى ما شاء الله - يعني قيام القائم - ويدعون لمن زاره، ويقولون: يا رب هؤلاء زوار الحسين، افعل بهم وافعل بهم.

(٢) ثواب الأعمال: ٤٥/١٢١.

١١ - التهذيب ٦: ١٠٨، ١٩١/١٠٨، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب.

(١) في الأمالي: وقبل شفاعته في سبعين (هامش المخطوط).

(٢) أمالي الصدوق: ١١/٤٧٠.

١٢ - التهذيب ٦: ٤٧/١٠٤.

(١) في المصدر زيادة. (عليه السلام)

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة مثله، إلا أنه قال: يصلون عليه كل يوم شعثاً غبراً، ويدعون لمن زاره^(٢).

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة مثله^(٣).

[١٩٤٨٨] ١٣ - وبإسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما بين قبر الحسين (عليه السلام) إلى السماء^(٤) مختلف الملائكة.

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار مثله^(٥).

[١٩٤٨٩] ١٤ - وعنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: موضع قبر أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة.

[١٩٤٩٠] ١٥ - وعنه قال: وقال (عليه السلام): موضع قبر الحسين (عليه السلام) ترعة من ترع الجنة.

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المตوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار مثله^(٦)، وكذا الذي قبله.

(٢) الفقيه ٢ : ٣٤٧ / ١٥٩٠ .

(٣) ثواب الأعمال : ١٦ / ١١٣ .

١٣ - الفقيه ٢ : ٣٤٦ ، ١٥٨٥ / ٣٤٦ ، وكمال الزيارات : ١١٤ .

(٤) في نسخة: إلى السماء السابعة (هامش المخطوط).

(٥) ثواب الأعمال : ٤٧ / ١٢٢ .

١٤ - الفقيه ٢ : ٣٤٦ ، ١٥٨٢ / ٣٤٦ ، وثواب الأعمال : ٤٣ / ١٢٠ .

١٥ - الفقيه ٢ : ٣٤٦ ، ١٥٨٣ / ٣٤٦ .

(٦) ثواب الأعمال : ١٢٠ / ذيل الحديث . ٤٣ .

[١٩٤٩١] ١٦ - قال: وقال (عليه السلام): من زار قبر الحسين (عليه السلام) جعل ذنبه جسراً على باب داره ثم عبرها كما يخلف أحدكم الجسر وراءه إذا عبره.

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١).

[١٩٤٩٢] ١٧ - قال: وقال (عليه السلام): من أتى الحسين (عليه السلام) عارفاً بحقه كتبه الله عز وجل في أعلى عليين.

[١٩٤٩٣] ١٨ - وفي (المجالس) و(عيون الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنه قال له: يا ابن شبيب، إن سرك أن تلقى الله ولا ذنب عليك فزر الحسين.

يا ابن شبيب، إن سرك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فالعن قتلة الحسين.

يا ابن شبيب، إن سرك أن يكون لك من الشواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين (عليه السلام) فقل متى ذكرتهم^(٢): يا ليتني كنت معهم فأفوز فرزاً عظيماً.

١٦ - الفقيه ٢ : ٣٤٧ / ١٥٨٩ .

(١) ثواب الأعمال: ١١٦ / ٣٠ .

١٧ - الفقيه ٢ : ٣٤٧ / ١٥٩١ .

١٨ - أمال الصدوق: ١١٢ / ٥، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٩٩، ٥٨، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: مع النبي وآل صلوات الله عليهم.

(٢) في المصدر: فقل متى ما ذكرته.

[١٩٤٩٤] ١٩ - وفي (المجالس) عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الْقَطَانِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّكْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ زَكْرِيَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيسَى، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) عَارِفًا بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ.

وعن محمد بن الحسن، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْزِيَّاتِ، عَنْ قَائِدِ الْخَيَاطِ^(١)، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُثْلِهِ^(٢).
وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسِ مُثْلِهِ^(٣).

[١٩٤٩٥] ٢٠ - وعن حمزة بن محمد العلوى، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عتبة بيع القصب^(١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أتى قبر^(٢) الحسين (عليه السلام) عارفاً بحقه كتبه الله في أعلى عليين.

وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن أبي داود المسترق، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مُثْلِهِ^(٣).

١٩ - أَمَالِيُ الصَّدُوقِ: ١٩٧/٣، وَكَامِلُ الزِّيَاراتِ: ١٣٨ .

(١) فِي الْمَصْدِرِ: قَائِدُ الْخَيَاطِ، وَفِي الثَّوَابِ: قَائِدُ الْخَيَاطِ

(٢) أَمَالِيُ الصَّدُوقِ: ٩/١٢٢ .

(٣) ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: ٤/١١٠ .

٢٠ - ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: ٢/١١٠ .

(١) فِي الْمَصْدِرِ: عَيْنَةُ بِيَاعِ الْقَصْبِ . . .

(٢) لَيْسُ فِي الْمَصْدِرِ .

(٣) ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: ٣/١١٠ .

[١٩٤٩٦] ٢١ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد ابن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن الحسين بن كثير، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنهم يرون أنَّ من زار قبر الحسين (عليه السلام) (١) كانت له حجَّة وعمرَة، قال: من زاره - والله - عارفًا بحقِّه غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخرَ.

[١٩٤٩٧] ٢٢ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من زار (١) قبر أبي عبد الله (عليه السلام) عارفًا بحقِّه، غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخرَ.

[١٩٤٩٨] ٢٣ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عمن أتى قبر الحسين (عليه السلام)؟ قال: تعدل عمرة.

[١٩٤٩٩] ٢٤ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: زيارة الحسين (عليه السلام) (١) تعدل عمرة مقبولة مبرورة.

[١٩٥٠٠] ٢٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن

٢١ - ثواب الأعمال: ٥/١١١.

(١) في نسخة: الحسين بن علي (عليهما السلام).

٢٢ - ثواب الأعمال: ٧/١١١.

(١) في المصدر: من آن.

٢٣ - ثواب الأعمال: ٨/١١١.

٢٤ - ثواب الأعمال: ١٠/١١٢.

(١) في المصدر: زيارة قبر الحسين (عليه السلام).

٢٥ - ثواب الأعمال: ١١/١١٢، وكمال الزيارات: ١٥٥.

القاسم، عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): ما تقول في زيارة قبر الحسين (عليه السلام)? فقال لي: ما تقول أنت فيه؟ فقلت: بعضنا يقول حجّة، وبعضنا يقول: عمرة، فقال: هي عمرة مبرورة.

[١٩٥٠١] ٢٦ - وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج، عن يحيى بن معمر، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أربعة آلاف ملك شعث غير ي يكون الحسين^(١) إلى أن تقوم الساعة، فلا يأتيه أحد إلا استقبلوه، ولا يرجع أحد إلا شيعوه، ولا يمرض إلا عادوه، ولا يموت إلا شهدوا.

[١٩٥٠٢] ٢٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن صالح، عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك ما أدنى ما لزوار الحسين (عليه السلام)^(٢)? فقال لي: يا عبد الله إن أدنى ما يكون له أن يحفظ في نفسه^(٣) وما له حتى يرده إلى أهله، فإذا كان يوم القيمة كان الله أحفظ له.

[١٩٥٠٣] ٢٨ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الرجل ليخرج إلى قبر الحسين (عليه السلام) فله إذا خرج

٢٦ - ثواب الأعمال: ١١٣ / ١٨، وكامل الزيارات: ١٨٩ .

(١) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

٢٧ - ثواب الأعمال: ١١٦ / ٢٩، وكامل الزيارات: ١٣٣ .

(٢) في نسخة: ما لزوار قبر الحسين (عليه السلام) (هامش المخطوط)، وفي المصدر: ما لزائر قبر الحسين (عليه السلام) .

(٣) في المصدر: أن يحفظه الله في نفسه.

٢٨ - ثواب الأعمال: ١١٧ / ٣٢، وأورده عن كامل الزيارات في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

من أهله بأول خطوة مغفرة لذنبه، ثم لم يزل يقدس بكل خطوة حتى يأتيه، فإذا أتاه ناجاه الله وقال: عبدي سلني أعطك، وادعني أجبك، اطلب شيئاً أعطيك^(١)، سلني حاجة أقضها لك.

قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): وحق على الله أن يعطي ما بذل.

[١٩٥٠٤] ٢٩ - وعن محمد بن موسى بن المตوك، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة، وإنَّه لينزل من السماء كل مساء سبعون ألف ملك يطوفون بالبيت لي لهم^(١) حتى إذا طلع الفجر انصرفوا إلى قبر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسلّموا عليه، ثم يأتون قبر أمير المؤمنين علي (عليه السلام) فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر الحسن فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر الحسين (عليه السلام) فيسلمون عليه، ثم يعودون إلى السماء قبل أن تطلع الشمس، ثم تنزل ملائكة النهار سبعون ألف ملك فيطوفون بالبيت الحرام نهارهم حتى إذا دنت الشمس للغروب انصرفوا إلى قبر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر الحسن^(٢) فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر الحسين (عليه السلام) فيسلمون عليه، ثم يعودون إلى السماء قبل أن تغيب الشمس.

[١٩٥٠٥] ٣٠ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن

(١) في المصدر: اطلب مني أعطك.

٢٩ - ثواب الأعمال: ٤٦/١٢١.

(١) في المصدر: لي لهم.

(٢) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

٣٠ - ثواب الأعمال: ٤٩/١٢٢.

المعروف، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) بالمدينة أين قبور الشهداء؟ فقال: أليس أفضل الشهداء عندكم الحسين (عليه السلام)؟ أما والذى نفسي بيده إنَّ حول قبره أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه إلى يوم القيمة.

[١٩٥٠٦] ٣١ - وعن محمد بن موسى بن المตوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن مسكان، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال الحسين بن علي (عليهما السلام): أنا قتيل العبرة، قتلت مكروباً، وحقيقة على الله أن لا يأتيني مكروب إلا رده^(١) وقلبه إلى أهله مسروراً.

[١٩٥٠٧] ٣٢ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الموضوع^(١) عن الرضا (عليه السلام) عن أبيه، قال: سُئل جعفر بن محمد (عليه السلام) عن زيارة قبر الحسين (عليه السلام)، فقال: أخبرني أبي (عليه السلام) أنَّ من زار قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) عارفاً بحقه كتبه الله في عَلَيْنِ، ثمَّ قال: إنَّ حول قبره سبعين ألف ملك شعثاً غبراً يبكون عليه إلى يوم القيمة.

[١٩٥٠٨] ٣٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي الطيب الحسين بن محمد، عن أحمد بن مازن، عن القاسم ابن سليمان، عن بكر بن هشام ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله جعفر

٣١ - ثواب الأعمال: ٥٢/١٢٣.

(١) في نسخة: إلا رده الله (هامش المخطوط).

٣٢ - عيونأخبارالرضا (عليه السلام) ٢: ٤٤/١٥٩.

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الموضوع.

٣٣ - أمالى الطوسي: ١: ٥٤.

ابن محمد (عليه السلام) يقول: إنَّ الحسين بن علي (عليه السلام) عند ربه عزَّ وجَلَ ينظر إلى موضع معسكته ومن حله من الشهداء معه، وينظر إلى زواره وهو أعرف بهم^(١) وبأسمائهم وأسماء آبائهم ودرجاتهم ومنازلهم عند الله عزَّ وجَلَ من أحدكم بولده، وإنَّ لي رى من سكته^(٢) فيستغفر له ويسأل آباءه (عليهم السلام) أن يستغفروا له، ويقول: لو يعلم زائرٍ ما أعدَ الله له لكان فرحة أكثر من غمه^(٣)، وإن زائره ليتقلب وما عليه من ذنب.

[١٩٥٠٩] ٣٤ - وعن أبيه، عن ابن خنيس^(١)، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن محمد بن معاذ، عن محمد بن أبي الصهبان، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن كرام الخثعمي، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) وجعفر بن محمد (عليه السلام) يقولان: إنَّ الله عرض الحسين - (عليه السلام)- من قتلته. أنَّ الإمامة من ذريته^(٢) والشفاء في تربتها، وإجابة الدعاء عند قبره، ولا تعد أيام زائرٍه جائياً وراجعاً من عمره.

[١٩٥١٠] ٣٥ - وعن أبيه، عن المفید، عن الجعایی، عن الحسين بن محمد بن بشر، عن علي بن الحسين بن عبید^(١)، عن إسماعيل بن أبان، عن أبي مريم، عن حمران بن أعين قال: زرت الحسين (عليه السلام) فلما

(١) في المصدر: بحافم.

(٢) في المصدر: من يكبه.

(٣) في المصدر: أكثر من جزعه.

٣٤ - أمالی الطوسي ١ : ٣٢٤.

(١) في المصدر: ابن خثیش

(٢) في المصدر: أن جعل الإمامة في ذريته.

٣٥ - أمالی الطوسي ٢ : ٢٨ ، وأورده في الحديث ٢٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: علي بن الحسن بن عبید .

قدمت^(٢) قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : ابشر يا حمران فمن زار قبور شهداء آل محمد (عليهم السلام) يرید بذلك صلة نبيه^(٣) ، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه .

[١٩٥١١] ٣٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (صحيفة الرضا عليه السلام) عن آبائه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من زار قبر الحسين (عليه السلام) عارفاً بحقه كتبه الله في علّيين، ثم قال: إنّ حول قبره^(١) سبعين ألف ملك شعثاً غبراً، ي يكون عليه إلى أن تقوم الساعة.

[١٩٥١٢] ٣٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن إسماعيل بن زيد، عن عبد الله الطحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ما من أحد يوم القيمة إلا وهو يتمنى أنه زار^(١) الحسين بن علي (عليهما السلام) لما يرى لما يصنع بزوار الحسين بن علي من كرامتهم على الله .

[١٩٥١٣] ٣٨ - وعن صالح الصيرفي، عن عمران الميثمي، عن صالح بن ميثم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من سره أن يكون على موائد نور يوم القيمة، فليكن من زوار الحسين بن علي (عليهما السلام) .

(٢) في المصدر: زرت قبر الحسين بن علي (عليه السلام) فلما قدمت جاءني أبو جعفر محمد بن علي (عليه السلام) وعمر بن علي بن عبد الله بن علي .

(٣) في المصدر: يرید الله بذلك وصلة نبيه .

٣٦ - صحيفة الإمام الرضا (عليه السلام): ٢٥٥ / ١٨١

(١) في المصدر زيادة: (عليه السلام) .

٣٧ - كامل الزيارات: ١٣٥ .

(١) في المصدر: أنه من زوار .

٣٨ - كامل الزيارات: ١٣٥ .

[١٩٥١٤] ٣٩ - وعن علي بن الحسين وعلي بن محمد بن قولويه جمِيعاً، عن محمد بن يحيى وعلي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن رجل، عن أبي خالد، عن أبيأسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أراد أن يكون في جوار نبيه وجوار علي وفاطمة فلا يدع زيارة الحسين (عليهم السلام).

[١٩٥١٥] ٤٠ - وعن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن كلّهم، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن صندل، عن ابن بكير، عن زرار^(١) قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: إنَّ لزوار الحسين بن علي (عليهما السلام) يوم القيمة فضلاً على الناس، قلت: وما فضلهم؟ قال: يدخلون الجنة قبل الناس بأربعين عاماً وسائر الناس في الحساب^(٢).

[١٩٥١٦] ٤١ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن إبراهيم بن يحيى، عن أبيه يحيى بن أبي البلاد قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن زيارة^(٣) الحسين (عليه السلام)؟ فقال: ما تقولون أنتم؟ قلت: تعدل^(٤) حجة وعمره، قال^(٥): عمرة مبرورة.

. ٣٩ - كامل الزيارات: ١٣٦.

. ٤٠ - كامل الزيارات: ١٣٧.

(١) في المصدر: عبد الله بن زرار.

(٢) في المصدر زيادة: والموقف.

. ٤١ - كامل الزيارات: ١٥٥.

(٤) في المصدر زيادة: قبر.

(٥) في المصدر: نقول.

. (٣) في المصدر: قال: تعدل.

[١٩٥١٧] ٤٢ - وعن علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن زيارة الحسين (عليه السلام)؟ قال: تعدل عمرة.

[١٩٥١٨] ٤٣ - وعن أبيه ومحمد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن محمد بن سنان قال: سمعت أبي الحسن (عليه السلام) يقول: إن زيارة قبر الحسين (عليه السلام) تعدل عمرة مبرورة متقبلة.

[١٩٥١٩] ٤٤ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن أبي الحسن (عليه السلام) في زيارة الحسين (عليه السلام)؟ قال: تعدل عمرة.

[١٩٥٢٠] ٤٥ - وعن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن العمركي، عن رجل^(١)، عن بعضهم (عليه السلام) قال: أربع عمر تعدل حجة، وزيارة قبر الحسين (عليه السلام) تعدل عمرة.

[١٩٥٢١] ٤٦ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر^(١)، عن محمد بن

٤٢ - كامل الزيارات: ١٥٥.

(١) في المصدر: عن زيارة قبر الحسين (عليه السلام) أي شيء فيه من الفضل؟.

٤٣ - كامل الزيارات: ١٥٥.

٤٤ - كامل الزيارات: ١٥٥.

(١) في المصدر: قال: سأله عن زيارة قبر الحسين (عليه السلام) أي شيء فيه من الفضل؟.

٤٥ - كامل الزيارات: ١٥٥.

(١) في المصدر: عن بعض أصحابه.

٤٦ - كامل الزيارات: ١٥٦.

(١) في المصدر: محمد بن جعفر

الحسين، عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) قال: من زار قبر الحسين^(٢) كتب الله له حجة مبرورة.

[٤٧] ١٩٥٢٢ - وعن أبيه، عن سعد، عن الحسن بن علي، عن ابن المغيرة^(١)، عن عباس بن عامر، عن عبد الله بن عبيد الأنباري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال^(٢): إذا أردت الحجّ ولم يتهيأ لك فائت قبر الحسين (عليه السلام) فإنها تكتب لك حجة، وإذا أردت العمرة ولم يتهيأ لك فائت قبر الحسين (عليه السلام) فإنها تكتب لك عمرة.

وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عبد الكري姆 بن حسان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٣).

[٤٨] ١٩٥٢٣ - محمد بن إبراهيم النعماني في (الغيبة) عن عبد الواحد بن عبد الله، عن محمد بن جعفر، عن أبي جعفر الهمданى، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عمر بن أبان الكلبي، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وأربعة آلاف ملك هبطوا يريدون القتال مع الحسين (عليه السلام) لم يؤذن لهم (في القتال)^(١)، فرجعوا في الاستئمار فهبطوا وقد قتل الحسين (عليه السلام)

(٢) في المصدر: من أقى قبر الحسين (عليه السلام).

٤٧ - كامل الزيارات: ١٥٦

(١) في المصدر: الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة.

(٢) في المصدر: قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إنه ليس كل سنة يتهيأ لي ما أخرج به إلى الحج؟ فقال:

(٣) كامل الزيارات: ١٥٦

٤٨ - غيبة النعماني: ٥/٣١٠، وكمال الزيارات: ١١٩.

(١) ليس في المصدر.

فهم عند قبره شعث غبر ي يكونه إلى يوم القيمة، رئيسهم ملك يقال له: منصور، فلا يزوره زائر إلا استقبلوه، ولا يودعه مودع إلا شيعوه، ولا يمرض^(٢) إلا عادوه، ولا يموت إلا صلوا عليه، واستغفروا له بعد موته^(٣).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٤)، ويأتي ما يدل عليه^(٥)، وقد روى ابن قولويه في (المزار) أحاديث كثيرة جداً في ثواب زيارة الحسين (عليه السلام) وكذا غيره.

٣٨ - باب كراهة ترك زيارة الحسين (عليه السلام)

[١٩٥٢٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسين بن محمد بن علان^(١)، عن حميد بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يزيد، عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن كثير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لو أن أحدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي (عليهما السلام) لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، لأنَّ حَقَّ الْحَسَنِ^(٢) فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم.

(٢) في المصدر: ولا مريض.

(٣) في المصدر زيادة: فكل هؤلاء يتظرون قيام القائم (عليه السلام).

(٤) تقدم في الباب ٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٥ وفي الباب ٢٦ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الأبواب ٣٨ - ٦٥ وفي الأبواب ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٩٥ و ٩٦ وفي الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ٩٧ من هذه الأبواب.

الباب ٣٨

فيه ٢١ حديثاً

١ - التهذيب ٦ : ٤٢ / ٨٧ ، وأورده عن كامل الزيارات في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: الحسن بن محمد بن علان . . .

(٢) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

[١٩٥٢٥] ٢ - وعنه، عن علي بن حبشي بن قوني، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن إسماعيل السلمي ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين^(١) وهو يقدر على ذلك؟ قال: إنه قد عق رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعقتنا واستخف بأمر^(٢) هو له، ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه، وكفى ما أهمه من أمر دنياه، وإنه يجلب الرزق على العبد، ويختلف عليه ما ينفق، ويعفر له ذنوب خمسين سنة، ويرجع إلى أهله وما عليه وزر ولا خطيئة إلا وقد صحبت من صحيفته، فبان هلك في سفرته نزلت الملائكة فغسلته، وفتح له باب إلى الجنة فيدخل عليه روحها حتى ينشر، وإن سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه، ويجعل له بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم وأدخر ذلك له، فإذا حشر قيل له: لك بكل درهم عشرة آلاف درهم، إن الله نظر لك فذخرها لك عنده.

[١٩٥٢٦] ٣ - وعنه، عن محمد بن همام، عن علي بن محمد بن رباح أن محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن علي بن ميمون الصائغ قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا علي، بلغني أن اناساً من شيعتنا تمر بهم السنة والستان وأكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي (عليهما السلام) قلت: إنني لأعرف انساناً كثيراً بهذه الصفة، فقال: أما والله لحظتهم أخطلوا، وعن ثواب الله زاغوا، وعن جوار محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الجنة تباعدوا.

٢ - التهذيب ٦: ٩٦/٤٥، وأورد قطعة منه عن كامل الزيارات في الحديث ٢ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

(٢) كان في الأصل: واستخف بأمررين، وما أثبتناه من المصدر.

٣ - التهذيب ٦: ٩٧/٤٥، وأوردته عن كامل الزيارات في الحديث ٨ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب.

قلت: فإن أخرج عنه رجلاً يجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم، وخروجه بنفسه أعظم أجراً وخيراً له عند ربه.

[١٩٥٢٧] ٤ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سمعته يقول: من أتى عليه حول لم يأت قبر الحسين (عليه السلام) نقص الله من عمره حولاً، ولو قلت أن أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكونه صادقاً، وذلك أنكم تتركون زيارته، فلا تدعوها يمد الله في أعمالكم، ويزيد في أرزاقكم، وإذا تركتم زيارته نقص الله من أعمالكم وأرزاقكم، فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك، فإن الحسين بن علي (عليهما السلام) شاهد لكم عند الله تعالى وعنده رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم أجمعين.

ورواه ابن قولويه في (المزار) مثله^(١).

[١٩٥٢٨] ٥ - وعنـه، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن عتبة بن مصعب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من لم يأت قبر الحسين (عليه السلام) حتى يموت كان متقصـ الإيمان، متقصـ الدين، إن دخل الجنة كان دون المؤمنين فيها.

[١٩٥٢٩] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد^(١)، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: قال أبو

٤ - التهذيب ٦ : ٤٣ / ٩١ .

(١) كامل الزيارات : ٢ / ١٥١ .

٥ - التهذيب ٦ : ٤٤ / ٩٥ ، وكامل الزيارات : ١٩٣ .

٦ - ثواب الأعمال : ٤٨ / ١٢٢ ، وكامل الزيارات : ١٠٩ .

(١) في المصدر زيادة: عن محمد بن الحسين .

عبد الله (عليه السلام) : زوروه - يعني الحسين^(٢) - ولا تجفوه، فإنه سيد الشهداء، وسيد شباب أهل الجنة.

[١٩٥٣٠] ٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حديثه، عن عبد الله بن وضاح، عن داود الحمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من لم يزور قبر الحسين (عليه السلام) فقد حرم خيراً ونقص من عمره سنة.

[١٩٥٣١] ٨ - وبالإسناد^(١) عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٢)، عن أبان، عن عبد الملك الخعمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تدع زيارة الحسين بن علي (عليهما السلام) ومر أصحابك بذلك يمد الله في عمرك، ويزيد في رزقك، ويحييك الله سعيداً، ولا تموت إلا شهيداً، ويكتبك سعيداً.

[١٩٥٣٢] ٩ - وعن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن العمري، عن حديثه، عن محمد بن الفضل، عن أبي ناب^(١) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن زيارة قبر الحسين (عليه السلام)؟ قال: نعم تعذر عمرة، ولا ينبغي التخلف عنه أكثر من أربع سنين.

[١٩٥٣٣] ١٠ - وعن الحسن بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن أبيه،

(٢) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

٧ - كامل الزيارات: ١٥١.

٨ - كامل الزيارات: ١٥١.

(١) في المصدر: أبي وجماعة من مشايخي، عن سعد.

(٢) في المصدر زيادة: عن بعض أصحابنا.

٩ - كامل الزيارات: ١٥٦ ، وأورده مرسلا في الحديث ١٣ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: عن أبي رباب، وفي نسخة: أبي رثاب . . .

١٠ - كامل الزيارات: ١٩٣.

عن الحسن بن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من لم يأت قبر الحسين (عليه السلام) من شيعتنا كان منتقض الإيمان منتقض الدين^(١).

[١٩٥٣٤] ١١ - وعن أبيه، وعلي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن سيف بن عميرة، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من لم يأت قبر الحسين (عليه السلام) وهو يزعم أنه لنا شيعة حتى يموت فليس هو لنا بشيعة، وإن كان من أهل الجنة فهو ضيفان^(١) أهل الجنة.

[١٩٥٣٥] ١٢ - وبالإسناد عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: من كان لنا محبًا فليرثه في زيارة قبر الحسين (عليه السلام)، فمن كان للحسين (عليه السلام) محبًا^(١) زواراً عرفاه بالحب لنا أهل البيت، وكان من أهل الجنة، ومن لم يكن للحسين (عليه السلام) زواراً كان ناقص الإيمان.

[١٩٥٣٦] ١٣ - وعن أبيه، وجماعة مشايخه، عن أحمد بن إدريس، عن العمركي، عن حدثه، عن صندل، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن ترك الزيارة زيارة قبر الحسين (عليه السلام) من غير علة، فقال: هذا رجل من أهل النار.

[١٩٥٣٧] ١٤ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن خاله محمد بن الحسين

(١) في المصدر زيادة: وإن دخل الجنة كان دون المؤمنين في الجنة.

١١ - كامل الزيارات: ١٩٣.

(١) في المصدر: من ضيفان.

١٢ - كامل الزيارات: ١٩٣.

(١) ليس في المصدر.

١٣ - كامل الزيارات: ١٩٣.

١٤ - كامل الزيارات: ١٩٣.

ابن أبي الخطاب، عن حدثه، عن علي بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لو أن أحدكم حجَّ ألف حجَّة ثم لم يأت قبر الحسين ابن علي (عليهما السلام) لكان قد ترك حقاً من حقوق رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ^(١).

وُسْئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: حَقُّ الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مفروضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[١٩٥٣٨] ١٥ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله الأصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل - أَنَّهُ أتاه رجل فقال: هل يزار والدك؟ قال: نعم، قال: فما لمن زاره؟ قال: الجنة إن كان يأتم به، قال: فما لمن تركه رغبة عنه؟ قال: الحسرة يوم الحسرة.

[١٩٥٣٩] ١٦ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل ^(١)، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كم بينكم وبين ^(٢) الحسين (عليه السلام)؟ قلت: ست وعشرون ^(٣) فرسخاً، قال: أو ما تأتونه؟ قلت لا، قال: ما أخلفكم.

(١) في المصدر: حقاً من حقوق الله تعالى.

١٥ - كامِل الزیارات: ١٩٤، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلي، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٤ وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٥٨ وأخرى في الحديث ٩ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

١٦ - كامِل الزیارات: ٢٩٠

(١) في المصدر: عن بعض أصحابه.

(٢) في المصدر زيادة: قبر.

(٣) في المصدر: ستة عشر.

[١٧] ١٩٥٤٠ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن الفضل، عن رجل^(١)، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما تقول في زيارة^(٢) الحسين (عليه السلام)? فقال: زره ولا تجفوه فإنه سيد الشهداء... الحديث.

[١٨] ١٩٥٤١ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه^(١)، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) فقال لرجل من أهل الكوفة: تزور الحسين كل جمعة^(٢)? قال: لا، قال: ففي كل شهر؟ قال: لا، قال: ففي كل سنة؟ قال: لا، فقال أبو جعفر (عليه السلام): إنك لمحروم من الخير... الحديث.

[١٩] ١٩٥٤٢ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن جعفر ابن بشير، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما أخفاكم - يا فضيل - لا تزورون الحسين! أما علمت^(١) أن أربعة آلاف ملك شرعاً غمراً بيكونه إلى يوم القيمة؟ .

١٧ - كامل الزيارات: ٢٩٠، وأورده عن قرب الإسناد في الحديث ١٥ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: عن علي بن الحكم، عمن حدثه .

(٢) في المصدر زيادة: قبر.

١٨ - كامل الزيارات: ٢٩١، وأورده بتمامه في الحديث ٢٢ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد.

(١) ليس في المصدر

(٢) في المصدر: أفتزور قبر الحسين (عليه السلام) في كل جمعة؟ .

١٩ - كامل الزيارات: ٢٩٢ .

(١) في المصدر: لا تزورون الحسين (عليه السلام)! ! أما علمتم .

[١٩٥٤٣] ٢٠ - وبالإسناد عن حمّاد^(١)، عن زراة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كم بينكم وبين قبر الحسين (عليه السلام)? قال: قلت: ستة عشر فرسخاً^(٢)، قال: ما تأتونه؟ قلت: لا، قال: ما أخلفكم!

[١٩٥٤٤] ٢١ - وعن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن محمد بن أورمة، عن أبي عبد الله المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: عجباً لأقوام يرعنون أنهم شيعة لنا! يقولون^(٣): إن أحدهم يمرّ به دهره لا يأتي قبر الحسين (عليه السلام) جفاء منه وتهاؤناً وعجزاً وكسلًا! أما والله لو يعلم ما فيه من الفضل ما تهاؤن ولا كسل! قلت: وما فيه من الفضل؟ قال: فضل وخير كثير، أما أول ما يصيبه أن يُغفر له ما مضى من ذنبه، ويقال له استأنف العمل.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك^(٤)، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٣٩ - باب استحباب زيارة النساء الحسين (عليه السلام) وسائل الأئمة (عليهم السلام) ولو من سفر بعيد

[١٩٥٤٥] ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر أبي العباس الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي داود

٢٠ - كامل الزيارات: ٢٩٢

(١) في المصدر زيادة: عن محمد بن مسلم.

(٢) في المصدر زيادة: توسيعة عشر فرسخاً.

٢١ - كامل الزيارات: ٢٩٢

(١) في المصدر: ويفعل.

(٢) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

الباب ٣٩

فيه ٣ أحاديث

١ - كامل الزيارات: ١٠٩، وثواب الأعمال: ١٢٢ / ٥٠.

المسترق، عن أم سعيد الأحسمية، قالت: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وقد بعثت من يكتري لي حماراً إلى قبور الشهداء، فقال: ما يمنعك من زيارة سيد الشهداء؟ قلت^(١): ومن هو؟ قال: الحسين (عليه السلام) قالت: قلت: وما لمن زاره؟ قال (عليه السلام): حجّة وعمرّة مبرورة، ومن الخير كذا وكذا، ثلث مرات بيده.

[١٩٥٤٦] ٢ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسـكـين ، عن أم سعيد الأحسـمـية قـالـتـ: جـئـتـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) فـدـخـلـتـ عـلـيـهـ، فـجـاءـتـ الـجـارـيـةـ فـقـالـتـ: قـدـ جـئـتـ بـالـدـاـبـةـ، فـقـالـ: يـاـ أـمـ سـعـيدـ أـيـ شـيءـ هـذـهـ الدـاـبـةـ، أـيـنـ تـبـغـيـنـ تـذـهـيـنـ؟ـ قـالـتـ^(٢): أـزـورـ قـبـورـ الشـهـداءـ، فـقـالـ^(٣): مـاـ أـعـجـبـكـمـ يـاـ أـهـلـ الـعـرـاقـ، تـأـتـونـ الشـهـداءـ مـنـ سـفـرـ بـعـدـ، وـتـرـكـونـ سـيـدـ الشـهـداءـ لـاـ تـأـتـونـهـ؟ـ قـالـتـ: قـلـتـ لـهـ: مـنـ سـيـدـ الشـهـداءـ؟ـ قـالـ: الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ^(٤)ـ، قـلـتـ: إـنـيـ اـمـرـأـ، فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ لـمـنـ كـانـ^(٥)ـ مـثـلـكـ أـنـ تـذـهـبـ إـلـيـهـ وـتـزـوـرـهـ، قـالـتـ: قـلـتـ: أـيـ شـيءـ لـنـاـ فـيـ زـيـارـتـهـ؟ـ قـالـ: تـعـدـ حـجـةـ وـعـمـرـةـ وـاعـتـكـافـ شـهـرـيـنـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـصـيـامـهـماـ وـخـيـرـمـنـهاـ^(٦)ـ، قـالـتـ: وـبـسـطـ يـدـهـ وـضـمـهـاـ ثـلـاثـ مـرـاتـ.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين^(٧)، وكذا الذي قبله.

(١) في المصدر: قـالـتـ: قـلـتـ.

٢ - كامل الزيارات: ٤ / ١١٠ .

(٣) في المصدر زيادة: قـلـتـ.

(٤) في المصدر: قال: أـخـرىـ ذـلـكـ الـيـومـ.

(٥) في المصدر زيادة: (عليهما السلام).

(٦) في نسخة: كانت (هـامـشـ المـخطـوـطـ).

(٧) في المصدر: وـخـيـرـهـ كـذاـ وـكـذاـ.

(٨) ثواب الأعمال: ٥١ / ١٢٢ .

[١٩٥٤٧] ٣ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن أبي داود المسترق، عن أم سعيد الأحسية قالت: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا أم سعيد تزورين قبر الحسين (عليه السلام)? قالت: قلت: نعم، (قال: يا أم سعيد)^(١) زوريه فإن زيارة الحسين^(٢) واجبة على الرجال والنساء.

أقول: وروى ابن قولويه هذا الحديث من عدة طرق بأسانيد كثيرة^(٣).

وقد تقدم ما يدل على ذلك عموماً^(٤)، ويأتي ما يدل عليه^(٥).

٤٠ - باب استحباب تكرار زيارة الحسين (عليه السلام) بقدر الإمكان

[١٩٥٤٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن رئاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حق على الغني أن يأتي قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) في السنة مرتين، وحق على الفقير أن يأتيه في السنة مرة.

٣ - كامل الزيارات: ١٢٢ .

(١) في المصدر: فقال لي .

(٢) في المصدر: زيارة قبر الحسين .

(٣) كامل الزيارات: ١١٠، ١١١، ١٥٩ .

(٤) تقدم في البابين ٣٧ و ٣٨ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الأبواب الآتية هنا .

الباب ٤٠ فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ٤٢، ٨٨، وأورد نحوه عن كامل الزيارات في الحديث ٤ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب .

[١٩٥٤٩] ٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن سفرجلة الكوفي ، عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران ، عن محمد بن منصور ، عن محمد بن الحسين^(١) ، عن إبراهيم الشيباني ، عن أبي الجارود قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : كم بينك وبين قبر أبي عبد الله (عليه السلام) ؟ قال : قلت : يوم وشيء ، فقال : لو كان مثلك هو منكم لاتخذناه هجرة .

[١٩٥٥٠] ٣ - وعنه ، عن الحسين بن محمد بن غيلان^(١) ، عن حميد بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن رباح ، عن محمد بن يزيد المตوكل ، عن أحمد ابن الفضل ، عن علي بن يحيى ، عن محمد بن إسحاق بن عمار ، عن محمد ابن حكيم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : من أتى قبر الحسين (عليه السلام) في السنة ثلاثة مرات أمن من الفقر .

[١٩٥٥١] ٤ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن صندل ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما لمن زار الحسين (عليه السلام) في كل شهر من الثواب ؟ قال : له من الثواب ثواب مائة ألف شهيد ، ومثل شهداء بدر .

[١٩٥٥٢] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد ابن علي ، عن عامر بن كثير ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال لي : كم بينك وبين الحسين (عليه السلام) ؟ قلت : يوم للراكب

٢ - التهذيب ٦ : ٤٦ / ٩٩ .

(١) في المصدر: حرب بن الحسين .

٣ - التهذيب ٦ : ٤٨ / ٤٦ .

(١) في المصدر: الحسن بن محمد بن علان .

٤ - التهذيب ٦ : ٥٢ / ١٢٣ ، وكمال الزيارات : ١٨٣ .

٥ - ثواب الأعمال : ١١٤ / ١٩ .

وويم وبعض يوم للماشي ، قال: أفتائيه كل جمعة؟ قال: قلت: ما آتىه إلا في الحين ، قال: ما أخفاك ! أما لو كان قريباً منا لاتخذنا هجرة ، أى تهاجرنا إليه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٤١ - باب استحباب المشي إلى زيارة الحسين (عليه السلام) وغيره

[١٩٥٥٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر وأحمد بن إدريس جمِيعاً ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان ، عن عبد الجبار النهاوندي ، عن أبي إسماعيل ، عن الحسين بن علي بن ثوير بن أبي فاختة قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا حسين ، من خرج من منزله ي يريد زيارة الحسين ابن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) إن كان ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة ، وحط بها عنه سيئة ، وإن كان راكباً كتب الله له بكل حافر حسنة ، وحط عنها بها سيئة^(١) ، حتى إذا صار بالحائر كتبه الله من الصالحين^(٢) ، وإذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين ، حتى إذا أراد الانصراف أتاه ملك فقال له: أنا رسول الله ربك يقرئك السلام ويقول لك: استأنف فقد غفر لك ما مضى .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٥ ، وفي البابين ٣٧ و ٣٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥٣ وفي الباب ٧٤ ، وبعمومه في الأبواب ٤١ - ٥١ وفي الأبواب ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من هذه الأبواب .

الباب ٤١

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٤٣ / ٨٩

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر: من المقلحين .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن عبيد الله، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان نحوه^(٣).

جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، وجماعة مشايخه، عن سعد بن عبد الله ويأتي في السند مثله^(٤).

[١٩٥٥٤] ٢ - وعن أبيه، عن سعد ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنَّ الرجل ليخرج إلى قبر الحسين (عليه السلام) فله إذا خرج من أهله بأول خطوة مغفرة ذنبه^(١)، ثمَّ لم يزل يقدس بكل خطوة حتى يأتيه، فإذا أتاه ناجاه الله فقال: عبدي سلني أعطك، ادعني أجبك . . . الحديث.

[١٩٥٥٥] ٣ - وعن علي بن الحسين بن بابويه وجماعة، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن العباس بن عامر، عن جابر المكفوف، عن أبي الصامت قال: سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) وهو يقول: من أتى قبر الحسين (عليه السلام) ماشياً كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة، ومحا عنه ألف سيئة، ورفع له ألف درجة، فإذا أتيت الفرات فاغتسل وعلق نعليك، وامش حافياً، وامش مشي العبد الذليل، فإذا أتيت بباب الحائر فكبِّر أربعَاءَ، ثمَّ امش قليلاً، ثمَّ كبر أربعَاءَ، ثمَّ ائْتَ رأسه فتفف عليه فكبِّر أربعَاءَ، وصلَّ عنده وسلم الله حاجتك.

(٣) ثواب الأعمال: ٣١/١١٦.

(٤) كامل الزيارات: ١٣٢.

٢ - كامل الزيارات: ١٣٢، وأورده عن ثواب الأعمال في الحديث ٢٨ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: مغفرة ذنبه.

٣ - كامل الزيارات: ٢٢١، ١٣٣.

[١٩٥٥٦] ٤ - وعن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن رجل^(١)، عن علي بن ميمون الصائغ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يا علي زر الحسين ولا تدعه، قلت: ما لمن زاره من الثواب^(٢)? قال: من أتاه ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة، ومحا عنه سيئة، وترفع^(٣) له درجة، ثم ذكر حديثاً طويلاً يتضمن ثواباً جزيلاً.

[١٩٥٥٧] ٥ - وعن أبيه، عن سعد والحميري، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد العظيم الحسني، عن الحسين بن الحكم النخعي، عن أبي حماد الأعرابي، عن سدير الصيرفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في زيارة الحسين (عليه السلام) قال: ما أتاه عبد فخطا خطوة إلا كتب الله له حسنة، وحطَّ عنه سيئة.

[١٩٥٥٨] ٦ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن بشير، عن أبي سعيد القاضي قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) في غرفة له فسمعته يقول: من أتى قبر الحسين ماشياً، كتب الله له بكل خطوة وبكل قدم يرفعها ويضعها عتق رقبة من ولد إسماعيل... الحديث.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(١)، وفي أحاديث المشي في الحج^(٢).

٤ - كامل الزيارات: ١٣٣ .

(١) في المصدر: عن حديثه.

(٢) في المصدر: قال: قلت: ما لمن أتاه من الثواب؟.

(٣) في المصدر: ورفع.

٥ - كامل الزيارات: ١٣٤ .

٦ - كامل الزيارات: ١٣٤ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

(١) تقدم ما يدل على استحباب زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) ما شياً في الحديث ٣ من الباب ٢٣ وفي الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم ما يدل على استحباب الحج ما شياً في الباب ٣٢ وفي الأحاديث ١٨ و ٢٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ من الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحج .

٤٢ - باب استحباب الاستنابة في زيارة الحسين (عليه السلام)

[١٩٥٥٩] ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن الأصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل - أنه قال له رجل: هل يزار والدك؟ قال: نعم ويصلني عنده، وقال: يصلني خلفه ولا يتقدم عليه، قال: فما لمن أتاه؟ قال: الجنة إن كان يأتينـ به، قال: فما لمن تركه رغبة عنه؟ قال: الحسرة يوم الحسرة، قال: فما لمن أقام عنده؟ قال: كل يوم بـألف شهر، قال: فـما للمنفق في خروجه إليه والمـنفـق عنده؟ قال: كل درهم بـألف درهم، قال: فـما لمن مات في سفره؟ قال: تشيـعـه الملائكة وتأـيـه بالحنوط والكسوة من الجنة وتصـلـيـ عليهـ، وذكر ثواباً جزيلاً - إلى أن قال: - فـما لمن صـلـىـ عنـدـهـ؟ قال: من صـلـىـ عنـدـهـ رـكـعـتـينـ لا يـسـأـلـ اللهـ شـيـئـاً إـلـاـ أـعـطـاهـ إـيـاهـ، قال: فـما لمن اغـتـسلـ منـ مـاءـ الفـراتـ ثـمـ أـتـاهـ؟ قال: إـذـاـ اغـتـسلـ منـ مـاءـ الفـراتـ وـهـوـ يـرـيدـهـ تـسـاقـطـتـ عـنـهـ ذـنـوبـهـ كـيـومـ ولـدـتـهـ أـمـهـ، قال: فـما لـمـ تـجـهزـ إـلـيـهـ وـلـمـ يـخـرـجـ لـعـلـةـ تـصـبـيهـ؟ قال: يـعـطـيهـ اللهـ بـكـلـ درـهـمـ يـنـفـقـهـ مـثـلـ أـحـدـ مـنـ الـحـسـنـاتـ وـيـخـلـفـ عـلـيـهـ أـضـعـافـ مـاـ أـنـفـقـ...ـ الحـدـيـثـ، وـهـوـ طـوـيلـ يـشـتـملـ عـلـىـ ثـوابـ عـظـيمـ.

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

- ١ - كامل الزيارات: ١٢٣، وأورد قطعة منه في الحديث ٢٧ من الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلى وأخرى في الحديث ١٥ من الباب ٣٨ وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٥٨ وأخرى في الحديث ٩ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٤٣ - باب استحباب سكني الكوفة

[١٩٥٦٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد بن عليّ ابن المعلى، عن إسحاق بن داود قال : أتى رجل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له : إبني قد ضربت على كلّ شيء لي من فضة وذهب وبعت ضياعي ، فقلت : أنزل مكّة ، فقال : لا تفعل إنّ أهل مكّة يكفرون بالله جهرة ، فقلت : ففي حرم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ قال : هم شرّ منهم ، قلت : فأنزل ؟ قال : عليك بالعراق الكوفة ، فإنّ البركة منها على اثني عشر ميلاً ، هكذا وهكذا ، وإلى جانبها قبر ما أتاه مكرور ولا ملحوظ إلا فرج الله عنه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٤٤ - باب وجوب زيارة الحسين والأئمة (عليهم السلام) على شيعتهم كفاية

[١٩٥٦١] ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل والصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ،

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب .

عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي أيوب وإبراهيم بن عثمان الخراز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين (عليه السلام) فإن إتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين بالإمامية من الله عز وجل.

[١٩٥٦٢] ٢ - وعن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن كلّهم، عن أحمد بن إدريس، عن عبيد الله بن موسى، عن الوشاء قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وإن من تمام الوفاء بالعهد^(١) زيارة قبورهم... الحديث.

وعن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس مثله^(٢).

[١٩٥٦٣] ٣ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير^(١) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لو أن أحدكم حجَّ دهره ثم لم يزر الحسين (عليه السلام) لكان تاركاً حقاً من^(٢) حقوق رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، لأن حَقَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فريضة من الله واجبة على كل مسلم.

[١٩٥٦٤] ٤ - وعن أبيه وجماعة مشايخه، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن

٢ - كامل الزيارات: ١٢١، وأورده عن كتب أخرى في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر زيادة: وحسن الأداء.

(٢) كامل الزيارات: ١٢٢.

٣ - كامل الزيارات: ١٢٢، وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر زيادة: مولى أبي جعفر (عليه السلام).

(٢) في المصدر: من حقوق الله و... .

(٣) في المصدر: لأن حق الحسين (عليه السلام).

٤ - كامل الزيارات: ١٥٠.

يحيى وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: مرروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين (عليه السلام) فإن إتيانه يزيد في الرزق، ويهدى في العمر، ويدفع مدافع السوء، وإتيانه مفروض^(١) على كل مؤمن يقر للحسين بالإمامية من الله.

[١٩٥٦٥] ٥ - محمد بن محمد المفید في (الإرشاد) عن الصادق (عليه السلام) قال: زيارة الحسين بن علي (عليهما السلام) واجبة على كل من يقر للحسين بالإمامية من الله عز وجل.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٢)، ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٤٥ - باب استحباب اختيار زيارة الحسين (عليه السلام) على الحج والعمرة المتذوبين

[١٩٥٦٦] ١ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفید، عن جعفر بن محمد بن قوله، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ومن زار قبر الحسين

(١) في المصدر: مفترض.

٥ - إرشاد المفید: ٢٥٢ .

(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣٧ وفي الباب ٣٨ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

(٣) راجع الحديث ٥ من الباب ٤ والحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

(عليه السلام) عارفاً بحّقه، كتب الله له ثواب ألف حجّة مقبولة^(١)، وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.

[١٩٥٦٧] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحاجاج، عن يونس بن عبد الرحمن، عن قدامة ابن مالك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أراد زيارة قبر الحسين (عليه السلام) لا أشرأ ولا بطرأ ولا رباء ولا سمعة، محضت ذنبه كما يمحض الشوب في الماء، فلا يبقى عليه دنس، ويكتب الله له بكلّ خطوة حجّة، وكلّ مارفع قدماً^(٢) عمرة.

ورواه المفید في (المقنعة) مرسلًا^(٢).

[١٩٥٦٨] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن^(١)، عن الصفار، عن أحمد بن محمد^(٢)، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: زيارة قبر الحسين (عليه السلام) تعدل عشرين حجّة، وأفضل من عشرين عمرة وحجّة.

(١) في المصدر زيادة: وألف عمرة مقبولة.

٢ - التهذيب ٦: ٤٤/٩٣.

(١) في نسخة: قدمه (هامش المخطوط).

(٢) المقنعة: ٧٢.

٣ - التهذيب ٦: ٤٧/٤٧ ، وكمال الزيارات: ١٦١.

(١) في نسخة: محمد بن الحسين (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: أحمد بن عيسى.

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٣).

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار مثله^(٤).

[١٩٥٦٩] ٤ - وعنه، عن الحسن بن محمد، عن حميد بن زياد، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن يزيد، عن أحمد بن الفضل، عن علي بن معمر، عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنَّ فلاناً أخبرني أنه قال لك: إنَّي حججت تسعة عشرة حجَّةً وتسعة عشرة عمرة، فقلت له: حجَّةُ أخرى، واعتمر عمرة أخرى تكتب لك زيارة قبر الحسين (عليه السلام) فقال: أيمَّا أحبُّ إلَيْكَ أَنْ تَحْجُّ عَشْرِينَ حَجَّةً وَتَعْتَمِرْ عَشْرِينَ عمرةً أو تَحْسُرْ مَعَ الْحَسِينِ (عليه السلام)؟ فقلت: لا بل أحشر مع الحسين (عليه السلام) قال: فزر أبا عبد الله (عليه السلام).

[١٩٥٧٠] ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن عقبة^(١)، عن يزيد ابن عبد الملك قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فمرّ قوم على حمير فقال: أين يريد هؤلاء؟ قلت: قبور الشهداء؟ قال: فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب؟ فقال رجل من العراق: وزيارتكم واجبة؟ قال: زيارته خير من حجَّةٍ وعمرَةٍ وحجَّةٍ وعمرَةٍ حتَّى عد عشرين حجَّةً وعمرَةً، ثمَّ قال: مبرورات

(٣) الكافي ٤ : ٢/٥٨٠ .

(٤) ثواب الأعمال: ٣٤/١١٧ .

٤ - التهذيب ٦ : ١٠٥/٤٧ .

د - الكافي ٤ : ٣/٥٨١ ، وكمال الزيارات: ١٦٠ و ١٦٣ .

(١) في المصدر: صالح بن عقبة .

مقبولات، قال: فوالله ما قمت حتى أتاه رجل فقال له: إني قد حججت تسعة عشر حجة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين حجة، قال: هل زرت قبر الحسين؟ قال: لا، قال: لزيارته خير من عشرين حجة.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك مثله^(٢).

[١٩٥٧١] ٦ - وبالإسناد عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي سعيد المدائني قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك آتي قبر الحسين (عليه السلام)؟ قال: نعم^(١) فائت قبر ابن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين وأبر الأبرار، فإذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة.

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل مثله^(٢).

[١٩٥٧٢] ٧ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن إسماعيل بن عباد، عن الحسن بن علي، عن أبي سعيد المدائني مثله، إلا أنه قال: كتب الله لك اثنتين وعشرين عمرة.

[١٩٥٧٣] ٨ - وعن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان،

(٢) ثواب الأعمال: ٤١/١١٩.

٦ - الكافي ٤: ٤/٥٨١، وكامل الزيارات: ١٦١.

(١) في المصدر: نعم يا أبي سعيد.

(٢) ثواب الأعمال: ٣٥/١١٧.

٧ - ثواب الأعمال: ١١٢، وكامل الزيارات: ١٥٤.

٨ - ثواب الأعمال: ١١٢، وكامل الزيارات: ١٥٨.

عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن هارون^(١) قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده فقال: ما لمن زار قبر الحسين (عليه السلام)^(٢)? فقال: إن الحسين وكل الله به أربعة آلاف ملك شعثاً غيراً يبكونه إلى يوم القيمة، فقلت له: بأبي أنت وأمي تروي عن أبيك في الحج^(٣)، فقال: نعم حجة وعمره حتى عد عشرة.

[١٩٥٧٤] ٩ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن النصر النخعي^(٤)، عن شهاب بن عبد ربه - أو عن رجل، عن شهاب - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألني فقال: يا شهاب كم حججت من حجّة؟ قال: قلت: تسعة عشرة، قال: فقلت لي: تتمّها عشرين حجّة تكتب لك بزيارة الحسين (عليه السلام).

[١٩٥٧٥] ١٠ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): كم حججت؟ قلت: تسعة عشرة، قال: فقلت: أما إنك لو أتممت إحدى وعشرين حجّة (لكتب لك كمن)^(٥) زار الحسين بن علي (عليه السلام).

[١٩٥٧٦] ١١ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن سنان، عن محمد بن صدقة، عن صالح النيلي قال: قال أبو عبد الله

(١) في نسخة: هارون س خارحة (هاشم المخطوط).

(٢) في نسخة: أنت تروي عن أبيك في الحج (هاشم المخطوط)، وفي المصدر: روی عن أبيك آن ثواب زیارتہ کثواب الحج.

٩ - ثواب الأعمال: ١١٨/٣٦، وکامل الریارات: ١٦١.

(٣) في المصدر. أحمد بن النصر الخنخي . . .

١٠ - ثواب الأعمال: ١١٨/٣٧، وکامل الریارات: ١٦٢.

(٤) في المصدر: لكتب کمن.

١١ - ثواب الأعمال: ١١٨/٣٨، وکامل الریارات: ١٦٢.

(عليه السلام) : من أتى قبر الحسين (عليه السلام) عارفاً بحقه كان كمن حج مائة حجّة مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[١٩٥٧٧] ١٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن صدقة، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من زار قبر أبي عبد الله (عليه السلام) كتب الله له ثمانين حجّة مبرورة.

[١٩٥٧٨] ١٣ - وعن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخبري، عن محمد بن القاسم الحضرمي^(١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث أنه قال لأعرابي قدم من اليمن لزيارة الحسين (عليه السلام) :- ما ترون في زيارته؟ قال: إنّا نرى في زيارته البركة في أنفسنا وأهالينا وأولادنا وأموالنا ومعايشنا وقضاء حوائجنا، قال: فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : أفلأ أزيدك من فضله فضلاً يا أخا اليمن؟ قال: زدني يا ابن رسول الله، قال: إنّ زيارة أبي عبد الله (عليه السلام) تعدل حجّة مقبولة متقبلة زاكية مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فتعجب من ذلك! فقال: أي والله وحجهتين مبرورتين متقبلتين زاكيتين مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فتعجب! فلم يزل أبو عبد الله (عليه السلام) يزيد حتى قال: ثلاثين حجّة مبرورة متقبلة زاكية مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[١٩٥٧٩] ١٤ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن

١٢ - ثواب الأعمال: ٣٩/١١٨، وكامل الزيارات: ١٦٢ .

١٣ - ثواب الأعمال: ٤٠/١١٨، وكامل الزيارات: ١٦٢ .

(١) في المزار: موسى بن القاسم الحضرمي (هامش المخطوط)، وكذلك الشواب.

١٤ - أمالى الطوسي: ٢ : ٢٨٠ .

إبراهيم، عن محمد بن وهب، عن علي بن حبشي^(١)، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان الحسين (عليه السلام) ذات يوم في حجر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو يلاعبه ويضاحكه، فقالت عائشة: يا رسول الله ما أشد إعجابك بهذا الصبي؟ فقال لها^(٢): وكيف لا أحبه وأعجب به وهو ثمرة فؤادي وقرة عيني، أما إنْ أُمْتَيْ سُقْتَلَهُ، فَمَنْ زَارَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً مِنْ حَجَّجِي، قالت: يا رسول الله حجّة من حجّتك؟ قال: نعم وحجتين، قالت: حجتين^(٣)؟ قال: نعم وأربعًا^(٤)، فلم تزل تزداد وهو يزيد^(٥) حتى بلغ سبعين حجّة من حجّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأعمارها.

[١٩٥٨٠] ١٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً، عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في زيارة قبر الحسين (عليه السلام) فإنه بلغا عن بعضكم أنه قال: تعدل حجّة و عمرة؟ فقال: ما أصعب هذا الحديث! ما تعدل هذا كلّه، ولكن زوروه ولا نجفوه، فإنه^(٦) سيد شباب أهل الجنة، وشبيه يحيى بن زكريا، وعليهما بكت السماوات والأرض.

(١) في المصدر: علي بن جنبي

(٢) في المصدر: فقال لها: وبذلك وبذلك.

(٣) في المصدر: قالت: يا رسول الله حجتين من حجّتك؟

(٤) في المصدر زيادة: قال.

(٥) في المصدر زيادة: ويضيق.

١٥ - قرب الإسناد: ٤٨، وأورد صدره عن كامل الزيارات في الحديث ١٧ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

(٦) في المصدر: وإنه سيد شباب الشهداء و . . .

أقول: هذا محمول على التقية، أو على الحج والعمرة الواجبين، أو على كون مسافة الزيارة أقرب من مسافة الحج.

[١٩٥٨١] ١٦ - علي بن محمد الخزاز في كتاب (الكفاية) عن علي بن الحسين، عن التلعكري، عن الحسن بن علي بن زكريا، عن محمد بن إبراهيم بن المنكدر^(١)، عن الحسين بن الهيثم، عن أفلح^(٢)، عن محمد بن كعب، عن طاوس عن ابن عباس، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه أخبره بقتل الحسين (عليه السلام) - إلى أن قال: - من زاره عارفاً بحقه كتب الله له ثواب ألف حجة وألف عمرة، إلا ومن زاره فقد زارني^(٣)، ومن زارني فكأنما زار الله، وحق على الله^(٤) أن لا يعذبه بالنار، إلا وإن الإجابة تحت قبته، والشفاء في تربته، والأئمة من ولده... الحديث.

[١٩٥٨٢] ١٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن علي بن الحسين بن بابويه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن محمد بن صدقة، عن صالح النيلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أتى قبر الحسين بن علي^(١) عارفاً بحقه كان كمن حج ثلاط حج مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

[١٩٥٨٣] ١٨ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي

. ١٦ - كفاية الأثر: ١٦

(١) في المصدر: محمد بن إبراهيم بن المنذر السكري... .

(٢) في المصدر: الأجلح الكندي، عن أفلح بن سعيد... .

(٣) في المصدر: فكأنما زارني.

(٤) في المصدر: وحق الزائر على الله.

. ١٧ - كامل الزيارات: ١٤٠

(١) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

. ١٨ - كامل الزيارات: ١٤٢

عَفَرُ (عليه السلام) قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي زِيَارَةِ^(١) الْحَسِينِ (عليه السلام) مِنَ الْفَضْلِ لَمَاتُوا شَوْقًا، وَتَقْطَعُتْ أَنفُسُهُمْ عَلَيْهِ حَسَرَاتٍ، قَلَتْ: وَمَا فِيهِ؟ قَالَ: مَنْ زَارَهُ^(٢) شَوْقًا إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةَ مُتَقَبِّلَةً، وَأَلْفَ عُمْرَةَ مُبَرَّوْرَةً، وَأَجْرَ أَلْفَ شَهِيدٍ مِنْ شَهَادَةِ بَدْرٍ، وَأَجْرَ أَلْفَ صَائِمٍ، وَثَوَابُ أَلْفَ صَدَقَةٍ مُقْبُولَةٍ، وَثَوَابُ أَلْفَ نَسْمَةٍ أَرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، وَلَمْ يَزُلْ مَحْفُوظًا . . . الْحَدِيثُ . وَفِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ، وَفِيهِ أُخْرَهُ: أَنَّهُ يَنْادِي مَنَادٍ: هُؤُلَاءِ زَوَارُ الْحَسِينِ شَوْقًا إِلَيْهِ.

[١٩٥٨٤] ١٩ - وَعَنْ أَبِيهِ، وَعَلَيْهِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الرَّوْشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أُبَيِّ خَدِيجَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي زِيَارَةِ^(١) الْحَسِينِ (عليه السلام) قَالَ: تَعْدُلُ حَجَّةَ وَعُمْرَةَ .

[١٩٥٨٥] ٢٠ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىِ، عَنْ (حَمْدَانَ بْنَ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ)^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ مُنْيَعِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: الْزِيَارَةُ إِلَى قَبْرِ الْحَسِينِ (عليه السلام) حَجَّةُ مِنْ بَعْدِ الْحَجَّةِ، وَعُمْرَةُ مِنْ بَعْدِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ .

[١٩٥٨٦] ٢١ - وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الرَّضَا (عليه السلام) قَالَ: مَنْ

(١) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً: قَبْرٌ .

(٢) فِي الْمَصْدِرِ: مِنْ أَنَاهِ .

١٩ - كَامِلُ الْزِيَاراتِ: ١٥٨ .

(١) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً: قَبْرٌ .

٢٠ - كَامِلُ الْزِيَاراتِ: ١٥٨ . وَقَدْ مَرَّ سَنْدُ الْحَدِيثِ بِرُقْمٍ (٢) عَنْ التَّهْذِيبِ بِنَفْسِ السَّنْدِ إِلَى يُونُسَ، فَلَاحِظُهُ .

(١) فِي الْمَصْدِرِ: حَمْدَانَ بْنَ سَلِيمَانَ التَّسِيَابُورِيَّ أَبِيهِ سَعِيدٍ .

٢١ - كَامِلُ الْزِيَاراتِ: ١٥٩ .

زار الحسين^(١) فقد حجَّ واعتبر، قلت: تطرح عنه حجَّة الإسلام؟ قال: لا، هي حجَّة الضعيف حتى يقوى ويحج إلى بيت الله الحرام - إلى أن قال - وإن الحسين^(٢) لأكرم على الله من البيت، فإنه في وقت كل صلاة لينزل عليه سبعون ألف ملك شعث غبر لا تقع عليهم التوبة إلى يوم القيمة، وإن البيت يطوف به سبعون ألف ملك كل يوم.

[١٩٥٨٧] ٢٢ - وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم، عن هارون بن مسلم^(١) ، عن مساعدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن زيارة الحسين (عليه السلام) تعد خمسين حجَّة مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

[١٩٥٨٨] ٢٣ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما لمن زار قبر الحسين (عليه السلام)^(١) عارفاً بحقيقته غير مستكبر ولا مستنكف؟ قال: يكتب له ألف حجَّة مقبولة وألف عمرة مقبولة، وإن كان شيئاً كتب سعيداً، ولم ينزل بخوض في رحمة الله.

أقول: وقد روى ابن طاوس في (مصابح الزائر) كثيراً من الأحاديث السابقة والآتية وغيرها مما هو في معناها، وكذا ابن قولويه في (المزار) وغيرهما.

(١) في المصدر: من زار قبر الحسين (عليه السلام).

(٢) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

٢٢ - كامل الزيارات: ١٦٣ فيه حديث مختلف في النص.

(١) في المصدر: عن سعد، عن أبي القاسم هارون بن مسلم، عن سعدان، عن مساعدة

٢٣ - كامل الزيارات: ١٦٤ .

(١) في المصدر: ما لمن أتى قبر الحسين (عليه السلام) زائراً.

وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢)، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٤٦ - باب استحباب اختيار زيارة الحسين (عليه السلام) على العتق والصدقة والجهاد

[١٩٥٨٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن محمد بن صدقة، عن صالح النيلي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من أتى قبر^(٤) الحسين (عليه السلام) عارفاً بحقّه كتب الله له أجر من اعتق ألف نسمة، وكان كمن حمل على ألف فرس مسروحة ملجمة في سبيل الله.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين^(٢)، عن محمد بن سنان مثله^(٣).

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين مثله^(٤).

(٢) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ٢٥ وفي الحديث ١ من الباب ٢٦ وفي الأحاديث ٢٣ و٢٤ و٢٥ و٤١ - ٤٧ من الباب ٣٧ وفي الحديث ٩ من الباب ٣٨ وفي الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٤٩ وفي الحديث ٥ من الباب ٥٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٦٣ وفي الباب ٦٥ وفي الحديثين ٩ و١٠ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.

الباب ٤٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٥/٥٨١، وكامل الزيارات: ١٦٤.

(١) كلمة (قبر) وردت في التهذيب والثواب فقط.

(٢) في التهذيب: محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين.

(٣) التهذيب ٦ : ٤٤/٩٤.

(٤) ثواب الأعمال: ١١٢/١٣.

[١٩٥٩٠] ٢ - وعن أبيه، عن الحميري، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي سعيد المدائني قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، أتي قبر الحسين (عليه السلام)؟ قال: نعم - يا أبا سعيد - أئت قبر ابن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين، وأبئ الأبرار، فإذا زرته كتب الله لك عتق خمس وعشرين رقبة.

ورواه ابن قولويه في (المزار) بعدة أسانيد^(١)، وكذلك الذي قبله.

أقول: ونقدم ما يدل على ذلك^(٢).

٤٧ - باب استحباب زيارة الحسين والأئمة (عليهم السلام) في حال الخوف والأمن

[١٩٥٩١] ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله الأصم، عن حماد الناب، عن رومي، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول فيمن زار أباك على خوف؟ قال: يؤمنه الله يوم الفزع الأكبر، وتلقاه الملائكة بالبشراء، ويقال له: لا تحف ولا تحزن هذا يومك الذي فيه فوزك.

٢ - ثواب الأعمال: ١٤/١١٢ .

(١) كامل الزيارات: ١٦٤، ١٦٥ .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤١ وفي الحديث ١٨ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ٤٩ وفي الحديث ٨ من الباب ٥٩ وفي الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

الباب ٤٧ فيه ٤ أحاديث

١ - كامل الزيارات: ١٢٥ .

[١٩٥٩٢] ٢ - وبالإسناد عن الأصم، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إنَّ قلبي^(١) ينزعني إلى زيارة قبر أبيك، وإذا خرجت فقلبي وجل مشقق حتى أرجع خوفاً من السلطان والسعادة وأصحاب المصالح^(٢)، فقال: يا ابن بكير، أما تتحبّ أن يراك الله فيما خائف؟ أما تعلم أنه من خاف لخوفي أظلله الله في ظلّ عرشه؟ وكان يحدّثه الحسين (عليه السلام) تحت العرش، وآمنته الله من أفراء يوم القيمة، يفزع الناس ولا يفزع، فإنْ فزع وقرته الملائكة، وسكتت قلبه بالبشارة.

[١٩٥٩٣] ٣ - وعن عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخيري، عن يونس بن طبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: زيارة الحسين (عليه السلام)^(١) في حال التقى، فقال: إذا أتيت الفرات فاغتسل ثمَّ البس ثوبك الطاهر ثمَّ تمرَّ بالقبر فقل^(٢): «صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبا عبدِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبا عبدِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبا عبدِ اللهِ» وقد تمت زيارتكم.

[١٩٥٩٤] ٤ - وبالإسناد الأول عن الأصم، عن مدلنج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) - في حديث طويل - قال: قال

٢ - كامل الزيارات: ١٢٥

(١) في المصدر: قلت له: ابنى أترى الأرجان وقلبي.

(٢) في المصدر: وأصحاب المساجع.

والمساجع: جمع مساحة، وهو القسم المسلمين يكونون في الطرق للمراقبة. (النهاية).

. ٢ - ٣٨٨

٣ - كامل الزيارات: ١٢٦ ، وأورده عن الغيبة والتهذيب في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: قلت له: جعلت فداك زيارة قبر الحسين (عليه السلام).

(٢) في المصدر: ثمَّ تمرَّ بزاوة القبر وقل:

٤ - كامل الزيارات: ١٢٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام).

لي : هل تأتي قبر الحسين (عليه السلام) ؟ قلت : نعم ، على خوف ووجل ، فقال : ما كان من هذا أشد فالثواب فيه على قدر الخوف ، ومن خاف في إتيانه آمن الله روعته^(٢) يوم يقوم الناس لرب العالمين ، وانصرف بالمفترة ، وسلمت عليه الملائكة ، وزاره النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)^(٣) ، وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم^(٤) سوء ، واتبع رضوان الله . . . الحديث .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه^(٦) .

٤٨ - باب استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) ولو ركب البحر

[١٩٥٩٥] ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن جعفر بن محمد الرزاز ، عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن بشير السراج ، عن أبي سعيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ومن أتى قبر الحسين (عليه السلام) في سفينه فتكفت^(١) بهم سفينتهم ، نادى مناد من السماء : طبتم وطابت لكم الجنة .

[١٩٥٩٦] ٢ - وعن أبيه ، وعلي بن الحسين ، عن سعد ، عن محمد بن

(٢) في المصدر زيادة : يوم القيمة .

(٣) في المصدر زيادة : ودعا له .

(٤) في المصدر : لم يمسسه .

(٥) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأبواب ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٨٠ من هذه الأبواب .

الباب ٤٨

فيه حديثان

١ - كامل الزيارات : ١٣٤ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

(١) تَكَفَّت السفينة ونكَفَّات : مالت (لسان العرب - كفا - ١ : ١٤٢) .

٢ - كامل الزيارات : ١٣٥ .

أحمد بن حمدان، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن ميثم، عن محمد ابن عاصم، عن عبد الله بن النجار، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): تزورون الحسين (عليه السلام) وتركبون السفن؟ قلت: نعم، قال: أما تعلم أنها إذا تكفت^(١) بكم نوديت: ألا طبتم وطابت لكم العجنة؟ .
أقول وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٢)، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٤٩ - باب تأكيد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد

[١٩٥٩٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين (عليه السلام) عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات، وعشرين (حجّة وعمرة)^(١) مع النبي مرسلاً، أو إمام عادل^(٢)، ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجّة، ومائة عمرة، ومائة غزوة مع النبي مرسلاً أو إمام عادل^(٣) قال: فقلت له: كيف لي بمثل الموقف؟

(١) في المصدر: إذا انكفت.

(٢) تقدم في الأبواب ٣٧ و٣٩ و٤٠ و٤٢ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي ما يدل على ذلك في الأبواب الآتية هنا.

الباب ٤٩

فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٤: ١٥٨٠ ، وكامل الزيارات: ١٦٩

(١) في التهذيب: غزوة (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة: أو إمام عدل (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب.

(٣) في نسخة زيادة: ومن أتاه يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله له ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقبلات، وألف غزوة مع النبي مرسلاً أو إمام عادل (هامش المخطوط).

قال: فنظر إلى شبه المغضوب، ثم قال: يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين (عليه السلام) يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجّة بمناسكها - ولا أعلمه إلا قال: وغزوة^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن صالح بن عقبة إلا أنه قال: ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقبلات وألف غزوة^(٥).

ورواه في (ثواب الأعمال) وفي (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين^(٦).

ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفید، عن الصدوق بالإسناد^(٧).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٨).

[١٩٥٩٨] ٢ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد المؤمن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن جعفر بن إسماعيل، عن محمد بن سنان، عن يونس بن طبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من زار قبر الحسين (عليه السلام) يوم عرفة كتب الله له ألف ألف حجّة مع القائم (عليه السلام)، وألف ألف عمرة مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وعند ألف نسمة، وحملان ألف فرس في سبيل الله^(٩)، وسمّاه الله عزّ وجلّ: «عبدى

(٤) في الفقيه: وعمره (هادش السخريض).

(٥) الفقيه ٢ : ٣٤٦ / ١٥٨٦.

(٦) ثواب الأعمال: ٢٥ / ١١٥، وأمالي الصدوق: ١١ / ٢٣.

(٧) أمالي الطوسي: ١ : ٢٠٤.

(٨) التهذيب: ٦ : ٤٦ / ١٠١.

- التهذيب: ٦ : ٤٩ / ١١٣، ومصباح المتهدج: ٦٥٨، وكامل الزيارات: ١٧٢.

(٩) في المصدر: وعند ألف ألف نسمة وحملان ألف ألف فرس في سبيل الله.

الصديق آمن بوعدي» وقالت الملائكة: فلان صديق، زَكَاهُ اللهُ مِنْ فَوْقَ عرشه، وسمى في الأرض كروبيا^(٢).

[١٩٥٩٩] ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي إسماعيل القماط، عن بشار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من كان معسراً فلم يتهيأ له حجة الإسلام فليأت قبر الحسين (عليه السلام) فليعرّف عنده، فذلك يجزئه عن حجة الإسلام، أما إبني لا أقول يجزئ ذلك عن حجة الإسلام إلا لمعسر، فأمّا الموسر إذا كان قد حج حجة الإسلام فلراد أن يتقدّم بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا أو عائق فاتني الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة أجزاء ذلك من أداء حجته، وضاعف الله له بذلك أضعافاً مضاعفة، قلت: كم تعدل حجة؟ وكم تعدل عمرة؟ قال: لا يحصي ذلك، قلت: مائة، قال: ومن يحصي ذلك؟ قلت: ألف؟ قال: وأكثر، ثم قال: «إِنْ تَعْدُوا نَعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا»^(١).

[١٩٦٠٠] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا بشير، إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة، واغسل بالفرات ثم توجه إليه، كتب الله له بكل خطوة حجة بمساكها، ولا أعلم إلا قال: وغزوة.

ورواه الشيخ في (المصباح)^(٣) وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية.

(٢) الكروبيون بالتحقيق: سادة الملائكة. (القاموس المحيط - كرب - ١: ١٢٣).

٣ - التهذيب ٦: ١١٤/٥٠، وكمال الزيارات: ١٧٣

(١) إبراهيم: ١٤: ٣٤.

٤ - التهذيب ٦: ١١٥/٥٠.

(٥) مصباح المتهدّد: ٦٥٧

[١٩٦٠٥] - وعنه، عن سلامة بن محمد، عن محمد بن جعفر المؤدب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم النهدي، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إن الله يبدأ بالنظر إلى زوار الحسين (عليه السلام) عشيّة عرفة قبل نظره إلى أهل الموقف؟ فقال: نعم، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنّ في أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا.

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه^(١).

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق^(٢)، وكذلك في (ثواب الأعمال) أيضاً^(٣).

[١٩٦٠٦] - وعنه، عن أبي طالب الأنباري، عن علي بن محمد، عن محمد بن العباس، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة، عن حنان بن سدير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا حنان إذا كان يوم عرفة اطلع الله على زوار الحسين (عليه السلام) فقال لهم: استأنفوا فقد غفر لكم^(٤).

[١٩٦٠٧] - وعنه، عن سلامة بن محمد بن علي بن محمد الجبائي، عن أحمد بن محمد بن هلال^(٥)، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن

٥- التهذيب ٦: ١١٦/٥٠، ومصباح المتهدج: ٦٥٨، وكمال الزيارات: ١٧٠.

(١) الفقيه ٢: ١٥٨٨/٣٤٧.

(٢) معاني الأخبار: ٣٩١/٣٦.

(٣) ثواب الأعمال: ١١٥/٢٧.

٦- التهذيب ٦: ١١٧/٥١، ومصباح المتهدج: ٦٦٠، وكمال الزيارات: ١٧١.

(١) في نسخة: فقد غفرت لكم (هامش المخطوطة).

٧- التهذيب ٦: ١١٨/٥١، ومصباح المتهدج: ٦٦٠.

(١) في المصدر: أحمد بن هلال.

وَهُبْ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَنْ عَرَفَ عَنْ قَبْرِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَدْ شَهِدَ عَرْفَةَ .

[١٩٦٠٤] ٨ - وَفِي (الْمَصْبَاحِ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَسِينِ الْعَرْزَمِيِّ^(١) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرْفَةَ نَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى زُوَارِ قَبْرِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ : ارْجِعُوهَا مَغْفُورًا لَكُمْ مَا مَضَى ، وَلَا يَكْتُبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ^(٢) ذَنْبَ سَبْعِينِ يَوْمًا مِنْ يَوْمٍ يَنْصُرُ .

[١٩٦٠٥] ٩ - وَعَنْ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَوْمَ عَرْفَةَ^(١) بَعْثَةَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُلُجَ الْفَوَادِ .

[١٩٦٠٦] ١٠ - وَعَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ زَارَ الْحَسِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَوْمَ عَرْفَةَ عَارِفًا بِحَقِّهِ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَةَ مَقْبُولَةً ، وَأَلْفَ عُمْرَةَ مَبْرُورَةً .

[١٩٦٠٧] ١١ - وَعَنْ بَشِيرِ الدَّهَانِ ، عَنْ رَفَاعَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ : يَا رَفَاعَةَ ، مَا حَجَجْتَ الْعَامَ؟ قَلْتُ^(١) : مَا كَانَ عَنِّي مَا أَحْجَى بِهِ ، وَلَكِنِي عَرَفْتُ عَنْدَ قَبْرِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لِي :

٨ - مَصْبَاحُ الْمُتَهَجِّدِ : ٦٥٩ ، وَكَاملُ الزِّيَاراتِ : ١٧١ .

(١) فِي الْمُصْدَرَيْنِ : عُمَرَ بْنِ الْحَسِينِ الْعَرْزَمِيِّ .

(٢) فِي الْمُصْدَرِ : وَلَا يَكْتُبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ .

٩ - مَصْبَاحُ الْمُتَهَجِّدِ : ٦٥٨ .

(١) فِي الْمُصْدَرِ : بَعْرَفَةَ .

١٠ - مَصْبَاحُ الْمُتَهَجِّدِ : ٦٥٨ ، وَأُورَدَهُ عَنِ الْمَزَارِ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنْ الْبَابِ ١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

١١ - مَصْبَاحُ الْمُتَهَجِّدِ : ٦٥٩ .

(١) فِي الْمُصْدَرِ : قَالَ : قَلْتَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ .

يا رفاعة، ما قصرت عما كان فيه أهل مني^(٢)، لولا أنني أكره أن يدع الناس
الحج لحدثك بحديث لا تدع زيارة قبر الحسين (عليه السلام) أبداً^(٣).

ثم قال: أخبرني أبي أن^(٤) من خرج إلى قبر الحسين (عليه السلام)
عارفاً بحقه غير مستكبر صحبه ألف ملك عن يمينه، وألف ملك عن يساره،
وكتب له ألف حجّة وألف عمرة مع النبي أو وصي النبي.

[١٩٦٠٨] ١٢ - وعن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبو عبد الله (عليه
السلام) يقول: من عرف عند قبر الحسين (عليه السلام) لم يرجع صفراً،
ولكن يرجع ويداه مملوءتان.

[١٩٦٠٩] ١٣ - وعن ابن ميثم التمار، عن الباقي (عليه السلام) قال: من
زار الحسين (عليه السلام)، أو قال: من زار ليلة عرفة أرض كربلا، وأقام بها
حتى يعيد ثم ينصرف، وقام الله شرسته.

[١٩٦١٠] ١٤ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن داود الرقي قال:
سمعت أبو عبد الله جعفر بن محمد وأبا الحسن موسى بن جعفر، وأبا
الحسن علي بن موسى (عليهم السلام) يقولون: من أتى قبر الحسين بن
علي (عليه السلام) بعرفة^(١) قلبه الله ثلج الوجه^(٢).

(٢) في المصدر: عما كان أهل مني فيه.

(٣) في المصدر زيادة: ثم نكت الأرض وسكت طويلاً.

(٤) في المصدر: قال.

١٢ - مصباح المتهدج: ٦٥٩

١٣ - مصباح المتهدج: ٦٥٩

١٤ - الغنّيه ٢: ١٥٨٧/٣٤٧ ، وكامل الزيارات: ١٧٠

(١) في نسخة: يوم عرفة (هامش المخطوط).

(٢) كذلك في الأصل والمخطوط ، وفي المصدر: ثلج الصدر ، وكتب في هامش المخطوط
ما نصه : «البلوج: الإشراق [الصحاح - بلج - ١ ٣٠٠] الأصل كذا في الأصل
والحاشية فيها أيضاً».

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمر الزيارات^(٣)، عن داود الرقي مثله، إلا أنه قال: قلبه الله ثلج الفواد^(٤).

[١٩٦١١] ١٥ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسakan قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الله تبارك وتعالى يتجلّى لزوار قبر الحسين (عليه السلام) قبل أهل عرفات (فيفعل ذلك بهم)^(١) ويقضي حوائجهم ويغفر ذنوبهم ويشفع لهم في مسائلهم، ثم يبني بأهل عرفات يفعل^(٢) ذلك بهم.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

٥٠ - باب تأكيد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) في أول رجب وفي النصف منه

[١٩٦١٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: من زار قبر

(٣) في الثواب: محمد بن عمر الزيارات .

(٤) ثواب الأعمال: ٢٦/١١٥ .

١٥ - ثواب الأعمال: ٢٨/١١٦ ، وكامل الزيارات: ١٦٥ و ١٧٠ ، ومصباح المتهجد: ٦٥٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر: فيفعل .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الحسين (عليه السلام) أول يوم من رجب غفر الله له البة.

ورواه المفيد في (مسار الشيعة) مرسلاً^(١).

[١٩٦١٣] ٢ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبي علي بن همام بن سهيل^(٢)، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن الحسن بن محمد الأبزارى، عن الحسن بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرططي قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام): في أي شهر تزور الحسين (عليه السلام)? قال: في النصف من رجب والنصف من شعبان.

وفي (المصباح) عن جماعة، عن ابن قولويه، عن ابن همام، عن جعفر ابن محمد بن مالك، عن الحسن بن محمد بن أبي نصر قال: و قال غيره عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وذكر مثله^(٣).

جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبي علي محمد بن همام

مثله^(٤).

قول: ورواه أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا مثله، غير أنه قال: أي الأوقات أفضل أن تزور الحسين فيه^(٥)؟

ورواه ابن حمادون في (كتاب الإقبال) عن الحسن بن محبوب من كتابه

مثله^(٦).

(١) مسار الشيعة: ٧٠.

٢ - التهذيب ٦: ٤٨/١٠٨.

(٣) في المصدر: أبي علي محمد بن همام بن سهيل.

(٤) مصباح المتهجد: ٧٤٣.

(٥) كامل الزيارات: ١٨٢.

(٦) كامل الزيارات: ١٨٣.

(٧) إقبال للأعمال: ٦٥٧.

ورواه أيضاً نقالاً من كتاب (الزيارات) لـ محمد بن أحمد بن داود، عن
أحمد بن هلال، عن محمد بن محمد، أبي نصر مثله^(٢).

[١٩٦١٤] ٣ - وعن أبيه، عن معد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن
إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عثمان، عن بشير الهاشمي، عن جعفر بن
محمد (عليه السلام) قال: ما زر قبر الحسين (عليه السلام) يوم عرفة
عارفاً بحثته، كتب الله له زيارة ألف حجّة وألف عمرة، وألف غزوة مع نبي
مرسل، ومن زاره أول يوم من ذي القعده، خدر الله له البصر.

٥١ - باب تأكيد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) في النصف من شعبان

[١٩٦١٥] ١ - محمد بن الحسن يواس ناديه يقول: سمعت من عبد الله، عن الحسن
ابن علي الزيتوني^(١) ، عن حماد^(٢) ، عن جعفر^(٣) ، عن معاذ^(٤) ، عن أبي عمير، عن
حماد بن عثمان، عن صالح^(٥) ، أن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: من
أحب أن يصافحه مائة ألف^(٦) درهماً، فما زر قبر الحسين^(٧) ، فليزد قبر الحسين
ابن علي (عليه السلام) في المقبرة من شعبان، فإن أراد زيارته في النصف^(٨) تستأذن
الله في زيارته فيؤذن لهم.

(١) إقبال الأعمال ٤٥٧

٢ - دائرة الزيارات ١٧٢ في ذي القعده

١ - التهذيب ٦: ٤٨، ١٠٩، موسوعـ ١، جـ ٢، ٣٦، ٣٧، ٣٨

(١) في نسخة: الحسين بن علي بن موسى (هادى الدين طه).

(٢) في المصدر: مائة ألف درهم

(٣) في المزار: وأربعة وعشرون ألف درهم

(٤) في المصدر زيادة: (عليه السلام)

[١٩٦١٦] ٢ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى: «زائرى الحسين (عليه السلام) ارجعوا مغفورة لكم، ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم».

ورواه المفيد في (مسار الشيعة) مرسلاً^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن خارجة^(٢).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله^(٣).

وفي (المصباح) عن خداش، عن هارون بن خارجة مثله^(٤)، وعن أبي بصير وذكر الذي قبله.

[١٩٦١٧] ٣ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من زار قبر الحسين ابن علي (عليهما السلام) ثلاث سنين متاليات لا يفصل بينهن في النصف من شعبان غفرت له ذنبه البالى.

[١٩٦١٨] ٤ - وعن محمد بن مارد التميمي قال: قال لنا أبو جعفر (عليه السلام): من زار قبر الحسين (عليه السلام) في النصف من شعبان، غفرت له ذنبه، ولم تكتب عليه سيئة في سنته حتى يحول عليه الحال، فإن زاره في السنة الثانية غفرت له ذنبه.

٢ - التهذيب ٦: ٤٩ / ١١٠.

(١) مسار الشيعة: ٧٤.

(٢) الفقيه ٢: ٣٤٨ / ١٥٩٥.

(٣) الكافي ٤: ٥٨٩ / ٩.

(٤) مصباح المتهدج: ٧٦١.

٣ - مصباح المتهدج: ٧٦١، وكمال الزيارات: ١٨٠.

٤ - مصباح المتهدج: ٧٦١، وكمال الزيارات: ١٨٠.

الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفید، عن ابن قولويه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عمن رواه، عن داود الرقی، عن الباقر (عليه السلام) مثله، إلأ أنه قال: في ليلة النصف من شعبان^(١).

[١٩٦١٩] ٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن جعفر بن محمد ابن عبد الله الموسوي، عن عبد الله بن نهیک^(٢)، عن ابن أبي عمیر، عن زید الشحام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: من زار الحسين (عليه السلام) ليلة النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ومن زاره يوم عرفة كتب الله له ألف حجۃ متقبلاً وألف عمرة مبرورة، ومن زاره يوم عاشوراء فكأنما زار الله فوق عرشه.

[١٩٦٢٠] ٦ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمیر، عن زید الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من زار قبر الحسين (عليه السلام) في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

[١٩٦٢١] ٧ - وعن محمد بن أحمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا يونس، ليلة النصف من شعبان يغفر الله لكل من زار

(١) أمالي الطوسي ١: ٤٦.

٥ - كامل الزيارات: ١٧٤ ، وأورد قصيدة منه عن مصباح المتهجد في الحديث ١٠ من الباب ٤٩ ، وأخرى عن كتب أخرى في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

(٢) في المصدر: عبيد الله بن نهیک.

٦ - كامل الزيارات: ١٨١

٧ - كامل الزيارات: ١٨١

الحسين (عليه السلام) من المؤمنين ما قدموا من ذوبهم^(١) ، وقيل لهم : استقبلوا العمل .

قال: قلت: هذا كله لمن زار الحسين (عليه السلام) في النصف من شعبان؟ قال: يَبْرُوْسُ، لَمْ يُأْخِرْتُ النَّاسَ بِمَا فِيهَا لَمْنَ زارَ الْحَسِينَ (عليه السلام) لِقَامَتْ ذِكْرُ الرِّجَالِ عَلَى الْحَسِينِ^(٢)

علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في (كتاب الإقبال) نقلًا من كتاب محمد بن أحمد بن داود، - المتفق على صلاحه وعلمه وعداته - بإسناده عم يونس بن يعقوب مثله^(٣).

[١٩٦٢٢] ٨- وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الشعبي،
عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: من أحبَّ أن يصافحه مائة ألف نسمة،
وأربعة وعشرون ألف نبي، فليزر الحسين (عليه السلام) ليدُّه المصحة، من
شعبان، فإنَّ الملائكة والبيهين^(١) يستأذنون الله في زيارةه فيؤذن لهم، ثم يزور
لمن صافحهم وصافحوه.

(١) في المصدر: ما تقدم من ذكر لهم وما تأخر

(٢) لتبسيط هذه العبارة، أرجو تعليق العلامة المحلى (قدس سره) حولها في المقدمة.

15/95

٧١١) إقبال الأعمال:

٨ - قواعد الأعمال:

(١) في المصدر: مأواه النساء

٧١١ - إقال الأعمال

(١) في المصدر باده من شعما.

السلام) فلم يتعلما ما فيها لطالع عليكم السنة حتى يجيء النصف».

[١٠] ١٩٦٢٤ - وبإسناده عن أبي عبد الله البرقي قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) ما لمن زار الحسين بن علي (عليهما السلام) في النصف من شعبان من الثواب؟ فقال: من زار الحسين (عليه السلام) في النصف من شعبان يريد به الله عز وجل وما عنده لا ما عند الناس غفر الله له في تلك الليلة ذنبه، ولو أنها بعدد شعر معزى كلب - إلى أن قال: - وهو في حد من زار الله في عرشه.

[١١] ١٩٦٢٥ - قال: وفي حديث آخر عن الصادق (عليه السلام): يغفر الله لزائر الحسين (عليه السلام) في نصف شعبان ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

[١٢] ١٩٦٢٦ - وفي (مصابح الرأي) عن الصادق (عليه السلام) قال: من زار الحسين (عليه السلام) في النصف من شعبان كتب الله عز وجل له ألف حجة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(١)، ويأتي ما يدل عليه^(٢).

٥٢ - باب ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان بكرباء

[١] ١٩٦٢٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن سالم بن

١٠ - إقبال الأعشار ٧١١

١١ - إقبال الأعشار ٧١٢

١٢ - مصباح الرأي ٢٣٢، الفصل العاشر

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأمانات.

(٢) يأتي في الباب ٤٥ من هذه الآيات.

عبد الرحمن، عن أبي عبد الله قال: من بات ليلة النصف من شعبان بأرض كربلاء فقرأ ألف مرة قل هو الله أحد، ويستغفر ألف مرة، ويحمد الله ألف مرة، ثم يقوم فيصلّي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة ألف مرة آية الكرسي، وكل الله به ملكين يحفظانه من كل سوء، ومن كل شيطان وسلطان^(١)، ويكتبان له حسناته، ولا تكتب له سيئة^(٢) ويستغفرون له ما دام معه^(٣).

ورواه الشيخ في (المصباح) نقلاً عن ابن قولويه مثله^(٤).

٥٣ - باب تأكيد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) ليلة القدر، وفي شهر رمضان خصوصاً أول ليلة وأخر ليلة وليلة النصف

[١٩٦٢٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان ليلة القدر فيها^(١) يفرق كل أمر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش: إن الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين (عليه السلام) في هذه الليلة.

جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن إدريس، عن العمركي، عن صندل، عن أبي الصباح الكناني مثله^(٢).

(١) في المصدر: ومن شر كل شيطان وسلطان.

(٢) في المصدر: ولا تكتب عليه سيئة.

(٣) في المصدر: ويستغفرون له ما داما معه.

(٤) مصباح المتهدج: ٧٨٣.

الباب ٥٣ فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ٤٩ . ١١١

(١) في المصدر: وفيها.

(٢) كامل الزيارات: ١٨٤ .

[١٩٦٢٩] ٢ - وعن محمد بن مروان، عن عبيد بن الفضل^(١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من زار^(٢) الحسين بن علي (عليه السلام) في شهر رمضان ومات في الطريق لم يعرض ولم يحاسب، وقيل له^(٣): أدخل الجنة آمناً.

[١٩٦٣٠] ٣ - علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في (كتاب الإقبال) عن أبي المنضد الشيباني، عن شعيب بن محمد بن مقاتل، عن أبيه، عن الفتح ابن عبد الرحمن القمي، عن علي بن محمد بن فيض بن المختار، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سُئل عن زيارة الحسين (عليه السلام) فقيل له: هل في ذلك وقت أفضل^(١) من وقت؟ فقال: زوروه صلى الله عليه في كل وقت وفي كل حين، فإن زيارته (عليه السلام) خير موضوع، فمن أكثر منها فقد استكثر من الخير، ومن قلل قلل له، وتحرروا بزيارتكم الأوقات الشريفة، فإن الأعمال الصالحة فيها مضاعفة، وهي أوقات مهبط الملائكة لزياراته.

قال: فسئل عن زيارته في شهر رمضان، فقال: من جاءه (عليه السلام) خاشعاً محتسباً مستقيلاً مستغراً فشهد قبره في إحدى ثلث ليال من شهر رمضان: أول ليلة من الشهر، وليلة النصف، وأخر ليلة منه تساقطت عنه ذنوبه وخطاياه . . . الحديث، وفيه ثواب جزيل.

٢ - كامل الزيارات: ٣٣٠

(١) في المصدر: محمد بن الفضل، وفي البحار ١٠١: ٢٠/٩٧ محمد بن مهران، عن محمد بن الفضل.

(٢) في المصدر زيادة: قبر.

(٣) في المصدر: ويقال له.

٣ - إقبال الأعمال: ١٠

(١) في المصدر: هو أفضل.

[١٩٦٣١] ٤ - قال ابن طاووس : ومن كتاب (عمل شهر رمضان) لعلي بن عبد الواحد النهدي بإسنادنا إلى أبي المفضل قال : ونقلته من أصل كتابه عن الحسن بن خليل ، عن عبد الله بن نهيك ، عن العباس بن عامر ، عن إسحاق بن زريق ، عن زيد أبي أسامة^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال . في هذه الآية : ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^(٢) ، قال : هي ليلة القدر ، يتضمن فيها أمر السنة - إلى أن قال : - وهي في العشر الأواخر من شهر رمضان . فمرة أدركها - أو قال : شهدتها^(٣) - عند قبر الحسين (عليه السلام) يصلني عند ركعتين أو ما تيسر له ، وسأل الله الجنة واستعاد به من النار آتاه الله ما سأله . وأعاده مما استعاد منه . . . الحديث . وفيه ثواب عظيم .

[١٩٦٣٢] ٥ - قال : وروينا بإسنادنا إلى أبي المفضل الشيباني ، عن علي بن نصر ، عن عبيد الله بن موسى^(٤) ، عن عبد العظيم الحسني ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) - في حديث - قال : من زار الحسين (عليه السلام) ليلة ثلاثة عشر من شهر رمضان وهي الليلة التي يرجى أن تكون ليلة القدر ، وفيها يفرق كل أمر حكيم صافحة أربعة وعشرون ألف ملك ونبي كلّهم يستأذن الله في زيارة الحسين (عليه السلام) في تلك الليلة .

[١٩٦٣٣] ٦ - وعنه ، عن أحمد بن علي بن شاذان وإسحاق بن الحسين^(٥) جميعاً ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن

٤ - إقبال الأعمال: ٢١١ .

(١) في المصدر: زيد بن أبي أسامة

(٢) الدخان: ٤٤ : ٤ .

(٣) في المصدر: نيسدها .

٥ - إقبال الأعمال: ٢١٢ .

(٤) في المصدر: عبد الله بن موسى

٦ - إقبال الأعمال: ٢١٢ .

(٥) في المصدر: إسحاق بن الحسن

هاشم، عن صندل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبيه، عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان ليلة القدر يفرق الله فيها كل أمر حكيم، نادي مزاد من السماء السابعة من بطنان العرش: إن الله قد غفر لمن أتى قبر الحسين (عليه السلام).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٢)، ويأتي ما يدل عليه^(٣)

٥٤ - بباب نَبِيُّهُ نَسْمَحْبَابٍ زيارة الحسين (عليه السلام) ليلة الفطر وليلة الأرض

[١] ١ - سعيد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم ببغداد بن مسلم، عن جسامعة مثنا بخطبته، عن محمد بن عبد الرحمن العطار، عن أبي سيار، عن يعقوب بن إبيه، عن ابن أبيه هاشم، عن أبيه، في ليلة الأرض يسأله قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «زار قبر الحسين (عليه السلام) ليلة من ثلاش غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وإن أبيه يقول: فدائل؟ قال: ليلة الفطر، وليلة الأرض، وليلة النور، وليلة زيان

[٢] ٢ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله، عن أبيه، في ليلة الأرض، عن عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جده الصادق (عليه السلام)، في ليلة الأرض قال أبو عبد الله (عليه السلام): «زار قبر الحسين (عليه السلام) ليلة

(٢) تقدم في الأوابи ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩
هذه الأبواب.

(٣) يأتي ما يدل على ذلك في الأوابي ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥
الأوابي.

النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة، كتب الله له ألف حجّة مبرورة، وألف عمرة متقبلة، وقضيت له ألف حاجة من حوائج الدنيا والأخرة.

٥٥ - باب تأكيد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء

[١٩٦٣٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من زار قبر أبي عبد الله (عليه السلام) يوم عاشوراء عارفاً بحّقه، كان كمن زار الله تعالى في عرشه.

[١٩٦٣٧] ٢ - وبإسناده عن محمد بن داود، عن أحمد بن محمد ابن سعيد، عن جعفر بن محمد بن مالك^(١)، عن أحمد بن علي بن عبيد، عن حسين بن سليمان، عن الحسين بن راشد، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من زار الحسين (عليه السلام) في يوم عاشوراء وجبت له الجنة.

وفي (المصباح) عن حرزيز مثله^(٢)، وعن زيد الشحام وذكر الذي قبله.

الباب ٥٥ فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ١٢٠/٥١، ومصباح المتهدج: ٧١٣، ومسار الشيعة: ٦١، وأورده عن كامل الزيارات في الحديث ٥ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٢ - التهذيب ٦: ١٢١/٥١، وكامل الزيارات: ١٧٣.

(١) في المصدر: جعفر بن مالك.

(٢) مصباح المتهدج: ٧١٣.

[١٩٦٣٨] ٣ - وعن جابر الجعفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من بات عند قبر الحسين (عليه السلام) ليلة عاشوراء، لقي الله يوم القيمة ملطخاً بدمه، كأنما قتل معه في عرصة كربلاء.

[١٩٦٣٩] ٤ - قال (عليه السلام): من زار الحسين (عليه السلام) يوم عاشوراء وبات عنده كان كمن استشهد بين يديه.

ورواه المفيد في (مسار الشيعة) مرسلاً^(١)، وكذا الأول.

[١٩٦٤٠] ٥ - وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من زار الحسين (عليه السلام) في يوم عاشوراء من المحرم حتى يظل عنده باكيًا لقي الله عزّ وجلّ يوم يلقاه بثواب ألهي حجة، وألهي عمرة، وألهي غزوة، وثواب كل حجة وعمرة وغزوة كثواب من حج واعتمر وغزا مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... الحديث.

[١٩٦٤١] ٦ - محمد بن النعمان المفيد في (مسار الشيعة) قال: وروي أنَّ من زار الحسين (عليه السلام) في يوم عاشوراء غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخرَ.

[١٩٦٤٢] ٧ - قال: وروي أنَّ من أراد أن يقضي حق رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وحق أمير المؤمنين وحق فاطمة (عليهم السلام) فليزور الحسين (عليه السلام) يوم عاشوراء.

٣ - مصباح المتهدج: ٧١٣، وكمال الزيارات: ١٧٣.

٤ - مصباح المتهدج: ٧١٣.

(١) مسار الشيعة: ٦١.

٥ - مصباح المتهدج: ٧١٣، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب.

٦ - مسار الشيعة: ٦١.

٧ - مسار الشيعة: ٦١

٥٦ - بباب تأكّد، استحبّاب زيارة الحسين (عليه السلام) يوم الأربعين من مقتله وهو يوم العشرين من صفر

[١] ١ - محمد بن الحسن قال: روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) أنه قال: علامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين، وزيارة الأربعين، والختم في اليدين، وتعفيف الجبين، والجهنر بسم الله الرحمن الرحيم.

[٢] ٢ - وعن جماعة، عن التلمذيني، عن محمد بن علي بن معمر، عن علي بن محمد، بن دسامة، والحسين بن علي بن فضال، عن سعدان بن سالم، عن صفوان الجمال قال. قال لي مولاي الصادق (عليه السلام) في زيارة الأربعين: تزور^(١) افتاء النهار وتقول: السلام على ولبي الله وحبيبه... ذكر الزيارة... إلى أن قال: ... وتصلي على ركتعتين، وتدعو بما أحببت وتنصرف.

وفي (المصباح) بهذا الإسناده مثله^(٢)، روى الذي قبله برسالة أيضاً.

[٣] ٣ - روي أيضاً في (المصباح) أنه في يوم العشرين من صفر كان رجوع حرم^(٣) الحسين (عليه السلام) من الشام إلى مدينة الرسول

الباب ٥٦

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ٥٢/١٢٢، ومصباح السنّة: ٧٣٠، وأورد قطعة منه في الحديث ٢٩ من الباب ١٣ من أبواب أعياد الزرائف وأخرى في الحديث ١ من المسنون ٤٩ من أبواب أحكام الملائكة.

٢ - التهذيب ٦: ١١٣/٢٠١

(١) في المصدر زبادة، عند.

(٢) مصباح السنّة: ٧٣٠.

٣ - مصباح السنّة: ٧٣٠.

(١) في المصدر: حرم سيدنا.

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى زِيَارَةِ
الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَهُوَ^(٢) أَوَّلُ مَنْ زَارَهُ مِنَ النَّاسِ.
وَرَوَى ذَلِكَ الْمُفِيدُ فِي (مسار الشيعة) أَيْضًا مَرْسَلًا^(٣).

٥٧ - بَابُ تَأكِيدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كُلَّ لَيْلَةِ جَمْعَةٍ وَكُلَّ يَوْمِ جَمْعَةٍ

[١٩٦٤٦] ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد،
عن أحمد بن محمد وأحمد بن إدريس^(١)، عن العمركي، عن صندل، عن
داود بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من زار قبر الحسين
(عليه السلام) في كل جمعة غفر الله له أبنته، ولم يخرج من الدنيا وفي
نفسه حسرة منها، وكان مسكنه^(٢) مع الحسين بن علي (عليه السلام) .

قال: يا داود من لا يسره أن يكون في الجنة جار الحسين بن علي^(٣)?
قلت: من لا أفلح .

[١٩٦٤٧] ٢ - وعن أبيه وأخيه وجماعة مشايخه، عن محمد بن يحيى
وأحمد بن إدريس، عن حمدان بن سليمان، عن عبد الله بن محمد اليماني،
عن منيع بن الحاج، عن يونس، عن صفوان الجمال قال: قال لي أبو

(٢) في الصندل . نكاش

(٣) مسار الشيعة : ٦٦

عبد الله (عليه السلام) ^(١): هل لك في قبر الحسين (عليه السلام)؟ قلت: وتروره جعلت فداك؟ قال: وكيف لا أزوره والله يزوره كل ليلة جمعة يهبط مع الملائكة إليه والأنبياء والأوصياء، ومحمد أفضل الأنبياء ^(٢)، قلت: جعلت فداك فزوره في كل جمعة ^(٣) ندرك زيارة الرب، قال: نعم يا صفوان، الزم ذلك يكتب لك زيارة قبر الحسين (عليه السلام) وذلك تفضيل وذلك تفضيل.

أقول: المراد أن زيارة الرب له مجاز بمعنى زيادة التفضيل له وهو واضح.

٥٨ - باب استحباب كثرة الإنفاق في زيارة الحسين وسائر الأئمة (عليهم السلام)

[١٩٦٤٨] ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن الأصم، عن معاذ، عن أبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أتى قبر أبي ^(١) فقد وصل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ووصلنا وحرمت غيبته، وحرم لحمه على النار، وأعطاه

(١) في المصدر زيادة: لما أتى الحيرة.

(٢) في المصدر زيادة: ونحن أفضل الأوصياء.

(٣) في المصدر زيادة: حتى.

ونقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٢٥ وفي الحديث ١٨ من الباب ٣٨ وفي الحديث ٥ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٦٣ وفي الحديث ٨ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب.

الباب ٥٨ فيه ٥ أحاديث

١ - كامل الزيارات: ١٢٧.

(١) في المصدر: من أتى قبر أبي عبد الله.

الله بكل درهم أنفقه عشرة آلاف مدينة له في كتاب محفوظ، وكان الله له من وراء حوائجه، وحفظ له كل ما خلف^(٢)، ولم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه وأجا به فيه، إما أن يعجله وإما أن يؤخره له.

[١٩٦٤٩] ٢ - بـالإسناد عن الأصم، عن الحسين، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: قلت له: ما تقول فيمن ترك زيارته - يعني الحسين (عليه السلام) - وهو يقدر على ذلك؟ قال: أقول: إنه قد عق رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعفنا واستخف بأمر هو له، ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما أهممه من أمر دنياه، وإنه ليجلب الرزق على العبد ويختلف عليه ما أنفق، ويغفر له ذنوب خمسين سنة، ويرجع إلى أهله وما عليه وزر ولا خطيئة إلا وقد محيت من صحيحته - إلى أن قال: -ويجعل له بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم وذخر ذلك له، فإذا حشر قيل له: لك^(١) عشرة آلاف درهم، وإن الله نظر لك وذخرها لك عنده.

[١٩٦٥٠] ٣ - وبإسناده عن الأصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث -: أن رجلاً قال له: هل يزار والدك؟ قال: نعم، ويصلّى عليه، ويصلّى خلفه ولا يتقدم عليه، قال: فما للمنافق في خروجه إليه والمتفق عنده؟ قال: الدرهم بـألف درهم.

[١٩٦٥١] ٤ - وعن الأصم، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه

(١) في المصدر: في كل ما خلف.

٢ - كامل الزيارات: ١٢٨، وأوردت بـنـاتـه عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

(٢) في المصدر: لك بكل درهم.

٣ - كامل الزيارات: ١٢٨، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلي، وأخرى في الحديث ١٥ من الباب ٣٨ وأخرى في الحديث ١ من الباب ٤٢، وأخرى في الحديث ٩ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

٤ - كامل الزيارات: ١٢٣، ١٢٨.

السلام) : إن أباك كان يقول في الحج يحسب له بكل درهم أنفقه ألف^(١) ، فما لمن ينفق في المسير إلى أبيك الحسين (عليه السلام)؟ قال: يا ابن سنان، يحسب له بالدرهم ألف وألف حتى عد عشرة، ويرفع له من الدرجات مثلها ورضا الله خير له، ودعاء محمد ودعاء أمير المؤمنين والأئمة (عليهم السلام) خير له.

[١٩٦٥٢] ٥ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن يحيى^(٢) ، عن العمركي ، عن يحيى - وكان في خدمة أبي جعفر الثاني (عليه السلام) - عن علي ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت له: فما لمن صلّى عنده^(٣) ركعتين؟ قال: لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، قلت: فما لمن اغتنس من ماء الفرات وهو يريده؟ قال: تساقطت عنه خطاياه كيوم ولدته أمّه، قلت: فما لمن جهز إليه ولم يخرج لعلة؟ قال: يعطيه الله بكل درهم أنفقه مثل أحد من الحسنان، ويختلف عليه أضعاف ما أنفق، ويصرف عنه من البلاء ما قد نزل فيدفع فيحفظ في ماله وذكر الحديث بطوله.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) .

(١) في المصدر: ألف درهم.

٥ - كامل الزيارات: ١٢٩.

(٢) في المصدر: محمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار

(٣) في المصدر زيادة: يعني الحسين (عليه السلام).

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٨، وفي الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٥٩ - باب استحباب الغسل لزيارة الحسين (عليه السلام) من ماء الفرات وغيره

[١٩٦٥٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبى يوب، عن نعيم بن الوليد، عن يوسف الكناسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أتيت قبر الحسين (عليه السلام) فأنت الفرات واغتسل بحىال قبره، وتوجه إليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل القبر من الجانب الشرقي، وقل . . . وذكر زيارة طويلة.

[١٩٦٥٤] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن ظبيان، عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا أتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبك الطاهرين، ثم ائت القبر وقل: صلّى الله عليك يا أبا عبد الله، صلّى الله عليك يا أبا عبد الله، وقد تمت زيارتك، هذا^(١) في حال التقى.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسين^(٢)، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله بن محمد بن بقاح، عن يونس بن ظبيان نحوه^(٣).

الباب ٥٩ فيه ١٠ أحاديث

- ١ - الكافي ٤ : ١/٥٧٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الأغصال المستونة.
- ٢ - الفقيه ٢ : ٣٦١ / ١٦١٦ ، وأورده عن كامل الزيارات في الحديث ٣ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: هذه.

(٢) في التهذيب: محمد بن الحسن.

(٣) التهذيب ٦ : ١١٥ / ٢٠٤

[١٩٦٦٥] ٣ - وعنه، عن علي بن حبشي بن قوني، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن المحسن بن محمد بن عبد الرحمن الرواسي^(١)، عن حذثه، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أتاه - يعني الحسين (عليه السلام) - فتوضاً واغسل من الفرات، لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلا كتب الله له بذلك حجّة وعمره.

[١٩٦٥٦] ٤ - وعنه، عن الحسين بن محمد^(٢)، عن حميد بن زياد، عن عبيد الله بن نهيك^(٣)، عن محمد بن فراس، عن إبراهيم بن محمد الطحان، عن بشير الدهان، عن رفاعة النخاس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أخبرني أبي أن من خرج إلى قبر الحسين (عليه السلام) عارفاً بحقه غير مستكبر، وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء، كان مثل الذي يخرج من الذنب، وإذا مشى إلى الحسين (عليه السلام) فرفع قدماً ووضع أخرى، كتب الله له عشر حسناً ومحى عنه عشر سيئات.

[١٩٦٥٧] ٥ - وعنه، عن محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن عمران، عن حسن بن حسين، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن أيوب، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق^(٤) (عليه السلام) قال: إن الله ملائكة موكلين بقبر الحسين (عليه السلام) فإذا هم الرجل بزيارته فاغسل ناداه محمد (صلى الله عليه وآله): يا وفد الله، أبشروا بمرافقتي في الجنة.

٣ - التهذيب ٦: ٥٢/١٢٤ ، وكمال الزيارات: ١٨٦

(١) في المصدر: الحسن بن عبد الرحمن الرواسي.

٤ - التهذيب ٦: ٥٢/١٢٥ .

(٢) في نسخة: الحسن بن محمد (هامش المخطوط).

(٣) في المصدر: عبيد بن نهيك.

٥ - التهذيب ٦: ٥٣/١٢٦ .

ونداء أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنا ضامن لقضاء حوائجكم، ودفعه^(١) البلاء عنكم في الدنيا والآخرة، ثم اكتففهم النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعلى (عليه السلام) عن أيمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا إلى أهاليهم.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح، عن الحارث بن المغيرة نحوه^(٢).

[١٩٦٥٨] ٦ - عنه، عن ابن حريث، عن عمر بن الحسن الأشناوي، عن أحمد بن موسى بن إسحاق التميمي، عن أحمد بن قتيبة، عن الحسين بن سعيد، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئل عن الزائر لقبر الحسين (عليه السلام)؟ فقال: من اغسل في الفرات ثم مشى إلى قبر الحسين (عليه السلام) كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها.

[١٩٦٥٩] ٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، وجماعة مشايخه، عن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحاجاج، عن يونس، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من اغسل من ماء الفرات^(٣) وزار قبر الحسين (عليه السلام) كان كيوم ولدته أمّه صفرأً من الذنوب ولو افترتها كبار، وكانوا يحبون إذا زار الرجل قبر الحسين (عليه السلام) اغسل، فإذا ودع لم يغسل، ومسح يده على وجهه إذا ودع.

(١) في المصدر: ودفع.

(٢) ثواب الأعمال: ٣٣/١١٧.

٦ - التهذيب ٦: ٥٣؛ ١٢٧.

ـ دليل الزيارات: ١٨٤.

(٣) في المصدر: بماء الفرات.

[١٩٦٦٠] ٨ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى^(١)، عن محمد بن سنان، عن بشير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: يا بشير إنَّ الرجل منكم ليغتسل في الفرات^(٢) ثمَّ يأتي قبر الحسين (عليه السلام) عارفاً بحقه، فيعطيه الله بكلِّ قدم يرفعها أو يضعها مائة حجة مقبولة^(٣)، ومائة عمرة مبرورة، ومائة غزوة مع النبي مرسلاً أو إماماً عادل... الحديث.

[١٩٦٦١] ٩ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله الأصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - إنَّ رجلاً قال له: هل يزار والدك؟ فقال: نعم، فقال: ما لمن اغتسل في الفرات ثمَّ أتاه؟ قال: إذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريد تساقط عنه خطاياه كيوم ولدته أمَّه.

[١٩٦٦٢] ١٠ - وعن هارون بن موسى التلعكري، عن محمد بن همام، عن أحمد بن ما يداد^(١)، عن أحمد بن المعااف^(٢)، عن علي بن جعفر الهماني، عن علي بن محمد العسكري (عليه السلام) قال: من خرج من بيته يريد زيارة الحسين بن علي (عليه السلام) فصار إلى الفرات فاغتسل

٨ - كامل الزيارات : ١٨٥

(١) في المصدر زيادة: وأحمد بن إدريس عن العمركي بن علي ، عن يحيى .

(٢) في المصدر: على شاطئ الفرات .

(٣) في المصدر زيادة: ومعها .

٩ - كامل الزيارات : ١٨٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٢ ، وقطعة منه في الحديث ١٥ من الباب ٣٨ وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من هذه أبواب ، وأخرى في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلى .

١٠ - كامل الزيارات : ١٨٥

(١) في المصدر: أحمد بن هابندار . . .

(٢) في المصدر زيادة: عن أهل رأس العين .

منه كتبه الله من المفلحين، فإذا سلم على أبي عبد الله (عليه السلام) كتب من الفائزين، فإذا فرغ من صلاته أتاه ملك فقال: إنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقرئك السلام ويقول لك: أما ذنوبك فقد غفرت لك فاستأنف العمل.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا^(٣)، وفي الأغصال المسنونة^(٤)،
ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٦٠ - باب عدم وجوب غسل الزيارة وحكم من أحدث بعده

[١٩٦٦٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى ابن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن زيارة قبر الحسين (عليه السلام) هل لها غسل؟ قال: لا.

[١٩٦٦٤] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن سلامة بن محمد، عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده، عن أيوب بن نوح وغيره، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي اليسع قال: سأله رجل

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤١ وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب ٤٩ وفي الحديث ٥ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٩ ، وفي الباب ١ من أبواب الأغصال المسنونة.

(٥) يأتي في الأبواب ٦٠ و ٦١ و ٦٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٧٧ وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩٥ من هذه الأبواب.

الباب
٦٠
فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٥٣/١٢٩ .

٢ - التهذيب ٦ : ٥٣/١٢٨ .

أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا أسمع - عن الغسل إذا أتى قبر الحسين (عليه السلام) قال: لا.

أقول: حمله الشيخ وغيره^(١) على نفي الوجوب لما مرّ^(٢).

[٣] ١٩٦٦٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه وأخيه، عن الحسن بن متويه، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) من زار الحسين بن علي (عليه السلام) عليه غسل؟ فقال: لا.

وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين مثله^(١).

وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان مثله^(٢).

[٤] ١٩٦٦٦ - وعن علي بن الحسين بن موسى، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي اليسع، قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا أسمع - عن الغسل إذا أتى قبر الحسين (عليه السلام)؟ قال: لا.

وعن مشايخه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح وغيره، عن ابن المغيرة مثله^(١).

(١) راجع روضة المتقين ٥: ٣٨٠.

(٢) مرّ في الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

٣ - كامل الزيارات: ١٨٧.

(١) كامل الزيارات: ١٨٧.

(٢) كامل الزيارات: ١٨٧.

٤ - كامل الزيارات: ١٨٧.

(١) كامل الزيارات: ١٨٨.

وعن محمد بن أحمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن أيوب بن نوح مثله^(٢).

[١٩٦٦٧] ٥ - وعن مشايخه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن سيف بن عميرة، عن العيسى قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) من زار الحسين بن علي (عليه السلام) عليه غسل؟ قال: لا.

[١٩٦٦٨] ٦ - وعن جعفر بن محمد بن إبراهيم العلوى، عن ابن نهيك، عن محمد بن زياد، عن أبي حنيفة السابق، عن يونس بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كنت منه قريباً - يعني الحسين (عليه السلام) - فإن أصبت غسلاً فاغسل، وإنما فتوضاً ثم ائته.

[١٩٦٦٩] ٧ - وعن محمد بن أحمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن الحسن بن عطية، عن ابن رئاب^(١) قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الغسل إذا أتيت قبر الحسين (عليه السلام)؟ قال: ليس عليك غسل.

[١٩٦٧٠] ٨ - وعن الحسن بن زيرقان الطبرسي ، بإسناده يرفعه إلى الصادق (عليه السلام) قال: قلت: ربما أتيت قبر الحسين (عليه السلام) فيصعب علينا الغسل للزيارة من البرد أو غيره، فقال: من اغسل في الفرات وزار الحسين (عليه السلام) كتب له من الفضل ما لا يحصى ، فمتنى ما رجع إلى

(٢) كامل الزيارات : ١٨٨ .

٥ - كامل الزيارات : ١٨٨ .

٦ - كامل الزيارات : ١٨٨ .

٧ - كامل الزيارات : ١٨٨ .

(١) في المصدر: الحسن بن عطية أبي ناب.

٨ - كامل الزيارات : ١٨٨ .

الموضع الذي اغتسل فيه توضأ، وزار الحسين (عليه السلام) كتب له ذلك الثواب.

أقول: وتقديم ما يدلّ على حكم من أحدث بعد غسل الزيارة أو نام في أحاديث زيارة البيت^(١).

٦١ - باب استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالمؤثر

[١٩٦٧١] ١- محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبي بشير بن إبراهيم القمي، عن أبي محمد بن الحسن الزعفراني، عن إبراهيم بن محمد الثقفي قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل: «اللَّهُمَّ اجعله لِي نوراً وظهوراً وحرزاً وكافياً من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة، وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما أفلت الأرض مني، واجعله لِي شاهداً^(١) يوم حاجتي وفكري وفاقتني».

٦٢ - باب استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) بالزيارة المؤثرة وأدابها وصلة ركتعي الزيارة بعدها وزيارة الشهداء

[١٩٦٧٢] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

(١) تقدم في الباب ٣ من أبواب زيارة البيت.

الباب ٦١

في حديث واحد

١- التهذيب ٦: ٥٤ / ١٣٠، وكمال الزيارات: ١٨٦.

(١) في المصدر زيادة: يوم القيمة.

الباب ٦٢

في حديث واحد

١- الكافي ٤: ٢/٥٧٥، وكمال الزيارات: ١٩٧، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦٣،

وقطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير قال: كنت أنا ويونس بن ظبيان^(١) عند أبي عبد الله (عليه السلام) وكان أكبرنا سنًا - إلى أن قال: - فقال: إذا أردت زيارة الحسين كيف أصنع وكيف أقول؟ قال: إذا أتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة، ثم امش حافياً فإنك في حرم من حرم الله وحرم رسوله، وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد^(٢) والتعظيم لله كثيراً، والصلاحة على محمد وآهله بيته حتى تصير إلى باب الحير^(٣)، ثم تقول: «السلام عليك يا حجّة الله وابن حجّته، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله» ثم اخط عشر خطأ^(٤)، ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة، ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كفيك، ثم قل: «السلام عليك يا حجّة الله وابن حجّته، السلام عليك (يا قتيل الله وابن قتيله)^(٥)، السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره، السلام عليك ي وتر الله الموتور في السماوات والأرض، أشهد أن دمك سكن في الجلد، واقشعرت له أطلة العرش^(٦)، وبكت له السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن، ومن يتقلب في الجنة والنار، ومن خلق ربنا وما يرى وما لا يُرى، أشهد أنك حجّة الله وابن حجّته، أشهد أنك قتيل الله وابن قتيله^(٧)، وأشهد أنك ثار الله وابن ثاره، وأشهد أنك وتر الله الموتور في السماوات والأرض، وأشهد أنك قد بلغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهاست في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيداً ومستشهاداً وشهوداً، أنا

(١) في المصدر زيادة: والمفضل بن عمر وأبو سلمة السراج جلوساً.

(٢) في المصدر: والتحميد.

(٣) في التهذيب: الحائر (هامش المخطوط).

(٤) في المصدر: عشر خطوات.

(٥ و ٧) «قتيل الله وابن قتيله» غير موجود في الفقيه في الموضعين (منه).

(٦) في المصدر زيادة: وبكى له جميع الخلاق.

عبد الله^(٨) ومولاك وفي طاعتك والواحد إليك، أتمن كمال المنزلة عند الله، وثبات القدم في الهجرة^(٩)، والسبيل الذي لا يخلع دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها، من أراد الله بدأ بكم، وبكم يبين الله الكذب، وبكم يبعد الله الزمان الكلب، وبكم فتح الله وبكم يختتم الله، وبكم يمحو الله ما يشاء ويثبت، وبكم يفك الذل من رقابنا، وبكم يدرك الله ترة^(١٠) كل مؤمن يطلب بها، وبكم تنبت الأرض أشجارها وبكم تخرج الأشجار ثمارها، وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها، وبكم يكشف الله الكرب، وبكم يتزل الله الغيث، وبكم تسبح الأرض التي تحمل أبدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها، إرادة الرب في مقادير أموره تهبط إليكم، وتصدر من بيوتكم، والصادر عما فصل من أحكام العباد، لعنت أمّة قتلتكم، وأمّة خالفتكم، وأمّة جحدت ولايتكم، وأمّة ظهرت عليكم، وأمّة شهدت ولم تستشهد^(١١)، الحمد لله الذي جعل السار مأواهم^(١٢)، وبئس ورد الواردین وبئس الورد المسورود، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله عليك يا أبا عبد الله، أنا إلى الله ممن خالفك بريء - ثلاثاً - ثم تقوم فتاتي ابنه علياً (عليه السلام) وهو عند رجليه فتقول: «السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا بن علي أمير المؤمنين، السلام عليك يا بن الحسن والحسين، السلام عليك يا بن خديجة وفاطمة (السلام عليك)^(١٣) صلى الله عليك، لعن الله من قتلك - تقولها ثلاثاً - أنا إلى الله منهم بريء - ثلاثاً - ثم تقوم فتؤمي إلى الشهداء فتقول: «السلام عليكم - ثلاثاً - فزتم والله، فرمي والله فليت إني معكم فأفوز فوزاً عظيماً» ثم تدور

(٨) في التهذيب: أنا عبدك (هامش المخطوط).

(٩) في التهذيب: والهجرة إليك (هامش المخطوط) وندللت المصادر

(١٠) الترة: الثار. (الصحاح - وتر - ٢ : ٨٤٣).

(١١) في الفقيه: ولم تنصرك (هامش المخطوط).

(١٢) في المصدر: مثواهم.

(١٣) ليس في المصدر.

فتعجل قبر أبي عبد الله (عليه السلام) بين يديك، فصل ست ركعات، وقد تمت زيارتك، فإن شئت فانصرف.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه^(١٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن راشد نحوه^(١٥).

أقول: والزيارات المأثورة كثيرة جداً لم أذكرها خوف الإطالة.

٦٣ - باب استحباب التسليم على الحسين (عليه السلام) والصلوة عليه من بعيد و قريب كل يوم

[١٩٦٧٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير قال: كنت أنا ويونس بن ظبيان^(١) عند أبي عبد الله (عليه السلام) وكان أكبّرنا سنًا، فقال له: إني كثيراً ما أذكر الحسين (عليه السلام) فأي شيء أقول؟ قال: قل: «صلى الله عليك يا أبو عبد الله» تعيد ذلك ثلاثة، فإن السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد... الحديث.

[١٩٦٧٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله ابن الخطاب، عن عبد الله بن محمد بن سنان ، عن مسمع ، عن يونس بن

(١٤) التهذيب ٦: ١٣١/٥٤.

(١٥) الفتنية ٢: ١٦١٤/٣٥٨.

الباب ٦٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٧٥، والتهذيب ٦: ١٣١/٥٤، ١٠٣، ١٨٠/١٠٣، وكمال الزيارات: ١٩٧ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٢، قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

(١) أضاف في المصدر : والمفضل بن عمر وأبو سلمة السراج.

٢ - الكافي ٤: ٥٨٩، ٨/٥٨٩، وكمال الزيارات: ٢٨٧.

عبد الرحمن، عن حنان^(١)، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا سدير، تزور الحسين (عليه السلام) في كل يوم؟ قلت: جعلت فداك، لا، قال: فما أ杰فاكم! قال: فتزورونه في كل جمعة؟ قلت: لا، قال: فتزورونه في كل شهر؟ قلت: لا، قال: فتزورونه في كل سنة؟ قال: قلت: قد يكون ذلك، قال: يا سدير، ما أ杰فاكم للحسين^(٢)! أما علمت أنَّ الله عزَّ وجلَّ ألفي ألف ملك شعثاً غبراً يبكونه، ويزورونه، لا يفترون، وما عليك - يا سدير - أن تزور قبر الحسين (عليه السلام) في كل جمعة خمس مرات أو في كل يوم مرّة^(٣)، قلت: جعلت فداك، بيننا وبينه^(٤) فراسخ كثيرة، فقال لي: اصعد فوق سطحك ثمَّ التفت^(٥) يمنة ويسرة ثمَّ ترفع رأسك إلى السماء، ثمَّ تنحو^(٦) نحو القبر فتقول: «السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته» تكتب لك زورة، والزورة حجَّة وعمرة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧)، وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير، عن أبيه، نحوه^(٨).

[١٩٦٧٥] ٣ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن علقمة^(١)، عن أبي جعفر (عليه السلام)

(١) في نسخة: حنان بن سدير (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

(٣) في المصدر: وفي كل يوم مرّة.

(٤) في نسخة: إنَّ بيننا وبينه (هامش المخطوط).

(٥) في المصدر: ثمَّ تلتفت.

(٦) في المصدر: ثمَّ انحو.

(٧) التهذيب ٦: ١١٦ / ٢٠٥.

(٨) الفقيه ٢: ٣٦١ / ١٦١٨.

٣ - مصباح المتهجد: ٧١٣، وكمال الزيارات: ١٧٤، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥٥، وذيله في الحديث ٢٠ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: صالح بن عقبة، عن أبيه... .

- أنه ذكر له ثواب زيارة الحسين (عليه السلام) في يوم عاشوراء - فقال له: فما لمن كان في بعيد البلاد وأقاصيه ولم يمكنه المصير إليه في ذلك اليوم؟ فقال: إذا كان كذلك برب إلى الصحراء أو صعد سطحًا مرتفعًا^(٢)، وأوًمأ إليه بالسلام واجتهد في الدعاء على قاتله، وصلَّى من بعد ركعتين، ولتكن ذلك في صدر النهار من قبل أن تزول الشمس. ثم ذكر زيارة طويلة، ثم قال: وإن استطعت أن تزوره كل يوم من دارك بهذه الزيارة فافعل .

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٣).

٦٤ - باب استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) حبًّا لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنين وفاطمة (عليهما السلام) ورحمة له وتشوقاً إليه واحتساباً ولو وجه الله والدار الآخرة

[١٩٦٧٦] ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين^(١)، عن بعض أصحابه، عن جويرية، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان يوم القيمة نادى مناد: أين زوار الحسين؟ فيقوم عنق من الناس^(٢) فيقول لهم: ما أردتم في زيارة^(٣) الحسين (عليه السلام)؟ فيقولون^(٤): أتيناه حبًّا لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

(٢) في المصدر زيادة: في داره.

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

الباب ٦٤

فيه ١٠ أحاديث

١ - كامل الزيارات: ١٤١.

(١) في المصدر زيادة: وحدثني محمد بن جعفر الرزاز.

(٢) في المصدر زيادة: لا يحصيهم إلا الله تعالى.

(٣) في المصدر زيادة: قبر.

(٤) في المصدر: فيقولون: يارب.

وسلم)، وحباً لعليٍّ وفاطمة (عليهما السلام)، ورحمة له مما ارتكب منه، فيقول لهم^(٥): هذا محمدٌ وعلىٍّ وفاطمة والحسن والحسين فالحقوا بهم فأنتم معهم في درجتهم، الحقوا بلواء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)^(٦) فيكونون في ظله، وهو^(٧) في يد عليٍّ (عليه السلام) حتى يدخل الجنة^(٨) جمِيعاً... الحديث.

[١٩٦٧٧] ٢ - وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٩) قال: من أحب أن يكون مسكنه في الجنة وأماواه الجنة فلا يدع زيارة المظلوم، قلت: ومن هو؟ قال: الحسين (عليه السلام)^(١٠) فمن أتاه شوقاً إليه وحباً لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وحباً لفاطمة وحباً لأمير المؤمنين (عليهم السلام) أقعده الله على موائد الجنة يأكل معهم والناس في الحساب.

[١٩٦٧٨] ٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن رجل، عن فضيل بن عثمان، عن حديثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أراد الله به الخير قذف في قلبه حبَّ الحسين (عليه السلام) وحبَّ زيارته، ومن أراد الله بهسوء قذف في قلبه بغض الحسين (عليه السلام) وبغض زيارته.

(٥) في المصدر: فيقال لهم.

(٦) في المصدر زيادة: فيطلقون إلى لواء رسول الله.

(٧) في المصدر: وللواء.

(٨) في المصدر: حتى يدخلون الجنة.

٢ - كامل الزيارات: ١٣٧، ١٤١، ١٤٢.

(٩) في الموضعين الأولين من المصدر زيادة: وأبا جعفر (عليه السلام)، وفي الموضع الأخير: عن أبي جعفر (عليه السلام) ...

(١٠) في المصدر: الحسين بن علي صاحب كربلاء.

٣ - كامل الزيارات: ١٤٢.

[١٩٦٧٩] ٤ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن أبيأسامة زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من أتى قبر الحسين (عليه السلام) تشوقاً إليه كتبه الله من الآمنين يوم القيمة، وأعطي كتابه بيمنه، وكان تحت لواء الحسين بن علي (عليه السلام) حتى يدخل الجنة، فيسكنه في درجه إن الله سميح عليم^(١).

[١٩٦٨٠] ٥ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أتى قبر الحسين (عليه السلام)^(٢) تشوقاً إليه كان من عباد الله المكرمين، وكان تحت لواء الحسين (عليه السلام) حتى يدخلهم الجنة جميعاً.

[١٩٦٨١] ٦ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن أبي المغرا، عن ذريع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: والله إن الله يباهي^(٣) بزائر الحسين والوافد إليه^(٤) الملائكة المقربين وحملة عرشه، فيقول لهم^(٥): أما ترون زوار قبر الحسين (عليه السلام) أتوه شوقاً إليه وإلى فاطمة؟! وعزتي^(٦) وجلالي وعظمتي لأوجبن لهم كرامتي، (ولاحبئهم لمحبتي)^(٧) . . . الحديث. وفيه ثواب جزيل.

٤ - كامل الزيارات: ١٤٢.

(١) في المصدر: إن الله عزير حكيم.

٥ - كامل الزيارات: ١٤٣

(١) في المصدر: قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما لمن أتى قبر الحسين (عليه السلام)؟ قال: من أتاه.

٦ - كامل الزيارات: ١٤٣

(١) في المصدر: لبياهي.

(٢) في المصدر: والوافد يفده.

(٣) في المصدر: حتى أنه ليقول لهم.

(٤) في المصدر: أما وعزتي.

(٥) ليس في المصدر.

[١٩٦٨٢] ٧ - وعن أبيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن جمِيعاً، عن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس بن عبد الله، عن قدامة بن مالك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من زار الحسين احتساباً لا أشراً ولا بطراً ولا رباءً ولا سمعةً، محصت عنه ذنبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يفني عليه دنس، ويكتب له بكل خطوة حجة، وكلما رفع قدماً عمرة.

[١٩٦٨٣] ٨ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن أبيان، عن محمد بن الحسين الخزاز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما لمن أتى قبر الحسين زائراً له عارفاً بحقه يريد به وجه الله والدار الآخرة؟ فقال: يا هارون من أتى قبر الحسين (عليه السلام)^(١) يريد به وجه الله والدار الآخرة غفر الله^(٢) له ما تقدم من ذنبه وما تأخر... الحديث.

[١٩٦٨٤] ٩ - وعن محمد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن البرقي، عن عبد الله بن حماد، عن الأصم، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سمعه يقول: من زار الحسين يريد به وجه الله أخرجه الله من ذنبه كمولود ولدته أمّه وشيشه الملائكة في مسيره - إلى أن قال -: وسألت الملائكة المغفرة له من ربّه، ونادته^(١): «طبّ وطاب من زرت» وحفظ في أهله.

٧ - كامل الزيارات: ١٤٤.

٨ - كامل الزيارات: ١٤٤.

(١) في المصدر زيادة: زائراً له عارفاً بحقه.

(٢) في المصدر: غفر الله والله.

٩ - كامل الزيارات: ١٤٥، ١٥٤.

(١) في المصدر زيادة: الملائكة.

[١٩٦٨٥] ١٠ - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من زار قبر الحسين (عليه السلام) لله وفي الله اعتقه من النار، وأمنه يوم الفزع الأكبر، ولم يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا أعطاه.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١).

٦٥ - باب استحباب اختيار زيارة الحسين (عليه السلام) على جميع الأعمال

[١٩٦٨٦] ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه وجماعة أصحابنا، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن زيارة قبر الحسين (عليه السلام)? فقال: إنه أفضل ما يكون من الأعمال.

وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد مثله^(٢).

[١٩٦٨٧] ٢ - وعن أبي العباس الكوفي، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن رجل، عن أبيه^(٣)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أحب الأعمال إلى الله زيارة قبر الحسين (عليه السلام) وأفضل

١ - كامل الزيارات: ١٤٥.

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

الباب ٦٥ فيه ٤ أحاديث

١ - كامل الزيارات: ١٤٦.

(١) كامل الزيارات: ١٤٦.

٢ - كامل الزيارات: ١٤٦.

(١) في المصدر زيادة: عن رجل.

الأعمال عند الله إدخال السرور على المؤمن وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد باك.

[١٩٦٨٨] ٣ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما يبلغ من زيارة قبر الحسين (عليه السلام) ؟ قال : أفضل ما يكون من الأعمال .

[١٩٦٨٩] ٤ - وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البزار ، عن أبي سلمة وهو أبو خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن زيارة الحسين (عليه السلام) من أفضل ما يكون من الأعمال .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١).

٦٦ - باب استحباب البُكاء لقتل الحسين ، وما أصاب أهل البيت (عليهم السلام) وخصوصاً يوم عاشوراء ، واتخاده يوم مصيبة ، وتحريم التبرك به

[١٩٦٩٠] ١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكر بن محمد ، عن فضيل بن يسار ، عن

٣ - كامل الزيارات : ١٤٦ .

٤ - كامل الزيارات : ١٤٧ .

(١) تقدم ما يدل عليه خصوصاً في الحديثين ٣٧ و ٤٠ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب . وتقديم ما يدل على استحباب اختيار زيارة الحسين (عليه السلام) على الحج والعمره المندوبين في الباب ٤٥ ، وعلى العنق والصدقة والجهاد في الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

الباب ٦٦

فيه ٢٠ حديثاً

١ - المحاسن : ٦٣ / ١١٠ ، وكامل الزيارات : ١٠٣ .

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب، غفر الله ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر.

[١٩٦٩١] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال للفضل: تجلسون وتحذّشون؟ فقال: نعم، فقال: إن تلك المجالس أحبها، فأحيوا أمرنا، فرحم الله من أحیس أمرنا، يا فضيل، من ذكرنا أو ذكرنا عنده... ثم ذكر مثله.

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن إسحاق مثله^(١).

[١٩٦٩٢] ٣ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد وعبد الله - ابني محمد بن عيسى -، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : أيما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين (عليه السلام) حتى تسيل على خديه، بوأه الله بها^(٢) غرفاً يسكنها أحقاباً، وأيما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فيما مسّنا من الأذى من عدوانا في الدنيا بوأه الله^(٣) مبواً صدق، وأيما مؤمن مسه أذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خده من مضاضة ما أوذى فينا، صرف الله عن وجهه الأذى وأنمه يوم القيمة من سخطه والنار.

ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن الحسن بن

٢ - قرب الإسناد: ١٨ ، وتفسير القمي ٢: ٢٩٢ ، وأورده عن مصادقة الإخوان في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب أحكام العشرة.

(١) ثواب الأعمال: ٢٢٣ / ١

٣ - ثواب الأعمال: ١٠٨ / ١

(١ و ٢) في المصدر زيادة: في الجنة.

محبوب^(٣) ، والذى قبله عن أبيه ، عن بكر بن محمد.

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٤).

[١٩٦٩٣] ٤ - وفي (المجالس) وفي (عيون الأخبار) (عن أحمد بن الحسن القطان ومحمد بن بكران النقاش)^(١) ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني كلّهم ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمданى ، عن علي بن الحسن بن علي ابن فضال ، عن أبيه ، قال : قال الرضا (عليه السلام) : من تذكر مصابنا فبكى وأبكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون ، ومن جلس مجلساً يحيى فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب . . . الحديث .

[١٩٦٩٤] ٥ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الريان بن شبيب ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنه قال له : يا بن شبيب ، إن كنت باكياً لشيء فابك للحسين بن علي (عليهما السلام) فإنه ذبح كما يذبح الكبش ، وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً ما لهم في الأرض شبيهون ، ولقد بكت السماوات السبع والأرضون لقتله - إلى أن قال - :

يا بن شبيب ، إن بكينت على الحسين (عليه السلام) حتى تصير دموعك على خديك ، غفر الله لك كل ذنب أذنته صغيراً كان أو كبيراً قليلاً كان أو كثيراً .

(٣) تفسير القمي : ٢ : ٢٩١ .

(٤) كامل الزيارات : ١ : ١٠٠ .

٤ - أمالى الصدقى : ٤ / ٦٨ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ١ : ٤٨ / ٢٩٤ .

(٥) ليس في الأمالى .

٥ - أمالى الصدقى : ٥ / ١١٢ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ١ : ٥٨ / ٢٩٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٨ من الباب ٣٧ من هذه أبواب .

يا بن شبيب، إن سرك أن تلقى الله عز وجل ولا ذنب عليك فزر
الحسين (عليه السلام) .

يا بن شبيب، إن سرك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي والهـ
صلـي الله عليهم فالعن قتلة الحسين .

يا بن شبيب، إن سرك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع
الحسين فقل متى ما ذكرته: يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً .

يا بن شبيب، إن سرك أن تكون معنا في الدرجات العلي من الجنان
فاحزن لحزننا، وافرح لفرحنا، وعليك بولايتنا، فلو أن رجلاً أحب حجراً
لحضره الله معه يوم القيمة .

[١٩٦٩٥] ٦ - وفي (العلل) عن محمد بن علي القزويني، عن المظفر بن
أحمد القزويني، عن محمد بن جعفر الأستدي، عن سهل بن زياد، عن
سليمان بن عبد الله، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي
عبد الله (عليه السلام) : يا بن رسول الله كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبة
وغم وحزن^(١) وبكاء دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله (صلـي الله عليه والهـ)،
والـيـوم الذي مـاتـ فيـه فـاطـمـة^(٢) ، والـيـوم الذي قـتـلـ فيـه أمـيرـ المؤـمـنـينـ
(عليـهـ السـلامـ) ، والـيـوم الذي قـتـلـ فيـهـ الحـسـنـ^(٣)ـ بـالـسـمـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـ يـوـمـ
الـحـسـيـنـ^(٤)ـ أـعـظـمـ مـصـيـبةـ مـنـ جـمـيـعـ سـائـرـ الـأـيـامـ،ـ وـذـلـكـ أـصـحـابـ الـكـسـاءـ
الـذـيـنـ كـانـواـ أـكـرمـ الـخـلـقـ عـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ كـانـواـ خـمـسـةـ،ـ فـلـمـاـ مـضـىـ عـنـهـمـ النـيـ
(صلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ)ـ بـقـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ وـفـاطـمـةـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ^(٥)ـ،ـ فـكـانـ

٦ - علل الشرائع: ١/٢٢٥

(١) في المصدر: وجـعـ.

(٢) في المصدر زيادة: (عليـهاـ السـلامـ).

(٣) في المصدر زيادة: (عليـهـ السـلامـ).

(٤) في المصدر زيادة: (عليـهـمـ السـلامـ).

فيهم للناس عزاء وسلوة، فلما مضت فاطمة^(٦) كان في أمير المؤمنين والحسن والحسين للناس عزاء وسلوة، فلما مضى أمير المؤمنين (عليه السلام) كان للناس في الحسن والحسين عزاء وسلوة، فلما مضى الحسن^(٧) كان للناس في الحسين^(٨) عزاء وسلوة، فلما قتل الحسين^(٩) لم يكن بقي من أصحاب الكسأ أحد للناس فيه بعده عزاء وسلوة، فكان ذهابه كذهب جميعهم كما كان بقاوئه كبقاء جميعهم، فلذلك صار يومه أعظم أيام مصيبة... الحديث.

[١٩٦٩٦] ٧ - وعن محمد بن بكران النقاش^(١) ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة، ومن كان يوم عاشوراء يوم مصيبيته وحزنه وبكائه، يجعل الله عزّ وجلّ يوم القيمة يوم فرحة وسروره وقرت بنا في الجنان عينه، ومن سمي يوم عاشوراء يوم بركة وادخر لمترله فيه شيئاً لم يبارك له فيما ادخر، وحشر يوم القيمة مع يزيد وعبد الله بن زياد وعمرو بن سعد لعنهم الله إلى أسفل درك من النار.

وفي (المجالس) و (عيون الأخبار) بهذا الإسناد مثله^(٢).

[١٩٦٩٧] ٨ - وعن جعفر بن محمد بن مسروق، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال الرضا (عليه السلام) - في حديث -: فعلى مثل الحسين فليك الباكون، فإن البكاء عليه يحط الذنوب العظام.

(٦) في المصدر زيادة: (عليها السلام).

(٧) و (٨) و (٩) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

٧ - على الشرائع: ٢/٢٢٧.

(١) ليس في العلل والأمالي.

(٢) أمالى الصدقى: ٤/١١٢، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٥٧/٢٩٨.

٨ - أمالى الصدقى: ٢/١١١.

ثم قال (عليه السلام) : كان أبي (عليه السلام) إذا دخل شهر المحرم لا يرى صاحكاً، وكانت الكابة تغلب عليه حتى تمضي عشرة أيام، فإذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبيه وحزنه وبكائه، ويقول: هو اليوم الذي قتل فيه الحسين (عليه السلام).

[١٩٦٩٨] ٩ - محمد بن محمد المفید فی (مسار الشیعہ) قال: وفي العاشر من المحرم قتل الحسين (عليه السلام) وجاءت الروایة عن الصادق (عليه السلام) باجتناب الملاذ فيه وإقامۃ سنن المصائب، والإمساك عن الطعام والشراب إلى أن تزول الشمس، والتغذی بعد ذلك بما يتغذى به أصحاب المصائب كالألبان وما أشبهها دون اللذيد من الطعام والشراب.

[١٩٦٩٩] ١٠ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفید، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الانصاری، عن معاویة بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال لشیخ: أین أنت عن قبر جدی المظلوم الحسین^(١)? قال: إني لقريب منه، قال: كيف إتيانك له؟ قال: إني لأأتيه وأکثر، قال^(٢): ذاك دم يطلب الله تعالى به.

ثم قال^(٣): كل الجزع والبكاء مكرروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين (عليه السلام)^(٤).

٩ - مسار الشیعہ: ٦٠.

١٠ - أمالي الطوسي ١: ١٦٢، وأورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٨٧ من أبواب الدفن.

(١) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

(٢) في المصدر: قال: يا شیخ.

(٣) في المصدر: ثم قال (عليه السلام).

(٤) في المصدر: سوى الجزع والبكاء على الحسين (عليه السلام).

[١٩٧٠٠] ١١ - وعن أبيه، عن المفید، عن الجعابی، عن ابن عقدة، عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَقْبَةَ^(١)، عن حسین الأشقر، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمَارَةِ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: من دمعت عيناه فيما دمعة^(٢) لدم سفك لنا، أو حق لنا نقصناه^(٣)، أو عرض انتهک لنا^(٤) أو لأحد من شيعتنا، بواه الله تعالى بها في الجنة حقباً.

[١٩٧٠١] ١٢ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير، عن الصادق (عليه السلام) قال - في حديث - : إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ (عليه السلام) لَمَّا قُضِيَ بِكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعَ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، وَمَنْ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَمَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى، بَكَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ (عليه السلام) إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ، قَلَتْ : لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ الْبَصْرَةُ وَلَا دَمْشَقُ وَلَا آلُ عُثْمَانَ^(١) عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ .

[١٩٧٠٢] ١٣ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أبي عبد الله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي

١١ - أمالی الطوسي ١ : ١٩٧ .

(١) في المصدر: محمد بن عمر بن عتبة .

(٢) في المصدر: من دمعت عينه دمعة

(٣) في المصدر: انقصناه .

(٤) في المصدر: أو عرض انتهک لنا .

١٢ - الكافي ٤ : ٢ / ٥٧٥ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٢ ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة: ولا آل زياد (هاشم المخطوط) .

١٣ - كامل الزيارات: ١٠٠ .

حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقرر: إن البكاء والحزن مكرر لعبد في كل ما جزع، ما خلا البكاء على الحسين بن علي (عليهما السلام) فإنه فيه مأجور.

[١٩٧٠٣] ١٤ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن خاله محمد بن الحسين الزيات، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكروف قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث -: ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدموع مقدار جناح ذباب، كان ثوابه على الله، ولم يرض له بدون الجنة.

[١٩٧٠٤] ١٥ - وعن حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمة بن الخطاب، عن بكار بن أحمد والحسن بن عبد الواحد، عن مخول بن إبراهيم ، عن الربع بن منذر، عن أبيه، قال: سمعت علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول: من قطرت عيناه أو دمعت عيناه فيما دمعة^(١)، بوأه الله بها في الجنة غرفاً يسكنها أحقاباً أو حقباً^(٢).

[١٩٧٠٥] ١٦ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث -: أما تذكر ما صنع به - يعني بالحسين (عليه السلام) -؟ قلت:

١٤ - كامل الزيارات: ١٠٠، وأوردت عن الشواب في الحديث ٣ من الباب ١٠٤ من هذه الآيات.

١٥ - كامل الزيارات: ١٠٠

(١) في المصدر: من قطرت عيناه فيما قطرة ودمعت عيناه فيما دمعة

(٢) في المصدر: أحقاباً وأحقباً.

١٦ - كامل الزيارات: ١٠١

بلى، قال: أتجزع؟ قلت: أي والله، وأستعبر بذلك^(١) حتى يرى أهلي أثر ذلك علىي، فأمتنع من الطعام حتى يستبين ذلك في وجهي، فقال: رحم الله دمتك، أما إنك من الذين يعدون من أهل الجزع لنا، والذين يفرون لفرحنا، ويحزنون لحزننا^(٢)، أما إنك سترى عند موتك حضور أبيائي لك، ووصيّهم ملك الموت بك وما يلقونك به من البشارة أفضل، ولملك الموت أرق عليك وأشد رحمة لك من الأم الشفيفة على ولدها - إلى أن قال - ما بكى أحد رحمة لنا ولما لقينا إلا رحمه الله قبل أن تخرج الدمعة من عينه، فإذا سال دموعه^(٣) على خدّه، فلو أن قطرة من دموعه سقطت في جهنم لأطفأت حرّها حتى لا يوجد لها حر - وذكر حديثاً طويلاً يتضمن ثواباً جزيلاً، يقول فيه : - وما من عين بكت لنا إلا نعمت بالنظر إلى الكوثر، وسفيت منه مع من أحبتنا.

[١٧] ١٧ - وعن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين ابن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن الأصم، عن عبد الله بن بكير، وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن الأصم، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل يذكر فيه حال الحسين (عليه السلام) - قال: وإنه لينظر إلى من يبكيه فيستغفر له ويسأله الاستغفار له، ويقول: أيها الباكي لو علمت ما أعد الله لك لفرحت أكثر مما حزنت، وإنه ليستغفر له من كل ذنب وخطيئة.

[١٨] ١٨ - وعن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسن ابن علي، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه

(١) في المصدر: واستعبر بذلك.

(٢) في المصدر زيادة: ويختلفون في حرف زياده بين ...

(٣) في المصدر: فإذا سالت دموعه .

١٧ - كامل الزیارات: ١٠٣

١٨ - كامل الزیارات: ١٠٤

السلام) قال: أيّما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين (عليه السلام) دموعة حتى تسيل على خدّه، بواه الله بها في الجنة غرفاً يسكنها أحقاباً.

[١٩٧٠٨] ١٩ - وعنه، عن مسلمة^(١)، عن علي بن سيف، عن بكر بن محمد، عن فضل وفضالة^(٢)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من ذكرنا عنده ففاحت عيناه حرم الله وجهه على النار.

[١٩٧٠٩] ٢٠ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن علقة^(٣)، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث زيارة الحسين (عليه السلام) يوم عاشوراء من قرب وبعد - قال: ثم ليندب الحسين (عليه السلام) ويبيكيه، ويأمر من في داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه، ويقيم في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه، وليعز بعضهم بعضاً بمصابهم بالحسين (عليه السلام)، وأنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عزّ وجلّ جميع ذلك - يعني ثواب ألفي حجة، وألفي عمرة، وألفي غزوة - قلت: أنت الضامن لهم ذلك والزعيم؟ قال: أنا الضامن والزعيم^(٤) لمن فعل ذلك، قلت: وكيف يعزّي بعضنا بعضاً؟ قال: تقول: عظيم الله أجورنا^(٥) بمصابنا بالحسين (عليه السلام)، وجعلنا وإياكم من الطالبين بشاره مع وليه والإمام المهدي من آل محمد^(٤)، وإن استطعت أن لا تنشر^(٥) يومك في

١٩ - كامل الزيارات: ١٠٤ .

(١) كذلك في المصدر مصححاً ، فلا يلاحظ .

(٢) في المصدر: فضيل بن فضالة .

٢٠ - مصباح المتهجد: ٧١٣ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥٥ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب .

(١) ليس في المصدر، وهو الموافق للبحار: ١٠١ : ٢٩٣ / ٢ .

(٢) في المصدر: وأنا الضامن .

(٣) في المصدر: قال: تقولون: أعظم الله أجورنا وأجوركم .

(٤) في المصدر: مع ولية الإمام المهدي من آل محمد (عليهم السلام) .

(٥) في المصدر: تنشر .

حاجة فافعل، فإنه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن، وإن قضيت لم يبارك له فيها، ولا يرى^(٦) فيها رشدًا، ولا يدخلن أحدكم لمنزله فيه شيئاً، فمن آخر في ذلك اليوم شيئاً لم يبارك له فيما آخر، ولم يبارك له في أهله، فإذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة^(٧) مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وكان له كثواب كلّنبيٍّ ورسول^(٨) وصديق وشهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة... الحديث.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك^(٩)، والأحاديث في ذلك كثيرة جدًا في المزار وغيره.

٦٧ - باب حد حرم الحسين (عليه السلام) الذي يستحب التبرك بتربته

[١٩٧١٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن منصور بن العباس رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حرم الحسين (عليه السلام)^(١٠) خمس فراسخ من أربع جوانبه.

[١٩٧١١] ٢ - وعنده، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى بن عبيد،

(٦) في المصدر: ولم ير.

(٧) في المصدر زيادة: كلها.

(٨) في المصدر: وكان له أجر وثواب مصيبة كلّنبيٍّ ورسول ووصيٍّ.

(٩) تقدم في الأحاديث ٧ و ١٠ و ١١ و من الباب ٨٧ وفي الباب ٨٨ من أبواب الدفن. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٤ من هذه الأبواب.

الباب ٦٧

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ١٣٢/٧١ ، وكمال الزيارات: ٢٧٢.

(١) في التهذيب: حريم قبر الحسين (عليه السلام)، وفي المزار: حرم قبر الحسين (عليه السلام).

٢ - التهذيب ٦: ١٣٣/٧١ ، وكمال الزيارات: ٢٧٢.

عن محمد بن إسماعيل البصري، عن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حرم الحسين (عليه السلام) فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر.

[١٩٧١٢] ٣ - وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن رزق الله بن العلاء^(١)، عن سليمان بن عمر السراج، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يؤخذ طين قبر الحسين (عليه السلام) من عند القبر على سبعين ذراعاً.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله^(٢).

[١٩٧١٣] ٤ - وعنه، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنَّ لموضع قبر الحسين (عليه السلام) حرمة معروفة من عرفها واستجار بها أجير، قلت: فصف لي موضعها، قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه^(٣)، وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة، ومنه معراج يخرج فيه بأعمال زواره إلى السماء، وما من ملك^(٤) في السماء ولا في الأرض إلاَّ وهم يسألون الله (أن يأذن لهم)^(٥) في زيارة قبر

٣ - التهذيب ٦ : ١٤٤/٧٤ ، وكمال الزيارات : ٢٧٩ .

(١) في نسخة: رزق الله بن أبي العلاء (هامش المخطوط).

(٢) الكافي ٤ : ٥/٥٨٨ .

٤ - التهذيب ٦ : ١٣٤/٧١ .

(١) في المصدر: خمسة وعشرين ذراعاً من قدامه، وخمسة وعشرين ذراعاً من عند رأسه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه.

(٢) في المصدر: فليس ملك.

(٣) ليس في المصدر.

الحسين (عليه السلام)، ففوج ينزل وفوج يعرج.

ورواه ابن قولويه في (المزار) مثله^(٤)، وكذا كلّ ما قبله، إلا أنّه قال في حديث السراج: على سبعين باعًا في سبعين باعًا.

[١٩٧١٤] ٥ - ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميّعاً، عن الحسن بن محبوب.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله، إلا أنّه قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه، وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه^(١).

[١٩٧١٥] ٦ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قبر الحسين (عليه السلام) عشرون ذراعاً مكسراً، روضة من رياض الجنة.

[١٩٧١٦] ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد، عن حميد بن زياد، عن بنان بن محمد، عن أبي الطاهر - يعني الوراق ، عن الحجال، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال التربة من قبر الحسين بن علي (عليه السلام) على^(١) عشرة أميال.

(٤) كامل الزيارات: ٢٧٢

٥ - المكافى: ٤ / ٥٨٨

(١) ثواب الأعمال: ٤٢ / ١١٩

٦ - التهذيب: ٦ / ٧٢ ، ١٣٥ ، وكمال الزيارات: ٢٧٢

٧ - التهذيب: ٦ / ٧٢ ، ١٣٦

(١) ليس في المصدر.

[١٩٧١٧] ٨ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال (عليه السلام): حريم الحسين (عليه السلام)^(١) خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر.

[١٩٧١٨] ٩ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن رجل^(٢)، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: طين قبر الحسين (عليه السلام) فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل.

وروى الشيخ في (المصباح) أكثر من هذه الأحاديث^(٣).

أقول: حمل الشيخ هذه الأحاديث على تفاوت الفضيلة، فما قرب كان أكثر فضلاً وبركة مما بعد.

٦٨ - باب استحباب التبرك بكرباء

[١٩٧١٩] ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه^(٤)، وجماعة مشايخه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٥)، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث ثواب زيارة الحسين

٨ - الفقيه ٢ : ٣٤٦ / ١٥٨٤

(١) في المصدر: حريم قبر الحسين (عليه السلام)
٩ - كامل الزيارات: ٢٧٥ .

(١) في المصدر: عن شيخ من أصحابنا.
(٢) مصباح المتهجد: ٦٧٤ - ٦٧٧

الباب ٦٨

فيه ٧ أحاديث

١ - كامل الزيارات: ٢٦٦

(١) في المصدر زيادة: وعلي بن الحسين .

(٢) في المصدر: زيادة: عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد البشاط

(عليه السلام) - قال: والله لو أتني حذركم في فضل زيارته^(٣) لتركتم الحج رأساً، وما حج^(٤) أحد، ويحك أما علمت^(٥) أنَّ الله سبحانه اتخذ^(٦) كربلاء حرماً آمناً مباركاً قبل أن يتخذ مكَّة حرماً؟!

قال ابن أبي يعفور^(٧): قد فرض الله على الناس حجَّ البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين (عليه السلام) قال: وإن كان كذلك فإنَّ هذا شيء جعله الله هكذا، أما سمعت قول^(٨) أمير المؤمنين (عليه السلام): إنَّ باطن القدم أحَق بالمسح من ظاهر القدم؟! ولكنَّ الله فرض هذا على العباد، أما علمت أنَّ الإِحرام^(٩) لو كان في الحرم كان أفضل لأجل الحرم؟! ولكنَّ الله صنع ذلك في غير الحرم.

[٢٠] ٢ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القماط، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنَّ أرض الكعبة قالت: من مثلي وقدبني بيت الله على ظهري، يأتيني^(١) الناس من كل فج عميق؟! وجعلت حرم الله وأمنه؟ فأوحى الله إليها: كفَّي وقرى^(٢)، ما فضل ما فضلت به فيما أعطيت^(٣) أرض كربلاء إلا بمنزلة

(٣) في المصدر: بفضل زيارته وبفضل قبره.

(٤) في المصدر زيادة: منكم.

(٥) في المصدر: أما تعلم.

(٦) في المصدر زيادة: بفضل قبره.

(٧) في المصدر زيادة: فقتلت له.

(٨) في المصدر: أما سمعت قول أبي

(٩) في المصدر: أو ما علمت أنَّ الموقف.

٢ - كامل الزيارات : ٢٦٧

(١) في المصدر: وقدبني الله بيته على ظهري وبأني.

(٢) في المصدر: أنَّ كفَّي وقرى فوعزني وجلاي.

(٣) في المصدر: أعطيت به.

الإبرة غمست في البحر^(٤)، فحملت من ماء البحر، ولو لا تربة كربلاء ما فضلتكم، ولو لا من ضمته كربلاء^(٥)، لما خلقتكم، ولا خلقت^(٦) الذي افخرت به، فقري واستقرى وكوني ذنباً متواضعاً ذليلاً مهيناً غير مستنكف ولا مستكبر لآرض كربلاء، وإلاً ساختك وهو يت بك في نار جهنم^(٧).

وعن أبيه، وعلي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد ابن علي، عن عباد أبي سعيد، عن عمر بن يزيد مثله^(٨).

[١٩٧٢١] ٣ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن أبي سعيد، عن رجل^(١)، عن أبي الجارود، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: اتَّخِذْ اللَّهُ أرْضَ كَرْبَلَاءَ حَرْمَانًا^(٢) قبل أن يَتَّخِذْ مَكَّةَ حَرْمَانًا^(٣) بأربعين وعشرين ألف عام^(٤)... الحديث، وفي آخره: إنَّهَا تَرْهُرُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَالْكَوْكَبِ الدَّرَّيِّ.

[١٩٧٢٢] ٤ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن أبي سعيد العصيري، عن صفوان العجمي قال: سمعت أبا عبد الله

(٤) في المصدر: غرست في البحر.

(٥) في المصدر: تضمنته أرض كربلاء.

(٦) في المصدر زيادة: البيت.

(٧) في المصدر: وإن سخت بك وهو يت بك في نار جهنم.

(٨) كامل الزيارات: ٢٦٧.

٣ - كامل الزيارات: ٢٦٨.

(١) في المصدر: عن بعض رجاله.

(٢) في المصدر زيادة: أمانتنا.

(٣) في المصدر: قبل أن يحلق اللَّهُ أرْضَ الْكَعْبَةِ ويَتَحَذَّلْهَا حَرْمَانًا.

(٤) لا يلزم من هذا كون كربلاً أشرف من الكعبة، كما لا يلزم كون الأنبياء والسلفيين أشرف من نبينا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). «منه قوله».

٤ - كامل الزيارات: ٢٧٠.

(عليه السلام) يقول : إن الله فضل الأرضين والمياه بعضها على بعض ، فمنها ما تفاخرت ، ومنها ما بعثت ، فما من أرض ولا ماء إلا عوقبت لترك التواضع لله حتى سلط الله على الكعبة المشركين ، وأرسل إلى زمزم ماءً مالحاً فأفسد طعمه ، وإن كربلاً^(١) وماء الفرات أول أرض وأول ماء قدس الله وبارك عليه^(٢) ، فقال لها : تكلمي بما فضلك الله^(٣) . فقالت : « أنا أرض الله المقدسة المباركة ، الشفاء في تربيتي ومائي ولا فخر ، بل خاصعة ذليلة لمن فعل بي ذلك ولا فخر على من دوني ، بل شكرأ الله » فأكرّمها وزادها بتواضعها وشكّرها لله بالحسين^(٤) وأصحابه .

شم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من تواضع لله رفعه الله ، ومن تكبر وضعه الله .

[١٩٧٢٣] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن داود ، عن الحسين بن علي البزوفري ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : خلق الله كربلاً قبل أن يخلق الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام وقدّسها وبارك عليها ، فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدّسة مباركة ولا تزال كذلك ، وجعلها الله أفضل الأرض في الجنة .

[١٩٧٢٤] ٦ - وعنه ، عن الحسن بن محمد ، عن حميد بن زياد ، عن محمد بن أيوب ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن سنان ، عن حدّه ، عن

(١) في المصدر : حتى أفسد طعمه ، وإن أرض كربلاً .

(٢) في المصدر : فبارك الله عليهما .

(٣) في المصدر زيادة : فقد تفاخرت الأرضون والمياه بعضها على بعض .

(٤) في المصدر زيادة : (عليه السلام) .

٥ - التهذيب ٦ : ٧٢ / ١٣٧ ، وكمال الزيارات : ٢٦٨ ، ٢٦٠ .

٦ - التهذيب ٦ : ٧٢ / ١٣٨ ، وكمال الزيارات : ٢٧٠ .

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) يسيراً بالناس حتى إذا كان من كربلاء على مسيرة ميل أو ميلين تقدم بين أيديهم حتى إذا صار بمصارع الشهداء، قال: قبر^(١) فيها مائتا نبي، ومائتا وصي، ومائتا سبط شهداء بأتبعهم، فطاف بها على بغلته خارجاً رجليه من الركاب، وأنشأ يقول: مناخ ركب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم، ولا يلحقهم من كان بعدهم.

[١٩٧٢٥] ٧ - عنه، عن محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن سعد بن عمرو الزهرى، عن يكر بن سالم، عن أبيه، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿فَحَمَلْتَهُ فَأَنْبَذْتَهُ إِلَى مَكَانًا قَصِيًّا﴾^(٢) قال: خرجت من دمشق حتى أتت كربلاء فوضعته في موضع قبر الحسين (عليه السلام) ثم رجعت من ليتها.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٣)، ويأتي ما يدل عليه^(٤).

٦٩ - باب استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين (عليه السلام) فرضاً ونفلاً عند رأسه وخلفه والإتمام فيه سفراً

[١٩٧٢٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن زيد بن إسحاق، عن الحسن بن عطية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا فرغت من السلام على الشهداء فائت قبر

(١) في المصدر: قبض.

٧ - التهذيب ٦: ١٣٩/٧٣.

(٤) مريم ١٩: ٢٢.

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

أبي عبد الله (عليه السلام) فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك.

[١٩٧٢٧] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن الجاموري، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الحسين بن (١) محمد بن عبد الكرييم أبو علي (٢)، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل في زيارة الحسين (عليه السلام) -: ثم تمضي يا مفضل إلى صلاتك ولك بكل ركعة ترکعها عنده كثواب من حج ألف حجة، واعتمر ألف عمرة، وأعتق ألف رقبة، وكأنما وقف في سبيل الله ألف مرة مع نبی مرسل... الحديث.

[١٩٧٢٨] ٣ - عنه، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمر، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال لرجل: يا فلان ما يمنعك إذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين (عليه السلام) فتصلي عنده أربع ركعات، ثم تسأل حاجتك فإن الصلاة المفروضة عنده تعدل حجّة، والصلاحة النافلة عنده تعدل عمرة.

[١٩٧٢٩] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد (١)، عن محمد بن علي، عن عامر بن كثير، عن أبي التمیر قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إن ولاتنا عرضت على أهل الأمصار فلم يقبلها قبول أهل الكوفة شيء (٢)، وذلك لأن قبر

٢ - التهذيب ٦: ١٤٠/٧٣، وکامل الزيارات: ٢٥١.

(١) كذا في الأصل والمخطوط ، لكن في المصدر : عن (بدل) ابن.

(٢) كذا في المخطوط مضبوطاً ، لكن في الأصل : «أبو علي بن المفضل...» وضع على «بن» ضبة لم أغتر على موضع تخرجهما في المامش .

٣ - التهذيب ٦: ١٤١/٧٣، وکامل الزيارات: ٢٥١.

٤ - ثواب الأعمال: ١١٤/٢٠.

(١) في المصدر زيادة: عن محمد بن ناجية .

(٢) في المصدر: بشيء .

أمير المؤمنين (عليه السلام) فيه، وأنَّ إلى لزقه^(٣) لقبر آخر - يعني قبر الحسين (عليه السلام) - وما من آت أتاها يصلَّى^(٤) عنده ركعتين أو أربعاً ثم سُأَلَ^(٥) الله حاجته إِلَّا قضاها له، وأنَّه لِيَحْفَظَه^(٦) كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ مَلَكٍ.

جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر، عن
محمد بن الحسين ، عن محمد بن ناجية ، عن عامر بن كثير نحوه^(٧) .

وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٨) .

[١٩٧٣٠] ٥ - وعن أبيه، وجماعة مشايخه^(١)، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد^(٢)، عن جعفر بن ناجية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صلَّى عند رأس قبر الحسين (عليه السلام).

[١٩٧٣١] ٦ - وعنهم، عن سعد، عن موسى بن عمر وأبيه بن نوح، عن ابن المغيرة، عن أبي اليسع قال: سأله رجل أبا عبد الله - وأنا أسمع - قال: إذا أتيت قبر الحسين (عليه السلام) أجعله قبلة إذا صلَّيْت؟ قال: تُنحر هكذا ناحية.

(٣) كذا في الأصل ، لكن في المخطوط : لزقته .

(٤) في المصدر: يأتيه فيصلٌ.

(٥) في المصدر: يسأل.

(٦) في المصدر: لتجفه.

١٦٨ : كامِل الزيارات (٧)

(٨) كاملاً زيارات: ١٦٧ .

٥ - كامل الزيارات:

(١) في المصدر زيادة: عن سعد بن عبد الله .

(٢) في المصدر زيادة: وحدثني محمد بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبي عبد الله البرقي.

٦ - كامل الزيارات: ٢٤٥ .

وعن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن يزيد بن إسحاق، عن الحسن بن عطية، وذكر الحديث الأول.

[١٩٧٣٢] ٧ - وعنـهـ، عنـ عليـ، عنـ أبيـهـ، عنـ ابنـ فضـالـ، عنـ عليـ بنـ عـقـبةـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـلـيـ الـحـلـبـيـ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) قالـ: قـلـتـ: إـنـاـ نـزـورـ قـبـرـ الـحـسـينـ (عليـهـ السـلـامـ) فـكـيـفـ نـصـلـيـ عـنـهـ؟ فـقـالـ: تـقـومـ خـلـفـهـ عـنـ دـكـفـيـهـ، ثـمـ تـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـتـصـلـيـ عـلـىـ الـحـسـينـ (عليـهـ السـلـامـ).

[١٩٧٣٣] ٨ - وعنـ مـحـمـدـ بنـ جـعـفـرـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ، عنـ أـيـوبـ بنـ نـوـحـ، عنـ أـبـيـ الـمـغـيـرـةـ، عنـ أـبـيـ الـيـسـعـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) أـنـ رـجـلـاـ سـأـلـهـ عـنـ الصـلـاـةـ^(١) إـذـاـ أـتـىـ قـبـرـ الـحـسـينـ (عليـهـ السـلـامـ)؟ فـقـالـ: اـجـعـلـهـ قـبـلـةـ إـذـاـ صـلـيـتـ، وـتـنـعـ هـكـذـاـ نـاحـيـةـ^(٢).

[١٩٧٣٤] ٩ - وعنـ عليـ بنـ الـحـسـينـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ، عنـ مـحـمـدـ اـبـنـ أـحـمـدـ^(١)، عنـ هـارـونـ بنـ مـسـلـمـ، عنـ أـبـيـ عـلـيـ الـحـرـانـيـ قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) مـاـ لـمـنـ زـارـ الـحـسـينـ (عليـهـ السـلـامـ)^(٢)؟ فـقـالـ: مـنـ أـتـاهـ وزـارـهـ وـصـلـيـ عـنـهـ رـكـعـتـينـ أوـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ كـتـبـتـ لـهـ حـجـةـ وـعـمـرـةـ، فـقـالـ: قـلـتـ:

٧ - كامل الزيارات: ٢٤٥ .

٨ - كامل الزيارات: ٢٤٦ .

(١) في المصدر: عن الغسل .

(٢) في المصدر زيادة: قال: أخذ من طين قبره ويكون عندي أطلب بركته؟ قال: نعم، أو قال: لا بأس بذلك .

٩ - كامل الزيارات: ٢٥١ ، وأورد نحوه عن التهذيب في الحديث ٢٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة: وحدثني محمد بن الحسين بن مت الجوهري، عن محمد بن أحمد.

(٢) في المصدر: ما لمن زار قبر الحسين (عليه السلام)؟ .

وكذلك كل من زار إماماً مفترض الطاعة؟ قال: وكذلك كل من زار إماماً مفترض الطاعة^(٣).

وعن أبيه، عن سعد، عن أبي القاسم، عن أبي علي الخزاعي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٤).

[١٩٧٣٥] ١٠ - علي بن موسى بن طاوس في (مصابح الزائر) عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - إن من زار إماماً مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عنده أربع ركعات، كتبت له حجة وعمره.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(١)، وفي الصلاة^(٢)، ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٧٠ - باب استحباب الاستشفاء بتربة الحسين (عليه السلام) والتبرك بها وتقبيلها، وتحنيك الأولاد، واستصحابها عند الخوف وعند المرض

[١٩٧٣٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن

(١) في المصدر: قال: قلت: جعلت فداك، وكذلك لكل من أتي قبر إمام مفترض طاعته؟ قال: وكذلك لكل من أتي قبر إمام مفترض طاعته.

(٢) كامل الزيارات : ٢٥١ .

١٤٩ - مصابح الزائر:

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢٠ من الباب ٢ وفي الباب ٣٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٤١ وفي الحديث ٤ من الباب ٥٣ وفي الحديث ٥ من الباب ٥٨ وفي الباب ٦٢ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ من الباب ٢٥ وفي الباب ٢٦ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب.

محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن الربيع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن عند رأس الحسين (عليه السلام) لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام.

[١٩٧٣٧] ٢ - وعنهما، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن كرام، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين (عليه السلام) فيستفحل به ويأخذ غيره فلا يستفحل به؟ فقال: لا والله لا يأخذه^(١) أحد وهو يرى أن الله يستفحل به إلا نفعه به.

[١٩٧٣٨] ٣ - وعن علي بن محمد رفعه قال: قال: الختم على طين قبر الحسين (عليه السلام) أذن يقرأ عليه: «إنا ننزلناه في ليلة القدر».

[١٩٧٣٩] ٤ - قال: وروي إذا أخذته فقل: «بسم الله، اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة، وبحق الوصي الذي تواريه، وبحق جده وأبيه وأمه وأخيه، والملائكة الذين يحفون به، والملائكة العكوف على قبر وليك يتظرون نصره، صلى الله عليهم أجمعين، اجعل لي فيه شفاء من كل داء وأماناً من كل خوف، وعززاً من كل ذل، وأوسع به عليّ في رزقي، وأصلح به جسمي».

[١٩٧٤٠] ٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن ابن خنيس^(١)، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن محمد بن مفضل^(٢)، عن

٢ - الكافي: ٤: ٣/٥٨٨، وكمال الزبارات: ٢٧٤.

(١) في المصدر: لا والله الذي لا إله إلا هو ما يأخذ.

٣ - الكافي: ٤: ٧/٥٨٨.

٤ - الكافي: ٤: ٥٨٩/ذيل الحديث ٧.

٥ - أمالي الطوسي ١: ٣٢٦.

(١) في المصدر: ابن خثيم.

(٢) في المصدر: محمد بن محمد بن معقل القرميسي العجلاني ...

إبراهيم بن إسحاق الأحرمي، عن عبد الله بن حماد^(٣)، عن زيد الشحام، عن الصادق (عليه السلام) قال: إن الله جعل تربة الحسين^(٤) شفاء من كل داء، وأماناً من كل خوف، فإذا أخذها^(٥) أحدكم فليقبلها ول يجعلها على عينيه، وليمرها على سائر جسده، ول يقول: «اللهم بحق هذه التربة، وبحق من حل بها وثوى فيها، وبحق أبيه وأمه وأخيه والأئمة من ولده، وبحق الملائكة الحافين به إلا جعلتها شفاء من كل داء، وبرءاً من كل مرض، ونجاة من كل آفة، وحرزاً مما أخاف وأحذر» ثم يستعملها.

قال أبوأسامة: فإنني أستعملها من دهري الأطول كما قال ووصف أبو عبد الله (عليه السلام) فما رأيت -بحمد الله- مكروهاً.
أقول: وروى الطوسي في (أمالية) أيضاً حكايات عجيبة تتضمن براهين واضحة في الاستشفاء بتربة الحسين (عليه السلام)^(٦).

[١٩٧٤١] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني قال: بعث إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) رزم ثياب وغلماناً - إلى أن قال -: فلما أردت أن أعيث الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً، فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس يوجه بمداع إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين (عليه السلام).

ثم قال الرسول: قال أبوالحسن (عليه السلام): هو أمان بإذن الله . . . الحديث.

(٣) في المصدر: حماد بن عبد الله بن الحماد الانصاري .

(٤) في المصدر: إن الله تعالى جعل تربة جدي الحسين (عليه السلام) .

(٥) في المصدر: فإذا تناولها .

(٦) راجع أمالى الطوسي ١ : ٣٢٥ و ٣٢٧ و ٣٢٨ .

٦ - التهذيب ٨: ٤٠ / ١٢١، والاستبصار: ٣: ٢٧٩، ٩٩٢ / ٢٧٩، وكمال الزيارات: ٢٧٨، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب النية في الحج .

[١٩٧٤٢] ٧ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن سعيد، عن أبيه، عن محمد بن سليمان البصري، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في طين قبر الحسين (عليه السلام) الشفاء من كل داء، وهو الدواء الأكبر.

[١٩٧٤٣] ٨ - وعنده، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: حنکوا أولادكم بتربة الحسين (عليه السلام) فإنها أمان.

[١٩٧٤٤] ٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد بن علان، عن حميد بن زياد، عن عبد الله بن نهيك^(١)، عن سعد بن صالح، عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة، عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني رجل كثير العلل والأمراض، وما تركت دواء إلا تداویت به؟ فقال: وأين أنت عن طین قبر الحسين (عليه السلام)؟ فإن فيه الشفاء من كل داء، والأمن من كل خوف، فقل إذا أخذته: «اللهم إني أسألك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي أخذها، وبحق النبي الذي قبضها، وبحق الوصي الذي حل فيها، صل على محمد وأهل بيته، واجعل فيها شفاء من كل داء، وأمانا من كل خوف».

ثم قال: أما الملك الذي أخذها فهو جبريل أراها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: هذه تربة ابني تقتله أمتك من بعدك ، والنبي الذي قبضها محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والوصي الذي حل فيها فهو

٧ - التهذيب ٦ : ١٤٢/٧٤ .

٨ - التهذيب ٦ : ١٤٣/٧٤ ، وكمال الزيارات : ٢٧٨

٩ - التهذيب ٦ : ١٤٦/٧٤ .

(١) في المصدر: عبد الله بن نهيك . .

الحسين بن علي (عليه السلام) سيد الشهداء^(٢)، قلت: قد عرفت الشفاء من كل داء، فكيف الأمان من كل خوف؟ فقال: إذا خفت سلطاناً أو غير ذلك فلا تخرج من متنزلك إلا ومعك من طين قبر الحسين (عليه السلام) وقل إذا أخذته: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا طِينٌ^(٣) قَبْرُ الْحَسِينِ وَلَيْكَ وَابْنَ وَلَيْكَ، أَخْذَتْهَا حَرَزاً لِمَا أَخَافُ وَلِمَا لَا أَخَافُ» فإنه قد يرد عليك ما لا تخاف.

قال الرجل: فأخذتها كما قال^(٤)، فأصحَّ الله بدني، وكانت لي أماناً من كل خوف مما خفت وما لم أخف كما قال^(٥)، قال: فمارأيت بحمد الله - بعدها مكروهاً.

ورواه الطوسي في (أماليه) عن أبيه، عن ابن خنيس^(٦)، عن محمد بن عبد الله، عن حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد بن نهيك، عن سعيد بن صالح، عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة، عن الحارث بن المغيرة النصري قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) . . . وذكر نحوه^(٧).

[١٩٧٤٥] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): في طين قبر الحسين (عليه السلام) شفاء من كل داء، وهو الدواء الأكبر.

[١٩٧٤٦] ١١ - قال: وقال (عليه السلام): إذا أكلته فقل: «اللَّهُمَّ ربَّ

(٢) في المصدر: سيد شباب الشهداء.

(٣) في المصدر: طينة.

(٤) في المصدر: كما قال لي.

(٥) في المصدر: كما قاله.

(٦) في الأمالى: ابن حشيش

(٧) أمالى الطوسي ١ : ٣٢٥.

١٠ - النفيه ٢ : ٣٦٢ / ١٦١٩.

١١ - النفيه ٢ : ٣٦٢ / ١٦٢٠.

هذه التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته، صلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،
واعجله علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاءً من كل داء».

[١٩٧٤٧] ١٢ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن
سعد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن رجل، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال: إن طين قبر الحسين (عليه السلام) شفاء من
كل داء.

[١٩٧٤٨] ١٣ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أصابته علة فبدأ
بطين قبر الحسين (عليه السلام) شفاء الله من تلك العلة إلا أن تكون علة
السام.

[١٩٧٤٩] ١٤ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن
محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن الأصم،
عن مدلع، عن محمد بن مسلم، - في حديث: أنه كان مريضاً فبعث إليه
أبو عبد الله (عليه السلام) بشراب فشربه فكأنما نشط من عقال، فدخل عليه
فقال: كيف وجدت الشراب؟ فقال: لقد كنت آيساً من نفسي فشربته فأقبلت
إليك كأنما نشطت من عقال، فقال: يا محمد، إن الشراب الذي شربته كان
فيه من طين قبور آبائي، وهو أفضل ما نستشفى به فلا تعدل به فإنما نسقيه
صبياننا ونساءنا فنرى منه كل خير.

اقول: وقدم ما يدل على ذلك^(١).

١٢ - كامل الزيارات: ٢٧٥ ، ٢٨٤ .

١٣ - كامل الزيارات: ٢٧٥ .

١٤ - كامل الزيارات: ٢٧٥ باختصار.

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ من أبواب التكفين، وفي الحديث ١ من
الباب ١٣ من أبواب صلاة العيددين، وفي الباب ٤٤ من أبواب أذاب السفر، وفي
الحديث ١٠ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف، وفي الحديث ٣٤ من =

ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٧١ - باب جملة مما يستحب للزائر من الآداب

[١٩٧٥] ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مدلج، عن محمد بن سلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) قال: قلت له: إذا خرجنا إلى أيك أفلستنا في حج^(٢)? قال: بلى، قلت: فيلزمك ما يلزم الحاج؟ قال: ماذا^(٣)? قلت: من الأشياء التي تلزم الحاج، قال: يلزمك حسن الصحبة لمن صحبك^(٤)، ويلزمك قلة الكلام إلا بخير، ويلزمك كثرة ذكر الله، ويلزمك نظافة الثياب، ويلزمك الغسل قبل أن تأتي العائير، ويلزمك الخشوع وكثرة الصلاة، والصلاحة على محمد وآل محمد، ويلزمك التوقير^(٥) لأخذ ما ليس لك، ويلزمك أن تغضّ بصرك، ويلزمك أن تعود على أهل الحاجة من إخوانك إذا رأيت منقطعاً، وللمواساة، ويلزمك التقبّة التي هي قوام دينك بها، والورع عمّا نهيت عنه، والخصوصة وكثرة الأيمان والجدال

= الباب ٣٧، وفي الحديث ١٦ من الباب ٤٥ وفي الباب ٦٧ وفي الحديث ٤ من الباب ٦٨ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في البابين ٧٢ و٧٣ وفي الحديث ١ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة.

الباب ٧١

في حدثان

١ - كامل الزيارات: ١٣٠ .

(١) في نسخة: أبي جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: أكنا في حج.

(٣) في المصدر: من ماذا.

(٤) في المصدر: حسن الصاحبة لمن يصحبك.

(٥) كما، والظاهر: التوقّي بخطه «قدس سره» .

الذى فيه الأيمان، فإذا فعلت ذلك تم حجك وعمرتك، واستوجب من الذى طلبت ما عنده بنفقتك^(٦) أن تنصرف بالمعفورة والرحمة والرضوان.

[١٩٧٥١] ٢ - وعن أبيه وأخيه وعليّ بن الحسين وغيرهم عن سعد بن عبد الله، عن أحمـد بن مـحمد بن عـيسـى، عن عـلـيـّ بن الـحـكـمـ، عن بـعـضـ أـصـحـابـناـ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: إـذـاـ أـرـدـتـ الـحـسـينـ^(١) فـزـرـهـ وـأـنـتـ^(٢) حـزـينـ مـكـرـوـبـ شـعـثـاًـ أـغـبـرـ^(٣) جـائـعاًـ عـطـشـانـاً^(٤)، وـسـلـهـ الـحـوـائـجـ وـانـصـرـفـ عـنـهـ، وـلاـ تـخـذـهـ وـطـنـاًـ.

أقول : وتقـدمـ ما يـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٥).

٧٢ - بـابـ تـحـرـيـمـ أـكـلـ الطـيـنـ حـتـىـ طـيـنـ قـبـورـ الـأـئـمـةـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) إـلـاـ طـيـنـ قـبـرـ الـحـسـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـدـرـ الـحـمـصـةـ خـاصـةـ لـلـاستـشـفـاءـ

[١٩٧٥٢] ١ - مـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـبـيـ الـقـاسـمـ جـعـفرـ بنـ مـحـمـدـ،

(٦) في المصدر زيادة: واغترابك عن أهلك ورغبتك فيما رغبت.

٢ - كامل الزيارات : ١٣١ ، وأورده عن كتب أخرى في الحديث ٢ من الباب ٧٧ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: إذا أردت زيارة الحسين (عليه السلام).

(٢) في المصدر زيادة: كثيب.

(٣) في المصدر: مغبراً.

(٤) في المصدر زيادة: فإن الحسين قتل حزيناً مكروباً شعثاً مغبراً جائعاً عطشاناً. لاحظ الحديث ١٩٧٧٨) الآتي فإن الكلمات جاءت فيه بالرفع

(٥) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤١ وفي الأبواب ٥٩ و ٦١ و ٦٢ من هذه الأبواب .
ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٩٦ من هذه الأبواب .

الباب ٧٢

في ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ١٤٥ / ٧٤ ، وكمال الزيارات : ٢٨٥ .

عن محمد بن أحمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إن الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده، قال: فقلت: ما تقول في طين قبر الحسين بن علي (عليه السلام)? فقال: يحرم على الناس أكل لحومهم ويحل لهم أكل لحومنا؟ ولكن اليسير منه مثل الحمصة.

[١٩٧٥٣] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الانصاري، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عمرو بن واقد^(١)، عن موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) - في حديث - أنه أخبره بموته ودفنه ، وقال: لا ترفعوا قبري فوق أربعة أصابع مفرجات ، ولا تأخذوا من تربتي شيئاً للتبركوا به ، فإن كل تربة لنا محرمة إلا تربة جدي الحسين بن علي (عليهما السلام) فإن الله عز وجل جعلها شفاء لشيعتنا وأوليائنا .

[١٩٧٥٤] ٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن ابن خنيس^(٢)، عن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد وسعيد ، عن علي ابن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن إبراهيم بن ناجية ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الطين الذي يؤكل^(٢) ، فقال: كل طين حرام كالميته والدم وما أهل لغير الله به ، ما خلا طين قبر الحسين (عليه السلام) فإنه شفاء من كل داء .

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٦ / ١٠٤ .

(١) في المصدر: عمر بن واقد . . .

٣ - أمالي الطوسي ١ : ٣٢٦ ، وأورده عن كتب أخرى في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(١) في المصدر: ابن خثيش ،

(٢) في المصدر زيادة: يأكله الناس .

[١٩٧٥٥] ٤ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسين بن مت الجوهري، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخيري، وعن أبي لاد جمياً^(١)، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو أنّ مريضاً من المؤمنين يعرف حق أبي عبد الله (عليه السلام) وحرمته وولايته أخذ من طين قبره مثل رأس أنملة كان له دواء.

[١٩٧٥٦] ٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن المغيرة، عن أبي اليسع قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) قال: آخذ من طين قبر الحسين (عليه السلام) يكون [عندى]^(٢) أطلب بركته؟ قال: لا بأس بذلك.

أقول: وتقديم في حديث محمد بن مسلم ما ظاهره الاستشفاء بطين قبور الأئمة (عليهم السلام) وليس بصريح في غير الحسين (عليه السلام) ولا في الأكل^(٣)، ويأتي ما يدلّ عليه في الأطعمة^(٤).

٧٣ - باب ما يستحب من القراءة والدعاة عند أخذ التربة الحسينية للاستشفاء

[١٩٧٥٧] ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن أحمد

٤ - كامل الزيارات . ٢٧٧ و ٢٧٩ .

٥ - في المصدر: عن أبي لاد . . .

٦ - كامل الزيارات: . ٢٧٨ .

٧ - شهاد من المصدر .

(١) تذكرة في الحديث ١٤ من الناب ٧٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٥٨ و ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة .

الباب ٧٣

فيه حديث واحد

٨ - كامل الزيارات: ٢٨٣ .

العسكري، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن مروان، عن أبي حمزة الشمالي قال: قال الصادق (عليه السلام): إذا أردت حمل طين قبر الحسين (عليه السلام)^(١) فاقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين، وقل هو الله أحد، (وقل يا أيها الكافرون)^(٢)، وإنما أنزلناه، وأية الكرسي، ويس، وتقول: «اللهم بحق محمد عبدهك ورسولك وحبيبك ونبيك وأمينك، وبحق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدهك وأنجي رسولك، وبحق فاطمة بنت نبیك، وروحة ولیک، وبحق الحسن والحسین وبحق الأئمة الراشدين، وبحق هذه الامة وبحق الماک الموكلا بها، وبحق الوصي الذي هو فيها»^(٣)، وبحق الحسن الذي تسمى^(٤)، وبحق جميع ملائكتك، وأنبيائك ورسلك، صل على محمد وآله واحل هذا الطين شفاء لى ولم يشافي به من كل داء وسقم ومرض، «اما ما من كل خوف، اللهم بحق محمد وأهله بيته اجعله علمًا نافعًا، ورزقًا ناسعًا، من كل داء وسقم وآفة وعاهة، ومن جميع الأوجاع كلها، إنما عني كل يوم، قد يروا».

وتقول: «اللهم ربِّ هذه الارض المباركة السنية، والملائكة الذي هبط بها، والوصي الذي هو فيها، صل على محمد وآل محمد وآل محمد، وانفعني بها إنك على كل شيء قادر».

أقول: وتقديم

(١) في المصدر: إذا أردت حمل الطين. عن قبر الحسين (عليه السلام).

(٢) ليس في المصدر.

(٣) في المصدر: الذي حفظ لها

(٤) في المصدر: الحسن الذي تضمنه ... وبه

(٥) تقدم في الأحاديث، ٣٠٤ و ٣٠٩ هـ ١٤٣٦ م

٧٤ - باب أقل ما يزار فيه الحسين (عليه السلام) وما يكره تأخير زيارته عنه للغنى والفقير

[١٩٧٥٨] ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن جعفر بن محمد ابن إبراهيم الموسوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حق على الغني أن يأتي قبر الحسين (عليه السلام) في السنة مرتين، وحق على الفقير أن يأتيه في السنة مرة.

[١٩٧٥٩] ٢ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عامر بن عمير وسعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ائتوا قبر الحسين (عليه السلام) كل سنة مرة.

وعن أبي العباس، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن مسلم، عن عامر بن عمير وسعيد الأعرج جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١).

[١٩٧٦٠] ٣ - وعن جعفر بن محمد الموسوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، قال: سأـلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن زيارة قبر الحسين (عليه السلام)، قال: في السنة مرـة، إنـي أكـره الشـهرـة.

الباب ٧٤ فيه ١٣ حديثاً

١ - كـامل الـزيارات: ٢٩٣.

٢ - كـامل الـزيارات: ٢٩٤

(١) كـامل الـزيارات: ٢٩٤ و ٢٩٥.

٣ - كـامل الـزيارات: ٢٩٤

[١٩٧٦١] ٤ - وعن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل^(١)، عن أبي ناب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حق على الفقير أن يأتي قبر الحسين (عليه السلام) في السنة مرتين^(٢).

[١٩٧٦٢] ٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن الحسن بن علي بن المغيرة، عن العباس بن عامر، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): لا تجفوه، بأتيه الموسر في كل أربعة أشهر، والمعسر لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

[١٩٧٦٣] ٦ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن زيارة الحسين (عليه السلام)؟ قال: في السنة مرة، إنني أحاف الشهرة.

[١٩٧٦٤] ٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله هل لزيارة القبر من صلاة^(١)؟ قال: ليس له شيء مفروض.

قال: وسائله في كم يزار^(٢)؟ قال: ما شئت.

٤ - كامل الزيارات : ٢٩٤ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: عن بعض أصحابنا.

(٢) في المصدر: في السنة مرة، وحق على الغني أن يأتيه في السنة مرتين.

٥ - كامل الزيارات : ٢٩٤

٦ - كامل الزيارات : ٢٩٤ .

٧ - كامل الزيارات : ٢٩٥ .

(١) في المصدر: هل لزيارة القبر صلاة مفروضة؟ .

(٢) في المصدر: في كم يوم يزار؟ .

[١٩٧٦٥] ٨ - وعن أبيه، عن الحميري رفعه إلى علي بن ميمون الصائغ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بلغني أنَّ قوماً من شيعتنا تمر عليهم السنة والستان لا يزورون الحسين (عليه السلام) أاما والله لحظهم أخطاؤها، وعن ثواب الله زاغوا، وعن جوار محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تباعدوا، قلت: في كم الزيارة؟ قال: يا علي، إنْ قدرت أنْ نزوره في كلَّ شهر فافعل، قلت: لا أصل إلى ذلك، لأنَّي أعمل بيدي ولا أقدر أنْ أغيب من مكاني يوماً واحداً، قال: أنت في عذر ومن كان يعمل بيده، وإنما عنيت من لا يعمل بيده ممن إن خرج كلَّ جمعة هان ذلك عليه، أمَّا إنَّه ماله عند الله من عذر، ولا عند رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من عذر يوم القيمة...
الحديث.

[١٩٧٦٦] ٩ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن صباح الحذاء، عن محمد بن هارون^(١). عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: زوروا قبر الحسين (عليه السلام) ولو في كلَّ سنة مرّة.

[١٩٧٦٧] ١٠ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن العبركي بن علي، عن يحيى - وكان في خدمة أبي جعفر الثاني (عليه السلام) - عن علي ، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: ومن يأتيه زائرًا ثم ينصرف عنه متى يعود إليه؟ وفي كم يأتي؟ وكم يوماً؟ وكم يسع الناس تركه؟ قال: لا يسع أكثر من شهر، وأمَّا بعيد الدار ففي

٨ - كامل الزيارات: ٢٩٥ ، وأورده عن الشهيد في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٩ - كامل الزيارات: ٢٩٦

^(١) في المصادر: محمد بن مروان.

١٠ - كامل الزيارات: ٢٩٦

كل ثلاث سنين، فما جاز الثلاث سنين فلم يأته فقد عَرَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وقطع حرمته إلَّا عن عَلَّةٍ.

[١١] ١٩٧٦٨ - وعن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إنا نزور قبر الحسين (عليه السلام) في السنة مرتين أو ثلاثة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أكره أن تكثروا الفقصد إليه زوروه في السنة مرة، قلت: كيف أصلّي عليه؟ قال: تقوم خلفه عند كتفيه، ثم تصلي على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وتصلّي على الحسين (عليه السلام).

[١٢] ١٩٧٦٩ - وعن العمركي بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: لا ينبغي للمسلم أن يتخلّف عن قبر الحسين (عليه السلام)^(١) أكثر من أربع سنين.

[١٣] ١٩٧٧٠ - ويإسناده عن محمد بن الفضيل^(١)، عن أبي ناب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في زيارة الحسين (عليه السلام)، قال: نعم، تعدل عمرة، ولا ينبغي التخلّف عن زيارته أكثر من أربع سنين.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢).

١١ - كامل الزيارات: ٢٩٦.

١٢ - كامل الزيارات: ٢٩٦.

(١) في المصدر: عن زيارة قبره.

١٣ - كامل الزيارات: ٢٩٧، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: محمد بن الفضل.

٢١، تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٥ وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ٩ و ١٨ من الباب ٣٨

وفي الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٧٥ - باب استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين (عليه السلام) والتسبيح بها وإدارتها

[١٩٧٧١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله: هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر^(١)? وهل فيه فضل؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: تسبح به، فما في شيء من السبحة أفضل منه، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح.

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام) مثله^(٢).

[١٩٧٧٢] ٢ - وعنـه، عن أبيه، عن محمد بن جعفر المؤدب، عن الحسن ابن علي بن شعيب يرفعـه إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: دخلت إليه قال: لا يستغنى شيئاً عن أربع: خمرة يصلـي عليها، وخاتـم يتحـتمـ به، وسوـاك يستـاكـ به، وسبـحة من طـين قـبرـ أبي عبد الله (عليه السلام) فيها ثـلـاثـ وثـلـاثـون حـبـةـ متـىـ قـلـبـهاـ ذـاكـرـ اللهـ كـتـبـ اللهـ لـهـ^(١) بكل حـبـةـ أربعـون حـسـنةـ، وإذا قـلـبـهاـ سـاهـيـاـ يـعـثـ بـهـ كـتـبـ اللهـ لـهـ^(٢) عـشـرـون حـسـنةـ أـيـضاـ.

٧٥ الباب

في حدثان

١ - التهذيب ٦ : ١٤٨/٧٥ ، وأورده عن الاحتجاج في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب التعيـبـ.

(١) في المصدر: بطين قبر الحسين (عليه السلام).

(٢) في المصدر: من التسبـحـ.

(٣) الاحتجاج: ٤٨٩.

٢ - التهذيب ٦ : ١٤٧/٧٥ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب ما بـسـجـدـ عـلـيـهـ.

(١ و ٢) في المصدر: كـبـ لـهـ.

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك فيما يسجد عليه^(٣) ، وفي التعقيب^(٤) .

٧٦ - باب استحساب الإكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين (عليه السلام)

[١٩٧٧٣] ١ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : روي أنَّ الله عَوْضَ الحسين (عليه السلام) من قتله أربع خصال : جعل الشفاء في تربته ، وإجابة الدعاء تحت قبته ، والأئمة من ذريته ، وأن لا تُعد أيام زائره من أعمارهم .

[١٩٧٧٤] ٢ - قال : وروي أنَّ الصادق (عليه السلام) مرض فأمر من عنده أن يستأجروا له أجيراً يدعوه عند قبر الحسين (عليه السلام) ، فوحدوا رجالاً فقالوا له ذلك ، فقال : أنا أمضى ولكن الحسين إمام مفترض الطاعة ، وهو إمام مفترض الطاعة ! فرجعوا إلى الصادق (عليه السلام) وأخبروه فقال : هو كما قال ، ولكن أما عرف أنَّ الله تعالى بقاعاً يستجاب فيها الدعاء ، فتلك البقعة من تلك البقاع .

[١٩٧٧٥] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري قال : بعث إلى أبو الحسن (عليه السلام) في مرضه وإلى محمد بن حمزة ، فسبقني إليه محمد بن حمزة ، فأخبرني محمد ما زال يقول : أبعثوا إلى الحير^(١) ، أبعثوا إلى الحير^(٢) . فقلت لمحمد : ألا قلت له : أنا أذهب إلى الحير^(٣) ؟ ثم دخلت عليه وقلت له : جعلت فداك أنا أذهب

(١) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه .

(٢) تقدم في الباب ١٦ من أبواب التعقيب .

وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٤٤ من أبواب آداب السفر .

الباب فيه ٤ أحاديث

١ - عَدَّةُ الدَّاعِيِّ : ٤٨ .

٢ - عَدَّةُ الدَّاعِيِّ : ٤٨ .

٣ - الكافي ٤ : ٣/٥٦٧ .

(١ و ٢ و ٣) في المزار : الحائر (هامش المخطوط) .

إلى الحير، فقال: انظروا في ذلك - إلى أن قال - فذكرت ذلك لعلي بن بلال، فقال: ما كان يصنع الحير؟ هو الحير، فقدمت العسكر فدخلت عليه، فقال لي: اجلس، حين أردت القيام، فلما رأيته أنس بي ذكرت له قول علي بن بلال، فقال لي: ألا قلت له : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يطوف بالبيت، ويقبل الحجر، وحرمة النبي والمؤمن أعظم من حرمة البيت، وأمره الله عزّ وجلّ أن يقف بعرفة، وإنما هي مواطن يحب الله أن يذكر فيها، فأنا أحب أن يدعني لي حيث يحب الله أن يدعني فيها.

وذكر عنه أنه قال - ولم أحفظ عنه - قال: إنما هذه مواضع يحب الله أن يتبعَد^(٤) فيها، فأنا أحب أن يدعني لي حيث يحب الله تعالى أن يبعد، هلا قلت له كذا؟ قال: قلت: جعلت فداك لو كنت أحسن مثل هذا لم أرد الأمر إليك^(٥) - هذه ألفاظ أبي هاشم ليست الفاظه - .

جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، والحسن بن مثيل جميعاً، عن سهل بن زياد مثله^(٦) .

[١٩٧٧٦] ٤ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن شعيب العترقوفي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: من أنتي قبر الحسين (عليه السلام) ماله من الأجر والثواب؟ قال: يا شعيب ما صلَّى عنده أحد ودعا^(١) دعوة إلا استجيب^(٢) عاجلة وأجلة، قلت: زدني^(٣) ، قال: أيسر ما يقال لرائر الحسين

(٤) في المصدر زيادة: [له].

(٥) في المصدر: عليك.

(٦) كامل الزيارات: ٢٧٣ .

٤ - كامل الزيارات: ٢٥٢ .

(١) في المصدر: ما صلَّى عنده أحد الصلاة إلا قبلها الله منه ولا دعاء لها.

(٢) في المصدر زيادة: له.

(٣) في المصدر زيادة: فيه.

(عليه السلام) : قد غفر لك^(٤) فاستأنف اليوم عملاً جديداً.

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه^(٦) .

وقد روى ابن قولويه أحاديث كثيرة في ذلك.

٧٧ - باب أَنَّهُ يَسْتَحِبُ لِمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنْ يَصُومُ ثَلَاثَاً آخِرَهَا الْجُمُعَةَ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ لِيَلَتِهَا وَيَخْرُجُ عَلَى نَسْلِ تَارِكًا لِلَّدْهَنِ وَالظَّيْبِ وَالزَّادِ الظَّيْبِ، مَلَازِمًا لِلْحَزَنِ وَالشَّعْثِ وَالجُوعِ وَالْعَطْشِ وَلَا يَتَخَذِّهُ وَطَنَّا

[١٩٧٧٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي طالب الأنباري عبد الله بن أحمد^(١) ، عن الأخفف بن علي ، عن ابن مسعدة ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أتيت الحسين (عليه السلام) فما تقول ؟ قلت : أشياء سمعتها من رواة الحديث فمن سمع من أبيك ، قال : أفلأ أخبرك عن أبي ، عن جدي علي بن الحسين (عليه السلام) كيف كان يصنع في ذلك ؟ قال : قلت : بلـ ، قال : إذا أردت الخروج إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فصم قبل أن تخرج ثلاثة أيام يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم

(٤) في المصدر : قد غفر لك يا عبد الله .

(٥) تقدم في الأحاديث ١١ و ٢٨ و ٣٤ من الباب ٣٧ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٨ وفي الحديث ٢ من الباب ٤١ وفي الحديث ١٦ من الباب ٤٥ وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب

٦٩ وفي الحديث ٢ من الباب ٧١ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧٧ من هذه الأبواب .

ال الجمعة، فإذا أُمسيت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغسل تلك الليلة قبل المغرب، ثم تنام على طهر فإذا أردت المشي إليه فاغسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر.

[١٩٧٧٨] ٢ - ويفسرناه عن محمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زرت الحسين (عليه السلام) فزره وأنت حزين مكرور أشعث مغبر جائع عطشان، وسائله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنًا.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد^(١).

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد^(٢).

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين وغيرهم، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد^(٣).

أقول: وتقديم ما يدل على استحباب سكني كربلاء^(٤)، فأما أن يحمل ذاك على الوجوب كفاية، أو هذا على أنه مخصوص بنفس الحائر، أو على استحباب التحول في أثناء السنة كما تقدم في المجاورة بمكة لئلا يقسو قلبه^(٥).

٢ - التهذيب ٦: ١٥١/٧٦ ، وأورده عن المزار في الحديث ٢ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.

(١) الكافي ٤: ٥٨٧ .

(٢) ثواب الأعمال: ٢١/١١٤ .

(٣) كامل الزيارات: ١٣١ .

(٤) تقدم ما يدل على استحباب سكني الكوفة في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

(٥) تقدم في البابين ١٥ و ١٦ من أبواب مقدمات الطواف.

[١٩٧٧٩] ٣ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَىٰ^(١)، عَنْ عُمَرَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ السَّنْدِي^(٢)، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ^(٣) يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْمَضَا^(٤)، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: يَأْتُونَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَيَتَخَذُونَ سُفْرًا، أَمَّا إِنَّهُمْ لَوْ أَتَوْا قُبُورَ أَبَائِهِمْ وَأَمَهَاتِهِمْ لَمْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ، قَلْتُ: فَأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: الْخَبِزُ وَاللَّبَنُ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا^(٥).

وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابُ الْأَعْمَالِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ مِثْلِهِ^(٦).
[١٩٧٨٠] ٤ - جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَوْلُوِيَّهِ فِي (الْمَزَارِ) عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاؤِدَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنَّ قَوْمًا^(٧) إِذَا زَارُوا الْحَسِينَ بْنَ عَلَيٍّ حَمَلُوا مَعْهُمُ السَّفَرَ فِيهَا الْحَلَاوةُ وَالْأَخْبَصَةُ وَأَشْبَاهُهُ لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحْبَائِهِمْ مَا حَمَلُوا ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابُ الْأَعْمَالِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الصَّفارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَىٰ مِثْلِهِ^(٨).

٣ - التهذيب ٦ : ١٥٢/٧٧

(١) في المصدر: محمد بن أحمد

(٢) في المصدر: موسى بن عمر، عن صالح بن السندي الجمال.

(٣) في المصدر: من أهل الرقة.

(٤) في المصدر: أبو مهنا.

(٥) الفقيه ٢ : ١٨٤ / ٨٢٨.

(٦) ثواب الأعمال: ٢٢/١١٤.

٤ - كامل الزيارات: ١٣٠، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب آداب السفر.

(١) في المصدر: بلغني أن قوماً.

(٢) ثواب الأعمال: ٢٣/١١٥.

[١٩٧٨١] ٥ - وعن محمد بن الحسن^(١)، عن الحسن بن علي بن مهزيار^(٢)، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة بن محمد، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): تزورون خير من أن لا تزورون، ولا تزورون خير من أن تزورون، قلت: قطعت ظهري، قال: تالله إن أحذكم يخرج^(٣) إلى قبر أبيه كثيراً حزيناً وتأتونه أنتم بالسفر، كلاً حتى تأتونه شعثاً غبراً.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤).

٧٨ - باب كراهة الخروج من مكة والكوفة والحاير قبل انتظار الجمعة

[١٩٧٨٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، قال: من خرج من مكة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين (عليه السلام) قبل أن يتضرر الجمعة نادته الملائكة: أين تذهب؟ لا ردك الله.

أقول: وتقديم ما يدلّ على فضل الجمعة^(١)، وفضل هذه الأماكن^(٢)،

٥ - كاملاً زيارات: ١٣٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب آداب السفر.

(١) في المصدر: محمد بن أحمد بن الحسين ، راجع الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب آداب السفر.

(٢) في المصدر زيادة: عن أبيه وهو المافق لما ورد في البحار وكذا للحديث ٢ من الباب ٤١.

(٣) في المصدر: ليذهب.

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب آداب السفر.

الباب ٧٨

في حديث واحد

١ - التهذيب ٦: ١٠٧ / ١٨٨.

(١) تقدم في الحديثين ١٣ و ١٩ من الباب ٨ وفي الأبواب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٧٩ - باب استحباب زيارة الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق (عليهم السلام) بالبياع

[١٩٧٨٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما لمن زار أحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام مثله^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

[١٩٧٨٤] ٢ - قال: وروي عن الصادق (عليه السلام) من زارني غفرت له ذنبه ولم يمت فقيراً.

[١٩٧٨٥] ٣ - قال: وروي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري (عليهم السلام) أنه قال: من زار جعفراً أو أباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم، ولم يمت مبتلىً.

(٣) يأتي ما يدلّ على فضل هذه الأماكن في الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

الباب ٧٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١ / ٥٧٩ ، والمتنعة: ٧٣ ، وأوردت في الحديث ١٥ من الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ٩٠ من هذه الأبواب.

(١) الفقيه ٢ : ٣٤٧ / ٣٩٢

(٢) التهذيب ٦ : ١٥٧ / ٧٩ ، ١٧٤ / ٩٣ .

٢ - التهذيب ٦ : ١٥٣ / ٧٨ ، والمتنعة: ٧٣ .

٣ - التهذيب ٦ : ١٥٤ / ٧٨ .

محمد بن محمد المفید فی (المقنة) مرسلاً مثله^(١)، ومثل الذي قبله، ومثل الأول.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٢).

٨٠ - باب استحباب زيارة قبر الكاظم (عليه السلام) ولو من خارج

[١٩٧٨٦] ١- محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن سلامة بن محمد، عن أحمد بن علي بن أبيان، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن زيارة قبر أبي الحسن هل هي مثل زيارة قبر الحسين (عليهما السلام)? قال: نعم.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء مثله^(٢).

(١) المقنة: ٧٣.

(٢) تقدم ما يدل على زيارة الحسن (عليه السلام) في الباب ٣٦، وما يدل على زيارة قبور الأئمة (عليهم السلام) في البابين ٢٦ و٢٧ وفي الحديث ٣ من الباب وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٤ وفي الحديثين ٩ و١٠ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ٨٠ وفي الحديث ٢ من الباب ٨١ وفي البابين ٨٤ و٨٦ وفي الحديث ٦ من الباب ٨٧ وفي الأبواب ٨٩ و٩٥ و٩٦ وفي الأحاديث ٥ و١٠ و١١ من الباب ٩٧ من هذه الأبواب.

الباب ٨٠

فيه ١٠ أحاديث

١- التهذيب ٦: ١٥٨/٨١.

(١) الكافي ٤: ٢/٥٨٣.

(٢) الفقيه ٢: ١٥٩٧/٣٤٨.

[١٩٧٨٧] ٢ - وعنه، عن علي بن حشبي بن قوني، عن علي بن سليمان الزراري^(١)، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخيرري^(٢)، عن الحسن بن محمد القمي^(٣) قال: قال لى الرضا (عليه السلام) : من زار قبر أبي بيغداد كان كمن زاد في رحمة الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِلَّا أَنْ لَرَسُدَّ اللَّهَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَضَاهَا

ورواه الكليني عن محمد بن رحيم، عن محمد بن الحسين^(٤).

ورواه الصدوق برواية عن شبيب بن محمد القمي مثله^(٥)

[١٩٧٨٨] ٣ - وعنه، عن الحسين بن محمد بن إدريس، عن أبيه، عن سلمة ابن الخطاب، عن علي بن سعيد، عن عاصم قال: قال الرضا (عليه السلام) : ما لمن زار قبر أبي بيغداد، فربه رحمة.

[١٩٧٨٩] ٤ - وعنه، عن أم كلثوم، عن دادا^(٦)، عن أم كلثوم، عن المؤدب، عن محمد بن أحمد، بن رحيم، وعن عبد الواحد بن يزيد، عن الحسين

٢ - التهذيب ٦: ٨١/٨١

(١) في سبطه

(٢) هي الكافي

(٣) في الفقيه: ٢: ٣٦٣ (٤: ٣٦٣) (٥: ٣٦٣) (٦: ٣٦٣) (٧: ٣٦٣) (٨: ٣٦٣) (٩: ٣٦٣) (١٠: ٣٦٣)

(٤) الكافي ٤: ٣٦٣

(٥) الفقيه ٢: ٣٤٨

٣ - التهذيب ٦: ٨٢/٨٢

٤ - التهذيب ٦: ٨٢/٨٢

(٦) في المصادر: ١: ٣٧٦، ٢: ٣٧٦، ٣: ٣٧٦، ٤: ٣٧٦

ابن بشار الواسطي قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام): ما لمن زار قبر أبيك؟ قال: زرها، قلت: فائي شيء فيه من الفضل؟ قال: فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده - يعني رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - فقلت: فإنني حفت فلم يمكنني أن أدخل داخلاً، قال: سلم من وراء العاجز^(٢).

وروى صدره المفید في (المقنعة) مرسلاً^(٣).

[١٩٧٩٠] ٥ - وعنـهـ، عنـ محمدـ بنـ هـمامـ، عنـ أـحمدـ بنـ بـندـارـ، عنـ منـصـورـ ابنـ العـبـاسـ، عنـ جـعـفرـ الجوـهـريـ، عنـ زـكـرـيـاـ بنـ آـدـمـ الـقـميـ، عنـ الرـضـاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قالـ: إـنـ اللـهـ نـجـىـ بـغـدـادـ بـمـكـانـ قـبـرـ^(٤)ـ الـحـسـينـيـنـ فـيـهـ.

[١٩٧٩١] ٦ - محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـينـ فـيـ (ـثـوابـ الـأـعـمـالـ)ـ عنـ أـبيـهـ، عنـ سـعـدـ بنـ عـبـدـ اللـهـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـبـرـقـيـ، عنـ الـحـسـينـ بنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ قالـ: قـلـتـ لـلـرـضـاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ: مـاـ لـمـنـ أـتـىـ قـبـرـ أـحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ؟ـ قالـ: لـهـ مـثـلـ مـاـ لـمـنـ أـتـىـ قـبـرـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ.

قلـتـ: مـاـ لـمـنـ زـارـ قـبـرـ أـبـيـ الـحـسـينـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ؟ـ قالـ: مـثـلـ مـاـ لـمـنـ زـارـ قـبـرـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ.

جـعـفرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ قـولـويـهـ (ـفـيـ الـمـزارـ)، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـينـ، عنـ سـعـدـ مـثـلـهـ^(٥).

(٢) فـيـ نـسـخـةـ الـجـسـرـ (ـهـامـشـ الـمـخـطـوـطـ).

(٣) المقنعة: ٧٣.

٥ - التهذيب: ٦: ٨٢/١٦٢.

(٤) فـيـ الـمـصـدـرـ: قـبـرـ.

٦ - ثـوابـ الـأـعـمـالـ: ١/١٢٣.

(٥) كـاملـ الـرـيـارـاتـ: ٢٩٨.

[١٩٧٩٢] ٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبي علي الوشاء، عن الحسين بن بشار الواسطي^(١) قال: قلت للرضا (عليه السلام): أزور قبر أبي الحسن (عليه السلام) ببغداد؟ فقال: إن كان لا بد منه من^(٢) وراء الحجاب.

أقول: هذا محمول على الخوف لما مر في هذا الحديث بعينه.

[١٩٧٩٣] ٨ - وعن أبيه^(١) ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عمن زار رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قاصداً؟ قال: له الجنة، ومن زار قبر أبي الحسن (عليه السلام) فله الجنة.

[١٩٧٩٤] ٩ - وعن محمد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن الرضا (عليه السلام) قال: زيارة قبر أبي مثل زيارة قبر الحسين (عليه السلام).

[١٩٧٩٥] ١٠ - وعنه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن عبدوس، عن أبيه، قال: قلت للرضا (عليه السلام): إن زيارة قبر أبي الحسن (عليه السلام) ببغداد فيها مشقة^(١)، وإنما نأتيه فنسلم عليه من وراء

٧ - كامل الزيارات: ٢٩٨ .

(١) في المصدر: الحسين بن بشار الواسطي .

(٢) في المصدر: فمن .

٨ - كامل الزيارات: ٣٠١ .

(١) في المصدر: علي بن الحسين . . .

٩ - كامل الزيارات: ٣٠٠ .

١٠ - كامل الزيارات: ٣٠٠ .

(١) في المصدر: علينا فيها مشقة .

الحيطان، فما لمن زاره من الثواب؟ قال: والله^(٢) مثل ما لمن أتى قبر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وعنه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رحيم، عن الرضا (عليه السلام) نحوه^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤)، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٨١ - باب استحباب زيارة قبر أبي الحسن (عليه السلام) بالمؤثر، والصلوة في المساجد حوله، وما يصلح لزيارة جميع المشاهد

[١٩٧٩٦] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد ابن عيسى بن عبيد، عن ذكره، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: تقول ببغداد: «السلام عليك يا ولی الله، السلام عليك يا حجّة الله، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض، السلام عليك يا من بدا الله في شأنه، أتيتك عارفاً بحقيقك، معادياً لأعدائك، فاسفعم لى عند ربّك» وادع الله وسل حاجتك.

(٢) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ لَهُمْ أَنَّهُمْ

(۳) کاما ایل نیو ایت ۲۰۰

(٤) تشهد مما يذكر عليه بعد وفاته في الأحاديث ١٠ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ من الباب ٢ وفي الباب ٢٦ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ وهي الحديث ٢ من الباب ٤٤ وفي الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٧٩ هذه الأنباء

(٥) ي يأتي في الآيات ٨١ و ٨٤ و ٨٦ وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٨٧ وفي الحديث ١
دُوَّرِ الباب ٩٥ و في البابين ٩٦ و ٩٧ وفي الحديث ٥ و ١٠ و ١١ من الباب ٩٧ من هذه
الآيات .

الباب ٨١

فہرست

١- الكفر في ١٧٨، ٢- الشفاعة في ١٦٣، ٣- العذاب في ٩١.

قال : وَتَسْلِمُ بِهَذَا عَلَى أَبِي جعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

[١٩٧٩٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن علي بن حسان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سُئل عن إتيان قبر الحسين (عليه السلام)^(١)؟ فقال : صلوا في المساجد حوله ، ويجزئ في المواقع كلها أن تقول : «السلام على أولياء الله وأصفائه ، السلام على أمتهن الله وأحبابه ، السلام على أنصار الله وخلفائه ، السلام على محال معرفة الله ، السلام على مساكن ذكر الله ، السلام على مظاهري أمر الله ونهيه ، السلام على الدعاة إلى الله ، السلام على المستقرين في مرضاته الله ، السلام على الممحضين^(٢) في طاعة الله ، السلام على الأدلة على الله ، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عادى الله ، ومن عرفهم فقد عرف الله ، ومن جهلهم فقد جهل الله ، ومن انتقم بهم فقد انتقم بالله ، ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله ، أشهد الله أني سلم لمن سالمتم ، وحرب لمن حاربتم ، مؤمن بسركم وعلانيتكم ، مفوض في ذلك كله إليكم ، لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس وأبدأ إلى الله منهم ، وصلى الله على محمد واله وآل محمد» هذا يجزئ في الزيارات كلها ، وتكثر من الصلاة على محمد واله وتسمى واحداً واحداً باسمائهم ، وتبرأ إلى الله من أعدائهم ، وتخير^(٣) لنفسك من الدعاء ما أحببت ، وللمؤمنين والمؤمنات .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله ، إلا أنه قال : عن إتيان قبر أبي الحسن (عليه السلام)^(٤) .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمد

٢ - المكافى : ٤ : ٥٧٨ / ٢

(١) في التهذيب: أبي الحسن (هامش المخطوط).

(٢) في الفتية: المخلصين (هامش المخطوط).

(٣) في المصدر: وتحذر.

(٤) التهذيب: ٦ : ١٠٢ / ١٧٨

ابن جعفر، عن محمد بن أحمد، مثله، إلى قوله: حوله^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن حسان قال: سُئل الرضا (عليه السلام) في إتيان قبر أبي الحسن موسى (عليه السلام) . . . وذكره بتمامه^(٦).

ورواه في (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن علي بن حسان قال: سألت الرضا (عليه السلام) . . . وذكر مثله^(٧).

أقول: والزيارات الجامعة وغيرها كثيرة.

٨٢ - باب استحباب زيارة قبر الرضا (عليه السلام)

[١٩٧٩٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري^(١)، عن حمدان بن إسحاق قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول، أو حكى لي عن رجل عن أبي جعفر (عليه السلام) - الشك من علي بن إبراهيم - قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قال: فحججت بعد الزيارة فلقيت أيوب بن نوح فقال لي: قال أبو جعفر الثاني (عليه السلام): «من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبني الله له منيراً حذاء منبر محمد وعلى (عليهما السلام)

(٥) التهذيب ٦ : ١٦٤/٨٣.

(٦) الفقيه ٢ : ٣٦٩/١٦٢٤.

(٧) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٧١/١.

الباب ٨٢

فيه ٢٨ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٥٨٥/٣.

(١) في نسخة: علي بن إبراهيم، عن الجعفري (هامش المخطوط).

حتى يفرغ الله من حساب الخلائق» فرأيته وقد زار فقال: جئت أطلب المنبر.

[١٩٧٩٩] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن السندي، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن الحسن النيسابوري، عن شعيب بن عيسى، عن صالح بن محمد الهمданى، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندى قال: قال الرضا (عليه السلام): من زارنى على بعد داري ومزارى، أتته يوم القيمة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها: إذا تطاعت الكتب يميناً وشمالاً، وعند الصراط، وعند الميزان.

ورواه المفید في (المقمعة) عن إبراهيم بن إسحاق^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن حمدان الديواني، عن الرضا (عليه السلام)^(٢).

ورواه في (عيون الأخبار) عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاد، ومحمد بن أحمد السناني، وعلي بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب كلهم، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي الأستاذى، عن محمد بن صالح الرازى، عن حمدان الديواني^(٣).

ورواه في (الأمالي) و(الخصال) عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبد الله، عن الرضا (عليه السلام) مثله^(٤).

[١٩٨٠٠] ٣ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن قولويه، عن سعد بن

٢ - التهذيب ٦: ٨٥/١٦٩، وكامل الزيارات: ٣٠٤.

(١) المقمعة: ٧٤، وفيه: إسحاق بن إبراهيم... .

(٢) الفقيه ٢: ٣٥٠/١٦٠٦.

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢/٢٥٥.

(٤) أمالي الصدوق: ٩/١٠٦، والخصال: ٢٢٠/١٦٧.

٣ - التهذيب ٦: ٨٥/١٧٠.

عبد الله، عن أسماء بن محمد بن عيسى، عن داود الصرمي، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) قال: سمعته يقول: من زار أبي (عليه السلام) فله الجنة.

[١٩٨٠١] ٤ - وبإمامنا أنه عن أسماء بن محمد الكوفي، عن المنذر بن محمد، عن جعفر بن سليمان، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الصادق (عليه السلام) .. في حديث - ينضمن النص على الرضا (عليه السلام) والإخبار بقتله - إلى أن قال - : لا فمن زاره في غربته وهو يعلم أنه إمام بعد أبيه مفترض الطاعة من الله عز وجل ، كان ذم من زار رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمد الكوفي شله^(١) .

[١٩٨٠٢] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن البرنطي، عن الرضا (عليه السلام) قال: ما زارني أحد من أولئك عارفاً بحثي إلا شفعت فيه يوم القيمة .

ورواه في (البـ،جالـ) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول... . وذكر الحديث^(٢) .

٢ - التهذيب ٦ / ١٠٨، ١٩١ / ١٠٨، وأنورد صدره في الحديث ١١ منباب ٣٧ من هذه الأبواب.

(١) أهل بي الصدوق، ١١ / ٤٧٠

٥ - الفتنة ٢ / ٣٢٩، ١٦٠١ / ٣٢٩

(٢) أولئك النساء وفي ١٠٢ / ٤، وغيره، أخبر الرضا (عليه السلام) ٢، ١٦ / ٢٥٨ .

[١٩٨٠٣] ٦ - وبإسناده عن الحسين بن زيد، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(١) قال: سمعته يقول: يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم أمير المؤمنين (عليه السلام) فيدفن بأرض طوس - وهي من خراسان - يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريباً، فمن زاره عارفاً بحقه، أعطاه الله عز وجل أجر من أنفق من قبل الفتح وقاتل.

ورواه في (عيون الأخبار) وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيليه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حماد، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد^(٢).

ورواه في (المجالس) أيضاً عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، مثله^(٣).

[١٩٨٠٤] ٧ - قال: وقال أبو جعفر محمد بن علي الرضا (عليهمما السلام) : ضمنت لمن زار قبر أبي (عليه السلام) بطوس عارفاً بحقه الجنة على الله عز وجل.

[١٩٨٠٥] ٨ - قال: وقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ستُدفَنُ بِضَعْعَةِ مَنِي بِخَرَاسَانَ مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَسَ اللَّهِ كَرْبَلَةَ، وَلَا مَذْنَبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْوَبَهُ.

٦ - الفقيه ٢ : ٣٤٩ / ١٦٠٠ .

(١) في المصدر: عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣ / ٢٥٥ ، وأمالي الصدوق ١ / ١٠٣ .

وفي العيون: الحسين بن زيد

(٣) لم نعثر عليه في أمالي الصدوق المطبوع .

٧ - الفقيه ٢ : ٣٤٩ / ١٦٠٣ .

٨ - الفقيه ٢ : ٣٤٩ / ١٦٠٤ .

[١٩٨٠٦] ٩ - وبإسناده عن النعمان بن سعد، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسم ظلماً، اسمه اسمي، واسم أبيه اسم موسى بن عمران (عليه السلام) إلا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنبه ما تقدم منها وما تأخر، ولو كانت مثل عدد النجوم قطر الأمطار وورق الأشجار.

ورواه في (المجالس) و(عيون الأخبار) عن علي بن عبد الله الوراق، عن سعد بن عبد الله، عن عمران بن موسى، عن الحسن^(١) بن علي بن النعمان، عن محمد بن فضيل بن غزوان^(٢)، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد مثله^(٣).

[١٩٨٠٧] ١٠ - وبإسناده عن حمزة بن حمران قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): تقتل حفدي بأرض خراسان في مدينة يقال لها: طوس، من زاره إليها عارفاً بحقه أخذته بيدي يوم القيمة وأدخلته الجنة، وإن كان من أهل الكبائر، قلت له: جعلت فداك، وما عرفان حقه؟ قال: يعلم^(١) أنه إمام مفترض الطاعة غريب شهيد، من زاره عارفاً بحقه أعطاه الله عز وجل آخر سبعين شهيداً ممن استشهد بين يدي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على حقيقة.

ورواه في (عيون الأخبار) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتاته والحسين بن

٩ - الفقيه ٢ : ٣٤٩ / ١٦٠٥

(١) في العيون (الحسين) وقد وضع نقطتين تحت السين في المخطوط ! .

(٢) في الأمالى: محمد بن فضيل، عن غزوan (هامش المخطوطة)، وفي النسخة المطبوعة: محمد بن فضيل، عن غزوan الصبي . وهي تعبىء عن غزوan الصبي .

(٣) أمالى الصدوق: ١٠٤ / ٥، وعيون أخبار أترفنا (عليه السلام) ٢ : ٢٥٨ / ١٧ .

١٠ - الفقيه ٢ : ٣٥٠ / ١٦٠٧

(١) في المصدر: تعلم .

إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وأحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل وعلي بن عبد الله الوراق^(٢) كلّهم، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حمزة بن حمران^(٣).

ورواه في (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتاته، عن علي بن إبراهيم مثله^(٤).

[١٩٨٠٨] ١١ - وباستناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنه قال: من زارني وهو يعرف ما أوجب الله تعالى من حقي وطاعتي فأنا وأبائي شفاعة يوم القيمة ، ومن كنا شفعاء نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والإنس .

ورواه في (عيون الأخبار) وفي (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام) مثله^(١).

[١٩٨٠٩] ١٢ - قال: وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ستدفن بضعة مني بخراسان^(١) لا يزورها مؤمن إلا أوجب الله له الجنة، وحرم جسده على النار

وفي (عيون الأخبار) و(الأمالى) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق

(٢) في نسخة: وعلى بن هبة الله الوراق (هامش المخطوط) .

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٩/١٨.

(٤) أمالى الصدوق: ١٠٥/٨.

١١ - الغيبة ٢: ٣٥٠/١٦٠٨.

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٦٣/٣٣، وأمالى الصدوق: ٦١/١٠.

١٢ - الغيبة ٢: ٣٥١/١٦١١.

(١) في المصدر: بارض خراسان.

الطالقاني ، عن عبد العزيز بن يحيى ، عن محمد بن زكرياء ، عن جعفر بن محمد بن عمارة^(٢) ، عن أبيه^(٣) ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله^(٤) .

[١٩٨١٠] ١٣ - وعن محمد بن موسى بن المتسوكل ، عن علي بن إبراهيم ابن هاشم ، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام) يقول : إنَّ بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة ، من دخلها كان آمناً يوم القيمة من النار .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم^(١) .
ورواه الصدوق أيضاً مرسلاً^(٢) .

[١٩٨١١] ١٤ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام) قال : ضمنت لمن زار قبر أبي الرضا (عليه السلام) بطور عارفاً بحقه الجنة على الله تعالى .

[١٩٨١٢] ١٥ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ما لمن زار أباك^(١) ؟ قال : الجنة ، والله .

(٢) في الأمالى : محمد بن عمارة (هامش المخطوط)

(٣) في العيون والأمالى زيادة : عن الصادق جعفر بن محمد .

(٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤ / ٢٥٥ ، وأمالى الصدوق : ٦ / ٦٠ .

١٣ - الفقيه ٢ : ٣٤٩ / ٦٠٢ .

(١) التهذيب ٦ : ١٠٩ / ١٩٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٤٩ / ٦٠٢ .

١٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢ / ٧ .

١٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢ / ٢٥٧ .

(١) في نسخة : والدك (هامش المخطوط) .

[١٩٨١٣] ١٦ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط قال: سالت أبي جعفر (عليه السلام) : ما لمن زار أباك^(١) (عليه السلام) بخراسان؟ قال: الجنة والله، الجنة والله.

[١٩٨١٤] ١٧ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن سليمان المصري^(٢)، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي، عن قبيصة، عن جابر بن يزيد^(٣)، عن أبي جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ستدفن بضعة مني بأرض خراسان ما زارها مكروب إلا نفس الله كربته^(٤)، ولا مذنب إلا غفر الله ذنبه.

[١٩٨١٥] ١٨ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح قال: سمعت أبي جعفر محمد بن علي بن موسى (عليهم السلام) يقول: من زار قبر أبي (عليه السلام) بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فإذا كان يوم القيمة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حتى يفرغ الله من حساب عباده^(٥).

ورواه في (المجالس) بهذا السنن^(٦)، وكذا الذي قبله.

١٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٧/١٣ .

(١) في نسخة: والدك (هامش المخطوط).

١٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٧/١٤ ، وأمالى الصدقى: ٢/١٠٤ .

(١) كذا في المخطوطة . لكن في الأمالى: البصرى .

(٢) في العيون: قبيصة بن جابر بن يزيد الجعفى .

(٣) في نسخة: كربه (هامش المخطوط).

١٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٩/١٩ .

(١) في المصدر: حتى يفرغ الله تعالى من حساب العباد.

(٢) أمالى الصدقى: ٧/١٠٥ .

[١٩٨١٦] ١٩ - وعن محمد بن أحمد السناني ، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأُسدي ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسني قال : سمعت علي بن محمد العسكري (عليهما السلام) يقول : أهل قم وأهل آبة^(١) مغفور لهم لزياراتهم لجدي علي بن موسى الرضا (عليه السلام) بطورس ، ألا فمن زاره فأصابه في طريقه قطرة من السماء حرم الله جسده على النار .

[١٩٨١٧] ٢٠ - وعن أحمد بن هارون الفامي ، عن محمد بن جعفر بن بطة ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن سليمان ابن حفص المروزي قال : سمعت أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول : إن ابني علياً مقتول بالسم ظلماً ، ومدفون إلى جنب هارون بطورس ، من زاره كمن زار رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[١٩٨١٨] ٢١ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء قال : قال الرضا (عليه السلام) : إني سأقتل بالسم مظلوماً ، فمن زارني عارفاً بحقي ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

[١٩٨١٩] ٢٢ - وعن الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلى ابن عبد الله الوراق جميماً ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد السلام ابن صالح الهروي - في حديث دعبل - : أن الرضا (عليه السلام) قال له : لا تنقضي الأيام والليالي حتى تصير طوس مختلف شيعتي وزواري ، ألا فمن

١٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٦٠ / ٢٢ .

(١) آبة : قرية فربية من قم (قدس سرها) انظر (معجم البلدان ١ : ٥٠) .

٢٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٦٠ / ٢٣ .

٢١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٦١ / ٢٧ .

٢٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٦٤ / ٣٤ .

زارني في غربتي بطورس كان معن في درجتي يوم القيمة مغفورا له .

[١٩٨٢٠] ٢٣ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: إني سأقتل بالسم مظلوماً، واقبر إلى جنب هارون الرشيد، و يجعل الله عز وجل تربتي مختلف شيعتي وأهل محبتي، فمن زارني في غربتي وجبت له زيارتي يوم القيمة، والذي أكرم محمدًا بالنبوة واصطفاه على جميع الخليقة، لا يصلى أحد منكم عند قبري^(١) إلا استحق المغفرة من الله عز وجل يوم يلقاه، والذي أكرمنا بعد محمد (صلى الله عليه وآله) بالإمامية وخصنا بالوصية، إن زوار قبري أكرم الوفود^(٢) على الله عز وجل يوم القيمة، وما من مؤمن يزورني فتصيب وجهه قطرة من الماء إلا حرم الله جسده على النار.

[١٩٨٢١] ٢٤ - روى تميم بن عبد الله بن تميم القرشي ، عن أبيه، عن أحمد بن علي الانصاري ، عن عبد السلام بن صالح الهرمي ، عن الرضا (عليه السلام)-في حديث-: إنه دخل القبة التي فيها قبر هارون في دار حميد ابن قحطبة ، ثم قال: هذه تربتي وفيها ادفن ، وسيجعل الله هذا المكان مختلف شيعتي وأهل محبتي ، والله لا يزورني منهم زائر ، ولا يسلم علي منهم مسلم ، إلا وجب له غفران الله ورحمته بشفاعتنا أهل البيت ، ثم استقبل القبلة فصلى ركعات ودعا بدعوات ، فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها ، فأحصيت له خمسمائة تسبيحة ، ثم انصرف .

٢٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢ / ٢٢٦ .

(١) في المصدر زيادة: ركعتين .

(٢) في المصدر: لأكرم الوفود .

٢٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ١٣٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب سجدي الشكر .

[١٩٨٢٢] ٢٥ - وفي (المجالس) عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن الحسن بن زياد^(١)، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال: سمعت محمد بن علي الرضا (عليه السلام) يقول: ما زار أبي (عليه السلام) أحد فاصابه أذى من مطر أو برد أو حر إلا حرم الله جسده على النار.

[١٩٨٢٣] ٢٦ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما لمن أتى قبر الرضا (عليه السلام)؟ قال: الجنة، والله.

جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن، عن عباس بن معروف مثله^(١).

[١٩٨٢٤] ٢٧ - وعن أبيه وأخيه علي بن محمد وعلي بن الحسين كلهم، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن زيد النرسى، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: من زار ابني هذا - وأوْمأَ إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - فله الجنة.

[١٩٨٢٥] ٢٨ - محمد بن محمد المفید في (المقنة) عن حمدان بن إسحاق النيسابوري قال: قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) : ما لمن زار

٢٥ - أمالی الصدوق: ١/٥٢١ .

(١) في المصدر: أبو سعيد الحسن بن أبي زياد الادمي الرازي .

٢٦ - ثواب الأعمال: ٢/١٢٣ .

(١) كامل الزيارات: ٣٠٦ .

٢٧ - كامل الزيارات: ٣٠٦ .

٢٨ - المقنة: ٧٤ .

قبر أبيك بطوس؟ فقال: من زار قبر أبي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١)، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٨٣ - باب استحباب التبرك بمشهد الرضا ومشاهد الأئمة (عليهم السلام)

[١٩٨٢٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن داود، عن الحسين بن أحمد بن إدريس^(١)، عن أبيه، عن الحسن بن علي الدفاق، عن إبراهيم بن الزيات، عن محمد بن سليمان زرقان، عن علي بن محمد العسكري (عليه السلام) قال: قال لي: يا زرقان إن تربتنا كانت واحدة، فلما كان أيام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى ، والتربة واحدة.

[١٩٨٢٧] ٢ - عنه، عن سلامة، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضيل بن بنت داود الرقي^(١) قال: قال الصادق (عليه السلام) : أربع بقاع ضجّت إلى الله من

(١) تقدم في الأحاديث ١٠ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ من الباب ٢ وفي الباب ٢٦ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٤ وفي الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٦٩ وفي الحديث ٦ من الباب ٨٠ وفي الحديث ٢ من الباب ٨١ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الأبواب ٨٣ - ٨٨ و ٩٥ و ٩٦ وفي الأحاديث ٥ و ١٠ و ١١ من الباب ٩٧ من هذه الأبواب.

الباب ٨٣

فيه حديثان

١ - التهذيب ٦: ١٩٤/١٠٩ .

(١) في المصدر: الحسن بن أحمد بن إدريس القمي . . .

٢ - التهذيب ٦: ١٩٦/١١٠ .

(١) في المصدر: محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي .

الفرق أيام الطوفان: البيت المعمور فرفعه الله إليه، والغربي، وكربلاء، وطوس.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢)، وعلى شرف هذه الأماكن^(٣)، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٨٤ - باب عدم استحباب السفر إلى زيارة شيء من القبور غير قبور الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)

[١٩٨٢٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر الخادم قال: قال علي بن موسى الرضا (عليه السلام): لا تشد الرحال إلى شيء من القبور إلا إلى قبورنا، إلا وإنني مقتول بالسم ظلماً ومدفون في موضع غربة، فمن شد رحله إلى زيارتي استجيب دعاوه وغفر له ذنبه .

٨٥ - باب استحباب اختيار زيارة الرضا (عليه السلام) على زيارة الحسين (عليه السلام)

[١٩٨٢٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(١)، عن علي بن

(٢) تقدم في الأحاديث ١٣ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب.

(٣) تقدم في الأبواب ١٦ و ٤٣ و ٦٧ و ٦٨ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

الباب ٨٤

فيه حديث واحد

١ - الخصال: ١٤٣ / ١٦٧ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢ / ٢٥٤ .

الباب ٨٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٨٤ / ١ ، وكامل الزيارات: ٣٠٦ .

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه .

مهرزيار قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك، زيارة الرضا (عليه السلام) أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين (عليه السلام)؟ فقال: زيارة أبي أفضل، وذلك لأنَّ أبا عبد الله (عليه السلام) يزوره (كل الناس)^(٢)، وأبي لا يزوره إلاَّ الخواص من الشيعة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهرزيار مثله^(٤).

وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المตوك، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهرزيار مثله^(٥).

[١٩٨٣٠] ٢ - وعن الصادق (عليه السلام) قال: يقتل لهذا - وأوْمأ بيده إلى موسى - ولد بطروس لا يزوره من شيعتنا إلاَّ الأندرا فالأندر.

[١٩٨٣١] ٣ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): قد تحيَّرت بين زيارة قبر أبي عبد الله (عليه السلام) وبين زيارة أبيك (عليه السلام) بطروس، فما ترى؟ فقال لي: مكانك، ثم دخل وخرج ودموعه تسيل على خديه، فقال: زوار^(٦) أبي عبد الله (عليه السلام) كثيرون، وزوار قبر أبي بطروس قليلون.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٧).

(٢) في نسخة: أناس (هامش المخطوط).

(٣) التهذيب ٦: ٨٤ / ١٦٥.

(٤) الفقيه ٢: ٣٤٨ / ١٥٩٨.

(٥) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٦١ / ٢٦٢.

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٩ / ذيل الحديث ١٨.

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٦ / ٨.

(٦) في المصدر زيادة: قبر.

(٧) يأتي في الباب ٨٦ الآتي من هذه الأبواب.

٨٦ - باب استحباب اختيار زيارة الرضا (عليه السلام) على زيارة كل واحد من الأئمة (عليهم السلام)

[١٩٨٣٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسين النيسابوري، عن إبراهيم بن أحمد، عن عبد الرحمن بن سعيد المكي، عن يحيى بن سليمان المازاني، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - في حديث - قال: من زار قبر ولدي علي وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه، قلت: كمن زار الله في عرشه؟ فقال: نعم، إذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن أربعة من الأولين، وأربعة من الآخرين، فأمّا الأربعة الذين هم من الأولين: فنوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى (عليهم السلام) وأمّا الأربعة من الآخرين: محمد وعلي والحسن والحسين (عليهم السلام) ثم يمد الطعام^(١) فيقعد معنا زوار قبور الأئمة، إلا أن أعلاهم درجة وأقربهم حبّة زوار قبر ولدي علي (عليه السلام).

رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) و(المجالس) عن جعفر بن محمد ابن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن

الباب ٨٦ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤ / ٥٨٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨٧ من هذه أبواب.

(١) في المتن: القمطّار، وفي العيون: المطمّار، وفي التهذيب: المضمّار (هامش المخطوط) وفي المصدر: المضمّار أيضاً، والمضمّار: الموضع الذي تضرّر فيه الخيل، ولعل المراد: ميدان السباق. انظر (مجمع البحرين - ضمر - ٣٧٥).

(٢) التهذيب ٦ : ١٦٧ / ٨٤ .

سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) مثله^(٣).

٨٧ - باب استحباب اختيار زيارة الرضا (عليه السلام) وخصوصاً في رجب على الحج والعمرة المتذوبين

[١٩٨٣٣] ١ - محمد بن يعقوب بالإسناد السابق^(١) عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة، قال: قلت: سبعين حجة؟ قال: نعم وسبعين ألف حجة؟ قال: قلت: سبعين ألف حجة؟ قال: رب حجة لا تقبل، من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه . . . الحديث.

ورواه الشيخ الصدوق كما مر^(٢).

[١٩٨٣٤] ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن سيف^(١)، عن محمد بن أسلم، عن محمد بن سليمان قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل حج حجة الإسلام فدخل ممتعباً بالعمرة إلى الحج فأعانه الله على عمرته وحجته، ثم أتى المدينة فسلم على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ثم أتاك عارفاً بحقك يعلم أنك حجة الله على

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ٢٠ / ٢٥٩، وأمالى الصدوق : ٦ / ١٠٥.

الباب ٨٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤ / ٥٨٥

(١) سبق في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

(٢) مر في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

٢ - الكافي ٤ : ٢ / ٥٨٤، وكمال الزيارات : ٣٠٥.

(١) في التهذيب: الحسين بن سيف (هامش المخطوط) وكذلك الكافي

خلقه وبابه الذي يؤمن منه، فسلم عليك، ثم أتى أبا عبد الله الحسين (عليه السلام) فسلم عليه، ثم أتى بغداد فسلم على أبي الحسن موسى (عليه السلام)، ثم انصرف إلى بلاده، فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج، فائيهما أفضل: هذا الذي قد حج حجة الإسلام يرجع أيضاً فيحج، أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك علي بن موسى (عليه السلام) فيسلم عليه؟ قال: بل يأتي خراسان فيسلم على أبي الحسن (عليه السلام) أفضل، ول يكن ذلك في رجب ولا ينبغي أن تفعلوا هذا اليوم، فإن علينا وعليكم من السلطان شنة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن جده^(٣)، عن علي بن الحسين بن سيف^(٤)، عن محمد بن أسلم نحوه^(٥).

[١٩٨٣٥] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا (عليه السلام): أبلغ شيعتي أن زيارتي تبلغ^(١) عند الله عز وجل ألف حجة، قال: فقلت لا يجيء جعفر (عليه السلام): ألف حجة؟ قال: أي والله وألف ألف حجة لمن زاره عارفاً بحقيقته.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن داود، عن الحسين بن

(٢) التهذيب ٦: ١٦٦/٨٤

(٣) في العيون: عن جده الحسين بن علي.

(٤) في العيون: الحسين بن يوسف

(٥) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥٨ / ٢٥٨.

٣ - الفقيه ٢: ٣٤٩ / ٣٩٩.

(١) في المصدر: تعدل.

أحمد بن إدريس^(٢)، عن أبيه، عن علي بن الحسن، عن عبد الله بن موسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله، إلا أنه قال: ألف حجة وألف عمرة متقبلات^(٣) كلها^(٤).

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) و (المجالس) وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن البزنطي^(٥).

ورواه الطبرى في (بشارة المصطفى) بإسناده عن الصدوق بهذا السند مثله^(٦).

[١٩٨٣٦] ٤ - وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال^(١)، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: إن بخراسان لبقة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة، فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد إلى أن ينفح في الصور، فقيل له: وأيّة بقعة هذه؟ فقال: هي بأرض طوس، وهي والله روضة من رياض الجنة، من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وكتب الله تعالى له ثواب ألف حجة مبرورة ، وألف عمرة مقبولة وكانت أنا وأبائي شفعاء يوم القيمة.

ورواه في (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمد بن سعيد^(٢).

(٢) في التهذيب: الحسن بن أحمد بن إدريس .

(٣) في التهذيب: متقبلة.

(٤) التهذيب ٦ : ١٦٨/٨٥ .

(٥) ثواب الأعمال: ٣/١٢٣ ، وأمالي الصدوق: ٩/٦١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام)

. ٢ : ٢٥٧/١٠ .

(٦) بشارة المصطفى : ٢٢ .

٤ - الفقيه ٢ : ٣٥١/١٦١٠ .

(١) في الأمالي: علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه . . .

(٢) أمالي الصدوق: ٧/٦١ .

ورواه في (عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد ابن إبراهيم الليبي ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق المكتب ومحمد بن بكران النقاش كلّهم، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمданى، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد مثله^(٤).

[١٩٨٣٧] ٥ - ويإسناده عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: والله ما منا إلا مقتول شهيد، قلت: ومن يقتلك يا بن رسول الله؟ قال: شر خلق الله في زمانى، يقتلني بالسم ثم يدفني في دار مضيعة وبلاط غربة، ألا فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل له أجر مائة ألف شهيد، ومائة ألف صديق، ومائة ألف حاج ومعتمر، ومائة ألف مجاهد، وحشر في زمرتنا، وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا.

ورواه في (عيون الأخبار) و(المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الصلت مثله^(١).

[١٩٨٣٨] ٦ - وفي (ثواب الأعمال) قال: قال الصادق (عليه السلام): من زار واحداً ممن^(١) زار الحسين (عليه السلام). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٢)، ويأتي ما يدل عليه^(٣).

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٥/٢٥٥.

(٤) التهذيب ٦: ١٠٨/١٩٠.

٥ - الفقيه: ٣٥١/١٦٠٩.

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٩/٢٥٦، وأمالى الصدوقي: ٨/٦١.

٦ - ثواب الأعمال: ١٢٣ / ذيل الحديث ٣.

(١) في المصدر: كان كمن.

(٢) تقدم في الحديثين ٢٠ و ٢٥ من الباب ٢ وفي الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي ما يدل عليه في الباب ٨٨ من هذه الأبواب.

٨٨ - باب استحباب الاعتسال لزيارة الرضا (عليه السلام) وصلاته ركعتي الزيارة عند رأسه، وكثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده

[١٩٨٣٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن أبي الصلت الهروي قال: كنت عند الرضا (عليه السلام) فدخل عليه قوم من أهل قم فسلموا عليه فرد عليهم وقربهم، ثم قال لهم^(١): مرحباً بكم وأهلاً، فأنتم شيعتنا حقاً، يأتي^(٢) عليكم زمان تزورون فيه تربتي بطوس، ألا فمن زارني وهو على غسل خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه.

[١٩٨٤٠] ٢ - وعن الحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب ومحمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن علي بن إبراهيم والحسين بن إبراهيم بن تاسانه وعلي بن عبد الله الوراق كلّهم، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الصقر بن دلف قال: سمعت سيدي علي بن محمد بن علي الرضا (عليه السلام) يقول: من كانت له إلى الله حاجة فليزر قبر جدي الرضا (عليه السلام) بطورس وهو على غسل وليصل عند رأسه ركعتين، وليسأل الله تعالى حاجته في قبوره، فإنه يستجيب له، مالم يسأل مائماً^(١) أو قطعة رحم، إنَّ موضع قبره لبقة من بقاع الجنة لا يزورها مؤمن إلا اعتقه الله تعالى من النار، وأدخله^(٢) دار القرار.

الباب ٨٨

فيه حديثان

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٦٠ / ٢١ .

(١) في المصدر زيادة: الرضا (عليه السلام) .

(٢) في المصدر: وسيأتي .

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٦٢ / ٣٢ .

(١) في المصدر: مالم يسأل في مائ .

(٢) في المصدر: وأحله .

وفي (الأمالي) عن أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جده مثله^(٣).

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤).

٨٩ - باب استحباب زيارة أبي جعفر الثاني (عليه السلام) والدعاء عنده، واستحباب اختيار زيارة الكاظم والجواب (عليهما السلام) معاً على زيارة الحسين (عليه السلام)

[١٩٨٤١] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن حمدان القلansi^(١)، عن علي بن محمد الحضيني^(٢)، عن علي بن عبد الله بن مروان^(٣)، عن إبراهيم بن عقبة قال: كتب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن زيارة أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر (عليهم السلام)^(٤)? فكتب إلى: أبو عبد الله (عليه السلام) المقدم، وهذا أجمع وأعظم أجراً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥).

(٣) أمالى الصدوق: ١٢/٤٧١.

(٤) تقدم في الحديثين ٢ و٣ من الباب ٢٩ وفي الحديث ٢٣ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب . وبيان ما يدل على استحباب الغسل في الحديث ١ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب .

الباب ٨٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٣/٥٨٣ ، وكامل الزيارات : ٣٠٠ .

(١) في العيون: حمدان بن سليمان النسابرلي . . .

(٢) في العيون: علي بن محمد الحصيني . . .

(٣) في العيون: علي بن محمد بن مروان (هامش المخطوط) . . .

(٤) في نسخة زيادة: وعن الأئمة (عليهم السلام) (هامش المخطوط).

(٥) التهذيب ٦ : ١٧٢/٩١ .

ورواه المفيد في (المقمعة) عن إبراهيم بن عقبة^(٦).

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى^(٧).

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(٨).

٩٠ - باب استحباب زيارة الهادي وال العسكري والمهدى (عليهم السلام) من داخل أو خارج

[١٩٨٤٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما لمن زار واحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٩).

[١٩٨٤٣] ٢ - وبإسناده عن محمد بن همام، عن الحسن بن محمد بن جمهور، عن الحسين بن روح، عن محمد بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري

(٦) المقمعة : ٧٤.

(٧) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٥/٢٦١.

(٨) تقدم في البابين ٢ و ٢٦ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٤ وفي الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٦٩ وفي الحديث ٦ من الباب ٨٠ وفي الباب ٨١ من هذه الأبواب.

٩٠ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ١/٥٧٩ ، وأورده في الحديث ١٥ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب.

(٩) التهذيب ٦ : ١٥٧/٧٩ ، ١٧٤/٩٣ .

٢ - التهذيب ٦ : ١٧٦/٩٣ .

قال : قال^(١) أبو محمد الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) : قبري بسر من رأى أمان لأهل الجانبين .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

وقد قال الشيخ : المنع من دخول الدار هو الأحوط والأولى ، لأن الدار قد ثبت أنها ملك الغير ، ولا يجوز لنا أن نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره إلا بإذن صاحبها ، قال : ولو أن أحداً يدخلها لم يكن مائوماً ، خاصة إذا تأول في ذلك ما روي عنهم (عليهم السلام) من أنهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومه ، وقد روي في ذلك أكثر من أن يحصى ، وقد أوردنا طرفاً منه في باب الأ الخامس ، انتهى^(٣) .

أقول : وقد تقدم - في الصلاة - عنهم : « لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه » وقد علم طيبة نفس المالك (عليه السلام) للدخول الدار وعدم الضرر عليه ، وحصول زيارة التعظيم له ولأبيه وجده (عليهم السلام) مع عموم أحاديث الزيارات وإطلاقها الدال على الإذن ، وعدم وصول النهي عن الدخول ، إلى غير ذلك من الوجوه ، والله أعلم^(٤) .

(١) في المصدر : قال لي .

(٢) تقدم في البابين ٢ و ٢٦ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٤ وفي الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٦٩ وفي الحديث ٦ من الباب ٨٠ وفي الأبواب ٨١ و ٨٤ و ٨٦ وفي الحديث ٦ من الباب ٨٧ وفي الباب ٨٩ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٩٦ وهي الحديث ١ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب .

(٣) راجع التهذيب ٦ : ٩٤ الباب ٤٤ .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب مكان المصلي .

٩١ - باب استحباب اختيار الإقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والإفطار

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسين بن أحمد، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الفضل البغدادي قال: كتبت إلى أبي الحسن العسكري (عليه السلام): جعلت فداك، يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقبله زيارة الحسين وزيارة أبيك (عليهما السلام) ببغداد، فيقيم بمنزله^(١) حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم ، أو يخرج في شهر رمضان ويفطر؟ فكتب^(٢): لشهر رمضان من الفضل والأجر ما ليس لغيره من الشهور، فإذا دخل فهو المأثور.

[٢] ٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (مسائل الرجال ومكتباتهم إلى مولانا أبي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام) من مسائل داود الصرمي) قال: وسألته عن زيارة الحسين (عليه السلام) وزيارة آبائه (عليهم السلام) في شهر رمضان نزورهم^(٣)؟ فقال: لرمضان من الفضل وعظيم الأجر ما ليس لغيره، فإذا دخل فهو المأثور، والصيام فيه أفضل من قصائه، وإذا حضر فهو مأثور، ينبغي أن يكون مأثوراً.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الصوم^(٤)، وتقديم ما ينافيء وهو

الباب ٩١ في حديثان

١ - التهذيب ٦ : ١١٠ / ١٩٨

(١) في المصدر: فيقيم في منزله.

(٢) في المصدر: فكتب (عليه السلام).

٢ - مستطوفات السرائر ٦٧ / ٧

(١) في المصدر: نسافرهم ونزورهم.

(٢) تقدم في الباب ٣ من أبواب من يصح منه النوم.

محمول على الجواز، أو مضي ليلة القدر^(٣).

٩٢ - باب عدم حواز الطواف بالقبور

[١٩٨٤٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، فإن من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه... الحديث.

[١٩٨٤٧] ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع، ولا تطف^(١) بقبر... الحديث.

[١٩٨٤٨] ٣ - وعن محمد بن يحيى، وأحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن الطيب، عن عبد الوهاب بن منصور، عن محمد بن أبي العلاء، عن يحيى بن أكثم - في حديث - قال:

(٣) تقدم في الحديدين ٢ و ٥ من الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم.

الباب ٩٢

فيه ٣ أحاديث

- ١ - علل الشرائع: ١/٢٨٣، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة.
- ٢ - الكافي ٦: ٨/٥٣٤، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الملابس، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب المساكن، وأخرى في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الأشربة المباحة.

(١) في نسخة: ولا تطيف (هامش المخطوط).

٣ - الكافي ١: ٩/٢٨٧.

بينا أنا ذات يوم دخلت أطوف بقبر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فرأيت محمد بن علي الرضا (عليه السلام) يطوف به، فاظهرته في مسائل عندي... الحديث.

أقول: هذا غير صريح في أكثر من دورة واحدة لأجل إتمام الزيارة والدعاء من جميع الجهات، كما ورد في بعض الزيارات لا يقصد الطواف على أنه مخصوص بقبر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا يدل على غيره من الأئمة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ولا غيرهم، والقياس باطل، وروايه عامي ضعيف قد تفرد بروايته، ويحتمل كون الطواف فيه بمعنى الإمام والتزول كما ذكره علماء اللغة وهو قريب من معنى الزيارة، ويحتمل الحمل على التفية بقرينة راويه، لأن العامة يجوزونه، والصوفية من العامة يطوفون بقبور مشايخهم، والله أعلم.

٩٣ - باب استحباب زيارة قبر عبد العظيم بن عبد الله الحسني بالرئي

[١٩٨٤٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن علي بن أحمد، عن حمزة بن القاسم العلوى، عن محمد بن يحيى، عن دخل على أبي الحسن علي بن محمد الهادى (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) من أهل الرى قال: دخلت على أبي الحسن العسكري (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فقال لي: أين كنت؟ فقلت: زرت الحسين (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فقال: أما إنك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم لكونك زار الحسين بن علي (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ).

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن علي بن الحسين بن موسى بن

بابويه، عن محمد بن يحيى، عن بعض أهل الري^(١).

٩٤ - باب استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر (عليه السلام) بقم

[١٩٨٥٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) و (عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن موسى بن المتوكل^(١)، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر (عليهما السلام) بقم؟ فقال: من زارها فله الجنة.

جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه، عن علي بن إبراهيم مثله^(٢).

[١٩٨٥١] ٢ - وعن أبيه وأخيه علي ومشايشه عن أحمد بن إدريس وغيره، عن العمركي، عن رجل^(١)، عن ابن الرضا (عليه السلام) قال: من زار قبر عمتي بقم فله الجنة.

(١) كامل الزيارات: ٣٢٤.

الباب ٩٤

فيه حديثان

١ - ثواب الأعمال: ١٢٤ / ١، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٦٧ / ١.

(١) ليس في الثواب.

(٢) كامل الزيارات: ٣٢٤.

٢ - كامل الزيارات: ٣٢.

(١) في المصدر: عمن ذكره.

٩٥ - باب استحباب زيارة قبور النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عليهم السلام) من بعد وكيفيتها في التقبية وغيرها

[١٩٨٥٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن ابن أبي عمير، عن هشام قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا بعثت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد أعلى منزله فليصل ركعتين، وليرسم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا.

[١٩٨٥٣] ٢ - وبإسناده عن يونس بن ظبيان، عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا أتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الظاهرين، ثم ائت القبر وقل: «صلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ» وقد تمت زيارتك هذه في حال التقبية.

[١٩٨٥٤] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عمن رواه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا بعثت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليجعل على منزله وليرسل ركعتين وليرسم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا، ولترسل^(١) على الأئمة (عليهم السلام) من بعيد كما تسلم عليهم من قريب، غير أنك لا يصح أن تقول: «أتيتك زائراً»، بل تقول موضعه: «قصدتك^(٢)» بقلبي زائراً إذ عجزت عن

الباب ٩٥ فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٢: ١٦١٧/٣٦١.

٢ - الفقيه ٢: ١٦١٦/٣٦١.

٣ - التهذيب ٦: ١٧٩/١٠٣.

(١) في المصدر: وسلام.

(٢) في المصدر: قصدت.

حضور مشهدك، ووجهت إليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك، صلى الله عليك، فأشفع لي عند ربك عزّ وجلّ» وتدعو بما أحبت.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، مثله إلى قوله: يصل إلينا^(٣).

[١٩٨٥٥] ٤ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن محمد الدهان، عن منيع بن الحاجاج، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا سدير، تكثر زيارة قبر الحسين بن علي (عليه السلام)? قلت: إنه مني بعيد^(١)، فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا أنت فعلته كتب لك بذلك الزيارة^(٢)? قلت: بلى، قال: اغتسل في منزلك، وانزل إلى سطح دارك^(٣)، وأشار إليه بالسلام تكتب لك بذلك الزيارة.

[١٩٨٥٦] ٥ - قال: وروى سليمان بن عيسى، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أزورك إذا لم أقدر^(١) على ذلك؟ قال: قال لي: يا عيسى، إذا لم تقدر على المجيء، فإذا كان في^(٢) يوم الجمعة فاغتسل أو توضأ، واصعد إلى سطحك، وصل ركعتين وتوجه نحوى، فإنه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي ومن زارني في مماتي فقد زارني في حياتي.

(١) الكافي ٤ : ١/٥٨٧.

٤ - كامل الزيارات : ٢٨٨.

(٢) في المصدر: إنه من الشغل.

(٣) في المصدر: كتب الله لك بذلك الزيارة.

(١) في المصدر: واصعد إلى سطح دارك.

٥ - كامل الزيارات : ٢٨٧.

(٢) ليس في المصدر.

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٩٦ - باب استحباب زيارة النبي والأئمة وفاطمة (عليهم السلام) في كل يوم جمعة من بعد على غسل وكيفيتها

[١٩٨٥٧] ١ - محمد بن الحسن في (المصباح) قال : روى عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : من أراد أن يزور قبر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقبور المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج (عليهم السلام) وهو في بلده، فليغسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج إلى فلالة من الأرض، ثم يصلّي أربع ركعات يقرأ فيها ما تيسر من القرآن، فإذا شهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليرسل : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك أيها النبي المرسل، والوصي المرتضى، والستة الكبرى، والستة الزهراء والسبطان المنتجبان والأولاد والأعلام والأماناء المستخرجنون^(١)»، جئت انقطاعاً إليكم وإلى آبائكم ولدكم الخلف على بركة الحق^(٢)، فقلبي لكم سلم^(٣) ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بيديه، فمعكم معكم لا مع عدوكم، إني لمن القائلين بفضلكم، مقر بر جعكم^(٤)، لا أنكر لله قدرة، ولا أزعم إلا ما شاء الله،

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢ وفي البابين ٤ و ٥ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ٩٦ من هذه الأبواب.

الباب ٩٦

في حديثان

١ - مصباح المتهجد : ٢٥٣

(١) في نسخة : المنتجبون (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر : على بركة حق.

(٣) في المصدر : فقلبي لكم سلم.

(٤) فيه دلالة على رجعة النبي والأئمة (عليهم السلام)، وفي الزيارة الجامعية ما هو أوضح من ذلك، والأحاديث في صحة الرجعة كثيرة قد جمعت منها ستمائة وعشرين حديثاً في =

سبحان الله ذي الملك والملكون، يسبح الله بأسمائه جميع خلقه، والسلام على أرواحكم وأجسادكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

قال: وفي رواية أخرى: افعل ذلك على سطح دارك^(١).

[١٩٨٥٨] ٢ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، رفعه^(٢) قال: دخل حنان بن سدير الصيرفي على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: يا حنان، تزور أبا عبد الله (عليه السلام) في كل شهر مرة؟ قال: لا، قال: ففي كل شهرين مرة؟ قال: لا، قال: ففي كل سنة مرة؟ قال: لا، قال: مما ألقاكم سيدكم؟! قال: يا بن رسول الله قلة الرزاد وبعد النائي المسافة، فقال: ألا أدلّكم على زيارة مقبولة وإن بعد النائي؟ قال: بلّى، فكيف أزوره يا بن رسول الله؟ قال: اغتسل يوم الجمعة أو أيّ يوم شئت، وبالبس أظهر ثيابك، واصعد إلى أعلى دارك^(٣) أو إلى الصحراء، واستقبل القبلة بوجهك بعدما تبين أنّ القبر هناك يقول الله: «فَإِنَّمَا تُولُوا فُثُمَّ وَجْهَ اللَّهِ»^(٤) ثم قل: «السلام عليك يا مولاي وابن مولاي وسيدي وابن سيدي، السلام عليك يا مولاي الشهيد ابن الشهيد والقتيل ابن القتيل».. وذكر الزيارة.

ثم قال: ثم تتحول إلى يسارك قليلاً، وتحول وجهك إلى قبر علي بن الحسين وهو عند رجل والده وتسلم عليه بمثل ذلك، ثم ادع الله ما أحبت من أمر دينك ودنياك، ثم تصلي أربع ركعات، فإن صلاة الزيارة ثمان أو ست أو

= رسالة مفردة تسهل على تحقيق هذه المسألة بما لا مزيد عليه. «منه قوله».

(١) مصباح المتهجد: ٢٥٣

٢ - كامل الزيارات: ٢٨٨

(٢) في المصدر: رفع الحديث إلى أبي عبد الله (عليه السلام).

(٣) في المصدر: واصعد إلى أعلى موضع في دارك.

(٤) البقرة ٢: ١١٥.

أربع أو ركعتان، وأفضلها ثمان، ثم تستقبل القبلة نحو قبر أبي عبد الله (عليه السلام) وتقول: «أنا مودعك يا سيدى وابن سيدى علي بن الحسين^(٤)، ومودعكم يا سادتى^(٥) يا معاشر الشهداء، فعليكم سلام الله ورحمته ورضوانه وبركاته».

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٦).

٩٧ - باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصاً الصلحاء

[١٩٨٥٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من زار أخاه^(١) في جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو زوره^(٢)، وحق على الله أن يكرم زوره.

[١٩٨٦٠] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر ابن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما زار مسلم أخاه المسلم في الله والله إلا ناداه الله عز وجل: أيها الزائر طبت وطابت لك الجنة.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) وفي (كتاب الإخوان) عن محمد بن

(٤) في المصدر: يا مولاي وابن مولاي وباب سيدى وابن سيدى، ومودعك يا سيدى وابن سيدى يا علي بن الحسين.

(٥) في المصدر: يا سادتى.

(٦) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٩٥ من هذه الأبواب.

الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن إسحاق^(١).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق مثله^(٢).

[٣] ١٩٨٦١ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي حمزة، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: من زار أخاه المؤمن لله لا لغيره يطلب به ثواب الله وتحجز ما وعده الله عز وجل وكل الله به سبعين ألف ملك من حين يخرج من منزله حتى يعود إليه ينادونه إلا طبت وطابت لك الجنة تبوأت من الجنة متولاً.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(١).

وعنه، عن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن بشير، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه^(٢).

[٤] ١٩٨٦٧ - وعنده، عن محمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل جنة لا يدخلها إلا ثلاثة: رجل حكم على نفسه بالحق، ورجل زار أخاه المؤمن في الله، ورجل آثر أخيه المؤمن في الله.

(١) ثواب الأعمال: ١/٢٢١، ومصادقة الأخوان: ١/٥٦.

(٢) قرب الإسناد: ١٨.

٣ - الكافي ٢: ١٤٣ / ١٥.

(١) الكافي ٢: ١٤٠ / ١.

(٢) الكافي ٢: ١٤٢ / ٩.

٤ - الكافي ٢: ١٤٢ / ١١.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد مثله^(١).

[١٩٨٦٣] ٥ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد ابن عبد الله، عن محمد بن زيد، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا، ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر صلحة إخواننا.

ورواه الصدوق مرسلا^(٢).

[١٩٨٦٤] ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): حدثني جبرئيل أنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ ملكاً، فأقبل ذلك الملك يمشي حتى وقع إلى باب عليه رجل يستأذن على رب الدار، فقال له الملك: ما حاجتك إلى رب هذه الدار؟ قال: أخ لي مسلم زرته في الله تعالى، فقال له الملك: ما جاء بك إلا ذاك؟ فقال: ما جاء بي إلا ذاك، فقال: فإني رسول الله إليك وهو يقرئك السلام ويقول: وجبت لك الجنة.

وقال الملك: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول: أيما مسلم زار مسلماً فليس إيه زار، إيه زار وثوابه على الجنة.

ورواه الصدوق في (المجالس) وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن جابر،

(١) الخصال: ١٣٦/١٣٦.

- الكافي ٤: ٥٩/٧، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب الصدقة.

(٢) النفقية ٢: ٤٣/١٩١.

٦ - الكافي ٢: ١٤١/٣.

عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه، إلا أنه قال: ربّك يقرئك السلام ويقول: إبّا ي زرت^(١) ولي تعاهدت، وقد أوجبت لك الجنة، وأعفتك من غضبي^(٢) وأجرتك من النار^(٣).

[١٩٨٦٥] ٧ - وعنـهـ، عنـ أبيـهـ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ، عنـ عـلـيـ بـنـ النـهـدـيـ، عنـ الـحـصـينـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ: مـنـ زـارـ أـخـاهـ فـيـ اللهـ، قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: إـبـاـيـ زـرـتـ، وـثـوـابـكـ عـلـيـ وـلـسـتـ أـرـضـيـ لـكـ ثـوـابـاـ بـدـونـ الجـنـةـ.

[١٩٨٦٦] ٨ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ، عنـ سـيـفـ بـنـ عـمـيرـةـ، عنـ جـاـبـرـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): مـنـ زـارـ أـخـاهـ فـيـ اللهـ^(٤)، قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـهـ: أـنـتـ ضـيـفـيـ وـزـائـرـيـ، عـلـيـ قـرـاـكـ، وـقـدـ أـوـجـبـتـ لـكـ الجـنـةـ بـحـبـكـ إـبـاـهـ.

[١٩٨٦٧] ٩ - وعنـ عـلـيـ، عنـ أـبـيـهـ^(٥)، عنـ عـلـيـ بـنـ النـهـدـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ: مـنـ زـارـ أـخـاهـ الـمـؤـمـنـ^(٦) فـيـ اللهـ وـلـهـ جـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ يـخـطـرـ بـيـنـ قـبـاطـيـ مـنـ نـورـ، لـاـ يـمـرـ بـشـيـءـ، إـلـاـ أـضـاءـ لـهـ حـتـىـ يـقـفـ بـيـنـ

(١) في الأمالي والثواب: إبّا ي زرت.

(٢) في الأمالي والثواب: وأعفتك من غضبي.

(٣) أمالی الصدق: ٧/١٦٦، وثواب الاعمال: ١/٢٠٤.

٧ - الكافی ٢ : ٤/١٤١.

٨ - الكافی ٢ : ٦/١٤١.

(٤) في المصدر: من زار أخاه في بيته.

٩ - الكافی ٢ : ٨/١٤٢.

(٥) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير.

(٦) ليس في المصدر.

يدي الله، فيقول الله عز وجل له: مرحباً، وإذا قال الله عز وجل: مرحباً أجزل له العطية.

[١٩٨٦٨] ١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن (محمد بن مهزيار، عن علي البزار)^(١) قال: سمعت أبي الحسن الأول (عليه السلام) يقول: من لم يقدر على زيارتنا فليزور صالح إخواننا^(٢) يكتب له ثواب زيارتنا ، ومن لم يقدر على صلتنا فليزور صالح إخوانه^(٣) يكتب له ثواب صلتنا .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بإسناد ذكره عن الصادق (عليه السلام) مثله^(٤).

[١٩٨٦٩] ١١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عمرو بن عثمان قال: سمعت أبي الحسن الأول (عليه السلام) يقول وذكر نحوه.

وعن محمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن عبد الله ابن مهران، عن عمرو بن عثمان نحوه^(١).

١٠ - التهذيب ٦ : ١٠٤ / ١٨١ .

(١) في المصدر: محمد بن مهران، عن علي بن عثمان الرازى .

(٢) في المصدر: صالح إخوانه .

(٣) في المصدر: ومن لم يقدر أن يصلنا فليصل صالح إخوانه .

(٤) ثواب الأعمال: ١/١٢٤ .

١١ - كامل الزيارات: ٣١٩ .

(١) كامل الزيارات: ٣١٩ .

وروى الصدوق في (كتاب الإخوان) أكثر الأحاديث السابقة والآتية، وروى أحاديث أخرى بمعناها^(٢).

[١٩٨٧٠] ١٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الحصول) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يحدث قال: إن ضيف الله عزّ وجلّ رجل حج واعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع إلى منزله، ورجل كان في صلاته فهو في كف الله عزّ وجلّ حتى ينصرف، ورجل زار أخاه المؤمن في الله عزّ وجلّ فهو زائر الله في عاجل ثوابه وخزائن رحمته.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١)، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٩٨ - باب استحباب لقاء إخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الأنئمة (عليهم السلام)

[١٩٨٧١] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لقاء الإخوان معنون جسيم وإن قلوا.

(٢) مصادقة الإخوان : ٥٦ (باب زيارة الإخوان).

١٢٧/١٢٧ - الحصول:

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب موافقت الصلاة ، وفي الباب ١٠ من أبواب أحكام العشرة .

(٢) يأتي في الأبواب ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ من هذه الآيات .

الباب ٩٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١٦ / ١٤٣ ، وأورده عن مصادقة الإخوان في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب أحكام العشرة .

[١٩٨٧٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسakan، عن خيثمة قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) أودعه فقال: يا خيثمة، أبلغ من ترى من موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأن يعود غنיהם على فقيرهم وقوفهم على ضعيفهم، وأن يشهد حيهم جنازة ميتهم، وأن يتلاقو في بيوتهم، فإن لقيا بعضهم بعضاً حياة لأمرنا، رحم الله من أحى أمرنا... الحديث.

ورواه الطوسي في (أمالئه) عن أبيه، عن المفید، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لخيثمة، وذكر مثله^(١).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق مثله^(٢).

[١٩٨٧٣] ٣ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أيما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند أخ لهم يؤمنون بوائقه ولا يخافون عوائله ويرجون ما عنده إن دعوا الله أجابهم، وإن سألوا أعطاهم، وإن استزدوا زادهم، وإن سكتوا ابتدأهم.

[١٩٨٧٤] ٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه، عن المفید، عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد

٢ - الكافي ٢: ٢/١٤٠، وأورد نحوه عن السرائر في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أحكام العشرة.

(١) أمالى الطوسي ١: ١٣٥.

(٢) قرب الإسناد: ١٦.

٣ - الكافي ٢: ١٤/١٤٣.

٤ - أمالى الطوسي ١: ١٧٦، وأورده في الحديث ٢١ من الباب ٣٩ من أبواب الصلوات المندوبة، ونحوه عن مصادقة الإخوان في الحديث ٧ من الباب ١٠ من أبواب أحكام العشرة.

ابن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبيان بن عثمان، عن بحر السقاء قال: سمعت أبيا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنَّ من روح الله ثلاثة: التهجد بالليل، وإفطار الصائم، ولقاء الإخوان.

أقول: وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك^(١)، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢).

٩٩ - باب استحباب زيارة الأخ المؤمن في الصحة والمرض، والقرب والبعد ولو من مسيرة سنة

[١٩٨٧٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي غرة قال: سمعت أبيا عبد الله (عليه السلام) يقول: من زار أخاه في الله في مرض أو صحة لا يأتيه خداعاً ولا استبدالاً، وكل الله به سبعين ألف ملك ينادون في قفاه: أن طبت وطابت لك الجنة، فأنتم زوار الله، وأنتم وفد الرحمن حتى يأتي منزله، فقال له بشير^(١): جعلت فداك فإن كان المكان بعيداً؟ قال: نعم يا بشير^(٢) وإن كان المكان مسيرة سنة، فإنَّ الله جواد، والملائكة كثيرة^(٣) يشيعونه حتى يرجع إلى منزله.

(١) تقدم في الباب ١٠ وفي الحديث ١ من الباب ١٥ وفي الحديث ١ من الباب ١٢٤ من أبواب أحكام العشرة، وفي الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٦٦ وفي الباب ٩٧ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في البابين ٩٩ و ١٠٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٣ من أبواب فعل المعروف.

الباب ٩٩ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٧ / ١٤١ .

(١ و ٢) في المصدر: بيسير .

(٣) في المصدر: كثيرة .

[١٩٨٧٦] ٢ - وعنهم، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): كَمْ يَبْنُكُمْ^(١) وَبَنِيَّ الْبَصَرَةَ؟ فَقَلَتْ: فِي الْمَاءِ خَمْسٌ إِذَا طَابَ الرِّيحُ، وَعَلَى الظَّهَرِ ثَمَانٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أَقْرَبُ هَذَا تَزَوَّرُوا وَيَتَعَاوَهُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْعُومُ الْقِيَامَةَ مِنْ أَنْ يَأْتِي كُلُّ إِنْسَانٍ بِشَاهْدٍ يَشْهَدُ لَهُ عَلَى دِينِهِ.

قَالَ: وَإِنَّ الْمُسْلِمَ^(٢) إِذَا رَأَى أَخَاهُ كَانَ حَيَاةً لِدِينِهِ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

[١٩٨٧٧] ٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيُخْرُجَ إِلَى أَخِيهِ يَزُورُهُ فَيُوكَلُ إِلَيْهِ بِهِ مَلْكًا فَيُضَعِّفُ جَنَاحًا فِي الْأَرْضِ وَجَنَاحًا فِي السَّمَاوَاتِ يَظْلِمُهُ، فَإِذَا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلَهُ نَادَى الْجَبَارَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَيَّهَا الْعَبْدُ الْمُعْظَمُ لِحَقِّيِّ الْمُتَبَعِ لِآثَارِ نَبِيِّيِّيِّ، حَقَّ عَلَيَّ إِعْظَامَكَ، سَلَّمَنِي أَعْطَكَ أَدْعُنِي أَجْبَكَ، اسْكُنْتَ أَبْتَدِئَكَ، فَإِذَا انْصَرَفَ شَيْعَهُ الْمَلَكُ يَظْلِمُهُ بِجَنَاحِهِ حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى مَنْزِلَهُ، ثُمَّ يَنْادِيهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَيَّهَا الْعَبْدُ الْمُعْظَمُ لِحَقِّيِّيِّ، حَقَّ عَلَيَّ إِكْرَامَكَ، قَدْ أَوْجَبْتَ لَكَ جَنَّتِيِّيِّ، وَشَفَعْتُكَ فِي عِبَادِيِّيِّ.

[١٩٨٧٨] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ فِي كِتَابِ (الْمَقْنَعِ) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِذَا زَارَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ قِيلَ لَهُ: أَيَّهَا الزَّائِرُ طَبَّ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ.

٢ - الكافي ٨: ٤٩٦/٣١٥.

(١) في المصدر: بيت.

(٢) في المصدر: وقال: إن المسلم.

٣ - الكافي ٢: ١٤٢/١٢.

٤ - المقنع: ٩٧.

[١٩٨٧٩] ٥ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض^(١) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: ومن مشى زائراً لأخيه فله بكل خطوة حتى يرجع إلى أهله عتق مائة ألف رقبة، ويرفع له مائة ألف درجة، ويمحا عنه مائة ألف سيئة.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٢)، ويأتي ما يدل عليه^(٣).

١٠٠ - باب استحباب اختيار زيارة الأخ المؤمن على العتق المندوب

[١٩٨٨٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عقبة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لزيارة مؤمن في الله خير من عتق عشر رقاب مؤمنات، ومن أعتق رقبة مؤمنة وقوى كل عضو عضواً منه من النار حتى أن الفرج يقي الفرج.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٤).

٥ - عقاب الأعمال: ٣٤٥

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب أداب السفر، وفي البابين ٩٧ و٩٨ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ١٠٠ الآتي من هذه الأبواب.

الباب ١٠٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢ : ١٤٣ / ١٤٣

(٤) تقدم في الأبواب ٩٧ و٩٨ و٩٩ من هذه الأبواب.

١٠١ - باب استحباب زيارة قبور المؤمنين، والدعاء لهم، وتلاوة القدر سبعاً عند ذلك

[١٩٨٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى أنه قال لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) : بلغني أن المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش ، فقال: لا يستوحش.

[١٩٨٨] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمرو ابن أبي المقدام، عن أبيه قال: مررت على^(١) أبي جعفر (عليه السلام) بالبيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة^(٢)، قال: فوقف^(٣) عليه، ثم قال: «اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وأنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك، وألحقه بمن كان يتولاه» ثم قرأ: إنا أنزلناه في ليلة القدر، سبع مرات.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الدفن^(٤)، وفي أحاديث أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وغير ذلك^(٥).

الباب ١٠١

فيه حديثان

- ١ - الفقيه ١: ١١٦ / ٥٤٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الدفن.
- ٢ - التهذيب ٦: ١٠٥ / ١٨٣، وأورده في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٣٤ من أبواب الدفن.

(١) في المصدر: مع.

(٢) في المصدر زيادة: فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) : جعلت فدائل هذا قبر رجل من الشيعة.

(٣) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

(٤) تقدم في البابين ٣٤ و ٥٤ من أبواب الدفن.

(٥) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الذبح.

١٠٢ - باب استحباب إتیان المساجد، وأنّ من سبق الى مسجد أو مشهد كان أحق به يومه وليلته، وإن خرج يتوضأ

[١٩٨٨٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحائر أو في الموضع الذي جاء فيه الخير^(١)، فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه، فقال: من سبق إلى موضع فهو أحق به في يومه وليلته.

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في المساجد^(٣)، ويأتي ما يدل عليه في آداب التجارة^(٤).

١٠٢ الباب

في حديث واحد

١ - التهذيب ٦: ١١٠، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد.

(١) في نسخة: الذي يرجا فيه الخير (هامش المخطوط).

(٢) كامل الزيارات: ٣٣١.

(٣) تقدم في الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد.

(٤) يأتي في الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة.

١٠٣ - باب استحباب الزيارة عن المؤمنين وعن المغضوبين (عليهم السلام)

[١٩٨٨٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي، قال: قلت له - يعني أبا الحسن العسكري (عليه السلام) -: إني زرت أباءك وجعلت ذلك لك^(١)، فقال: لك بذلك من الله ثواب وأجر عظيم، ومنّا المحمدة.

أقول: ونقدم ما يدلّ على ذلك في النية في الحج^(٢).

١٠٤ - باب استحباب إنشاد الشعر في رثاء الحسين (عليه السلام) وأهل البيت (عليهم السلام) وبكاء المتشد والسامع

[١٩٨٨٥] ١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن نصر بن الصباح، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن عسنان، عن محمد بن سنان، عن زيد الشحام - في حديث -: أنَّ أبا عبد الله (عليه السلام) قال لجعفر بن عفان الطائي: بلغني أنك تقول الشعر في الحسين

الباب ١٠٣ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦: ١١٠ / ١٩٩

(١) في نسخة: لهم. (هامش المخطوط) وفي المصدر: لكم.

(٢) نقدم في الباب ٣٠ من أبواب النية في الحج.

الباب ١٠٤ فيه ٦ أحاديث

١ - رجال الكشي ٢: ٥٧٤ / ٥٠٨

الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكي أربعين فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكي ثلاثين فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكي عشرين فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكي عشرة فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكي واحداً فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فبكى فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فتاباكى فله الجنة.

ورواه في (المجالس): عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه، وترك قوله: «عن الحلبي» قوله: «للعبدي»^(٤).

[١٩٨٨٩] ٥ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أنشد في الحسين بيتاً من الشعر فبكى وأبكي عشرة فله ولهم الجنة، ومن أنشد في الحسين بيتاً فبكى وأبكي تسعه فله ولهم الجنة، فلم يزل حتى قال: من أنشد في الحسين بيتاً^(١) فبكى - وأظنه قال: أو تباكي - فله الجنة.

جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين مثله^(٢). وعن أبي العباس، عن محمد بن الحسين، وذكر الحديثين اللذين قبله.

وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين وذكر حديث أبي هارون أيضاً مثله^(٣).

(٤) أمالى الصدق: ٦/١٢١.

٥ - ثواب الأعمال: ٣/١١٠.

(١) في المصدر: من أنشد في الحسين (عليه السلام) شعراً.

(٢) كامل الزيارات: ١٠٥.

(٣) كامل الزيارات: ١٠٥.

[١٩٨٩٠] ٦ - ثم قال: وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: لكل شيء ثواب إلا الدمعة فيها.

أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(١)، ويأتي ما يدل عليه^(٢).

١٠٥ - باب استحباب مدح الأئمة (عليهم السلام) بالشعر ورثائهم به وإنشائه فيهم، ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة وفي الليل

[١٩٨٩١] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن الفضل الهاشمى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من قال فيما بيت شعر بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة^(١).

[١٩٨٩٢] ٢ - وعن علي بن عبد الله الوراق، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعى، عن عممه الحسين بن يزيد النوفلى، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن عبد الله (عليه السلام) قال: ما قال فيما قائل بيت شعر^(١) حتى يؤيد بروح القدس.

٦ - كامل الزيارات: ١٠٦

(١) تقدم في الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ١٠٥ الآتى من هذه الأبواب.

الباب ١٠٥

فيه ٨ أحاديث

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ١/٧ .

(١) هذا أول حديث رواه في عيون الأخبار وبعده الحديثان اللذان بعده هنا، وقد نظمت في

مدحهم (عليهم السلام) ما يزيد على عشرة آلاف بيت. «منه قوله».

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢/٧ .

(١) في المصدر: بيتاً من الشعر.

[١٩٨٩٣] ٣ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد ابن علي الأنصاري ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : ما قال فيما مؤمن شعراً يمدحنا به ، إلا بني الله له مدينة في الجنة أوسط من الدنيا سبع مرات ، يزوره فيها كل ملك مقرب وكل نبي مرسل .

[١٩٨٩٤] ٤ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدوه بن نصیر، عن محمد بن عيسى، عن حنان، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: دخل الكلميت بن زيد على أبي جعفر (عليه السلام) وأنا عنده فأنشده:

من لقلب متيم مستهام

فلما فرغ منها قال للكلميت: لا تزال مؤيداً بروح القدس ما دمت تقول
فينا.

[١٩٨٩٥] ٥ - وعن محمد بن مسعود ، عن حمدان بن أحمد ، عن أبي طالب - يعني عبد الله بن الصلت - قال : كتب إلى أبي جعفر ابن الرضا (عليه السلام) فآذن لي أن أرثي أبا الحسن (عليه السلام) - أعني أباه - قال : وكتب إلىي : اندبني واندب أبي .

[١٩٨٩٦] ٦ - وعن علي بن محمد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي طالب القمي قال : كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) بأبيات شعر وذكرت فيها أباه وسألته أن يأذن لي في أن أقول فيه ، فقطع الشعر وحبسه ، وكتب في صدر ما بقي من القرطاس : قد أحسنت جراك الله خيراً .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٧/٣ .

٤ - رجال الكشي ٢: ٤٦٧ / ٣٦٦ .

٥ - رجال الكشي ٢: ٨٣٨ / ١٠٧٤ .

٦ - رجال الكشي ٢: ٨٣٨ / ١٠٧٥ .

[١٩٨٩٧] ٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن حماد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - وذكر حديثاً طويلاً في ثواب زيارة الحسين (عليه السلام) إلى أن قال - بلغني أنَّ قوماً يأتونه من نواحي الكوفة وناساً غيرهم ونساء يندبه ، وذلك في النصف من شعبان ، فمن بين قارئ ، يقرأ ، وفاص يقص ، ونادب يندب ، وقائل يقول المرائي ، فقلت له : نعم قد شهدت بعض ما تصفه ، فقال : الحمد لله الذي جعل في الناس من يفدينا ويمدحنا ويرثي لنا ، وجعل عدونا من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهددونهم ويقيّعون ما يصنعون .

[١٩٨٩٨] ٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب (الأدب الدينية) عن خلف بن حماد قال : قلت للرضا (عليه السلام) : إنَّ أصحابنا يررون عن أبايك (عليهم السلام) إنَّ الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروره ، وقد همت أن أرثي أبا الحسن (عليه السلام) وهذا شهر رمضان ، فقال لي : ارث أبا الحسن في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل ، وفي سائر الأيام ، فإنَّ الله يكاففك على ذلك .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ولعلَّ هذا مخصوص بإنشاء الرثاء دون إنشاده ، أو على الجواز ، وما مرَّ على الكراهة^(٢) .

٧ - كامل الزيارات : ٣٢٤ .

٨ - الأدب الدينية : ٥٩ .

(١) تقدم في الباب ١٠٤ من هذه الآيات .

(٢) مرَّ في الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة .

١٠٦ - بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخاطِبَ أَحَدًا بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

[١٩٨٩٩] ١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن إسماعيل الرazi ، عن رجل سماه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دخل رجل على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقام على قدميه فقال: مه ، هذا اسم لا يصلح إلا لأمير المؤمنين (عليه السلام) سماه الله به ، ولم يسم به أحد غيره فرضي به إلا كان منكواً ، وإن لم يكن^(١) ابلي به (ابتلي به)^(٢) وهو قول الله في كتابه: «إن يدعون من دونه إلا إنانا و إن يدعون إلا شيطاناً مریداً»^(٣) قال: قلت: فماذا يدعى به قائمكم؟ قال^(٤): السلام عليك يا بقية الله ، السلام عليك يا بن رسول الله .

[١٩٩٠٠] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الدينوري^(١) ، عن عمر بن أبي زاهر^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجل عن القائم يسلم عليه بإمرة

الباب ١٠٦

فيه حديثان

١ - تفسير العياشي ١ : ٢٧٤ / ٢٧٦ .

(١) في المصدر: وإن لم يكن به .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) النساء ٤ : ١١٧ .

(٤) في المصدر: قال: يقال له .

٢ - الكافي ١ : ٢ / ٣٤٠ .

(١) في المصدر: إسحاق بن إبراهيم الدينوري .

(٢) في المصدر: عمر بن زاهر

المؤمنين؟ قال: لا، ذاك اسم سمي الله به أمير المؤمنين^(٣)، لم يسم به أحد قبله، ولا يسمى^(٤) به بعده إلا كافر، قلت: جعلت فداك كيف يسلم عليه؟ قال: تقول^(٥): السلام عليك يا بقية الله، ثم قرأ: *بَقِيَّ اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُتُمْ مُؤْمِنِينَ *^(٦).

أقول: والآحاديث في ذلك كثيرة، لكن ورد لها معارضات غير صريحة في الزيارة فالاحوط الترك^(٧).

تم كتاب الحج ويتمامه تم الجزء الثالث من كتاب (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) يتلوه في الجزء الرابع إن شاء الله تعالى كتاب الجهاد .

وكتب بيده مؤلفه محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي
عامله الله بطريقه الخفي والجلبي .

وفرغ من كتابة هذا الجزء ونقله من المسودة الثانية في أواخر جمادى

الأولى سنة ١٠٨٥ والحمد لله وحده وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

(٣) في المصدر زيادة: (عليه السلام) .

(٤) في المصدر: يتسم

(٢) فِي الْمَصْدِقِ قَالَ يَعْمَلُونَ

۱۷:۱۱ هود (۷)

(٧) مـ: أقول: إنَّ الْأَخْدَهُ لِمَ يَدْفَعُ السِّنَّةَ الْخَطِيَّةَ.

فهرس الجزء الرابع عشر

كتاب الحج

الصفحة	العنوان	السلسل العام	عدد الأحاديث	المحتوى
	أبواب الوقف بالشعر			
٥	١٨٤٥١ / ١٨٤٤٨	٤		١ - باب استحباب الإفاضة من عرقه على سكينة ووقار
٧	١٨٤٥٣ / ١٨٤٥٢	٢		٢ - باب كراهة الرحام في الإفاضة من عرفات
٨	١٨٤٥٥ / ١٨٤٥٤	٢		٣ - باب استحباب التكبير بين المأذنين والتزول والبول بيتمها
١٠	١٨٤٦١ / ١٨٤٥٦	٦		٤ - باب وجوب الوقف بالشعر
١٢	١٨٤٦٧ / ١٨٤٦٢	٦		٥ - باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتى يصل إلى جم
١٤	١٨٤٧٤ / ١٨٤٦٨	٧		٦ - باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين
١٦	١٨٤٧٧ / ١٨٤٧٥	٣		٧ - باب استحباب التزول بخط الوادي عن يمين الطريق
١٧	١٨٤٨٥ / ١٨٤٧٨	٨		٨ - باب حدود المشعر الذي يجب الوقف به
١٩	١٨٤٨٧ / ١٨٤٨٦	٢		٩ - باب جواز الارتفاع في الضرورة إلى المأذنين أو الجبل
١٩	١٨٤٨٨	١		١٠ - باب استحباب الدعاء بالتأثر ليلة المشعر ، والاجتهاد
٢٠	١٨٤٨٩	١		١١ - باب وجوب الوقف بالشعر بعد الفجر
٢١	١٨٤٩٠	١		١٢ - باب كراهة الإقامة عند المشعر بعد الإفاضة
٢٢	١٨٤٩٥ / ١٨٤٩١	٥		١٣ - باب استحباب السعي في وادي محر
٢٤	١٨٤٩٧ / ١٨٤٩٦	٢		١٤ - باب أنّ من نسي السعي في وادي محر
٢٥	١٨٥٠٢ / ١٨٤٩٨	٥		١٥ - باب استحباب كون الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس
٢٧	١٨٥٠٣	١		١٦ - باب عدم جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر

النوع	العنوان	الباب	عدد الأحاديث	الكل العام
١٧	باب جواز الإفاضة من المشرق قبل الفجر		٨	١٨٥١١ / ١٨٥٠٤
١٨	باب استحباب التقاط حصى الحمار من جمع		٢	١٨٥١٣ / ١٨٥١٢
١٩	باب جوازأخذ حصى الحمار من جميع الحرم إلا من		٤	١٨٥١٧ / ١٨٥١٤
٢٠	باب كراهة كون حصى الحمار صماء أو سوداء أو		٣	١٨٥٢٠ / ١٨٥١٨
٢١	باب أنَّ من فاته الوقوف بالمشعر حتى أتى مني		٣	١٨٥٢٣ / ١٨٥٢١
٢٢	باب أنَّ من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها		٤	١٨٥٢٧ / ١٨٥٢٤
٢٣	باب حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس		٢١	١٨٥٤٨ / ١٨٥٢٨
٢٤	باب أنَّ من أدرك اضطراري عرفة وااضطراري		١	١٨٥٤٩
٢٥	باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر		٧	١٨٥٥٦ / ١٨٥٥٠
٢٦	باب أنَّ من ترك الوقوف بالمشعر عمداً بطل		١	١٨٥٥٧
٢٧	باب أحكام من فاته الحج		٦	١٨٥٦٣ / ١٨٥٥٨
أبواب رمي حجر العقبة				
١	باب وجوب رميها يوم النحر مقتدماً على الذبح والحلق		٩	١٨٥٧٢ / ١٨٥٦٤
٢	باب استحباب الطهارة لرمي الحمار ، وعدم وجوبها		٦	١٨٥٧٨ / ١٨٥٧٣
٣	باب استحباب استقبال حجر العقبة واستدبار القبلة		١	١٨٥٧٩
٤	باب أنه لا يجوز رمي الحمرات بغير الحصى ، ووجوب		٢	١٨٥٨١ / ١٨٥٨٠
٥	باب وجوب كون حصى الحجار أبكاراً . وصنفه الحصى		٢	١٨٥٨٣ / ١٨٥٨٢
٦	باب أنَّ من رمى فأصاب غير الجمرة لم يجزئه		٢	١٨٥٨٥ / ١٨٥٨٤
٧	باب استحباب الرمي خذفاً وكيفيته		١	١٨٥٨٦
٨	باب جواز الرمي راكباً		٤	١٨٥٩٠ / ١٨٥٨٧
٩	باب استحباب رمي الحمار ماشياً		٥	١٨٥٩٥ / ١٨٥٩١
١٠	باب استحباب الوقوف عند الجمرتين داعياً		٧	١٨٦٠٢ / ١٨٥٩٦
١١	باب استحباب التكبير مع كل حصاة		٢	١٨٦٠٤ / ١٨٦٠٣
١٢	باب استحباب كون الرمي عند زوال الشمس		٢	١٨٦٠٦ / ١٨٦٠٥
١٣	باب أنَّ وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها		٧	١٨٦١٣ / ١٨٦٠٧

عنوان الباب			
	عدد الأحاديث	السلسل العام	الصفحة
١٤ - باب جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس	٧	١٨٦٢٠ / ١٨٦١٤	٧٠
١٥ - باب أنَّ من فاته الرمي نهاراً وجب عليه قضاة	٣	١٨٦٢٣ / ١٨٦٢١	٧٢
١٦ - باب عدم وجوب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم التحر	٣	١٨٦٢٦ / ١٨٦٢٤	٧٣
١٧ - باب جواز الرمي عن المريض والمغمي عليه والصبي	١٢	١٨٦٣٨ / ١٨٦٢٧	٧٤
أبواب الذبح			
١ - باب وجوب الهدي على المتمتع دون غيره	١٤	١٨٦٥٢ / ١٨٦٣٩	٧٩
٢ - باب أنَّ الملك إذا تمعن بإذن مولاه تغير	٨	١٨٦٦٠ / ١٨٦٥٣	٨٣
٣ - باب أنَّ المولى إذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه	٥	١٨٦٦٥ / ١٨٦٦١	٨٦
٤ - باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحج بمنى	٧	١٨٦٧٢ / ١٨٦٦٦	٨٨
٥ - باب أنَّ من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكثة أو	٢	١٨٦٧٤ / ١٨٦٧٣	٩٠
٦ - باب إجزاء الذبح بمنى يوم التحر وثلاثة أيام بعده	٧	١٨٦٨١ / ١٨٦٧٥	٩١
٧ - باب جواز الذبح بالليل مع العذر	٢	١٨٦٨٣ / ١٨٦٨٢	٩٤
٨ - باب وجوب كون الهدي من الإبل أو البقر أو	٦	١٨٦٨٩ / ١٨٦٨٤	٩٥
٩ - باب استحباب اختيار الإناث من الإبل والبقر	٥	١٨٦٩٤ / ١٨٦٩٠	٩٨
١٠ - باب أنه يجزئ المتمتع شاة ، ويستحب الزيادة	١١	١٨٧٠٥ / ١٨٦٩٥	١٠٠
١١ - باب أنَّ أقل ما يجزئ في الهدي والضحية الحذع	١٢	١٨٧١٧ / ١٨٧٠٦	١٠٣
١٢ - باب أنَّ الهدي إذا كان ذكرًا وجب كونه حملًا	١١	١٨٧٢٨ / ١٨٧١٨	١٠٦
١٣ - باب استحباب اختيار الكبش الأقرن السمين الأملع	٩	١٨٧٣٧ / ١٨٧٢٩	١٠٩
١٤ - باب استحباب اختيار الضأن على الماعز ، و اختيار الموجا	٣	١٨٧٤٠ / ١٨٧٣٨	١١١
١٥ - باب جواز التضحية بالجاموس	١	١٨٧٤١	١١٢
١٦ - باب أنه لا يجزئ المهزول بحيث لا يكون على كلبيته شحم	٨	١٨٧٤٩ / ١٨٧٤٢	١١٣
١٧ - باب تأكيد استحباب كون الهدي مما عُرِف به	٤	١٨٧٥٣ / ١٨٧٥٠	١١٥
١٨ - باب أنه لا يجزئ الهدي الواحد في الواجب إلا	٢٢	١٨٧٧٥ / ١٨٧٥٤	١١٧
١٩ - باب جواز الماكسة في بيع الأضحى وشرائها على كراهيته	٢	١٨٧٧٧ / ١٨٧٧٦	١٢٣
٢٠ - باب أنَّ من إشترى هدية ثم أراد شراء أسمون منه	١	١٨٧٧٨	١٢٤

الصفحة	النسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
١٢٥	١٨٧٨٤ / ١٨٧٧٩	٦	٢١ - باب العقية كون الهدي كامل الخلقة
١٢٨	١٨٧٨٧ / ١٨٧٨٥	٣	٢٢ - باب إجزاء المكسور القرن الخارج في الأضحية
١٢٩	١٨٧٩٠ / ١٨٧٨٨	٣	٢٣ - باب إجزاء المشقرفة الأذن وكرامة مقطوعتها
١٣٠	١٨٧٩٣ / ١٨٧٩١	٣	٢٤ - باب أنَّ من إشتري هدياً على أنه كامل
١٣١	١٨٨٠٣ / ١٨٧٩٤	١٠	٢٥ - باب أنَّ الهدي إذا هلك قبل الوصول لزم بده
١٣٥	١٨٨٠٦ / ١٨٨٠٤	٣	٢٦ - باب أنَّ الهدي إذا مرض أو أصابه كسر
١٣٦	١٨٨٠٨ / ١٨٨٠٧	٢	٢٧ - باب جواز بيع الهدي الواجب إذا أصابه كسر
١٣٧	١٨٨١١ / ١٨٨٠٩	٣	٢٨ - باب أنَّ من وجد هدياً ضالاً وجب عليه تعريفه
١٣٨	١٨٨١٤ / ١٨٨١٢	٣	٢٩ - باب أنَّ من ذبح هدي غيره ونوه وأخطأ
١٤٠	١٨٨١٩ / ١٨٨١٥	٥	٣٠ - باب حكم الأضحية إذا ماتت أو سرقت بمنى
١٤١	١٨٨٢٥ / ١٨٨٢٠	٦	٣١ - باب أنَّ الهدي إذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدق
١٤٣	١٨٨٢٨ / ١٨٨٢٦	٣	٣٢ - باب أنَّ الهدي إذا هلك أو ضاع فأقام بده
١٤٥	١٨٨٢٩	١	٣٣ - باب أنَّ من إشتري هدياً فذبحة ثم ادعاه آخر
١٤٦	١٨٨٣٧ / ١٨٨٣٠	٨	٣٤ - باب أنَّ الهدي إذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما
١٤٨	١٨٨٤٢ / ١٨٨٣٨	٥	٣٥ - باب إستحباب نحر الإبل قائمة معقوله عن يمينها
١٥٠	١٨٨٤٤ / ١٨٨٤٣	٦	٣٦ - باب استحباب تولِي الذبح بنفسه حتى المرأة
١٥٢	١٨٨٤٥ / ١٨٨٤٩	٢	٣٧ - باب وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح اهدى
١٥٤	١٨٨٥٣ / ١٨٨٥١	٣	٣٨ - باب أنَّ من نسي التسمية عند الذبح
١٥٥	١٨٨٦٤ / ١٨٨٥٤	١١	٣٩ - باب وجوب الابتداء بالرمي ثم بالذبح ثم الحلق
١٥٩	١٨٨٩٢ / ١٨٨٦٥	٢٨	٤٠ - باب حكم أكل الإنسان وإطعame وإهداه من هديه
١٦٨	١٨٨٩٩ / ١٨٨٩٣	٢٧	٤١ - باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام
١٧١	١٨٩٠٤ / ١٨٩٠٠	٥	٤٢ - باب كراهة إخراج لحوم الأضاحي من من إلـا السنام
١٧٣	١٨٩١٢ / ١٨٩٠٥	٨	٤٣ - باب كراهة إعطاء الجزار جلال الأضاحي والهدى
١٧٦	١٨٩١٦ / ١٨٩١٣	٤	٤٤ - باب أنَّ من عدم الهدي ووجد الشمن وجب أن يخلفه
١٧٧	١٨٩١٨ / ١٨٩١٧	٢	٤٥ - باب أنَّ من صام من بدل الهدي ثم وجده

الصفحة	التسليل العام للأحاديث	عدد الأحاديث	عنوان السباب
١٧٨	١٨٩٣٨ / ١٨٩١٩	٢٠	٤٦ - باب أنَّ من لم يجد ثمن المهدى لزمه صوم
١٨٥	١٨٩٤٤ / ١٨٩٣٩	٦	٤٧ - باب أنَّ من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجة
١٨٧	١٨٩٥٠ / ١٨٩٤٥	٦	٤٨ - باب أنَّ المتمتع إذا فاته صوم بدل المهدى
١٨٩	١٨٩٥١	١	٤٩ - باب أنَّ المتمتع إذا فقد المهدى فصوم ثلاثة أيام
١٨٩	١٨٩٥٧ / ١٨٩٥٢	٦	٥٠ - باب أنَّ من جاور بمكة وصوم الثلاثة في بدل المهدى
١٩١	١٨٩٦٦ / ١٨٩٥٨	٩	٥١ - باب أنه لا يجوز صوم أيام التشريق بمنى
١٩٥	١٨٩٧١ / ١٨٩٦٧	٥	٥٢ - باب أنَّ من صام يوم التروية ويوم عرفة
١٩٨	١٨٩٧٤ / ١٨٩٧٢	٣	٥٣ - باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل المهدى
١٩٩	١٨٩٧٧ / ١٨٩٧٥	٣	٥٤ - باب أنه من عدم المهدى والثمن جاز له صوم الثلاثة
٢٠٠	١٨٩٧٩ / ١٨٩٧٨	٢	٥٥ - باب أنه لا يجب التتابع في السبعة بدل المهدى
٢٠١	١٨٩٨٠	١	٥٦ - باب أنَّ من لزمه بدنة فعجز أجزاء سبع شهاء
٢٠١	١٨٩٨٢ / ١٨٩٨١	٢	٥٧ - باب عدم وجوب بيع ثياب التجمُّل في ثمن المهدى
٢٠٣	١٨٩٨٣	١	٥٨ - باب أنه لا يجزئ الصدقة بثمن الأضحية إذا لم توجد
٢٠٤	١٨٩٨٥ / ١٨٩٨٤	٢	٥٩ - باب أنَّ من نذر هدياً وعين موضع ذبحه
٢٠٤	١٨٩٩٧ / ١٨٩٨٦	١٢	٦٠ - باب تأكيد استحباب الأضحية ، وإجزاء المهدى عنها
٢٠٨	١٩٠٠٠ / ١٨٩٩٨	٣	٦١ - باب أنه يكره أن يذبح بيده ما زرائه
٢٠٩	١٩٠٠١	١	٦٢ - باب استحباب استفراه الضحايا
٢٠٩	١٩٠٠٢	١	٦٣ - باب عدم جواز الإطعام من لحوم الأضحاني
٢١٠	١٩٠٠٤ / ١٩٠٠٣	٢	٦٤ - باب استحباب القرض للأضحية لمن لم يجد
			أبواب الحلق والتقصير
٢١١	١٩٠١٦ / ١٩٠٠٥	١٢	١ - باب وجوب أحد ما على الحاج بعد الذبح
٢١٥	١٩٠١٨ / ١٩٠١٧	٢	٢ - باب حكم من ترك الحلق ، والتقصير عامداً
٢١٦	١٩٠٢١ / ١٩٠١٩	٣	٣ - باب حكم من ساق هدية في العمرة
٢١٧	١٩٠٢٢	١	٤ - باب أنَّ من ترك التقصير حتى طاف وسعى
٢١٧	١٩٠٢٨ / ١٩٠٢٣	٦	٥ - باب أنَّ من ترك الحلق والتقصير حتى خرج من منى

الصفحة	عدد الأحاديث النقل العام	عنوان الباب
٢١٩	١٩٠٣٦ / ١٩٠٢٩	٦ - باب استحباب دفن الشعر بمني وإرساله ليدفن بها
٢٢١	١٩٠٥١ / ١٩٠٣٧	٧ - باب أن الحاج خير بين الحلق والتقصير ، وكذا المعتر
٢٢٦	١٩٠٥٥ / ١٩٠٥٢	٨ - باب وجوب التقصير عيناً على المرأة
٢٢٧	١٩٠٥٦	٩ - باب أنه يجوز أن يولي الحلق غرة
٢٢٨	١٩٠٥٨ / ١٩٠٥٧	١٠ - باب استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالتأثر
٢٢٩	١٩٠٦١ / ١٩٠٥٩	١١ - باب أن من لم يكن على رأسه شعر
٢٣٠	١٩٠٦٨ / ١٩٠٦٢	١٢ - باب استحباب التأخر في الحلق بعد الحلق في الحج
٢٣٢	١٩٠٨١ / ١٩٠٦٩	١٣ - باب أن المتمتع إذا حلق حل له كل ماسوى الطيب
٢٣٦	١٩٠٨٥ / ١٩٠٨٢	١٤ - باب أن غير المتمتع إذا حلق حل له الطيب
٢٣٨	١٩٠٨٦	١٥ - باب حكم من زار البيت قبل الحلق
٢٣٩	١٩٠٨٨ / ١٩٠٨٧	١٦ - باب حكم الصيد في أيام التشريق
٢٣٩	١٩٠٩١ / ١٩٠٨٩	١٧ - باب كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق
٢٤٠	١٩٠٩٧ / ١٩٠٩٢	١٨ - باب كراهة لبس الثياب وتنعفطية الرأس للمتمتع
٢٤٢	١٩٠٩٨	١٩ - باب كراهة الطيب للمتمتع قبل طواف النساء
		أبواب زيارة البيت
٢٤٣	١٩١٠٩ / ١٩٠٩٩	١ - باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانية
٢٤٦	١٩١١٢ / ١٩١١٠	٢ - باب وجوب طواف الحج عقب الحلق
٢٤٨	١٩١١٦ / ١٩١١٣	٣ - باب أنه يجوز الغسل من مني لزيارة البيت
٢٤٩	١٩١١٧	٤ - باب استحباب الدعاء بالتأثر على باب المسجد
		أبواب العود إلى منى
		ورمي الجمار والمبيت والنفر
٢٥١	١٩١٤٠ / ١٩١١٨	١ - باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى
٢٥٩	١٩١٤٦ / ١٩١٤١	٢ - باب جواز إتيان مكّة والطواف تطوعاً بها
٢٦١	١٩١٥٠ / ١٩١٤٧	٣ - باب أن من نسي أو جهل رمي الجمار حتى خرج
٢٦٢	١٩١٥٧ / ١٩١٥١	٤ - باب وجوب رمي الجمار وحكم من تركه

الصفحة	التسليل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٦٥	١٩١٦١/١٩١٥٨	٤	- باب وجوب الابداء برمي الأولى ثم الوسطى
٢٦٧	١٩١٦٤/١٩١٦٢	٣	- باب أنه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات
٢٦٨	١٩١٦٧/١٩١٦٥	٣	- باب أنه من نقص حصة واشتبهت وجوب أن يرمي
٢٧٠	١٩١٧٨/١٩١٦٨	١١	- باب استحباب كثرة ذكر الله في عشر دي الحجة
٢٧٤	١٩١٩٠/١٩١٧٩	١٢	- باب وجوب جعل النغير يوم الثاني عشر بعد الزوال
٢٧٧	١٩١٩٤/١٩١٩١	٤	١ - باب أنَّ من أُمسي بمعنى ليلة الثالث عشر
٢٧٩	١٩٢٠٦/١٩١٩٥	١٢	١ - باب أنَّ من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه
٢٨١	١٩٢٠٨/١٩٢٠٧	٢	١ - باب استحباب نفر الإمام يوم الثالث قبل الزوال
٢٨٢	١٩٢١٠/١٩٢٠٩	٢	١ - باب جواز الإقامة بمعنى بعد النحر ، وكراهة تقديم الشغل
٢٨٣	١٩٢١١	١	١ - باب أنَّ الحاج إذا نفر من مني وقد قضى مناسكه
٢٨٤	١٩٢١٥/١٩٢١٢	٤	١ - باب استحباب التحصيب وهو التزول بالبطحاء قليلاً
٢٨٥	١٩٢١٦	١	١ - باب استحباب دخول الكعبة وأدابه
٢٨٦	١٩٢١٧	١	١ - باب استحباب التطوع بطوفان بعد الحج عن سائر الإخوان
٢٨٧	١٩٢٢٢/١٩٢١٨	٥	١ - باب استحباب وداع الكعبة بالمؤثر وغيره والطوفان له
٢٩١	١٩٢٢٤/١٩٢٢٣	٢	١ - باب أنَّ من نسي الوداع لم يلزمته شيء وحكم وداع الحاضر
٢٩٢	١٩٢٢٧/١٩٢٢٥	٣	١ - باب استحباب الصدقة عند الخروج من مكة بعمر
			أبواب العمرة
٢٩٥	١٩٢٣٩/١٩٢٢٨	١٢	- باب وجوبها على المستطيع
٢٩٨	١٩٢٤٥/١٩٢٤٠	٦	- باب استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها وخصوصاً في ذي القعدة
٣٠٠	١٩٢٦١/١٩٢٤٦	١٦	- باب تأكيد استحباب العمرة في رجب ولو بأن يحرم فيه
٣٠٤	١٩٢٦٤/١٩٢٦٢	٣	- باب تأكيد استحباب العمرة في شهر رمضان
٣٠٥	١٩٢٧٢/١٩٢٦٥	٨	- باب أنَّ من شتم بالعمرة إلى الحج
٣٠٧	١٩٢٨٣/١٩٢٧٣	١١	- باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر
٣١٠	١٩٢٩٧/١٩٢٨٤	١٤	- باب أنه يجوز أن يعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة
٣١٥	١٩٣٠٠/١٩٢٩٨	٣	- باب استحباب العمرة بعد الحج إذا أمكن الموسى من رأسه

عنوان السباب				عدد الأحاديث السلبية	السنة
٩ - باب كيفية العمرة وأفعالها وأحكامها				٤	١٩٣٠٤/١٩٣٠١
١٠ - باب استحباب المثي في العمرة				١	١٩٣٠٥
أبواب المزار وما يناسبه					
١ - باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثم بسكة وجواز العكس				٤	١٩٣٠١/١٩٣٠٦
٢ - باب تأكيد استحباب زيارة النبي والأئمة (عليهم السلام)				٢٥	١٩٣٢٤/١٩٣١٠
٣ - باب تأكيد استحباب زيارة قبر رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)				٩	١٩٣٤٣/١٩٣٣٥
٤ - باب استحباب زيارة النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)				٧	١٩٣٤٥/١٩٣٤٤
٥ - باب استحباب التسليم على رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)				٢	١٩٣٥٢/١٩٣٥١
٦ - باب كيفية زيارة النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأدابها				٥	١٩٣٥٧/١٩٣٥٣
٧ - باب استحباب إتيان المبر والروضة ومعلم النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)				٣	١٩٣٦٠/١٩٣٥٨
٨ - باب استحباب إتيان مقام جبريل (عليه السلام)				١	١٩٣٦١
٩ - باب استحباب الإقامة بالمدينة ، وكثرة العبادة فيها				٥	١٩٣٦١/١٩٣٦٢
١٠ - باب استحباب اختيار زيارة النبي على الحج نديما				١	١٩٣٦٧
١١ - باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الأساطين				٥	١٩٣٧٢/١٩٣٦٨
١٢ - باب استحباب إتيان المشاهد كلَّها بالمدينة ، وزيارة الشهداء				٧	١٩٣٧٩/١٩٣٧٣
١٣ - باب تأكيد استحباب زيارة قبور الشهداء كلَّ اثنين				٢	١٩٣٨١/١٩٣٨٠
١٤ - باب استحباب إبلاغ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سلام الأخوان				١	١٩٣٨٢
١٥ - باب استحباب وداع قبر النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)				٣	١٩٣٨٥/١٩٣٨٣
١٦ - باب وجوب احترام مكة والمدينة والكرفة				٥	١٩٣٩٠/١٩٣٨٦
١٧ - باب أنَّ حرم المدينة من عالي إلى وعير				١٣	١٩٤٠٣/١٩٣٩١
١٨ - باب استحباب زيارة فاطمة (عليها السلام) وموضع قبرها				٥	١٩٤٠٨/١٩٤٠٤
١٩ - باب استحباب الترزوُل بالمعرس لمن مزبه واردا				٥	١٩٤١٣/١٩٤٠٩
٢٠ - باب استحباب الرجوع إلى المعرس لمن تجاوزه				٣	١٩٤١٦/١٩٤١٤
٢١ - باب كراهة الإشراف على قبر النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)				١	١٩٤١٧
٢٢ - باب استحباب الصلاة في مسجد العذير ولو نهارا				١	١٩٤١٨

الصفحة	عدد الأحاديث التسلل العام	عنوان الباب
٣٧٥	١٩٤٢٩/١٩٤١٩	٢٣ - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) .
٣٨٠	١٩٤٣٠	٢٤ - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) مأشياً
٣٨١	١٩٤٣٢/١٩٤٣١	٢٥ - باب استحباب اختيار زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام)
٣٨٢	١٩٤٣٤/١٩٤٣٣	٢٦ - باب استحباب عمارة مشهد أمير المؤمنين (عليه السلام)
٣٨٤	١٩٤٤١/١٩٤٣٥	٢٧ - باب استحباب زيارة أدم ونوح وابراهيم مع أمير المؤمنين
٣٨٨	١٩٤٤٢	٢٨ - باب تأكيد استحباب زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام)
٣٩٠	١٩٤٤٩/١٩٤٤٣	٢٩ - باب استحباب الغسل لزيارة أمير المؤمنين وغيره من الأئمة (عليهم السلام)
٣٩٤	١٩٤٥١/١٩٤٥٠	٣٠ - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين والأئمة (عليهم السلام)
٣٩٧	١٩٤٥٣/١٩٤٥٢	٣١ - باب استحباب زيارة هود وصالح عند قبر أمير المؤمنين (عليه السلام)
٣٩٨	١٩٤٦٢/١٩٤٥٤	٣٢ - باب استحباب زيارة رأس الحسين (عليه السلام)
٤٠٣	١٩٤٦٣	٣٣ - باب استحباب التخت بالياقوت والعتيق والغيرة وزر
٤٠٤	١٩٤٧٣/١٩٤٦٤	٣٤ - باب استحباب الشرب من ماء الفرات ، والاغتسال فيه
٤٠٧	١٩٤٧٤	٣٥ - باب عدم جواز السجود للنبي والإمام (عليهما السلام)
٤٠٨	١٩٤٧٥	٣٦ - باب استحباب زيارة الحسن (عليه السلام)
٤٠٩	١٩٥٢٣/١٩٤٧٦	٣٧ - باب تأكيد استحباب زيارة الحسن بن علي (عليها السلام)
٤٢٨	١٩٥٤٤/١٩٥٢٤	٣٨ - باب كراهة ترك زيارة الحسين (عليه السلام)
٤٣٥	١٩٥٤٧/١٩٥٤٥	٣٩ - باب استحباب زيارة النساء الحسين (عليه السلام)
٤٣٧	١٩٥٥٢/١٩٥٤٨	٤٠ - باب استحباب تكرار زيارة الحسين (عليه السلام)
٤٣٩	١٩٥٥٨/١٩٥٥٣	٤١ - باب استحباب المثي إلى زيارة الحسين (عليه السلام)
٤٤٢	١٩٥٥٩	٤٢ - باب استحباب الاستنابة في زيارة الحسين (عليه السلام)
٤٤٣	١٩٥٦٠	٤٣ - باب استحباب سكنى الكوفة
٤٤٣	١٩٥٦٥/١٩٥٦١	٤٤ - باب وجوب زيارة الحسين والأئمة(عليهم السلام)
٤٤٥	١٩٥٨٨/١٩٥٦٦	٤٥ - باب استحباب اختيار زيارة الحسين (عليه السلام) على الحج
٤٥٥	١٩٥٩٠/١٩٥٨٩	٤٦ - باب استحباب اختيار زيارة الحسين (عليه السلام)

الصفحة	العنوان	السليل العام	عدد الأحاديث
٤٥٦	باب استحباب زيارة الحسين والأئمة (عليهم السلام)	١٩٥٩٤ / ١٩٥٩١	٤
٤٥٨	باب استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) ولو ركب البحر	١٩٥٩٦ / ١٩٥٩٥	٢
٤٥٩	باب تأكيد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) ليلة عرفة	١٩٦١١ / ١٩٦١٧	١٥
٤٦٥	باب تأكيد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) في أول رجب	١٩٦١٤ / ١٩٦١٢	٣
٤٦٧	باب تأكيد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) في النصف من شعبان	١٩٦٢٦ / ١٩٦١٥	١٢
٤٧١	باب ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان بكربالاء	١٩٦٢٧	١
٤٧٢	باب تأكيد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) ليلة القدر	١٩٦٣٣ / ١٩٦٢٨	٦
٤٧٥	باب تأكيد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) ليلة الفطر	١٩٦٣٥ / ١٩٦٣٤	٢
٤٧٦	باب تأكيد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) ليلة عاشوراء	١٩٦٤٢ / ١٩٦٣٦	٧
٤٧٨	باب تأكيد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) يوم الأربعين	١٩٦٤٥ / ١٩٦٤٣	٣
٤٧٩	باب تأكيد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) كل ليلة جمعة	١٩٦٤٧ / ١٩٦٤٦	٢
٤٨٠	باب استحباب كثرة الإنفاق في زيارة الحسين	١٩٦٥٢ / ١٩٦٤٨	٥
٤٨٣	باب استحباب الغسل لزيارة الحسين (عليه السلام)	١٩٦٦٢ / ١٩٦٥٣	١٠
٤٨٧	باب عدم وجوب غسل الزيارة وحكم من أحدثت بعده	١٩٦٧٠ / ١٩٦٦٣	٨
٤٩٠	باب استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالمؤثر	١٩٦٧١	١
٤٩٠	باب استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) بالزيارة المتأورة	١٩٦٧٢	١
٤٩٣	باب استحباب التسليم على الحسين (عليه السلام) والصلاحة عليه ..	١٩٦٧٥ / ١٩٦٧٣	٢
٤٩٥	باب استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) حباً لرسول الله صلى الله عليه وآله	١٩٦٨٥ / ١٩٦٧٦	١٠
٤٩٩	باب استحباب اختيار زيارة الحسين (عليه السلام)	١٩٦٨٩ / ١٩٦٨٦	٤
٥٠٠	باب استحباب البكاء لقتل الحسين ، وما أصاب أهل البيت (عليه السلام)	١٩٧٠٩ / ١٩٧٩٠	٢٠
٥١٠	باب حد حرم الحسين (عليه السلام) الذي يستحب التبرك بتربته	١٩٧١٨ / ١٩٧١٠	٩
٥١٣	باب استحباب التبرك بكربالاء	١٩٧٢٥ / ١٩٧١٩	٧
٥١٧	باب استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين (عليه السلام)	١٩٧٣٥ / ١٩٧٢٦	١٠

الصفحة	عنوان الباب	عدد الأحاديث	السلسل العام
٥٢١	٧٠ - باب استحباب الاستشفاء بتربة الحسين (عليه السلام)	١٤	١٩٧٤٩ / ١٩٧٣٦
٥٢٧	٧١ - باب جملة مما يستحب للذائرين من الآداب	٢	١٩٧٥١ / ١٩٧٥٠
٥٢٨	٧٢ - باب تحريم أكل الطين حتى طين قبور الأئمة (عليهم السلام) إلا . . .	٥	١٩٧٥٦ / ١٩٧٥٢
٥٣٠	٧٣ - باب ما يستحب من القراءة والدعاء عندأخذ التربة	١	١٩٧٥٧
٥٣٢	٧٤ - باب أقل ما يزور فيه الحسين (عليه السلام) وما يكره تأخير زيارته . . .	١٣	١٩٧٧٠ / ١٩٧٥٨
٥٣٦	٧٥ - باب استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين (عليه السلام)	٢	١٩٧٧٢ / ١٩٧٧١
٥٣٧	٧٦ - باب استحباب الإكثار من الدعاء وطلب الخواج	٤	١٩٧٧٦ / ١٩٧٧٣
٥٣٩	٧٧ - باب أنه يستحب لمن أراد زيارة الحسين (عليه السلام) أن يصوم ثلاثة أيام	٥	١٩٧٨١ / ١٩٧٧٧
٥٤٢	٧٨ - باب كراهة الخروج من مكان الكوفة والخارج	١	١٩٧٨٢
٥٤٣	٧٩ - باب استحباب زيارة الحسن وعلي بن الحسين والباقي والصادق (عليهم السلام)	٣	١٩٧٨٥ / ١٩٧٨٣
٥٤٤	٨٠ - باب استحباب زيارة قبر الكاظم (عليه السلام)	١٠	١٩٧٩٥ / ١٩٧٨٦
٥٤٨	٨١ - باب استحباب زيارة قبر أبي الحسن (عليه السلام) بالمؤثر	٢	١٩٧٩٧ / ١٩٧٩٦
٥٥٠	٨٢ - باب استحباب زيارة قبر الرضا (عليه السلام)	٢٨	١٩٨٢٥ / ١٩٧٩٨
٥٦١	٨٢ - باب استحباب التبرك بمشهد الرضا ومشاهد الأئمة (عليهم السلام)	٢	١٩٨٢٧ / ١٩٨٢٦
٥٦٢	٨٤ - باب عدم استحباب السفر إلى زيارة شيء من القبور غير قبور الانبياء والأئمة (عليهم السلام)	١	١٩٨٢٨
٥٦٢	٨٥ - باب استحباب اختيار زيارة الرضا (عليه السلام) على زيارة الحسين (عليه السلام)	٣	١٩٨٣١ / ١٩٨٢٩
٥٦٤	٨٦ - باب استحباب اختيار زيارة الرضا (عليه السلام) على زيارة كل واحد من الأئمة عليهم السلام	١	١٩٨٣٢
٥٦٥	٨٧ - باب استحباب اختيار زيارة الرضا (عليه السلام) وخصوصا في رجب	٦	١٩٨٣٨ / ١٩٨٣٣
٥٦٩	٨٨ - باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا (عليه السلام) وصلة ركعتي الزيارة	٢	١٩٨٤٠ / ١٩٨٣٩
٥٧٠	٨٩ - باب استحباب زيارة أبي جعفر الثابي (عليه السلام)	١	١٩٨٤١

عنوان السبب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

٥٧١	١٩٨٤٣ / ١٩٨٤٢	٢	٩٠ - باب استحباب زيارة الهاادي وال العسكري والمهدي (عليهم السلام)
٥٧٢	١٩٨٤٥ / ١٩٨٤٤	٢	٩١ - باب استحباب اختيار الإقامة في شهر رمضان والصوم على السفر
٥٧٤	١٩٨٤٨ / ١٩٨٤٦	٣	٩٢ - باب عدم جواز الطواف بالغبور
٥٧٥	١٩٨٤٩	١	٩٣ - باب استحباب زيارة قبر عبد العظيم بن عبد الله الحسني بالري
٥٧٦	١٩٨٥١ / ١٩٨٥٠	٢	٩٤ - باب استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر (عليه السلام)
			٩٥ - باب استحباب زيارة قبور النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عليهم السلام)
٥٧٧	١٩٨٥٦ / ١٩٨٥٢	٥	٩٦ - باب استحباب زيارة النبي والأئمة وفاطمة (عليهم السلام)
٥٧٩	١٩٨٥٨ / ١٩٨٥٧	٢	٩٧ - باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصاً الصالحة
٥٨١	١٩٨٧٠ / ١٩٨٥٩	١٢	٩٨ - باب استحباب لقاء إخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الأئمة (عليهم السلام)
٥٨٦	١٩٨٧٤ / ١٩٨٧١	٤	٩٩ - باب استحباب زيارة الأخ المؤمن في الصحة والمرض
٥٨٨	١٩٨٧٩ / ١٩٨٧٥	٥	١٠٠ - باب استحباب اختيار زيارة الأخ المؤمن على العتق المدوب
٥٩٠	١٩٨٨٠	١	١٠١ - باب استحباب زيارة قبور المؤمنين ، والدعاء لهم
٥٩١	١٩٨٨٢ / ١٩٨٨١	٢	١٠٢ - باب استحباب إثبات المساجد . وأن من سبق إلى مسجد أو مشهد كان حق به
٥٩٢	١٩٨٨٣	١	١٠٣ - باب استحباب الزيارة عن المؤمنين وعن المقصومين (عليهم السلام)
٥٩٣	١٩٨٨٤	١	١٠٤ - باب استحباب إنشاد الشعر في رثاء الحسين (عليه السلام)
٥٩٤	١٩٨٩٠ / ١٩٨٨٥	٦	١٠٥ - باب استحباب مدح الأئمة (عليهم السلام) بالشعر ورثائهم به
٥٩٧	١٩٨٩٨ / ١٩٨٩١	٨	١٠٦ - باب أنه لا يجوز أن يخاطب أحد بأمرة المؤمنين إلا
٦٠٠	١٩٩٠٠ / ١٩٨٩٩	٢	

